سنن أبي داود

الإمام الحافظ المصنف المتقن

أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي

٢٠٢ : ٢٧٥ هـ

شرح وتحقيق

الدكتور
السيد محمد سيد

الدكتور عبد القادر عبد الخير

الأستاذ سيد إبراهيم

دار الحديث
القاهرة

سنن أبي داود

الإمام الحافظ المصنف المتقن

أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي

٢٠٢ : ٢٧٥ هـ

شرح وتحقيق

الدكتور عبد القادر عبد الخير - الدكتور سيد محمد سيد - الأستاذ سيد ابراهيم

الجزء الثالث

دار الحديث
القاهرة

١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م

دار الحديث

طبع . نشر . توزيع

١٤٠ شارع جوهر القائد أمام جامعة الأزهر تليفون ٥١١٣٠٣٦/٥٩١٨٧١٩/٥٩١٩٦٩٧ فاكس ٥٩١٩٦٩٧

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

٩- كِتَاب الْجِهَادِ

(١) بَاب مَا جَاءَ فِي الْهِجْرَةِ وَسُكْنَى الْبَدْوِ

٢٤٧٧ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «**وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَ الْهِجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا**».

(**٢٤٧٧**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الأدب» باب «ما جاء في قول الرجل: ويلك» (٥٦٨/١) حديث (٦١٦٥) ومسلم في كتاب «الإمارة» باب «المبالغة بعد فتح مكة» (١٤٨٨/٣/٨٧) جميعاً من طريق الزهري عن عطاء عن أبي سعيد الخدري.

ويحك: كلمة ترحم وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها. يترك: بكسر المثناة الفوقية من وتر يتر أي لن ينقصك.

قال الخطابي: والمعنى أنك قد تدرك بالنية أجر المهاجر وإن أقمت من وراء البحر وسكنت أقصى الأرض. وفيه دلالة على أن الهجرة إنما كان وجوبها على من أطاقها دون من لم يقدر عليها. انتهى.

٢٤٧٨ - حَدَّثَنَا أَبو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا عَنِ الْبَدَاوَةِ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْدُو إِلَى هَذِهِ التِّلاَعِ، وَإِنَّهُ أَرَادَ الْبَدَاوَةَ مَرَّةً، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ نَاقَةً مُحَرَّمَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لِي: **«يَا عَائِشَةُ ارْفُقِي؛ فَإِنَّ الرِّفْقَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلاَّ زَانَهُ، وَلاَ نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلاَّ شَانَهُ»**.

(٢) بَاب فِي الْهِجْرَةِ هَلِ انْقَطَعَتْ

٢٤٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«لاَ تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلاَ تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»**.

(**٢٤٧٨**) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «البر والصلة» باب «فضل الرفق» (٤/٢٠٠٤) حديث (٧٨) وأحمد في «مسنده» (٦/٥٨).

والبخاري في «الأدب المفرد» (١/٥٥٦) حديث (٤٦٩) وأورده الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١/٣٨) حديث (٢٤) من طريق المقدام...به.

البداوة: أي الخروج إلى البدو والمقام به. التلاع: بكسر الفوقية مجاري الماء من أعلى الأرض إلى بطن الأودية واحدتها تلعة بفتح فسكون، وقيل هو من الأضداد يقع على ما انحدر من الأرض وما ارتفع منها. ناقة محرمة: قال الخطابي: الناقة المحرمة التي لم تركب. كذلك فهي غير وطئة. ويقال أعرابي محرم إذا كان جلفاً لم يخالط أهل الحضر. انتهى.

(**٢٤٧٩**) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/٩٩) والبيهقي في كتاب «السير» باب «الرخصة في الإقامة بدار الشرك» (٩/١٧) والدارمي في كتاب «السير» باب «أن الهجرة لا تنقطع» (٢/٣١٢) حديث (٢٥١٣) وأورده الهيثمي في كتاب «الجهاد» باب «ما جاء في الهجرة» (٥/٢٥١) وقال رواه أحمد والطبراني في الأوسط والصغير وأورده الألباني في «إرواء الغليل» (٥/٣٣) حديث (١٢٠٨) وقال ورجال إسناده ثقات.

٢٤٨٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ: «**لاَ هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**».

٢٤٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَعِنْدَهُ الْقَوْمُ حَتَّى جَلَسَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ

(٢٤٨٠) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الجهاد» باب «فضل الجهاد والسير» (٦/٦) حديث (٢٧٨٣).

ومسلم في كتاب «الحج»باب «تحريم مكة وصيدها»(٩٨٦/٢) حديث (٤٤٥) من طريق مجاهد بن طاووس عن ابن عباس....به.

قال الخطابي في المعالم (٢٠٣/٢): كانت الهجرة في أول الإسلام مندوباً إليها غير مفروضة وذلك قوله: ﴿**ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً كثيراً وسعة**﴾ (النساء/١٠٠) نزل حين اشتد أذى المشركين على المسلمين عند انتقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المدينة وأمروا بالانتقال إلى حضرته ليكونوا معه فيتعاونوا ويتظاهروا إن حزبهم أمر وليتعلموا منه أمر دينهم ويتفقهوا فيه وكان عظم الخوف في ذلك الزمان من قريش وهم أهل مكة فلما فتحت مكة ونخعت بالطاعة زال ذلك المعنى وارتفع وجوب الهجرة وعاد الأمر فيها إلى الندب والاستحباب فهما هجرتان فالمنقطعة منهما هي الفرض والباقية هي الندب. فهذا وجه الجمع بين الحديثين، على أن بين الإسنادين ما بينهما، إسناد حديث ابن عباس مفصل وإسناد حديث معاوية فيه مقال.. انتهى باختصار.

إذا استنفرتم فانفروا: أي إذا طلب منكم الإمام الخروج إلى الغزو فاخرجوا إليه وجوباً، فيتعين على من عينه الإمام. كذا في إرشاد الساري.

(٢٤٨١) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الإيمان»باب «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»(٦٩/١) حديث (١٠).

والنسائي في كتاب «الإيمان» باب «صفة المسلم»(٤٧٩/٨) حديث (٥٠١١) وأحمد في «مسنده»(١٦٣/٢).

وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح (٢٣/١٠) حديث (٦٥١٥) والبيهقي (١٨٧/١٠) من طريق عامر....به.

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولَ: **«الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»**.

(٣) بَاب فِي سُكْنَى الشَّامِ

٢٤٨٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولَ: **«سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ، فَخِيَارُ أَهْلِ الأَرْضِ أَلْزَمُهُمْ مُهَاجَرَ إِبْرَاهِيمَ، وَيَبْقَى فِي الأَرْضِ شِرَارُ أَهْلِهَا تَلْفِظُهُمْ أَرْضُوهُمْ، تَقْذَرُهُمْ نَفْسُ اللَّهِ، وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ مَعَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ»**.

٢٤٨٣ - حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي بَحِيرٌ، عَنْ خَالِدٍ - يَعْنِي: ابْنَ مَعْدَانَ - عَنِ ابْنِ أَبِي قُتَيْلَةَ، عَنِ ابْنِ حَوَالَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«سَيَصِيرُ الأَمْرُ إِلَى أَنْ تَكُونُوا جُنُودًا مُجَنَّدَةً، جُنْدٌ بِالشَّامِ، وَجُنْدٌ بِالْيَمَنِ، وَجُنْدٌ بِالْعِرَاقِ»** قَالَ ابْنُ حَوَالَةَ: خِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ: **«عَلَيْكَ بِالشَّامِ؛ فَإِنَّهَا خِيرَةُ**

(٢٤٨٢) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٢/٢٠٩) والحاكم في «المستدرك»(٤/٤٨٦) وسكتا عنه. وأورده المنذري في «الترغيب»(٤/٦١) حديث (٧).

والألباني في ضعيف الجامع (٣٢٥٩) ولعل علته شهر بن حوشب قال الحافظ فيه في التقريب: صدوق، كثير الإرسال والأوهام.

تلفظهم: بكسر الفاء أي تقذفهم وترميهم، يقال: قد لفظ الشيء يلفظه لفظاً إذا رماه. تقذرهم: بفتح الذال المعجمة أي تكرههم.

قال الخطابي: تأويله أن الله يكره خروجهم إليها ومقامهم بها فلا يوفقهم لذلك فصاروا بالرد وعدم القبول في معنى الشيء الذي تقذره نفس.

(٢٤٨٣) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده»(٥/٣٣) والحاكم في «المستدرك» كتاب «الفتن والملاحم» باب «الشام صفوة الله في بلاده» (٤/٥١٠).

وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وأورده المنذري في «الترغيب»(٤/٦٠) حديث(٢).

غدركم: كعدد جمع غدير وهو الحوض.

اللَّهِ مِنْ أَرْضِهِ، يَجْتَبِي إِلَيْهَا خِيرَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ، فَأَمَّا إِنْ أَبَيْتُمْ فَعَلَيْكُمْ بِيَمَنِكُمْ وَاسْقُوا مِنْ غُدُرِكُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَوَكَّلَ ـِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ».

(٤) بَاب فِي دَوَامِ الْجِهَادِ

٢٤٨٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ**».

(٥) بَاب فِي ثَوَابِ الْجِهَادِ

٢٤٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْمَلُ إِيمَانًا؟

(**٢٤٨٤**) **صحيح**: أخرجه أحمد (٣/٣٤٥) وأورده التبريزي في «المشكاة» كتاب «الجهاد»(٢/١١٢٣) حديث (٣٨١٩) من طريق قتادة...به.

ناوأهم: وفي شرح مسلم هو بهمزة بعد الواو وهو مأخوذ من ناء إليهم ونأوا إليه أي نهضوا للقتال. وفي النهاية: النواء والمناوأة المعاداة.

قال النووي: ويحتمل أن هذه الطائفة متفرقة بين أنواع المؤمنين منهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون، ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض. قال النووي: وفيه دليل لكون الإجماع حجة، وهو أصح ما يستدل به له من الحديث وأما حديث لا يجتمع أمتي على ضلالة فضعيف.انتهي.

(**٢٤٨٥**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الجهاد»باب «أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه...»(٦/٨) حديث (٢٧٨٦) ومسلم في كتاب «الإمارة»باب «فضل الجهاد والرباط»(٣/١٥٠٣/١٢٢) من طريق الزبيدي عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري.

شعب: هو ما انفرج بين جبلين، وقيل: الطريق فيه، والمراد الاعتزال في أي مكان.

وفي الحديث فضل العزلة لما فيها من السلامة من الغيبة واللغو ونحوهما وهو مقيد بوقوع الفتنة، أما عند عدم الفتنة فمذهب الجمهور أن الاختلاط أفضل.

قَالَ: «**رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ يَعْبُدُ اللَّهَ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ قَدْ كُفِيَ النَّاسُ شَرَّهُ**».

(٦) بَاب فِي النَّهْيِ عَنِ السِّيَاحَةِ

٢٤٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّنُوخِيُّ أَبُو الْجَمَاهِرِ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فِي السِّيَاحَةِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى**».

(٧) بَاب فِي فَضْلِ الْقَفْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى

٢٤٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، عَنِ ابْنِ شُفَيٍّ، عَنْ شُفَيِّ بْنِ مَاتِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ**».

(**٢٤٨٦**) **حسن**: أخرجه البيهقي في كتاب «السير» باب «فضل الجهاد في سبيل الله» (١٦١/٩) والحاكم في «المستدرك» كتاب «الجهاد» باب «سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله» (٧٣/٢) وقال هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ووافقه الذهبي. جميعاً من طريق العلاء بن الحارث عن القاسم عن أبي أمامة. وقال الألباني: حسن.

السياحة: من ساح في الأرض يسيح إذا ذهب فيها.

قال في السراج المنير: كأن هذا السائل استأذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الذهاب في الأرض قهراً لنفسه بمفارقة المألوفات والمباحات واللذات، وترك الجمعة والجماعات، وتعليم العلم ونحوه، فرد عليه ذلك كما رد على عثمان بن مظعون التبتل. انتهى.

(**٢٤٨٧**) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (١٧٤/٢) قال أحمد شاكر: إسناده صحيح (١١٧/١٠) حديث (٦٦٢٥) والبيهقي في كتاب «السير» باب «ما جاء في تجهيز الغازي» (٢٨/٩) وأورده التبريزي في «المشكاة» كتاب «الجهاد» (١١٢٨/٢) حديث (٣٨٤١) جميعاً من طريق ابن شفي عن ابن عمرو...به.

قفلة: هي المرة من التفول وهو الرجوع من سفر. كغزوة: يعني أن أجر الغازي في انصرافه كأجره في ذهابه، لأن تفوله إراحة للنفس، واستعداداً بالقوة للعدو وحفظاً لأهله برجوعه إليهم.

(٨) بَاب فَضْلِ قِتَالِ الرُّومِ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الأُمَمِ

٢٤٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلاَّمٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ فَرَجِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ عَبْدِ الْخَبِيرِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهَا أُمُّ خَلاَّدٍ، وَهِيَ مُنْتَقِبَةٌ، تَسْأَلُ عَنِ ابْنِهَا، وَهُوَ مَقْتُولٌ، فَقَالَ لَهَا بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: جِئْتِ تَسْأَلِينَ عَنِ ابْنِكِ وَأَنْتِ مُنْتَقِبَةٌ؟ فَقَالَتْ: إِنْ أُرْزَأَ ابْنِي فَلَنْ أُرْزَأَ حَيَائِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ابْنُكِ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ**» قَالَتْ: وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**لأَنَّهُ قَتَلَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ**».

(٩) بَاب فِي رُكُوبِ الْبَحْرِ فِي الْغَزْوِ

٢٤٨٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ بِشْرٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(٢٤٨٨) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في كتاب «السير» باب «ما جاء في فضل قتال الروم وقتال اليهود» (١٧٥/٩) من طريق فرح بن فضالة...به.

وفرح بن فضالة قال الحافظ: ضعيف. وعبد الخبير بن ثابت بن قيس: مجهول كذا قاله ابن حجر في التقريب.

متنقبة: بتقديم التاء على النون، وانتقبت المرأة، وتنقبت غطت وجهها بالنقاب كذا في المصباح. (إن أرزأ ابني...): بتقديم المهملة على بناء المفعول آخره همزة من الرزء وهي المصيبة بفقد الأعزة أي إن أصبت بابني وفقدته فلم أصب بحيائي.

(٢٤٨٩) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في كتاب «البيوع» باب «ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره» (١٨/٦) من طريق بشر بن أبي عبد الله عن ابن عمرو وفيه بشر الكندي، أبو عبد الله قال الحافظ: مجهول وأيضاً بشير بن مسلم الكندي مجهول.

قال الخطابي: في هذا دليل على أن من لم يجد طريقاً إلى الحج غير البحر، فإن عليه أن يركبه. وقال غير واحد من الفقهاء: إن عليه ركوب البحر في الحج إذا لم يكن له طريق غيره.

وقال أيضاً: تأويله تضخيم أمر البحر وتهويل شأنه، وذلك أن الآفة تسرع إلى راكبه ولا يؤمن الهلاك عليه في كل وقت، كما لا يؤمن الهلاك في ملابسة النار ومداخلتها والدنو منها. انتهى.

وَسَلَّمَ: «لاَ يَرْكَبُ الْبَحْرَ إِلاَّ حَاجٌّ أَوْ مُعْتَمِرٌ أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا، وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا».

(١٠) بَاب فَضْلِ الْغَزْوِ فِي الْبَحْرِ

٢٤٩٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ أُخْتُ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عِنْدَهُمْ، فَاسْتَيْقَظَ، وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ قَوْمًا مِمَّنْ يَرْكَبُ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ كَالْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ» قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «فَإِنَّكِ مِنْهُمْ» قَالَتْ: ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ، وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَضْحَكَكَ؟ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ» قَالَ: فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَغَزَا فِي الْبَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ قُرِّبَتْ لَهَا بَغْلَةٌ لِتَرْكَبَهَا فَصَرَعَتْهَا فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا فَمَاتَتْ.

٢٤٩١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ وَجَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، وَسَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ.

(٢٤٩٠) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب «التعبير» باب «رؤيا النهار» (١٢/٤٠٨) حديث (٧٠٠٢) ومسلم في كتاب «الإمارة» باب «فضل الغزو في البحر» (٣/١٥١٩) حديث (١٦١) جميعاً من طريق محمد بن حبان عن أنس عن أم حرام.

أم حرام: بفتح الحاء والراء المهملتين هي خالة أنس بن مالك رضي الله عنه. قال: من القيلولة أي نام واستراح في وسط النهار. فاندقت: أي انكسرت.

(٢٤٩١) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب «التعبير» باب «رؤيا النهار» (١٢/٤٠٨) حديث (٧٠٠١) ومسلم في كتاب «الإمارة» باب «فضل الغزو في البحر» (٢/١٥١٨) حديث (١٦٠) جميعاً من طريق إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك. قال الألباني: صحيح (٢/٤٧٢) حديث (٢١٧٤).

قَالَ أَبو دَاود: وَمَاتَتْ بِنْتُ مِلْحَانَ بِقُبْرُص.

٢٤٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِين، حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَر، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَار، عَنْ أُخْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ الرُّمَيْصَاءِ، قَالَتْ: نَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَيْقَظَ، وَكَانَتْ تَغْسِلُ رَأْسَهَا، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَضْحَكُ مِنْ رَأْسِي؟ قَالَ: «**لاَ**» وَسَاقَ هَذَا الْخَبَرَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

قَالَ أَبو دَاود: الرُّمَيْصَاءُ أُخْتُ أُمِّ سُلَيْمٍ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

٢٤٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْجَوْبَرِيُّ الدِّمَشْقِيُّ - الْمَعْنَى - قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، أَخْبَرَنَا هِلاَلُ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّمْلِيُّ، عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أُمِّ حَرَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَالْغَرِقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ**».

٢٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ عَتِيقٍ، حَدَّثَنَا أَبو مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ سَمَاعَةَ - حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ

(٢٤٩٢) انظر سابقه.

(٢٤٩٣) حسن: أخرجه الحميدي في «مسنده» (١/١٦٩) حديث (٣٤٩) من طريق مروان وأورده المنذري في «الترغيب» كتاب «الجهاد» باب «الترغيب في الغزاة في البحر وأنها أفضل»(٢/٣٠٦) حديث (٤) وقال الألباني: حسن.

المائد: أي الذي يدور رأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج، من الميد، وهو التحرك والاضطراب.

(٢٤٩٤) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب «الأدب المفرد» باب «فضل من دخل بيته بسلام» (٢/٥٢٦) حديث (١٠٩٤) وابن حبان في «صحيحه» (١/٣٥٩) حديث (٤٩٩) والحاكم في «المستدرك» (٢/٧٣) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. جميعاً من طريق سليمان بن حبيب.

ضامن على الله: قال الخطابي: معناه مضمون على الله. ورجل دخل بيته بسلام: قال الخطابي: يحتمل وجهين أحدهما أن يسلم إذا دخل منزله كقوله تعالى ﴿فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة﴾ [النور /٦١]. والوجه الآخر: أن يكون أراد بدخول بيته بسلام، أي لزوم البيت، طلب السلامة من الفتن يُرغّبُ بذلك في العزلة ويأمره بالإقلال من الخلطة. انتهى.

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**».

(١١) بَاب فِي فَضْلِ مَنْ قَتَلَ كَافِرًا

٢٤٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ - يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَجْتَمِعُ فِي النَّارِ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ أَبَدًا**».

(١٢) بَاب فِي حُرْمَةِ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ

٢٤٩٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَعْنَبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى**

(٢٤٩٥) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الإمارة» باب «من قتل كافراً ثم أسلم» (١٣٠/١٥٠٥/٣) وأحمد في «مسنده» (٣٩٧/٢) والبيهقي في «السنن» كتاب «السير» (١٦٥/٩) جميعاً من طريق إسماعيل عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة.

قال النووي: قال الخطابي: يحتمل أن هذا مختصر بمن قتل كافراً في الجهاد، فيكون ذلك مكفراً لذنوبه حتى لا يعاقب عليها، أو يكون بنية مخصوصة أو حال مخصوصة، ويحتمل أن يكون عقابه إن عوقب بغير النار كالحبس في الأعراف عن دخول الجنة أولاً ولا يدخل النار، أو يكون إن عوقب بها في غير موضع عقاب الكفار ولا يجتمعان في أدراكها. انتهى.

(٢٤٩٦) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الإمارة» باب «حرمة نساء المجاهدين» (١٥٠٨/١٣٩/٣) والنسائي في كتاب «الجهاد» باب «حرمة نساء المجاهدين» (٣٥٧/٦) حديث (٣١٨٩) من طريق سفيان عن علقمة...به.

قال النووي: هذا في شيئين أحدهما، تحريم التعرض لهن بريبة من نظر محرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك. والثاني: في برهن والإحسان إليهن وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة ولا يتوصل بها إلى ريبة.

الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلاً مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ إِلاَّ نُصِبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا قَدْ خَلَفَكَ فِي أَهْلِكَ فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**مَا ظَنُّكُمْ؟**».

قَالَ أَبو دَاود: كَانَ قَعْنَبٌ رَجُلاً صَالِحًا، وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَرَادَ قَعْنَبًا عَلَى الْقَضَاءِ فَأَبَى عَلَيْهِ، وَقَالَ أَنَا أُرِيدُ الْحَاجَةَ بِدِرْهَمٍ فَأَسْتَعِينُ عَلَيْهَا بِرَجُلٍ، قَالَ: وَأَيُّنَا لاَ يَسْتَعِينُ فِي حَاجَتِهِ؟ قَالَ: أَخْرِجُونِي حَتَّى أَنْظُرَ، فَأُخْرِجَ فَتَوَارَى.

قَالَ سُفْيَانُ: بَيْنَمَا هُوَ مُتَوَارٍ إِذْ وَقَعَ عَلَيْهِ الْبَيْتُ فَمَاتَ.

(١٣) بَاب فِي السَّرِيَّةِ تَخْفِقُ

٢٤٩٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَابْنُ لَهِيعَةَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلاَنِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ غَنِيمَةً إِلاَّ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الآخِرَةِ وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ**».

(١٤) بَاب فِي تَضْعِيفِ الذِّكْرِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى

٢٤٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ وَسَعِيدِ ابْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ زَبَّانَ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(٢٤٩٧) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الإمارة» باب «قدر ثواب من غزا فغنم ولم يغتنم» (١٥١٤/١٥٣/٣) والنسائي في كتاب «الجهاد» باب «ثواب السرية التي تحقق» (٣٢٥/٦) حديث (٣١٢٥) وأحمد في «مسنده» (١٦٩/٢) حديث (٦٥٧٧) وابن ماجة في كتاب «الجهاد» باب «النية في القتال» (٩٣١/٢) حديث (٢٧٨٥) جميعاً من طريق أبو هانئ الخولاني...به.

(٢٤٩٨) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٣٨/٣) والبيهقي في كتاب «السير» باب «فضل الذكر في سبيل الله» (١٧٢/٩) وأورده الحاكم في كتاب «الجهاد» (٧٨/٢) وقال: صحيح الإسناد ولم

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالذِّكْرَ تُضَاعَفُ عَلَى النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِسَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ**».

(١٥) بَاب فِيمَنْ مَاتَ غَازِيًا

٢٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ يَرُدُّ إِلَى مَكْحُولٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غُنْمٍ الأَشْعَرِيِّ أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الأَشْعَرِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ فَصَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ أَوْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ، أَوْ وَقَصَهُ فَرَسُهُ أَوْ بَعِيرُهُ أَوْ لَدَغَتْهُ هَامَّةٌ أَوْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ أَوْ بِأَيِّ حَتْفٍ شَاءَ اللَّهُ؛ فَإِنَّهُ شَهِيدٌ، وَإِنَّ لَهُ الْجَنَّةَ**».

يخرجاه ووافقه الذهبي. من طريق زبان...به. وفي إسناده زبان بن قائد قال الحافظ في التقريب: ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته.

(٢٤٩٩) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في كتاب «السير» باب «فضل من مات في سبيل الله» (١٦٦/٩) وأورده الحاكم في «المستدرك» كتاب «الجهاد» (٧٨/٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقال الذهبي: ابن ثوبان لم يحتج به مسلم وليس بذاك وبقية ثقة. وعبد الرحمن بن غنم لم يدركه مكحول فيما أظن كلاهما من طريق عبد الوهاب بن نجدة الحوطي...به.

قلت: وبقية بن الوليد مدلس وقد عنعنه والحديث منقطع كما قال الحاكم. ومكحول لم يدرك عبد الرحمن ابن غنم.

فصل: أي خرج من منزله. وقصه: أي صرعه فدق عنقه. هامة: بتشديد الميم قال الخطابي: هي إحدى الهوام وهي ذوات السموم من القاتلة كالحية والعقرب ونحوهما. حتف: بفتح وسكون أي نوع من الهلاك.

(١٦) بَاب فِي فَضْلِ الرِّبَاطِ

٢٥٠٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**كُلُّ الْمَيِّتِ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلاَّ الْمُرَابِطَ؛ فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيُؤَمَّنُ مِنْ فَتَّانِ الْقَبْرِ**».

(١٧) بَاب فِي فَضْلِ الْحَرْسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى

٢٥٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي: ابْنَ سَلاَّمٍ، عَنْ زَيْدٍ - يَعْنِي: ابْنَ سَلاَّمٍ- أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلاَّمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي السَّلُولِيُّ أَبُو كَبْشَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ سَهْلُ ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَأَطْنَبُوا السَّيْرَ حَتَّى كَانَتْ عَشِيَّةً، فَحَضَرْتُ الصَّلاَةَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَارِسٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي

(٢٥٠٠) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الجهاد» باب «ما جاء في فضل من مات مرابطاً» (١٤٢/٤) حديث (١٦٢١) وقال أبو عيسى: في الباب عن عطية بن عامر وجابر وحديث فضالة حديث حسن صحيح. وأحمد في «مسنده» (٢٠/٦) وأورده الحاكم في «المستدرك» كتاب «قسم الفيء» (١٤٤/٢) حديث حسن صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه. جميعاً من طريق أبي هانئ...به.

فتان القبر: بفتح الفاء وتشديد الفوقية للمبالغة من الفتنة.

قال العلقمي كما في العون: يحتمل أن يكون المراد أن الملكين لا يجيئان إليه ولا يختبرانه بل يكفي موته مرابطاً في سبيل الله شاهداً على صحة إيمانه. ويحتمل أنهما يجيئان إليه لكن لا يضرانه ولا يحصل بسبب مجيئهما فتنة.

(٢٥٠١) **صحيح**: أخرجه البيهقي في كتاب «السير» باب «فضل الحرس في سبيل الله» (١٤٩/٩) وأورده الحاكم في كتاب «الجهاد» (٨٣/٢) وقال: هذا الإسناد من أوله إلى آخره صحيح على شرط الشيخين غير أنهما لم يخرجاه ووافقه الذهبي وقال: لكن لم يخرجا لسهل وهو صحابي كبير. كلاهما من طريق أبي ثوبة...به.

أطنبوا السير: أي بالغوا فيه وتبع بعض الإبل بعضاً. على سكرة آبائهم: بفتح الموحدة وسكون الكاف أي أنهم جاءوا جميعاً لم يتخلف أحد منهم. وقال الخطابي وابن الأثير: كلمة للعرب يريدون بها الكثرة والوفور في العدد. بظعنهم: الظعن النساء واحدتها ظعينة.

انْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ حَتَّى طَلَعْتُ جَبَلَ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا أَنَا بِهَوَازِنَ عَلَى بَكْرَةِ آبَائِهِمْ بِظُعُنِهِمْ وَنَعَمِهِمْ وَشَائِهِمُ اجْتَمَعُوا إِلَى حُنَيْنٍ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «**تِلْكَ غَنِيمَةُ الْمُسْلِمِينَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ**» ثُمَّ، قَالَ: «**مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟**» قَالَ أَنَسُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيُّ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**فَارْكَبْ**» فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اسْتَقْبِلْ هَذَا الشِّعْبَ حَتَّى تَكُونَ فِي أَعْلاَهُ، وَلاَ نُغَرَّنَّ مِنْ قِبَلِكَ اللَّيْلَةَ**» فَلَمَّا أَصْبَحْنَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مُصَلاَّهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «**هَلْ أَحْسَسْتُمْ فَارِسَكُمْ؟**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحْسَسْنَاهُ، فَثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ، حَتَّى إِذَا قَضَى صَلاَتَهُ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَبْشِرُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ فَارِسُكُمْ**» فَجَعَلْنَا نَنْظُرُ إِلَى خِلاَلِ الشَّجَرِ فِي الشِّعْبِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ جَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي انْطَلَقْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَى هَذَا الشِّعْبِ حَيْثُ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ اطَّلَعْتُ الشِّعْبَيْنِ كِلَيْهِمَا فَنَظَرْتُ، فَلَمْ أَرَ أَحَدًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَلْ نَزَلْتَ اللَّيْلَةَ؟**» قَالَ: لاَ، إِلاَّ مُصَلِّيًا أَوْ قَاضِيًا حَاجَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَدْ أَوْجَبْتَ، فَلاَ عَلَيْكَ أَنْ لاَ تَعْمَلَ بَعْدَهَا**».

(١٨) بَاب كَرَاهِيَةِ تَرْكِ الْغَزْوِ

٢٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَرْوَزِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا وُهَيْبٌ قَالَ عَبْدَةُ- يَعْنِي: ابْنَ الْوَرْدِ - أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،

(٢٥٠٢) حسن: أخرجه مسلم في كتاب «الإمارة» باب «ذم مَن مات ولم يغزو» (١٥١٧/٣) حديث (١٥٨).

والنسائي في كتاب «الجهاد) باب «التشديد في ترك الجهاد» (٣١٤/٦) حديث (٣٠٩٧) وأحمد في «مسنده» (٣٧٤/٢) حديث (٨٨٥٢) جميعاً من طريق ابن المبارك...به.

قال النووي: المراد أن من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المخلفين عن الجهاد في هذا الوصف، فإن ترك الجهاد أحد شعب النفاق. انتهى.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ**».

٢٥٠٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَقَرَأْتُهُ عَلَى يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْجُرْجُسِيِّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ**» قَالَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ فِي حَدِيثِهِ: «**قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».

٢٥٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «**جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ**».

(١٩) بَاب فِي نَسْخِ نَفِيرِ الْعَامَّةِ بِالْخَاصَّةِ

٢٥٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿**إِلاَّ تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا**﴾ [سورة التوبة

(٢٥٠٣) **حسن**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الجهاد» باب «من جهز غازياً» (٢/٩٢٢) حديث (٥٧٥٩) والبيهقي في «السنن» (٩/٤٨) من طريق القاسم عن أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة...به.

قارعة: أي بداهية مهلكة، قرعة أمر: إذا أتاه فجأة وجمعها قوارع.

(٢٥٠٤) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «الجهاد» باب «وجوب الجهاد» (٦/٣١٤) حديث (٣٠٩٦) والدارمي في كتاب «الجهاد» (٢/٢٨٠) حديث (٢٤٣١) وأحمد في «مسنده» (٣/١٢٤) جميعاً من طريق حماد...به.

الحديث دليل على وجوب الجهاد بالنفس وهو الخروج والمباشرة للكفار، وبالمال وهو بذله لما يقوم به من النفقة في الجهاد والسلاح ونحوه، وباللسان بإقامة الحجة عليهم ودعائهم إلى الله تعالى والزجر ونحوه من كل ما فيه نكاية للعدو.

(٢٥٠٥) **حسن**: أخرجه البيهقي في كتاب «السير» (٩/٤٧) من طريق أحمد بن محمد المروزي عن أنس...به.

الآية: ٣٩] ﴿مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ [سورة التوبة الآية: ١٢٠] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ نَسَخَتْهَا الآيَةُ الَّتِي تَلِيهَا: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾. [سورة التوبة الآية: ١٧٢]

٢٥٠٦ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ الْحَنَفِيِّ، حَدَّثَنِي نَجْدَةُ بْنُ نُفَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿إِلاَّ تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ قَالَ: فَأُمْسِكَ عَنْهُمُ الْمَطَرُ، وَكَانَ عَذَابَهُمْ.

(٢٠) بَاب فِي الرُّخْصَةِ فِي الْقُعُودِ مِنَ الْعُذْرِ

٢٥٠٧ - **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَشِيَتْهُ السَّكِينَةُ، فَوَقَعَتْ فَخِذُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخِذِي، فَمَا وَجَدْتُ ثِقْلَ شَيْءٍ أَثْقَلَ مِنْ فَخِذِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «اكْتُبْ» فَكَتَبْتُ فِي كَتِفٍ: ﴿لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [سورة النساء الآية: ٥] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَقَامَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ - وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى - لَمَّا سَمِعَ فَضِيلَةَ

قال في معالم التنزيل: اختلفوا في حكم هذه الآية يعني (وما كان لأهل المدينة) الآية. قال قتادة: هذه خاصة لرسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا غزا بنفسه فلم يكن لأحد أن يتخلف عنه إلا لعذر، فأما غيره من الأئمة والولاة فيجوز لمن شاء من المسلمين أن يتخلف عنه إذا لم يكن للمسلمين إليه ضرورة.

(٢٥٠٦) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في كتاب «السير» (٤٨/٩) من طريق زيد بن الحباب... به وفي إسناده نجدة بن نفيع الحنفي قال الحافظ: مجهول.

قال الطيبي: يجوز أن يكون (ألا تنفروا... الآية) خاصًا والمراد به من استنفره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فامتنع. قال الحافظ: والذي يظهر أنها مخصوصة وليست بمنسوخة.

(٢٥٠٧) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الجهاد» باب «قوله تعالى: لا يستوي القاعدون من المؤمنين» (٥٣/٦) حديث (٢٨٣٢) ومسلم في كتاب «الإمارة» باب «سقوط فرض الجهاد»(١٤١/١٥٠٨/٣) بنحوه.

غشيته: أي سترته وغطته. السكينة: يريد ما عرض له من السكون عند نزول الوحي. سري: أي كشف وأزيل ما نزل به. صدع: أي شق، وكأن الكتف كان فيه شق.

الْمُجَاهِدِينَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ لاَ يَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَلَمَّا قَضَى كَلاَمَهُ غَشِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّكِينَةُ، فَوَقَعَتْ فَخِذُهُ، عَلَى فَخِذِي وَوَجَدْتُ مِنْ ثِقَلِهَا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ كَمَا وَجَدْتُ فِي الْمَرَّةِ الأُولَى، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**اقْرَأْ يَا زَيْدُ**» فَقَرَأْتُ: ﴿**لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿**غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ**﴾ **الآيَةَ كُلَّهَا**» قَالَ زَيْدٌ: فَأَنْزَلَهَا اللَّهُ وَحْدَهَا، فَأَلْحَقْتُهَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُلْحَقِهَا عِنْدَ صَدْعٍ فِي كَتِفٍ.

٢٥٠٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَقَدْ تَرَكْتُمْ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلاَ أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ، وَلاَ قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ إِلاَّ، وَهُمْ مَعَكُمْ فِيهِ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَكُونُونَ مَعَنَا، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ فَقَالَ: «**حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ**».

(٢١) بَاب مَا يُجْزِئُ مِنَ الْغَزْوِ

٢٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، حَدَّثَنِي يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا**».

(٢٥٠٨) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الجهاد» باب «من حبسه العذر عن الغزو» (٥٥/٦) حديث (٢٨٣٩) وابن ماجة في كتاب «الجهاد» باب «من حبسه العذر عن الغزو»(٩٢٣/٢) حديث (٢٧٦٤) من طريق حماد عن حميد عن موسى عن أنس عن أبيه...به.

حبسهم العذر: أي منعهم عن الخروج.

(٢٥٠٩) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الجهاد» باب «فضل من جهز غازياً»(٥٨/٦) حديث (٢٨٤٣) ومسلم في كتاب «الإمارة» باب «فضل إعانة الغازي» (١٣٥/١٥٠٦/٣) كلاهما من طريق يحيى بن كثير...به.

٢٥١٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ، وَقَالَ: «**لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ**» ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: «**أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ**».

(٢٢) بَاب فِي الْجُرْأَةِ وَالْجُبْنِ

٢٥١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ شُحٌّ هَالِعٌ وَجُبْنٌ خَالِعٌ**».

(٢٣) بَاب فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾

٢٥١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ وَابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: غَزَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ نُرِيدُ

(٢٥١٠) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الإمارة» باب «فضل إعانة الغازي» (١٣٧/١٥٠٧/٣) وأحمد في «مسنده» (١٥/٣) وأورده الحاكم في كتاب «الجهاد»(٨٢/٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي: صحيح جميعاً من طريق ابن وهب...به.

(٢٥١١) **صحيح**: أخرجه البيهقي (١٧٠/٦) وأحمد في «مسنده» (٣٠٢/٢) حديث (٧٩٩٧) من طريق عبد العزيز بن مروان عن أبي هريرة.

شح هالع: قال الخطابي: أصل الهلع الجزع، والهالع هاهنا ذو الهلع ويقال إن الشح أشد من البخل الذي يمنعه من إخراج الحق الواجب عليه فإذا استخرج منه هلع وجزع. انتهى وقال في المجمع: الهلع أشد الجزع ولضجر. وجبن خالع: أي شديد كأنه يخلع فؤاده من شدة خوفه، والمراد به ما يعرض من نوازع الأفكار وضعف القلب عند الخوف.

(٢٥١٢) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «التفسير» (١٩٦/٥) حديث (٢٩٧٢) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَالرُّومُ مُلْصِقُو ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ الْمَدِينَةِ فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَى الْعَدُوِّ، فَقَالَ النَّاسُ: مَهْ مَهْ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ؛ لَمَّا نَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ وَأَظْهَرَ الإِسْلاَمَ قُلْنَا: هَلُمَّ نُقِيمُ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحُهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ **وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾ [سورة البقرة الآية: ١٩٥] فَالإِلْقَاءُ بِالأَيْدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ أَنْ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحَهَا وَنَدَعَ الْجِهَادَ قَالَ أَبُو عِمْرَانَ: فَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ.

(٢٤) بَاب فِي الرَّمْيِ

٢٥١٣ - **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلاَّمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ

(٢٥١٣) إسناده ضعيف: أخرجه الترمذي في كتاب «فضل الجهاد» باب «من رمى في سبيل الله» (١٤٩/٤) حديث (١٦٣٧) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في كتاب «الخيل» (٥٣٢/٦) حديث (٣٥٨٠).

وابن ماجة في كتاب «الجهاد» (٩٤٠/٢) حديث (٢٨١١) وفي إسناده خالد بن زيد. قال الحافظ: عن عقبة في الرمي مقبول.

منبله: بتشديد الموحدة ويخفف أي مناول النبل، في النهاية: نبلت الرجل بالتشديد إذا ناولته النبل ليرمي به، وكذلك أنبلته. قال الخطابي: وقد يكون ذلك على وجهين أحدهما: أن يقوم مع الرامي بجنبه أو خلفه ومعه عدد من النبل فيناوله واحداً بعد واحد، والوجه الآخر أن يرد عليه النبل المرمي به. ليس من اللهو إلا ثلاث: يريد ليس المباح من اللهو إلا ثلاثاً. وقال الخطابي أيضاً: وفي هذا بيان أن جميع أنواع اللهو محظورة وإنما استثنى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه الخلال من جملة ما حرم منها لأن كل واحد منها إذا تأملتها وجدتها معينة على حق أو ذريعة إليه ويدخل في معناها ما كان من المثاقفة بالسلاح والشد على الأقدام ونحوهما مما يرتاض به الإنسان فيتوقح بذلك بدنه ويتقوى به على مجالدة العدو. فأما سائر ما يتلهى به البطالون من أنواع اللهو كالنرد والشطرنج والمزاجلة بالحمام وسائر ضروب اللعب مما لا يستعان به في حق ولا يُستجَم به لدرك واجب فمحظور كله. وقد رخص بعض العلماء في اللعب بالشطرنج وزعم أنه قد يتبصر به في أمر الحرب ومكيدة العدو، فأما من قامر به

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنْبِلَهُ، وَارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، لَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ إِلاَّ ثَلاثٌ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُلاعَبَتُهُ أَهْلَهُ، وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ؛ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا، أَوْ قَالَ: كَفَرَهَا».

٢٥١٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيٍّ الْهَمْدَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾ [سورة الأنفال الآية: ٦٠] أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ».

(٢٥) بَاب فِي مَنْ يَغْزُو وَيَلْتَمِسُ الدُّنْيَا

٢٥١٥ - حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي بَحِيرٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْغَزْوُ غَزْوَانِ؛ فَأَمَّا مَنِ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ وَأَطَاعَ الإِمَامَ وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ

فهوفاسق ومن لعب به على غير قمار وحمله الولوع بذلك على تأخير الصلاة عن وقتها أو جرى على لسانه الخنا والفحش إذا عالج شيئاً منه فهو ساقط المروءة مردود الشهادة. انتهى.

(٢٥١٤) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الإمارة» باب «الرمي والحث عليه» (١٧٦/١٥٢٢/٣) وابن ماجة في كتاب «الجهاد» باب «الرمي في سبيل الله» (٩٤٠/٢) حديث (٢٨١٣) عن ابن علي الهمداني عن عقبة بن عامر الجهني.

(٢٥١٥) حسن: أخرجه النسائي في كتاب «الجهاد» باب «فضل الصدقة في سبيل الله» (٣٥٦/٦) حديث (٣١٨٨) وأحمد في «مسنده»(٢٣٤/٥) والدارمي في كتاب «الجهاد» باب «الغزو غزوان» (٢٧٤/٢) حديث (٢٤١٧) جميعاً عن بقية...به.

ياسر الشريك: من المباشرة بمعنى المساهلة أي ساهل الرفيق وعامله باليسر. لم يرجع بالكفاف: أي لم يرجع لا عليه ولا له من ثواب مثل الغزوة وعقابها بل يرجع وقد لزمه الإثم لأن الطاعات إذا لم تقع لصلاح سريرة انقلبت معاصي والعاصي آثم.

وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ؛ فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنُبْهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَسُمْعَةً وَعَصَى الإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الأَرْضِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ».

٢٥١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنِ ابْنِ مِكْرَزٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضاً مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ أَجْرَ لَهُ» فَأَعْظَمَ ذَلِكَ النَّاسُ، وَقَالُوا لِلرَّجُلِ عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَعَلَّكَ لَمْ تُفْهِمْهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضاً مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ أَجْرَ لَهُ» فَقَالُوا لِلرَّجُلِ عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَعَلَّكَ لَمْ تُفْهِمْهُ، فَقَالَ لَهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ لَهُ: «لاَ أَجْرَ لَهُ».

(٢٦) بَاب مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا

٢٥١٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَيُقَاتِلُ لِيُحْمَدَ، وَيُقَاتِلُ لِيَغْنَمَ، وَيُقَاتِلُ لِيُرِيَ مَكَانَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَاتَلَ حَتَّى تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ أَعْلَى فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(٢٥١٦) **حسن:** أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/٢٩٠) حديث (٧٨٨٧) وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح. وأورده الحاكم في «المستدرك» (٢/٨٥) من طريق ابن أبي ذئب...به. وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٢٥١٧) **صحيح:** أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب «الجهاد» باب «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا» (٦/٣٣) حديث (٢٨١٠) ومسلم في كتاب «الإمارة» باب «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا» (٣/١٥١٢/١٤٩) من طريق أبي وائل...به.

٢٥١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ أَبِي وَائِلٍ حَدِيثًا أَعْجَبَنِي، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

٢٥١٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمٍ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي الْوَضَّاحِ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ حَنَانِ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْجِهَادِ وَالْغَزْوِ، فَقَالَ: **«يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو إِنْ قَاتَلْتَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا بَعَثَكَ اللَّهُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، وَإِنْ قَاتَلْتَ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا، بَعَثَكَ اللَّهُ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو عَلَى أَيِّ حَالٍ قَاتَلْتَ أَوْ قُتِلْتَ بَعَثَكَ اللَّهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ»**.

(٢٧) بَاب فِي فَضْلِ الشَّهَادَةِ

٢٥٢٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأُحُدٍ جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ تَرِدُ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ تَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ مُعَلَّقَةٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، فَلَمَّا وَجَدُوا طِيبَ مَأْكَلِهِمْ وَمَشْرَبِهِمْ وَمَقِيلِهِمْ قَالُوا: مَنْ يُبَلِّغُ إِخْوَانَنَا عَنَّا أَنَّا أَحْيَاءٌ فِي الْجَنَّةِ نُرْزَقُ لِئَلاَّ يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ وَلاَ يَنْكُلُوا عِنْدَ الْحَرْبِ فَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: أَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ،**

(٢٥١٨) انظر سابقه.

(٢٥١٩) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي (١٦٨/٩) وأورده الحاكم في «المستدرك» كتاب «الجهاد» (٨٥/٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ومحمد بن أبي الوضاح هذا هو أبو سعيد محمد بن مسلم ابن أبي الوضاح المؤدب ثقة مأمون.

(٢٥٢٠) **حسن**: أورده الحاكم في «المستدرك» (٨٨/٢).

وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وأخرجه البيهقي (١٦٣/٩) من طريق إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن ابن عباس...به.

لا ينكلوا: بالنون وضم الكاف أي لا يجبنوا.

قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [سورة آل عمران الآية: ١٦٩] إِلَى آخِرِ الآيَةِ».

٢٥٢١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ حَدَّثَتْنَا حَسْنَاءُ بِنْتُ مُعَاوِيَةَ الصَّرِيمِيَّةُ، قَالَتْ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: قُلْتُ: لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: **«النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْوَئِيدُ فِي الْجَنَّةِ»**.

(٢٨) بَاب فِي الشَّهِيدِ يُشَفَّعُ

٢٥٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ الذِّمَارِيُّ، حَدَّثَنِي عَمِّي نِمْرَانُ بْنُ عُتْبَةَ الذِّمَارِيُّ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ وَنَحْنُ أَيْتَامٌ، فَقَالَتْ: أَبْشِرُوا، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يُشَفَّعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ»**.

قَالَ أبو دَاود: صَوَابُهُ رَبَاحُ بْنُ الْوَلِيدِ.

(٢٥٢١) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده»(٥/٥٨) وأورده الهيثمي في «المجمع» (٧/٢١٩) من حديث ابن عباس. وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن معاوية بن صالح وهو ثقة.

المولود: هو الطفل الصغير والسقط ومن لم يدرك الحنث. الوئيد: هو المؤود أي المدفون في الأرض حيًّا، وكانوا يئدون البنات، ومنهم من كان يئد البنين أيضاً عند المجاعة والضيق يصيبهم.

(٢٥٢٢) صحيح: انفرد به أبو داود. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»(٩/١٦٤) من طريق أبي داود وإسناده صحيح.

(٢٩) بَاب فِي النُّورِ يُرَى عِنْدَ قَبْرِ الشَّهِيدِ

٢٥٢٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ - يَعْنِي: ابْنَ الْفَضْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَقَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِيُّ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ لاَ يَزَالُ يُرَى عَلَى قَبْرِهِ نُورٌ.

٢٥٢٤- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُبَيِّعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ، قَالَ: آخَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا وَمَاتَ الآخَرُ بَعْدَهُ بِجُمُعَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا قُلْتُمْ؟**» فَقُلْنَا: دَعَوْنَا لَهُ وَقُلْنَا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَأَلْحِقْهُ بِصَاحِبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَأَيْنَ صَلاَتُهُ بَعْدَ صَلاَتِهِ وَصَوْمُهُ بَعْدَ صَوْمِهِ- شَكَّ شُعْبَةُ فِي صَوْمِهِ - وَعَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ؟ إِنَّ بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**».

(٣٠) بَاب فِي الْجَعَائِلِ فِي الْغَزْوِ

٢٥٢٥ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ حَرْبٍ - الْمَعْنَى، وَأَنَا لِحَدِيثِهِ أَتْقَنُ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى

(٢٥٢٣) **إسناده ضعيف**: وتفرد به أبو داود. وأورده البغوي في «مصابيح السنة» (٤٦٥٤) وفي إسناده سلمة بن الفضل الأبرش. قال الحافظ: صدوق كثير الخطأ. وقال الشيخ الألباني: ضعيف.

(٢٥٢٤) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «الجنائز» (٣٧٧/٤) حديث (١٩٨٤) وأحمد في «مسنده» (٥٠٠/٣) من طريق شعبة...به.

(٢٥٢٥) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٤١٣/٥) وأورده التبريزي في كتاب «الجهاد» (١١٢٨/٢) حديث (٣٨٤٢) والبغوي في «مصابيح السنة» (٥٢/٣) حديث (٢٩٠٨) وفي إسناده أبو سودة ابن أخي أبي أيوب. قال الحافظ: ضعيف.

قال الخطابي: فيه دلالة على كراهة الحبائل. وفيه دليل على أن عقد الإجارة على الجهاد غير جائز. وقد اختلف الناس في الأجير يحضر الوقعة هل يسهم له فقال الأوزاعي: المستأجر على خدمة القوم لا سهم له إذا غزا وقاتل، وقال مالك وأحمد: يسهم له إذا شهد وكان مع الناس عند القتال. قال الخطابي: يشبه أن يكون معناه في ذلك أن الإجارة إذا عقدت على أن يجاهد عن المستأجر فإنه إذا صار جهاده لحضور

ابْنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ، عَنِ ابْنِ أَخِي أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولَ: «**سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمُ الأَمْصَارُ، وَسَتَكُونُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ تُقْطَعُ عَلَيْكُمْ فِيهَا بُعُوثٌ فَيَكْرَهُ الرَّجُلُ مِنْكُمُ الْبَعْثَ فِيهَا فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ، ثُمَّ يَتَصَفَّحُ الْقَبَائِلَ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ يَقُولُ: مَنْ أَكْفِيهِ بَعْثَ كَذَا؟ مَنْ أَكْفِيهِ بَعْثَ كَذَا؟ أَلاَ وَذَلِكَ الأَجِيرُ إِلَى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ**».

(٣١) بَاب الرُّخْصَةِ فِي أَخْذِ الْجَعَائِلِ

٢٥٢٦ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصِّيصِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ - يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنِ ابْنِ شُفَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لِلْغَازِي أَجْرُهُ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِي**».

(٣٢) بَاب فِي الرَّجُلِ يَغْزُو بِأَجْرِ الْخِدْمَةِ

٢٥٢٧ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ: أَنَّ يَعْلَى ابْنَ مُنْيَةَ قَالَ: آذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْغَزْوِ، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ لِي خَادِمٌ، فَالْتَمَسْتُ أَجِيرًا يَكْفِينِي وَأُجْرِي لَهُ سَهْمَهُ، فَوَجَدْتُ رَجُلاً، فَلَمَّا دَنَا الرَّحِيلُ أَتَانِي، فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا السُّهْمَانِ

الوقعة فرضاً عن نفسه بطل معنى الإجارة وصار الأجير واحداً من جملة من حضر الوقعة فإنه يعطى سهمه إلا أن حصة الأجرة لتلك المدة ساقطة عن المستأجر. انتهى.

(**٢٥٢٦**) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (١١٦/٩) حديث (٦٦٢٤) والبيهقي في «السنن» (٢٨/٩) والبخاري في كتاب «التاريخ الكبير» (٢٦٦/٤) من طريق الليث...به.

قال الخطابي: في هذا ترغيب للجاعل ورخصه للمجعول له واختلف العلماء في ذلك. انتهى مختصراً.

(**٢٥٢٧**) **صحيح**: أخرجه البيهقي (٣٣١/٦) وأورده الحاكم في «المستدرك» (١٢١/٢) من طريق عبد الله بن الدبالي...به. وقال: هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه.

وَمَا يَبْلُغُ سَهْمِي؟ فَسَمِّ لِي شَيْئًا كَانَ السَّهْمُ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَسَمَّيْتُ لَهُ ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ، فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَتُهُ أَرَدْتُ أَنْ أُجْرِيَ لَهُ سَهْمَهُ، فَذَكَرْتُ الدَّنَانِيرَ، فَجِئْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ لَهُ أَمْرَهُ، فَقَالَ: **«مَا أَجِدُ لَهُ فِي غَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلاَّ دَنَانِيرَهُ الَّتِي سَمَّى»**.

(٣٣) بَاب فِي الرَّجُلِ يَغْزُو وَأَبَوَاهُ كَارِهَانِ

٢٥٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: جِئْتُ أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ، فَقَالَ: **«ارْجِعْ عَلَيْهِمَا فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا»**.

٢٥٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُجَاهِدُ؟ قَالَ: **«أَلَكَ أَبَوَانِ؟»** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **«فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»**.

قَالَ أَبُو دَاود: أَبُو الْعَبَّاسِ هَذَا الشَّاعِرُ اسْمُهُ السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخَ.

(٢٥٢٨) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «البيعة» باب «البيعة على الهجرة» (١٦١/٧-١٦٢) حديث (٤١٧٤) وابن ماجة في كتاب «الجهاد» باب «الرجل يغزو وله أبوان» (٩٣٠/٢) حديث (٢٧٨٢) وأحمد في «مسنده»(٢٠٤/٢) والحاكم في «المستدرك» (١٥٢/٤) والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٦/١) حديث (١٣) والحميدي في «مسنده»(٢٦٧/٢) حديث (٥٨٤) وأبو نعيم في «الحلية» (٢٥٠/٧) جميعاً من طرق عن عطاء...به.

قال الخطابي: إن كان الخارج فيه متطوعاً فإن ذلك لا يجوز إلا بإذن الوالدين، فأما إذا تعين عليه فرض الجهاد فلا حاجة إلى إذنهما، هذا إذا كانا مسلمين فإن كانا كافرين يخرج بدون إذنهما فرضاً كان الجهاد أو تطوعاً . انتهى بتصرف.

(٢٥٢٩) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الجهاد» باب «الجهاد بإذن الوالدين» (١٦٢/٦) حديث (٣٠٠٤) ومسلم في كتاب «البر والصلة» باب «بر الوالدين» (٢٥٤٩/١٩٧٥/٤) من طريق سفيان...به.

٢٥٣٠ - **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ دَرَّاجًا أَبَا السَّمْحِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلاً هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «**هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟**» قَالَ: أَبَوَايَ. قَالَ: «**أَذِنَا لَكَ؟**» قَالَ: لاَ. قَالَ: «**ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ وَإِلاَّ فَبِرَّهُمَا**».

(٣٤) بَاب فِي النِّسَاءِ يَغْزُونَ

٢٥٣١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ مُطَهَّرٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ لِيَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى.

(٣٥) بَاب فِي الْغَزْوِ مَعَ أَئِمَّةِ الْجَوْرِ

٢٥٣٢ - **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي نُشْبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثَلاَثٌ مِنْ أَصْلِ الإِيمَانِ: الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَلاَ نُكَفِّرُهُ بِذَنْبٍ، وَلاَ نُخْرِجُهُ مِنَ الإِسْلاَمِ بِعَمَلٍ،**

(**٢٥٣٠**) **صحيح**: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٢٦).

وأورده الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢/٢٩٠) والمنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/٣١٥).

(**٢٥٣١**) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الجهاد» باب «غزوة النساء مع الرجال» (٣/١٤٤٣/١٣٥) والترمذي في كتاب «السير» باب «ما جاء في خروج النساء في الحرب» (٤/١١٨) حديث (١٥٧٥) من طريق جعفر...به.

قال النووي: هذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة إلا في موضع الحاجة. انتهى.

وقال الخطابي: في هذا الحديث دلالة على جواز الخروج بهن من الغزو لنوع من الرفق والخدمة.

(**٢٥٣٢**) **إسناده ضعيف**: تفرد به أبو داود. أخرجه البيهقي (٩/١٥٦) من طريق أبي داود...به. وفي إسناده يزيد بن أبي نشبة قال الحافظ: مجهول.

وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَّالَ لاَ يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ وَلاَ عَدْلُ عَادِلٍ، وَالإِيمَانُ بِالأَقْدَارِ».

٢٥٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلاَءِ ابْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَالصَّلاَةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ وَالصَّلاَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ**».

(٣٦) بَاب الرَّجُلِ يَتَحَمَّلُ بِمَالِ غَيْرِهِ يَغْزُو

٢٥٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ الْعَنَزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ إِنَّ مِنْ إِخْوَانِكُمْ قَوْمًا لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ وَلاَ عَشِيرَةٌ فَلْيَضُمَّ أَحَدُكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ أَوِ الثَّلاَثَةِ**» فَمَا لأَحَدِنَا مِنْ ظَهْرٍ يَحْمِلُهُ إِلاَّ عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ - يَعْنِي: أَحَدِهِمْ. قَالَ: فَضَمَمْتُ إِلَيَّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً. قَالَ: مَا لِي إِلاَّ عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ أَحَدِهِمْ مِنْ جَمَلِي.

(٢٥٣٣) إسناده ضعيف: أخرجه البيهقي (١٢١/٣) والدارقطني في «العيدين» باب «صفة من تجوز معه الصلاة» (٥٦/٢) حديث (٦) من طرق عن مكحول...به.

قلت: وإسناده منقطع ومكحول لم يسمع من أبي هريرة كما في التهذيب.

(٢٥٣٤) صحيح: أورده الحاكم في «المستدرك» كتاب «الجهاد»(٩٠/٢) والبيهقي في «السير» (١٧١/٩) وأحمد في «مسنده» (٣٥٨/٣) من طريق الأسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر بن عبد الله. وقال: هذا حديث صحيح ووافقه الذهبي.

ظهر: أي مركوب. إلاَّ عقبة: العقبة بالضم ركوب مركب واحد بالنوبة على التعاقب.

(٣٧) بَاب فِي الرَّجُلِ يَغْزُو يَلْتَمِسُ الأَجْرَ وَالْغَنِيمَةَ

٢٥٣٥ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي ضَمْرَةُ أَنَّ ابْنَ زُغْبٍ الإِيَادِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: نَزَلَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَوَالَةَ الأَزْدِيُّ، فَقَالَ لِي: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَغْنَمَ عَلَى أَقْدَامِنَا، فَرَجَعْنَا فَلَمْ نَغْنَمْ شَيْئًا، وَعَرَفَ الْجَهْدَ فِي وُجُوهِنَا، فَقَامَ فِينَا، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ لاَ تَكِلْهُمْ إِلَيَّ فَأَضْعُفَ عَنْهُمْ، وَلاَ تَكِلْهُمْ إِلَى أَنْفُسِهِمْ فَيَعْجِزُوا عَنْهَا، وَلاَ تَكِلْهُمْ إِلَى النَّاسِ فَيَسْتَأْثِرُوا عَلَيْهِمْ**» ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي - أَوْ قَالَ: عَلَى هَامَتِي - ثُمَّ قَالَ: «**يَا ابْنَ حَوَالَةَ إِذَا رَأَيْتَ الْخِلاَفَةَ قَدْ نَزَلَتْ أَرْضَ الْمُقَدَّسَةِ فَقَدْ دَنَتِ الزَّلاَزِلُ وَالْبَلاَبِلُ وَالأُمُورُ الْعِظَامُ، وَالسَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنَ النَّاسِ مِنْ يَدِي هَذِهِ مِنْ رَأْسِكَ**».

قَالَ أَبُو دَاود: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَوَالَةَ حِمْصِيٌّ.

(٣٨) بَاب فِي الرَّجُلِ يَشْرِي نَفْسَهُ

٢٥٣٦ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَجِبَ رَبُّنَا**-

---

(**٢٥٣٥**) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٨٨/٥) وأورده الحاكم في «المستدرك» كتاب «الفتن» (٤٢٥/٤) من طريق عبد الله بن حوالة...به. قال: هذا حديث صحيح ووافقه الذهبي.

البلابل: الهموم والأحزان وبلبلة الصدر وسواس الهموم واضطرابها. قاله الخطابي.

(**٢٥٣٦**) **حسن**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٩٤٩) والبيهقي في «السير» (٤٦/٩) وأورده التبريزي في الترغيب (٣٢٥/٢) حديث (٣٩) من حديث عبد الله بن مسعود...به.

عجب: قال في النهاية: أي عظم عنده وكبر لديه، وإطلاق التعجب على الله مجاز لأنه لا يخفى عليه أسباب الأشياء والعجب ما خفي سببه و لم يعلم. أهريق: بضم الهمزة وفتح الهاء الزائدة أي أريق.

قال العلقمي: في الحديث دليل على أن الغازي إذا انهزم أصحابه وكان في ثباته للقتال نكاية للكفار فيستحب الثبات لكن لا يجب كما قاله السبكي، وأما إذا كان الثبات موجباً للهلاك المحض من غير نكاية فيجب الفرار قطعاً. انتهي العون.

عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ رَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَانْهَزَمَ - يَعْنِي: أَصْحَابَهُ - فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فَرَجَعَ حَتَّى أُهَرِيقَ دَمُهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلائِكَتِهِ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي حَتَّى أُهَرِيقَ دَمُهُ».

(٣٩) بَاب فِيمَنْ يُسْلِمُ وَيُقْتَلُ مَكَانَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٥٣٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عَمْرَو بْنَ أُقَيْشٍ كَانَ لَهُ رِبًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكَرِهَ أَنْ يُسْلِمَ حَتَّى يَأْخُذَهُ، فَجَاءَ يَوْمُ أُحُدٍ، فَقَالَ: أَيْنَ بَنُو عَمِّي؟ قَالُوا: بِأُحُدٍ. قَالَ: أَيْنَ فُلانٌ؟ قَالُوا: بِأُحُدٍ. قَالَ: فَأَيْنَ فُلانٌ؟ قَالُوا: بِأُحُدٍ، فَلَبِسَ لأَمَتَهُ وَرَكِبَ فَرَسَهُ، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَهُمْ، فَلَمَّا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ قَالُوا: إِلَيْكَ عَنَّا يَا عَمْرُو. قَالَ: إِنِّي قَدْ آمَنْتُ، فَقَاتَلَ حَتَّى جُرِحَ، فَحُمِلَ إِلَى أَهْلِهِ جَرِيحًا، فَجَاءَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ لأُخْتِهِ: سَلِيهِ حَمِيَّةً لِقَوْمِكَ أَوْ غَضَبًا لَهُمْ أَمْ غَضَبًا لِلَّهِ؟ فَقَالَ: بَلْ غَضَبًا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، فَمَاتَ، فَدَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَا صَلَّى لِلَّهِ صَلاَةً.

(٤٠) بَاب فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ بِسِلاَحِهِ

٢٥٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - قَالَ أَبُو دَاود: قَالَ أَحْمَدُ: كَذَا قَالَ: هُوَ - يَعْنِي: ابْنَ وَهْبٍ وَعَنْبَسَةُ؛ يَعْنِي: ابْنَ خَالِدٍ جَمِيعًا - عَنْ يُونُسَ. قَالَ أَحْمَدُ: وَالصَّوَابُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي

(**٢٥٣٧**) **حسن**: انفرد به أبو داود. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب «الجهاد» (١٦٧/٩) من طريق أبي داود...به.

لأمته: اللأمة بفتح اللام وسكون الهمزة، الدرع أو اسم للسلاح كله.

(**٢٥٣٨**) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الجهاد» باب «غزوة خيبر» (١٢٤/١٤٢٩/٣) والنسائي في كتاب «الجهاد» باب «من قاتل في سبيل الله فارتد عليه سيفه» (٣٣٨/٦) حديث (٣١٥٠) من طريق ابن شهاب...به.

قِتَالاً شَدِيدًا فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ وَشَكُّوا فِيهِ رَجُلٌ مَاتَ بِسِلاَحِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا**».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنًا لِسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ فَحَدَّثَنِي، عَنْ أَبِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَذَبُوا، مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ**».

٢٥٣٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَلاَّمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلاَّمٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَغَرْنَا عَلَى حَيٍّ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَطَلَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**» رَجُلاً مِنْهُمْ فَضَرَبَهُ فَأَخْطَأَهُ وَأَصَابَ نَفْسَهُ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَخُوكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ**» فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَوَجَدُوهُ قَدْ مَاتَ، فَلَفَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثِيَابِهِ وَدِمَائِهِ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَشَهِيدٌ هُوَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَأَنَا لَهُ شَهِيدٌ**».

(٤١) بَاب الدُّعَاءِ عِنْدَ اللِّقَاءِ

٢٥٤٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثِنْتَانِ لاَ تُرَدَّانِ أَوْ قَلَّمَا تُرَدَّانِ: الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا**».

(**٢٥٣٩**) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في كتاب «الديات»(٨/١١٠) من طريق أبي داود...به. وأورده الألباني في ضعيف أبي داود.

ابتدره الناس: أي أسرعوا إليه.

(**٢٥٤٠**) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب «الصلاة» باب «الدعاء بعد الأذان والإقامة» (١/٤١٠) وأورده الهندي في «كنز العمال» (٢/١٠٢) حديث (٣٣٣٨) من طريق ابن أبي مريم عن موسى بن يعقوب الزمعي عن أبي حازم عن سهل بن معاذ. والبغوي في «المصابيح» كتاب «الصلاة» (١/٢٧٦) حديث (٤٦٩) وفي إسناده موسى بن يعقوب الزمعي. صدوق سيئ الحفظ وأبو حازم مستور كذا في التقريب.

قَالَ مُوسَى وَحَدَّثَنِي: رِزْقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَوَقْتُ الْمَطَرِ**».

(٤٢) بَاب فِيمَنْ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الشَّهَادَةَ

٢٥٤١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو مَرْوَانَ وَابْنُ الْمُصَفَّى، قَالاَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ يُرَدُّ إِلَى مَكْحُولٍ إِلَى مَالِكِ بْنِ يُخَامِرَ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ مِنْ نَفْسِهِ صَادِقًا، ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ؛ فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ شَهِيدٍ**» زَادَ ابْنُ الْمُصَفَّى مِنْ هُنَا: «**وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً**، ؛ **فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ لَوْنُهَا لَوْنُ الزَّعْفَرَانِ وَرِيحُهَا رِيحُ الْمِسْكِ، وَمَنْ خَرَجَ بِهِ خُرَاجٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ طَابَعَ الشُّهَدَاءِ**».

يلحم بعضهم بعضاً: معناه حين يشتبك الحرب بينهم ويقتل بعضهم بعضاً.

(**٢٥٤١**) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «فضائل الجهاد» باب «فيمن يحكم في سبيل الله» (٤/١٥٨) حديث (١٦٥٧) والنسائي في كتاب «الجهاد» باب «ثواب من قاتل في سبيل الله» (٦/٣٣٣) حديث (٣١٤١) وابن ماجة في كتاب «الجهاد» باب «القتال في سبيل الله» (٢/٩٣٣) حديث (٢٧٩٢) وأحمد في «مسنده» (٥/٢٣٠، ٢٣٥، ٢٤٣، ٢٤٤) والدارمي في كتاب «الجهاد» باب «من قاتل في سبيل الله» (٢/٢٦٥) حديث (٢٣٩٤) جميعاً من طريق مالك بن يوخامر...به.

فواق ناقة: بالفتح والضم ما بين الحلبتين يعني قدر مدني الضرع من الوقت لأنها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب ثانية. نُكبَ: بصيغة المجهول أي أصيب. خراج: بضم الخاء المعجمة ما يخرج في البدن من القروح والدماميل.

(٤٣) بَاب فِي كَرَاهِيَةِ جَزِّ نَوَاصِي الْخَيْلِ وَأَذْنَابِهَا

٢٥٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ حُمَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ جَمِيعًا عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ نَصْرٍ الْكِنَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ - وَقَالَ أَبُو تَوْبَةَ: عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ - عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ، وَهَذَا لَفْظُهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولَ: «**لاَ تَقُصُّوا نَوَاصِيَ الْخَيْلِ وَلاَ مَعَارِفَهَا وَلاَ أَذْنَابَهَا؛ فَإِنَّ أَذْنَابَهَا مَذَابُّهَا وَمَعَارِفَهَا دِفَاؤُهَا، وَنَوَاصِيهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ**».

(٤٤) بَاب فِيمَا يُسْتَحَبُّ مِنْ أَلْوَانِ الْخَيْلِ

٢٥٤٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ الطَّالْقَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ شَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ أَوْ أَشْقَرَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ أَوْ أَدْهَمَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ**».

(٢٥٤٢) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (١٨٤/٤) وأورده التبريزي في «المشكاة» كتاب «الجهاد» (١١٣٩/٢) حديث (٣٨٨٠) والمنذري في «الترغيب والترهيب» (٢٦٤/٢) ونسبه إلى أبي داود. وقال: في إسناده رجل مجهول كما قال.

معارفها: بكسر الراء جمع معرفة بفتحها الموضع الذي ينبت عليه عرف الفرس من رقبته، وعرف الفرس بضم فسكون شعر عنقه.

(٢٥٤٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه النسائي في كتاب «الخيل» باب «ما يستحب من شبه الخيل» (٥٢٧/٦) حديث (٣٥٦٧) والبيهقي في كتاب «الفيء والغنيمة» (٣٣٠/٦) من طريق ابن مهاجر الأنصاري عن عقيل بن شبيب. وفيه عقيل بن شبيب قال الحافظ: مجهول.

كُمَيت: بضم الكاف مصغراً: هو الذي في لونه الحمرة والسواد يستوي فيه المذكر والمؤنث. أغر: أي الذي في جبهته بياض كثير. محجل: أي أبيض القوائم. أشقر: أي أحمر، والشقرة الحمرة الصافية. أدهم: أي أسود، من الدهمة وهي السواد.

٢٥٤٤ - حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ، حَدَّثَنَا عَقِيلُ بْنُ شَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِكُلِّ أَشْقَرَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ أَوْ كُمَيْتٍ أَغَرَّ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ، قَالَ مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ مُهَاجِرٍ-: وَسَأَلْتُهُ لِمَ فُضِّلَ الأَشْقَرُ؟ قَالَ: لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ جَاءَ بِالْفَتْحِ صَاحِبُ أَشْقَرَ.

٢٥٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُمْنُ الْخَيْلِ فِي شُقْرِهَا».

(٤٥) بَاب هَلْ تُسَمَّى الأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ فَرَسًا

٢٥٤٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَمِّي الأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ فَرَسًا.

(٢٥٤٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه النسائي في كتاب «الخيل» باب «ما يستحب من شبه الخيل»(٦/٥٢٧) حديث (٣٥٦٧) والبيهقي في كتاب «الفيئ والغنيمة»(٦/٣٣٠) من طريق عقيل بن شبيب عن أبي ذهب...به. وفيه عقيل كما تقدم.

(٢٥٤٥) **حسن**: أخرجه الترمذي في كتاب «الجهاد» باب «ما يستحب من الخيل»(٤/١٧٦) حديث (١٦٩٥) وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث شيبان. وأحمد في «مسنده»(١/٢٧٢) حديث (٢٤٥٤) وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده حسن.

يمن الخيل: أي بركتها.

(٢٥٤٦) **صحيح**: أخرجه البيهقي في كتاب «الفيء والغنيمة»(٦/٣٣٠) وأورده الحاكم في «المستدرك» كتاب «الفيء والغنيمة»(٢/١٤٤) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٤٦) بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخَيْلِ

٢٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلْمٍ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ، وَالشِّكَالُ يَكُونُ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى بَيَاضٌ وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى بَيَاضٌ، أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى وَفِي رِجْلِهِ الْيُسْرَى.

قَالَ أَبو دَاود: أَيْ مُخَالِفٌ.

(٤٧) بَاب مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْقِيَامِ عَلَى الدَّوَابِّ وَالْبَهَائِمِ

٢٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ - يَعْنِي: بْنَ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مُهَاجِرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ، فَقَالَ: **«اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً وَكُلُوهَا صَالِحَةً»**.

٢٥٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(٢٥٤٧) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الإمارة» كتاب «ما يكره من صفات الإبل» (١٠١/١٤٩٤/٣) والترمذي في «الجامع» كتاب «الجهاد» باب «ما يكره من الخيل»(١٧٧/٤) حديث (١٦٩٨).

قال الخطابي: هكذا جاء هذا الفسير من هذا الوجه. وقد يفسر الشكال بأن يكون الفرس إحدى رجليه محجلة والرجل الآخر مطلقة ولعله سقط من الحديث حرف والله أعلم (انتهى).

(٢٥٤٨) **صحيح**: أخرجه أحمد (١٨١/٤) وأورده ابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٢/٤).

(٢٥٤٩) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الحيض» باب «ما يستر به لقضاء الحاجة» (٧٩/٢٦٨/١) وابن ماجة في كتاب «الطهارة» باب «الارتياد للغائط والبول» (١٢٢/١) حديث (٣٤٠١) من طريق الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر.

حائش نخل: بحاء مهملة وشين معجمة هو النخل الملتف المجتمع كأنه لالتفافه يحوش بعضه بعضاً. وقال الخطابي: الحائش جماعة النخل الصغار. حن: أي رجع صوته وبكى. ذفراه: قال الخطابي: الذفرى من

وَسَلَّمَ خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لاَ أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ هَدَفًا أَوْ حَائِشَ نَخْلٍ، قَالَ: فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَإِذَا جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ فَسَكَتَ، فَقَالَ: «**مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ؟**» لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ، فَجَاءَ فَتًى مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «**أَفَلاَ تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَّكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا؛ فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ**».

٢٥٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: «لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَنِي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ فَأَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ**» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لأَجْرًا؟! فَقَالَ: «**فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**».

البعير مؤخر رأسه وهو الموضع الذي يعرف من قفاه. وقال في النهاية: ذفرى البعير أصل أذنه وهي مؤنثة وهما ذفريان وألفها للتأنيث. تدئبه: أي تكرهه وتتعبه وزناً ومعنى.

(**٢٥٥٠**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «المظالم» باب «الآبار التي على الطريق» (١٣٥/٥) حديث (٢٤٦٦).

ومسلم في كتاب «السلام» باب «فضل ساقي البهائم» (١٧٦١/٤) حديث (١٥٣) من طريق مالك... به.

يلهث: أي يخرج لسانه من شدة العطش. الثرى: التراب. رقي: أي صعد من قعر البئر.

قال النووي: إن عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه، ويلحق به إطعامه وغير ذلك من وجوه الإحسان.

(٤٨) بَاب فِي نُزُولِ الْمَنَازِلِ

٢٥٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَمْزَةَ الضَّبِّيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلاً لاَ نُسَبِّحُ حَتَّى تُحَلَّ الرِّحَالُ.

(٤٩) بَاب فِي تَقْلِيدِ الْخَيْلِ بِالأَوْتَارِ

٢٥٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولاً- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ - **«لاَ يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلاَدَةٌ مِنْ وَتَرٍ وَلاَ قِلاَدَةٌ إِلاَّ قُطِعَتْ»** قَالَ مَالِكٌ: أَرَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْعَيْنِ.

(٢٥٥١) صحيح: أورده التبريزي في «مشكاة المصابيح» كتاب «الجهاد» باب «آداب السفر» (١١٤٦/٢) حديث (٣٩١٧).

قال الخطابي: يريد أن لا نصلي سبحة الضحى حتى تحط الرحال ويُجمُّ المطى، وكان بعض العلماء يستحب أن لا يطعم الراكب إذا نزل المنزل حتى يعلف الدابة. وأنشدني بعضهم فيما يشبه هذا المعنى:

حق المطية أن يُبدأ بحاجتها ... لا أطعم الضيف حتى أعلف الفرسا

(٢٥٥٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الجهاد» باب «ما قيل في الجرس في أعناق الإبل» (١٦٤/٦) حديث (٣٠٠٥) ومسلم في كتاب «اللباس والزينة» باب «كراهة قلادة الوتر» (١٠٥/١٦٧٢/٣) من طريق عباد...به.

وتر: بفتحتين واحد أوتار القوس. من أجل العين: وذلك أنهم كانوا يشدون بتلك الأوتار والقلائد التمائم ويعلقون عليها العوذ يظنون أنها تعصم من الآفات فنهاهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنها وأعلمهم أنها لا ترد من أمر اللَّه شيئاً.

(٥٠) بَاب إِكْرَامِ الْخَيْلِ وَارْتِبَاطِهَا وَالْمَسْحِ عَلَى أَكْفَالِهَا

٢٥٥٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ الطَّالْقَانِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ شَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْتَبِطُوا الْخَيْلَ وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَعْجَازِهَا أَوْ قَالَ: أَكْفَالِهَا وَقَلِّدُوهَا، وَلاَ تُقَلِّدُوهَا الأَوْتَارَ.

(٥١) بَاب فِي تَعْلِيقِ الأَجْرَاسِ

٢٥٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي الْجَرَّاحِ مَوْلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ رِفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ.

٢٥٥٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ رِفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ.

(٢٥٥٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه النسائي في كتاب «الخيل» باب «ما يستحب من شبه الخيل» (٥٢٧/٦) حديث (٣٥٦٦).

وأحمد في «مسنده» (٣٤٥/٤) والبيهقي في كتاب «الفيء» باب «ما يكره من الخيل وما يستحب» (٣٣٠/٦) وفي إسناده فضل: مجهول.

(٢٥٥٤) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٢٧/٦، ٤٢٦) والنسائي في «السنن الكبرى» (٢٥١/٥) حديث (٨٨١١) كلاهما من طريق نافع...به.

قال الشيخ ولي الدين: يحتمل أن يكون المراد أنها لا تصحبهم أصلاً، ويحتمل أنها لا تصحبهم بالكلأ والحفظ والاستغفار من قوله: اللهم أنت الصاحب في السفر: أي الحافظ والكافي وإن كان هو مع العهد حيث كان في كل حال. قال: والظاهر أن المراد بهم غير الحفظة فإن الحفظة لا يفارقون بني آدم (العون) قلت: وهذا هو الصواب والله أعلم.

(٢٥٥٥) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «كراهة الكلب في الحضر والسفر» (١٠٣/١٦٧٢/٣) والترمذي في

٢٥٥٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ فِي الْجَرَسِ: «**مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ**».

(٥٢) بَاب فِي رُكُوبِ الْجَلَّالَةِ

٢٥٥٧ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نُهِيَ عَنْ رُكُوبِ الْجَلَّالَةِ.

٢٥٥٨ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي قَيْسٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَلَّالَةِ فِي الْإِبِلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا.

كتاب «الجهاد» باب «ما جاء في كراهة الأجراس على الخيل» (١٧٩/٤) حديث (١٧٠٣) وأحمد في «مسنده»(٢/٢٦٢، ٥٣٧) من رواية سهيل بن أبي صالح عن أمية عن أبي هريرة.

(٢٥٥٦) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الزينة واللباس»(٣/١٦٧٢/١٠٤) والنسائي في «السنن» كتاب «السير» باب «التغليظ في الأجراس»(٥/٢٥١) حديث (٨٨١٢) وأحمد في «مسنده»(٢/٣٦٦، ٣٧٢) وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/١٤٧) حديث (١٥٥٤) جميعاً من طريق سليمان...به. إلا النسائي عن طريق إسماعيل عن العلاء...به.

(٢٥٥٧) **صحيح**: أخرجه البيهقي (٥/٢٥٤) من طريق مسدد...به.

الجلالة: الإبل التي تأكل العذرة، والجلة البعر، كره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركوبها كما نهى عن أكل لحومها، ويقال إن الإبل إذا اجتلت أنتن روائحها إذا عرقت كما تنتن لحومها. انتهى (المعالم ٢/٢١٦).

(٢٥٥٨) **حسن صحيح**: أخرجه البيهقي (٦/٣٣٣) وأورده الحاكم في «المستدرك» كتاب «البيوع» (٢/٣٤) وسكت عنه هو والذهبي من طريق المصنف...به.

(٥٣) بَاب فِي الرَّجُلِ يُسَمِّي دَابَّتَهُ

٢٥٥٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ.

(٥٤) بَاب فِي النِّدَاءِ عِنْدَ النَّفِيرِ: يَا خَيْلَ اللَّهِ ارْكَبِي

٢٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّى خَيْلَنَا خَيْلَ اللَّهِ إِذَا فَزِعْنَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا فَزِعْنَا بِالْجَمَاعَةِ وَالصَّبْرِ وَالسَّكِينَةِ، وَإِذَا قَاتَلْنَا.

(٢٥٥٩) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «الجهاد» باب «اسم الحمار والفرس»(٦/٦٩) حديث (٢٨٥٦) ومسلم في «الإيمان» باب «الدليل على أن من مات على التوحيد... » (١/٥٨/٤٩) من طريق أبي الأحوص...به.

عفير: هو تصغير ترخيم لا عفر من العفرة وهي الغبرة ولون التراب كما قالوا في أسود سويد وتصغيره غير مرخم أعيفر. انتهى.

قال الخطابي في المعالم: والتسمية الدواب شكل من أشكال العرب وعادة من عاداتها، وكذلك تسمية السلاح وأداة الحرب، وكان سيفه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسمى ذو الفقار، ورايته العقاب، ودرعه ذات الفضول، وبغلته دلدل، وبعض أفراسه السكت وبعضه البحر. انتهى.

(٢٥٦٠) **إسناده ضعيف**: في إسناده جعفر بن سعد بن سمرة قال الحافظ: ليس بالقوي. وخبيب بن سليمان: مجهول. وسليمان أبوه مقبول.

(٥٥) بَاب النَّهْيِ عَنْ لَعْنِ الْبَهِيمَةِ

٢٥٦١ - **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ فَسَمِعَ لَعْنَةً، فَقَالَ: «**مَا هَذِهِ؟**» قَالُوا: هَذِهِ فُلَانَةُ لَعَنَتْ رَاحِلَتَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ضَعُوا عَنْهَا؛ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ**» فَوَضَعُوا عَنْهَا.

قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا نَاقَةٌ وَرْقَاءُ.

(٥٦) بَاب فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ

٢٥٦٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ قُطْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سِيَاهٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَّاتِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ.

(٢٥٦١) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «البر والصلة» باب «النهي عن لعن الدواب» (٢٠٠٤/٤/٨٠) والدارمي في باب «النهي عن لعن الدواب»(٣٧٤/٢) حديث (٢٦٧٧) وأحمد في «مسنده» (٤٢٩/٤) جميعاً من طريق أيوب...به.

ورقاء: أي في لونها سواد.

وزعم بعض أهل العلم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما أمرهم بذلك فيها لأنه قد استجيب لها الدعاء عليها باللعن، وقد يحتمل أن يكون إنما فعل عقوبة لصاحبتها لئلا تعود إلى مثل قولها. انتهى.

(٢٥٦٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي في «الصحيح» كتاب «الجهاد» (١٨٢/٤) حديث (١٧٠٨) والبيهقي (٢٢/١٠) كلاهما من طريق الأعمش...به. وفي إسناده أبي يحيى القتات قال الحافظ: لين الحديث.

التحريش: هو الإغراء وتهييج بعضها على بعض كما فعل بين الكباش والديوك وغيرها. ووجه النهي أنه إيلام للحيوانات وإتعاب له بدون فائدة بل مجرد عبث.

(٥٧) بَاب فِي وَسْمِ الدَّوَابِّ

٢٥٦٣ - **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ بِأَخٍ لِي حِينَ وُلِدَ لِيُحَنِّكَهُ، فَإِذَا هُوَ فِي مِرْبَدٍ يَسِمُ غَنَمًا، أَحْسَبُهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا.

(٥٨) بَاب النَّهْيِ عَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ وَالضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ

٢٥٦٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ مُرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «**أَمَا بَلَغَكُمْ أَنِّي قَدْ لَعَنْتُ مَنْ وَسَمَ الْبَهِيمَةَ فِي وَجْهِهَا أَوْ ضَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا؟**» فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

(٥٩) بَاب فِي كَرَاهِيَةِ الْحُمُرِ تُنْزَى عَلَى الْخَيْلِ

٢٥٦٥ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ ابْنِ زُرَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(٢٥٦٣) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «اللباس» باب «الخيمة السوداء»(٢٩١/١٠) حديث (٥٨٢٤) ومسلم في كتاب «اللباس» باب «جواز وشم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه» (١٦٧٤/٣) حديث (١١١) أخرجه مسلم من طريق شعبة...به. رواية عن عون عن محمد عن أنس... سند البخاري.

ليحنكه: حنك الصبي وحنكه أي مضغ تمراً ودلك به حنكه. مربد: بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة هو الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم من ربد المكان إذا أقام فيه، وربده إذا حبسه. يسم: بفتح فكسر من الوسم أي يعلم عليها بالكي.

قال الخطابي: في هذا دلالة على أن الأذن ليس من الوجه لأنه قد نهى عن وسم الوجه وضربه. انتهى.

(٢٥٦٤) **صحيح**: أخرجه مسلم في «اللباس» باب «النهي عن ضرب الحيوان» (١٠٧/١٦٧٣/٣) من طريق أبي الزبير والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٠/١) حديث (١٧٥) والترمذي في «الجهاد» باب «كراهة التحريش بين البهائم» (١٨٣/٤) حديث (١٧١٠) وأحمد في «مسنده» (٣٢٣/٣) كل من البخاري والترمذي وأحمد من طريق سفيان...به.

(٢٥٦٥) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «الخيل» باب «التشديد في حمل الحمير على الخيل» (٥٣٣/٦) حديث (٣٥٨٢) وأحمد في «مسنده» (١٠٠/١) حديث (٧٨٥) كلاهما من طريق الليث...به.

وَسَلَّمَ بَغْلَةٌ فَرَكِبَهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ، فَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ**».

(٦٠) بَاب فِي رُكُوبِ ثَلاَثَةٍ عَلَى دَابَّةٍ

٢٥٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُوَرِّقٍ - يَعْنِي: الْعِجْلِيَّ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ اسْتُقْبِلَ بِنَا، فَأَيُّنَا اسْتُقْبِلَ أَوَّلاً جَعَلَهُ أَمَامَهُ، فَاسْتُقْبِلَ بِي فَحَمَلَنِي أَمَامَهُ، ثُمَّ اسْتُقْبِلَ بِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ، فَجَعَلَهُ خَلْفَهُ، فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ وَإِنَّا لَكَذَلِكَ.

(٦١) بَاب فِي الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ

٢٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ أَنْ**

قال الخطابي: يشبه أن يكون المعنى والله أعلم أن الحمر إذا حملت على الخيل قل عددها وانقطع نماؤها وتعطلت منافعها، والخيل يحتاج إليها للركوب والركض والطلب والجهاد وإحراز الغنائم ولحمها مأكول وغير ذلك من الفوائد وليس للبغل شيء من هذه فأحب أن يكثر نسلها ليكثر الانتفاع بها. انتهى.

(٢٥٦٦) صحيح: أخرجه مسلم في «فضائل الصحابة» باب «فضل عبد الله بن جعفر» (١٨٨٥/٤) حديث (٦٦).

وابن ماجة في «الأدب» باب «النهي عن النزول على الطريق» (١٢٤/٢) حديث (٣٧٧٣) وأحمد في «مسنده»(٢٠٣/١) حديث (١٧٤٣). عن سليمان عن عاصم ثنا مورق العجلي عن عبد الله ابن جعفر...به.

(٢٥٦٧) صحيح: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٥/٥) من طريق عبد الوهاب بن نميرة...به. وأورده الألباني في «الصحيحة»(٢٧/٢) حديث (٢٢).

قال الخطابي: إنه قد ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه خطب على راحلته واقفاً، فدل على أن الوقوف على ظهورها إذا كان لإرب أو بلوغ وطر لا يدرك مع النزول إلى الأرض جائز وأن النهي انصرف إلى الوقوف عليها لا لمعنى يوجبه بأن يستوطنه الإنسان ويتخذه مقعداً فيتعب الدابة ويضربها من غير طائل. انتهى.

تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَتَكُمْ».

(٦٢) بَاب فِي الْجَنَائِبِ

٢٥٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَكُونُ إِبِلٌ لِلشَّيَاطِينِ وَبُيُوتٌ لِلشَّيَاطِينِ، فَأَمَّا إِبِلُ الشَّيَاطِينِ فَقَدْ رَأَيْتُهَا يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ بِجُنَيْبَاتٍ مَعَهُ قَدْ أَسْمَنَهَا فَلاَ يَعْلُو بَعِيرًا مِنْهَا وَيَمُرُّ بِأَخِيهِ قَدِ انْقَطَعَ بِهِ فَلاَ يَحْمِلُهُ، وَأَمَّا بُيُوتُ الشَّيَاطِينِ، فَلَمْ أَرَهَا**» كَانَ سَعِيدٌ يَقُولُ: لاَ أُرَاهَا إِلاَّ هَذِهِ الأَقْفَاصُ الَّتِي يَسْتُرُ النَّاسُ بِالدِّيبَاجِ.

(٦٣) بَاب فِي سُرْعَةِ السَّيْرِ وَالنَّهْيِ عَنِ التَّعْرِيسِ فِي الطَّرِيقِ

٢٥٦٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَقَّهَا، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْجَدْبِ فَأَسْرِعُوا السَّيْرَ، فَإِذَا أَرَدْتُمُ التَّعْرِيسَ فَتَنَكَّبُوا عَنِ الطَّرِيقِ**».

(**٢٥٦٨**) **حسن**: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»(٥/٢٥٥) من طريق محمد بن رافع...به. وأورده الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١٣١/١) حديث (٩٣) وقال: إسناده حسن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن أبي يحيى وهو عبد الله بن محمد بن أبي الأسلمي الملقب بسحيل وهو ثقة وابن أبي مذيل هو محمد بن إسماعيل وفيه كلام يسير. انتهى.

(**٢٥٦٩**) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الإمارة» باب «مراعاة مصلحة الدواب» (١٧٨/١٥٢٥/٣) والترمذي في كتاب «الأدب» (١٣٢/٥) حديث (٢٨٥٨) وأحمد في «صحيحه» (٣٣٧/٢) جميعاً من طريق حماد...به.

الخصب: بكسر الخاء المعجمة أي زمان كثرة العلف والنبات. الجدب: القحط. التعريس: أي النزول في آخر الليل. فتنكبوا: أي اجتنبوا.

٢٥٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا، قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ حَقَّهَا: «**وَلَا تَعْدُوا الْمَنَازِلَ**».

(٦٤) بَاب فِي الدُّلْجَةِ

٢٥٧١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنِ الرَّبِيعِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ؛ فَإِنَّ الأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ**».

(٦٥) بَاب رَبُّ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا

٢٥٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ بُرَيْدَةَ يَقُولُ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي جَاءَ رَجُلٌ وَمَعَهُ حِمَارٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ارْكَبْ، وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ

(٢٥٧٠) **صحيح**: أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٢٩) حديث (٩٥٥) وابن ماجة في كتاب «الأدب» باب «النهي عن النزول على الطريق»(٢/١٢٤٠) حديث (٣٧٧٢).

وأحمد في «مسنده» (٣/٣٨١) وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/٢٨٢) حديث (٢٥٤٩) جميعاً من طريق هشام...به.

لا تعدو المنازل: أي لا تجاوزوا المنازل المتعارف إلى آخر استسراعاً لأن فيه إتعاب الأنفس والبهائم.

(٢٥٧١) **صحيح**: أخرجه البيهقي (٥/٢٥٦) وأورده الحاكم في «المستدرك» كتاب «المناسك» (٢/١١٤) وقال: إن مسلم بن خالد بن يزيد العمري وأقره الذهبي. من طريق خالد بن يزيد...به.

والدلجة: بضم فسكون اسم من أدلج القوم بتخفيف الدال إذا ساروا أول الليل، ومنهم من جعل الإدلاج سير الليل، وفي عون المعبود: قال المظهر: يعني لا تقنعوا بالسير نهاراً بل سيروا بالليل أيضاً فإنا بسهل بحيث يظن الماش أنه سار قليلاً وقد سار كثيراً.

(٢٥٧٢) **حسن صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الأدب» باب «الرجل أحق بصدر دابته»(٥/٩٢) حديث (٢٧٧٣) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وأحمد في «مسنده»(٥/٣٥٣) كلاهما من طريق علي بن حسين...به.

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ مِنِّي إِلاَّ أَنْ تَجْعَلَهُ لِي**» قَالَ: فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ، فَرَكِبَ.

(٦٦) بَاب فِي الدَّابَّةِ تُعَرْقَبُ فِي الْحَرْبِ

٢٥٧٣ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - قَالَ أَبو دَاود: هُوَ يَحْيَى بْن عَبَّادٍ - حَدَّثَنِي أَبِي الَّذِي أَرْضَعَنِي وَهُوَ أَحَدُ بَنِي مُرَّةَ بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَ فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ غَزَاةِ مُؤْتَةَ، قَالَ: وَاللَّهِ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى جَعْفَرٍ حِينَ اقْتَحَمَ، عَنْ فَرَسٍ لَهُ شَقْرَاءَ فَعَقَرَهَا ثُمَّ قَاتَلَ الْقَوْمَ حَتَّى قُتِلَ.

قَالَ أَبو دَاود: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

(٦٧) بَاب فِي السَّبَقِ

٢٥٧٤ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ سَبَقَ إِلاَّ فِي خُفٍّ، أَوْ فِي حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ**».

(**٢٥٧٣**) **حسن**: أخرجه البيهقي (٨٧/٩) من طريق ابن إسحاق...به.

عقرها: قال في النهاية: أصل العقر ضرب قوائم الإنسان بالسيف وهو قائم.

قال الخطابي: هذا يفعله الفارس في الحرب إذا أرهق وأيقن أنه مغلوب فينزل ويجالد العدو راجلاً وإنما يعقر فرسه لئلا يظفر فيتقوى به على قتال المسلمين.

(**٢٥٧٤**) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الخيل» باب «الرهان والسبق» (١٧٨/٤) حديث (١٧٠٠) والنسائي في كتاب «الخيل» باب «السبق» (٥٣٥/٦) حديث (٣٥٨٧) وأحمد في «مسنده» (٢٧٤/٢) جميعاً من طريق ابن أبي ذئب...به.

سبق: قال الخطابي: السبق بفتح الباء ما يجعل للسابق على سبقه من جُعل أو نوال، فأما السبْق: بسكون الباء فهو مصدر سبقت الرجل أسبقه سبقاً. يريد أن الجعل والعطاء لا يستحق إلا في سباق الخيل والإبل وما في معناها، وفي النصل: وهو الرمي وذلك لأن هذه الأمور عدة في قتال العدو، وفي بذل الجعل عليها

٢٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ ضُمِّرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا.

٢٥٧٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُضَمِّرُ الْخَيْلَ يُسَابِقُ بِهَا.

٢٥٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَّلَ الْقُرَّحَ فِي الْغَايَةِ.

ترغيب في الجهاد وتحريض عليه. ويدخل في معنى الخيل البغال والحمير لأنها كلها ذات حوافر وقد يحتاج إلى سرعة سيرها ونجائها لأنها تحمل أثقال العساكر وتكون معها في المغازي، وأما السباق بالطير والزجل بالحمام وما يدخل في معناه مما ليس من عدة الحرب ولا من باب القوة على الجهاد فأخذ السبق عليه قمار محظور لا يجوز. انتهى.

(٢٥٧٥) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب «الصلاة» باب «هل يقال مسجد بني فلان» (٦١٤/١) حديث (٤٢٠).

ومسلم في كتاب «الإمارة» باب «المسابقة بين الخيل» (١٤٩١/٣) حديث (٩٥) كلاهما من طريق مالك...به.

ضمرت: في بعض النسخ أضمرت بضم أوله، والإضمار أن تلف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتاً وتغش بالجلال حتى تحمى فتعرق فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري. كذا في الفتح. الحيفاء: بفتح الحاء وسكون الفاء بمد ويقصر، موضع خارج المدينة. الأمد: الغاية.

قال القرطبي: لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام وكذا الترامي بالسهام واستعمال الأسلحة لما في ذلك التدريب على الحرب. انتهى.

(٢٥٧٦) **صحيح:** أخرجه ابن ماجة في كتاب «السبق والرهان» (٩٦٠/٢) حديث (٢٨٧٧) وأحمد في «مسنده» (٥٦/٢) حديث (٥١٨١) كلاهما من طريق عبد الله...به.

(٢٥٧٧) **صحيح:** أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥٧/٢) حديث (٦٤٦٦) من طريق عقبة بن خالد...به.

القرح: بضم القاف وتشديد الراء المفتوحة جمع قارح وهو من الخيل ما دخل في السنة الخامسة.

(٦٨) بَاب فِي السَّبَقِ عَلَى الرِّجْلِ

٢٥٧٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو صَالِحِ الأَنْطَاكِيُّ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَقَ - يَعْنِي: الْفَزَارِيَّ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: «**هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ**».

(٦٩) بَاب فِي الْمُحَلِّلِ

٢٥٧٩ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ - الْمَعْنَى - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

(٢٥٧٨) **صحيح**: أخرجه النسائي في «السنن» كتاب «عشرة النساء»(٣٠٤/٦) حديث (٨٩٤٣-٨٩٤٥) وأحمد في «مسنده»(٣٩/٦) كلاهما من طريق أبي إسحاق الفزاري...به.

حملت اللحم: سمنت.

وفي الحديث دليل واضح على ما كان عليه رسول اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من كرم الأخلاق وحسن المعاشرة مع الأهل وتطييب قلوبهم.

(٢٥٧٩) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الجهاد» باب «السبق والرهان»(٩٩٠/٢) حديث (٢٨٧٦) وأحمد في «مسنده» (٥٠٥/٢) حديث (١٠٥٦٤) والبيهقي في «السنن» (٢٠/١٠) والحاكم في «المستدرك»(١١٤/٢) وأبو نعيم في «الحلية»(١٧٥/٢) جميعاً من طريق سفيان بن حسين...به. قال الحافظ في «التلخيص»(١٦٣/٤) وسفيان هذا ضعيف في الزهري وقال أبو حاتم: أحسن أحواله أن يكون موقوفاً على سعيد بن المسيب فقد رووا عن بن يحيى بن سعيد عن سعيد قوله. انتهى. وكذا هو في الموطأ عن الزهري عن سعيد قوله. وقال ابن أبي خثيمة سألت ابن حسين عنه، فقال هذا باطل، وضرب على أبي هريرة وقد غلط الشافعي سفيان بن حسين في روايته عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة، حديث الرحل جبار، وهو بهذا الإسناد أيضاً... انتهى.

قال الخطابي في المعالم: الفرس الثالث الذي يدخل بينهما يسمى المحلل ومعناه أنه يحلل للسابق ما يأخذه من السبق فيخرج به عقد التراهن عن معنى القمار الذي إنما هو مواضعه بين اثنين على مال يدور بينهما في الشقين فيكون كل واحد منهما إما غانماً أو غارقاً، ومعنى المحلل ودخوله بين الفرسين المتسابقين هو لأن يكون أمارة لقصدهما هما إلى الجري والركض لا إلى المال يشبه حينئذ القمار وإذا كان فرس المحلل

سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ -يَعْنِي وَهُوَ لاَ يُؤْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ- فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَقَدْ أُمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ»**.

٢٥٨٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ عَبَّادٍ وَمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبو دَاود: رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَشُعَيْبٌ وَعَقِيلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَنَا.

كفئاً لفرسيهما يخافان أن يسبقهما فيحرز السبق اجتهدا في الركض وارتاضا به ومرنا عليه وإذا كان المحلل بليداً أوكوْوداً مأموناً أن يسبق غير مخوف أن يتقدم فيحرز السبق لم يحصل به معنى التحليل وصار إدخاله بينهما لغواً لا معنى له و حصل الأمر على رهان بين فرسين لا محلل معهما وهو عين القمار المحرم. وصورة الرهان والمسابقة في الخيل أن يتسابق الرجلان بفرسيهما فيعمدا إلى فرس ثالث كفء لفرسيهما يدخلانه بينهما ويتواضعان على مال معلوم يكون للسابق منهما فمن سبق أحرز سبقه وأخذ سبق صاحبه و لم يكن على المحلل شيء. فإن سبقهما المحلل أحرز السبقين معاً. وإنما يحتاج إلى المحلل فيما كان الرهان فيه دائراً بين اثنين فأما إذا سبّق الأمير بين الخيل وجعل للسابق منهما جعلاً أو قال الرجل لصاحبه إن سبقت فلاناً فلك عشرة دراهم فهذا جائز من غير محلل والله أعلم.

وفي الحديث دليل على أن التوصل إلى المباح بالذرائع جائز وأن ذلك ليس من باب الحيلة والتلجئة المكروهتين. المعالم (٢/٢٢١-٢٢٢).

(٢٥٨٠) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في «سننه»(١٠/٢٠) وابن عدي في «الكامل»(٣/٣٧٢) والطبراني في «المعجم الصغير»(١/١٦٩) كلاهما من طريق الوليد...به.

قلت: وهذا متابعة من سعيد بن بشير لسفيان بن حسين، وسفيان ثقة في غير الزهري باتفاقهم. وهذا من روايته عنه؛ فهو ضعيف وقد جزم به الحافظ في التلخيص كما تقدم في الحديث السابق والآخر وهو سعيد ابن بشير ضعيف مطلقاً ومع ضعف هذين فقد خالفهما الثقات الأثبات فرووه عن الزهري عن سعيد بن المسيب قوله فهذا هو الصواب والله أعلم.

(٧٠) بَاب فِي الْجَلَبِ عَلَى الْخَيْلِ فِي السِّبَاقِ

٢٥٨١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ جَمِيعًا، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ جَلَبَ، وَلاَ جَنَبَ**» زَادَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ: «**فِي الرِّهَانِ**».

٢٥٨٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: الْجَلَبُ وَالْجَنَبُ فِي الرِّهَانِ.

(٧١) بَاب فِي السَّيْفِ يُحَلَّى

٢٥٨٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِضَّةً.

(٢٥٨١) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «النكاح» باب «ما جاء في النهي عن نكاح الشغار» (٤٣١/٣) حديث (١١٢٣) والنسائي في كتاب «النكاح» باب «ما جاء في الشغار»(٤٢٠/٦) حديث (٣٣٣٥) وأحمد في «مسنده» (٤/ ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٥) كلهم من طريق حميد...به.

الجلب: بفتحتين معناه في السباق أن يتبع الرجل فرسه رجلاً فيزجره ويصيح حثًا له على الجري. الجنب: بفتحتين أيضاً ومعناه في السباق أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي سابق عليه، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب. انتهى كذا في النهاية بتصرف.

(٢٥٨٢) **صحيح مقطوع**: هذا حديث صحيح مقطوع وأخرجه البيهقي (٢١/١٠) من طريق ابن المثنى...به.

(٢٥٨٣) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الجهاد» باب «في السيوف وحليتها»(١٧٣/٤) حديث (١٦٩١) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب وأخرجه النسائي في كتاب «الزينة»(٦١٠/٨) حديث (٥٣٨٩) والدارمي في «سننه» (٢٩٢/٢) حديث (٢٤٥٧) من طريق جرير عن قتادة عن سعيد بن الحسن.

قبيعة السيف: قال في القاموس: هو ما على طرف مقبض السيف من فضة أو حديدة.

وقال الخطابي: هي التومة التي فوق المقبض، والتومة بضم التاء: اللؤلؤة والدرة ونحوهما أو مثل ذلك يصنع من الفضة.

٢٥٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِضَّةً.

قَالَ قَتَادَةُ: وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ.

٢٥٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَتْ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبو دَاود: أَقْوَى هَذِهِ الأَحَادِيثِ حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ وَالْبَاقِيَةُ ضِعَافٌ.

(٧٢) بَاب فِي النَّبْلِ يَدْخُلُ بِهِ الْمَسْجِدَ

٢٥٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلاً كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالنَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ لاَ يَمُرَّ بِهَا إِلاَّ وَهُوَ آخِذٌ بِنُصُولِهَا.

٢٥٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ**

قال في شرح السنة: فيه دليل على جواز تحلية السيف بالقليل من الفضة وكذلك المنطقة، واختلفوا في اللجام والسرج فأباحه بعضهم كالسيف وحرم بعضهم لأنه من زينة الدواب، وكذلك اختلفوا في تحلية سكين الحرب والمقلمة بقليل من الفضة، فأما التحلية بالذهب فغير مباح في جميعها.

(٢٥٨٤) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الزينة» (١٧٣/٤) حديث (١٦٩١) والنسائي في كتاب «الزينة» باب «حلية السيوف»(٦١٠/٨) حديث (٥٣٩٠) والدارمي في «سننه» (٢٩٢/٢) حديث (٢٤٥٨) والبيهقي في «سننه» (١٤٣/٤) جميعاً من طريق هشام...به.

(٢٥٨٥) **صحيح**: أخرجه البيهقي في « سننه »(١٤٣/٤) من طريق محمد بن بشار وأورده الألباني في « إرواء الغليل»(٣٠٦/٣) .

(٢٥٨٦) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «البر والصلة» (٢٠١٨/٤) حديث (١٢٢) من طريق الليث...به.

(٢٥٨٧) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الفتن» باب «قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حمل السلاح» (٢٦/١٣) حديث (٧٠٧٥) ومسلم في كتاب «البر والصلة» باب «أمر من مر بسلاح في مسجد»(٢٠١٩/٤) حديث (١٢٤) من طريق محمد بن العلاء...به.

نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا - أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ كَفَّهُ، أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ - أَنْ تُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

(٧٣) بَاب فِي النَّهْيِ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً

٢٥٨٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً.

(٧٤) بَاب فِي النَّهْيِ أَنْ يُقَدَّ السَّيْرُ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ

٢٥٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُقَدَّ السَّيْرُ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ.

(٧٥) بَاب فِي لُبْسِ الدُّرُوعِ

٢٥٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَسِبْتُ أَنِّي سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ خُصَيْفَةَ يَذْكُرُ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَاهَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بَيْنَ دِرْعَيْنِ، أَوْ لَبِسَ دِرْعَيْنِ.

(٢٥٨٨) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الفتن» باب «لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً» (٤٠٣/٤) حديث (٢١٦٣) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأحمد في «مسنده» (٣٠٠/٣) كلاهما من طريق حماد...به.

(٢٥٨٩) **إسناده ضعيف**: أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢٨١/٤) من طريق قريش بن أنس...به. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وأورده التبريزي في «المشكاة» (١٠٤٦/٢) حديث (٣٥٢٨) وأورده الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٦/٦) حديث (٦٠٣٥) وقال ضعيف.

قلت: وهو من مراسيل الحسن ومراسيله ضعيفة.

السير: بفتح فسكون: ما يقد من الجلد، أي نهي أن يقطع ويشق قطعة الجلد بين إصبعين لئلا تعقره الحديدة وهو شبه نهيه عن تعاطي السيف مسلولاً. كذا في فتح الودود.

(٢٥٩٠) **صحيح**: أخرجه الترمذي في «الشمائل» (١٠٦/٦٩) وابن ماجة في «الجهاد» باب «السلاح» (٩٣٨/٢)

(٧٦) بَاب فِي الرَّايَاتِ وَالأَلْوِيَةِ

٢٥٩١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ يَسْأَلُهُ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَتْ؟ فَقَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمِرَةٍ.

٢٥٩٢- حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيُّ وَهُوَ ابْنُ رَاهَوَيْهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ - يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ كَانَ لِوَاؤُهُ يَوْمَ دَخَلَ مَكَّةَ أَبْيَضَ.

حديث (٢٨٠٦) وأحمد في «مسنده» (٤٤٩/٣) والبيهقي في «السنن» (٤٦/٩) وأبو الشيخ في أخلاق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١٥٢) جميعاً من طريق سفيان.

قلت: في الشمائل: والحديث من مراسيل الصحابة حيث أن السائب بن يزيد رضي اللّه عنه من صغار الصحابة وحج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة ومن ذلك يتبين لنا أنه لم يشهد أحداً، ومراسيل الصحابة محتج بها كما هو معروف في علم الحديث فإسناده صحيح إن شاء اللّه تعالى.

(**٢٥٩١**) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الجهاد» باب «في الرايات»(١٦٩/٤) حديث (١٦٨٠) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن زائدة. وأحمد في «مسنده»(٢٩٧/٤) كلاهما من طريق ابن زائدة...به.

من نمرة: بفتح فكسر وهي بردة من صوف يلبسها الأعراب فيها تخطيط من سواد وبياض، ولذلك سميت نمرة تشبيهاً بالنمر.

(**٢٥٩٢**) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الجهاد» باب «الألوية» (١٦٨/٤) حديث (١٦٧٩) قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم والنسائي في كتاب «المناسك» باب «دخول مكة»(٢٢٠/٥) حديث (٢٨٦٦).

وابن ماجة في كتاب «الجهاد» باب «الرايات والألوية»(٩٤١/٢) حديث (٢٨١٧) جميعاً من طريق يحيى بن آدم...به.

٢٥٩٣ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ الشَّعِيرِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، عَنْ آخرَ مِنْهُمْ، قَالَ: رَأَيْتُ رَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفْرَاءَ.

(٧٧) بَاب فِي الانْتِصَارِ بِرُذُلِ الْخَيْلِ وَالضَّعَفَةِ

٢٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الدَّرْدَاءِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولَ: «ابْغُونِي الضُّعَفَاءَ؛ فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ».

قَالَ أَبو دَاود: زَيْدُ بْنُ أَرْطَاةَ أَخُو عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ.

(٧٨) بَاب فِي الرَّجُلِ يُنَادِي بِالشِّعَارِ

٢٥٩٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: كَانَ شِعَارُ الْمُهَاجِرِينَ: عَبْدَ اللَّهِ، وَشِعَارُ الأَنْصَارِ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ.

(٢٥٩٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في «سننه» (٣٦٣/٦) من طريق عقبة بن مكرم وفي إسناده مجهول.

(٢٥٩٤) **صحيح**: أخرجه الترمذي في «الجهاد» باب «الاستفتاح بصعاليك المسلمين»(١٧٩/٤) حديث (١٧٠٢) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح والنسائي في «الجهاد» باب «الاستغفار»(٣٥٢/٦) حديث (٣١٧٨) وأحمد في «مسنده» (١٩٨/٥) جميعاً من طريق ابن جابر...به.

ابغوني: بغيتك الشيء طلبته لك، وفي بعض النسخ ابغوا لي: بهمزة وصل مكسورة لأنه فعل ثلاثي أي اطلبوا لي.

(٢٥٩٥) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في «سننه»(٣٦١/٦) من طريق سعيد...به. والحسن لم يسمع من سمرة ابن جندب...به.

شعار المهاجرين: أي علامتهم التي يتعارفون بها في الحرب.

٢٥٩٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ شِعَارُنَا: أَمِتْ أَمِتْ.

٢٥٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ يَقُولَ: «إِنْ بُيِّتُّمْ فَلْيَكُنْ شِعَارُكُمْ حم لاَ يُنْصَرُونَ».

(٧٩) بَاب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا سَافَرَ

٢٥٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ، اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ**».

(**٢٥٩٦**) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في «الجهاد» (٩٤٧/٢) حديث (٢٨٤٠) والنسائي في «السنن» (٢٧١/٥) حديث (٨٨٦٢) وأحمد في «مسنده» (٤٦/٤) جميعاً من طريق عكرمة بن عمار...به.

أمت أمت: قال ابن الأثير: هو أمر بالموت، والمراد به التفاؤل بالنصر بعد الأمر بالإماتة مع حصول الفرض للشعار، فإنهم جعلوا هذه الكلمة علامة بينهم يتعارفون بها لأجل ظلمة الليل. انتهى.

(**٢٥٩٧**) **صحيح**: أخرجه الترمذي في «الجهاد» باب «ما جاء في الشعار» (١٧٠/٤) حديث (١٦٨٢) والحاكم في «المستدرك» (١٠٧/٢) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. كلاهما من طريق سفيان...به.

قال في النهاية: معناه: اللهم لا ينصرون ويريد به الخير لا الدعاء.

(**٢٥٩٨**) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٣٣/٢) والنسائي في كتاب «عمل اليوم والليلة» (٣٤٨) حديث (٥٠٠) كلاهما من طريق يحيى...به.

الصاحب: أي الحافظ والمعين. وعثاء: بفتح الواو وسكون العين المهملة أي مشقته وشدته. كآبة: هي تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن. التقلب: قال الخطابي: أي ينقلب من سفره إلى أهله كئيباً حزيناً غير مقضي الحاجة أو سنكوباً ذهب ماله أو أصابته آفة في سفره، أو يقدم على أهله فيجدهم مرضى أو يفقد بعضهم أو ما أشبه ذلك من المكروه. أطو لنا الأرض: أمر من الطي أي مر بها لنا وسهل السير فيها. هون: يسر.

٢٥٩٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّ عَلِيًّا الأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلَّمَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: «﴿**سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ**﴾ [سورة الزخرف الآية: ١٤]، **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الْبُعْدَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ**» وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: «**آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**» وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجُيُوشُهُ إِذَا عَلَوُا الثَّنَايَا كَبَّرُوا، وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا، فَوُضِعَتِ الصَّلاَةُ عَلَى ذَلِكَ.

(٨٠) بَاب فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْوَدَاعِ

٢٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ قَزَعَةَ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: هَلُمَّ أُوَدِّعْكَ كَمَا وَدَّعَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ**».

(**٢٥٩٩**) **صحيح**: أخرجه مسلم في «الحج» باب «ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره» (٢/٤٢٥/٩٧٨) والترمذي في «الدعوات» باب «ما يقول إذا ركب الناقة» (٥/٤٦٨) حديث (٣٤٤٧) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه والدارمي في «الجهاد» باب «في الدعاء إذا سافر» (٢/٣٧٣) حديث (٢٦٧٣) وأحمد في «مسنده»(٢/١٤٤) وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح (٩/٦٣١١) وابن خزيمة (٤/١٤١) حديث (٢٥٤٢) جميعاً من طريق أبي الزبير...به.

سخر: ذلل. مقرنين: أي مطيقين. والمعنى: ولولا تسخيره ما كنا جميعاً مقتدرين على ركوبه، من أقرن له إذا أطاقه وقوي عليه. لمنقلبون: راجعون واللام للتأكيد.

(**٢٦٠٠**) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده»(٢/٣٧) حديث (٤٩٥٧) والحاكم في «المستدرك» (٢/٩٧) وسكت عنه الذهبي.

أستودع: أي أستحفظ وأطلب منه حفظ دينك. أمانتك: قال الخطابي: الأمانة هاهنا الأصل ومن يخلفه منهم وماله الذي يودعه ويستحفظه أمينه ووكيله ومنها معناها، وجرى ذكر الدين مع الودائع لأن السفر موضع خوف وخطر وقد يصيبه فيه المشقة والتعب فيكون سبباً لإهمال بعض الأمور المتعلقة بالدين فدعا له بالمعونة والتوفيق فيهما. انتهى.

٢٦٠١ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَقَ السَّيْلَحِينِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْخَطْمِيِّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْدِعَ الْجَيْشَ قَالَ: «**أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ، وَأَمَانَتَكُمْ، وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ**».

(٨١) بَاب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا رَكِبَ

٢٦٠٢ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ**» ثُمَّ قَالَ: «﴿**سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ**﴾» ثُمَّ قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ**» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُ أَكْبَرُ**» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «**سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ**» ثُمَّ ضَحِكَ، فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: «**إِنَّ رَبَّكَ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي**».

(٢٦٠١) **صحيح**: أخرجه الترمذي في «الدعوات» باب «ما يقول إذا ركب الناقة» (٤٦٧/٥) حديث (٣٤٤٦) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأحمد في «مسنده»(٩٧/١) حديث (٧٥٣) كلاهما من طريق أبي إسحاق...به.

(٢٦٠٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده» (١٣٢/٢) وابن خزيمة (١٥٢/٤) حديث (٣٥٧٢) كلاهما من طريق صفوان...به.

(٨٢) بَاب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا نَزَلَ الْمَنْزِلَ

٢٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي صَفْوَانُ، حَدَّثَنِي شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ قَالَ: «**يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبُّكِ اللَّهُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكِ وَشَرِّ مَا فِيكِ، وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَدِبُّ عَلَيْكِ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدَ، وَمِنَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلَدِ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ**».

(٨٣) بَاب فِي كَرَاهِيَةِ السَّيْرِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ

٢٦٠٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَعِيثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ**».

قَالَ أَبُو دَاوُد: الْفَوَاشِي مَا يَفْشُو مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

(٢٦٠٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده»(٢/١٣٣) حديث (٦١٦١) وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/١٥٢) حديث (٢٥٧٢) من طريق صفوان...به. وأشار إليه الحافظ ابن حجر في التهذيب وقال: روى له أبو داود والنسائي حديثاً واحداً فذكره وقال في التقريب: مقبول.

ما يدب: بكسر الدال أي يمشي ويتحرك من الحيوانات والحشرات مما فيه ضرر. ساكن البلد: قيل الساكن هو الإنس سماهم لأنهم يسكنون البلاد غالباً، وقيل هو الجن، والمراد بالبلد الأرض.

قال الخطابي: قوله ساكن البلد يريد به الجن الذين هم سكان الأرض، والبلد من الأرض ما كان مأوى للحيوان وإن لم يكن فيه بناء ومنازل ويحتمل أن يكون أراد بالوالد إبليس وما ولد الشيطان.

(٢٦٠٤) **صحيح**: أخرجه مسلم في «الأشربة» باب «الأمر بتغطية الإناء» (٣/٩٨/١٠٩٥) وأحمد في «مسنده» (٣/٣١٢) والبيهقي (٥/٢٥٦) جميعاً من طريق زهير...به.

فواشيكم: جمع فاشية وهي الماشية. فحمة العشاء: بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة وهي إقبال الليل وأول سواده تشبيهاً بالفحم. تعيث: تفسد، والعيث الإفساد.

(٨٤) بَاب فِي أَيِّ يَوْمٍ يُسْتَحَبُّ السَّفَرُ

٢٦٠٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ إِلاَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ.

(٨٥) بَاب فِي الابْتِكَارِ فِي السَّفَرِ

٢٦٠٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ حَدِيدٍ، عَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا**» وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلاً تَاجِرًا، وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ؛ فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ.

قَالَ أَبو دَاود: وَهُوَ صَخْرُ ابْنُ وَدَاعَةَ.

(٨٦) بَاب فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ وَحْدَهُ

٢٦٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلاثَةُ رَكْبٌ**».

(٢٦٠٥) **صحيح**: أخرجه البخاري في «الجهاد» باب «من أراد غزوة فرّدى بغيرها»(١٣٢/٦) حديث (٤٩٤٩) والترمذي في «تفسير القرآن» باب (١٠) (٢٦٤/٥) حديث (٣١٠٢) وأحمد في «مسنده» (٤٥٥/٣) وابن خزيمة (١٣٢/٤) حديث (٢٥١٧) كلهم من طريق الزهري...به.

(٢٦٠٦) **صحيح**: أخرجه الترمذي في «البيوع» باب «ما جاء في التبكير بالتجارة»(٥١٧/٣) (١٢٦٢) وقال أبو عيسى: حديث حسن. وابن ماجة في «التجارات» باب «ما يرجى من البركة»(٧٥٢/٢) حديث (٢٢٣٦) وأحمد في «مسنده» (٤١٧/٣، ٤٣١) جميعاً من طريق هشيم...به.

(٢٦٠٧) **حسن**: أخرجه الترمذي في «الجهاد» باب «كراهية سفر الرجل وحده»(١٦٦/٤) حديث (١٦٧٤) وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. ومالك في «الموطأ» كتاب «الاستئذان» باب «الوحدة في

(٨٧) بَاب فِي الْقَوْمِ يُسَافِرُونَ يُؤَمِّرُونَ أَحَدَهُمْ

٢٦٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرِ بْنِ بَرِّيٍّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**».

٢٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**».

قَالَ نَافِعٌ: فَقُلْنَا لِأَبِي سَلَمَةَ: فَأَنْتَ أَمِيرُنَا.

(٨٨) بَاب فِي الْمُصْحَفِ يُسَافَرُ بِهِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

٢٦١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ.

السفر» (٢/٩٧٨) حديث (٣٥) وأحمد في «مسنده» (٢/١٨٦) والبيهقي في «السنن» (٥/٢٥٧) جميعاً من طريق عبد الرحمن بن حرملة...به.

قال الخطابي: معناه أن التفرد والذهاب وحده في الأرض من فعل الشيطان، وهو شيء يحمله عليه الشيطان ويدعوه إليه، وكذلك الاثنان، فإذا صاروا ثلاثة فهو ركب أي جماعة وصحب. قال: والمنفرد في السفر إن مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه، ولا عنده من يوصى إليه في ماله ويحمل تركته إلى أهله و يورد خبره إليهم، ولا معه في سفره من يعينه على الحمولة فإذا كانوا ثلاثة تعاونوا وتناوبوا المهنة والحراسة وصلوا الجماعة وأحرزوا الحظ فيها. انتهى.

(٢٦٠٨) **صحيح**:أخرجه البيهقي(٥/٢٥٧) من طريق على بن بحر..به. وفي إرواء الغليل (٨/١٠٦) حديث (٢٤٥٤).

قال الخطابي: إنما أمر بذلك ليكون أمرهم جميعاً ولا يتفرق بهم الرأي، ولا يقع بينهم الاختلاف.

وفي الحديث دليل على أن الرجلين إذا حكما رجلاً بينهما في قضية بينهما بالحق فقد نفذ حكمه. انتهى.

(٢٦٠٩) **صحيح**: أخرجه البيهقي (٥/٢٥٧) من طريق على بن بحر.به. والهندي في «كنز العمال»(٦/٧٠٦) حديث (١٧٥٠٠).

(٢٦١٠) **صحيح**: أخرجه البخاري في «الجهاد» باب «كراهة السفر بالمصحف»(٦/١٥٥) حديث (٢٩٩٠)

قَالَ مَالِكٌ: أُرَاهُ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

(٨٩) بَاب فِيمَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْجُيُوشِ وَالرُّفَقَاءِ وَالسَّرَايَا

٢٦١١ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ**».

قَالَ أَبو دَاود: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ.

(٩٠) بَاب فِي دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ

٢٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ

ومسلم في «الإمارة» باب «النهي عن السفر بالمصحف» (١٤٩٠/٩٢/٣) كلاهما من طريق مالك...به.

قال ابن عبد البر: أجمع الفقهاء أنه لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه، واختلفوا في الكبير المأمون عليه. انتهى بتصرف.

(٢٦١١) **صحيح**: أخرجه الترمذي في «السير» باب «السرايا» (١٠٥/٤) حديث (١٥٥٥) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

والدارمي في «السير» باب «في خبر الأصحاب والسرايا» (٢٨٤/٢) حديث (٢٤٣٨) وأحمد في «مسنده» (٢٩٤/١) وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح (٢٦٨٢/٣) وابن خزيمة (١٤٠/٤) حديث (٢٥٣٨) جميعاً من طريق يونس...به.

(٢٦١٢) **صحيح**: أخرجه مسلم في «الجهاد» باب «تأمير الإمام»(١٣٥٧/٣/٣) والترمذي في «الديات» باب «ما جاء في المثلة»(١٥/٤) حديث (١٤٠٨) وقال أبو عيسى: حديث بريدة حديث حسن صحيح.

وابن ماجة في «الجهاد» باب «وصية الإمام»(٩٥٣/٢) حديث (٢٨٥٨) والدارمي في «السير» باب «وصية الإمام في السرايا»(٢٨٤/٢) حديث (٢٤٣٩) وأحمد في «مسنده»(٣٥٢/٥) جميعاً من طريق سفيان...به.

أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، وَقَالَ: «**إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلاَثِ خِصَالٍ أَوْ خِلاَلٍ، فَأَيَّتُهَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَعْلِمْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يُجْرَى عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلاَ يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ، فَإِنْ أَجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ تَعَالَى وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فَلاَ تُنْزِلْهُمْ؛ فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ مَا يَحْكُمُ اللَّهُ فِيهِمْ، وَلَكِنْ أَنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ، ثُمَّ اقْضُوا فِيهِمْ بَعْدُ مَا شِئْتُمْ**».

قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: قَالَ عَلْقَمَةُ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ قَالَ - قَالَ أَبو دَاود: هُوَ ابْنُ هَيْصَمٍ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ.

٢٦١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الأَنْطَاكِيُّ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال الخطابي: في هذه عدة أحكام منها دعاء المشركين قبل القتال وظاهر الحديث يدل على أن لا يقاتلوا إلا بعد الدعاء. واختلف العلماء في ذلك. فأما من لم تبلغه الدعوة ممن بعدت داره ونأى محله فإنه لا يقاتل حتى يدعى فإن قتل منهم أحد قبل الدعوة وجبت فيه الكفارة والدية وفي وجوب الدية اختلاف بين أهل العلم.

وقال الخطابي: لم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه حارب أعجمياً قط ولا بعث إليهم جيشاً وإنما كانت عامة حروبه مع العرب. وكذلك بعوثه وسراياه فلا يجوز أن يصرف هذا الخطاب عن العرب إلى غيرهم. انتهى مختصراً.

(٢٦١٣) صحيح: انظر الحديث السابق.

قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلاَ تَغْدِرُوا، وَلاَ تَغُلُّوا، وَلاَ تُمَثِّلُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا».

٢٦١٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْفِزْرِ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَلاَ تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا، وَلاَ طِفْلاً، وَلاَ صَغِيرًا، وَلاَ امْرَأَةً، وَلاَ تَغُلُّوا، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ».

(٩١) بَاب فِي الْحَرْقِ فِي بِلاَدِ الْعَدُوِّ

٢٦١٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا﴾. [سورة الحشرالآية: ٥].

(٢٦١٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في «السير»(٩/ ٩٠) من طريق عثمان بن أبي شيبة. والتبريزي في «مشكاة المصابيح»(٢/ ١١٥٦) حديث (٣٩٥٦) وفي إسناده خالد بن الفزر قال الحافظ: مقبول، وأورده الألباني في ضعيف الجامع. وقال ضعيف.

قال في المعالم: نهيه عن قتل النساء والصبيان يتأول على وجهين أحدهما أن يكون ذلك بعد الإسار؛ نهي عن قتلهم لأنهم غنيمة للمسلمين. والوجه الآخر أن يكون ذلك عاماً قبل الإسار، وبعده نهى أن يقصدوا بالقتل وهم يتميزون عن المقاتلة والمرأة إنما لا تقتل إذا لم تكن تقاتل فإن قاتلت قتلت وعلى هذا مذهب أكثر الفقهاء. انتهى. بتصرف.

(٢٦١٥) **صحيح**: أخرجه البخاري في «المغازي» باب «حديث بني النضير»(٧/ ٣٨٣) حديث (٤٣٠١) ومسلم في «الجهاد» باب «جواز قطع أشجار الكفار» (٣/ ٢٩/ ١٣٦٥) كلاهما من طريق الليث...به.

البويرة: بالتصغير موضع كان به نخل بني النضير.

والحديث يدل على جواز إفساد أموال الحرب بالتحريق والقطع لمصلحة في ذلك.

٢٦١٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ: فَحَدَّثَنِي أُسَامَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَهِدَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «أَغِرْ عَلَى أُبْنَى صَبَاحًا وَحَرِّقْ».

٢٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الْغَزِّيُّ سَمِعْتُ أَبَا مُسْهِرٍ قِيلَ لَهُ: أُبْنَى؟ قَالَ: نَحْنُ أَعْلَمُ، هِيَ يُبْنَى فِلَسْطِينَ.

(٩٢) بَاب فِي بَعْثِ الْعُيُونِ

٢٦١٨ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي: ابْنَ الْمُغِيرَةِ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَعَثَ - يَعْنِي: النَّبِيَّ - بُسْبَسَةَ عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ.

(٩٣) بَاب فِي ابْنِ السَّبِيلِ يَأْكُلُ مِنَ التَّمْرِ وَيَشْرَبُ مِنَ اللَّبَنِ إِذَا مَرَّ بِهِ

٢٦١٩ - حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ الرَّقَّامُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى

(٢٦١٦) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن ماجة في «الجهاد» باب «الإحراق بأرض العدو»(٢/٩٤٨) حديث (٢٨٤٣) وأحمد في «مسنده»(٥/٢٠٥) كلاهما من طريق صالح بن أبي الأخضر...به. وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر. قال الحافظ: ضعيف يعتبر به.

أغر: أمر بالإغارة. أبنى: بضم الهمزة والقصر اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة.

(٢٦١٧) **إسناده ضعيف**: أورده الألباني في ضعيف أبي داود (٢٥٦) وقال مقطوع.

(٢٦١٨) **صحيح**: أخرجه مسلم في «الإمارة» باب «ثبوت الجنة للشهيد» (٣/١٤٥/١٠٠٩) وأحمد في «مسنده» (٣/١٣٦) كلاهما من طريق هاشم...به.

(٢٦١٩) **صحيح**: أخرجه الترمذي في «البيوع» باب «احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب» (٣/٥٩٠) حديث (١٢٩٦) وقال أبو عيسى: حديث حسن غريب. والبيهقي (٩/٣٥٩) كلاهما من طريق عبد الأعلى...به.

قال الخطابي: هذا في المضطر الذي لا يجد طعاماً وهو يخاف على نفسه التلف فإذا كان كذلك جاز له أن يفعل هذا الصنيع. انتهى مختصراً.

مَاشِيَةٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَلْيُصَوِّتْ ثَلاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، وَإِلاَّ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَلاَ يَحْمِلْ».

٢٦٢٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عَبَّادِ ابْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: أَصَابَتْنِي سَنَةٌ، فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ فَفَرَكْتُ سُنْبُلاً فَأَكَلْتُ وَحَمَلْتُ فِي ثَوْبِي، فَجَاءَ صَاحِبُهُ فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: **«مَا عَلَّمْتَ إِذْ كَانَ جَاهِلاً، وَلاَ أَطْعَمْتَ إِذْ كَانَ جَائِعًا - أَوْ قَالَ: سَاغِبًا؟»** وَأَمَرَهُ فَرَدَّ عَلَيَّ ثَوْبِي، وَأَعْطَانِي وَسْقًا أَوْ نِصْفَ وَسْقٍ مِنْ طَعَامٍ.

٢٦٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ شُرَحْبِيلَ رَجُلاً مِنَّا مِنْ بَنِي غُبَرَ، بِمَعْنَاهُ.

(٩٤) بَاب مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَأْكُلُ مِمَّا سَقَطَ

٢٦٢٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، وَهَذَا لَفْظُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي حَكَمٍ الْغِفَارِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي، عَنْ عَمِّ أَبِي رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ، قَالَ: كُنْتُ غُلاَمًا أَرْمِي نَخْلَ الأَنْصَارِ، فَأُتِيَ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(**٢٦٢٠**) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في «التجارات» باب «من مرّ على ماشية أو حائط هل يصيب منه»(٢/٧٧٠) حديث (٢٢٩٨) والنسائي في «آداب القضاء» (٨/٦٣١) حديث (٥٤٢٤) وأحمد في «مسنده»(٤/١٦٦) كلهم من طريق أبي بشر...به.

سنة: أي مجاعة وقحط. ففركت: فرك السنبل ولكه. ساغباً: أي جائعاً.

قال الخطابي: وفيه أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عذره بالجهل حين حمل الطعام ولام صاحب الحائط إذ لم يطعمه إذ كان جائعاً. انتهى.

(**٢٦٢١**) **صحيح**: انظر ابن ماجة في المصدر السابق. وأحمد في «مسنده» (٤/١٦٦) كلاهما من طريق محمد بن جعفر...به.

(**٢٦٢٢**) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن ماجة في «التجارات» باب «من مرّ على ماشية أو حائط هل يصيب منه»(٢/٧٧١) حديث (٢٢٩٩) وأحمد في «مسنده»(٥/٣١) والبيهقي في «سننه»(١/٢-٣) كلهم من طريق ابن أبي الحكم...به. وفي إسناده ابن الحكم قال فيه الذهبي ولا يكاد يعرف، وقال الحافظ مستور.

فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ؟» قَالَ: آكُلُ: قَالَ:«فَلاَ تَرْمِ النَّخْلَ، وَكُلْ مِمَّا يَسْقُطُ فِي أَسْفَلِهَا» ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ.

(٩٥) بَاب فِيمَنْ قَالَ: لاَ يَحْلِبُ

٢٦٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَثَلَ طَعَامُهُ؛ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ، فَلاَ يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ**».

(٩٦) بَاب فِي الطَّاعَةِ

٢٦٢٤ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾ [سورة النساء الآية: ٥٩] فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ، أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٢٦٢٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في «اللقطة» باب «لا تحتلب ماشية أحد إلا بإذنه» (١٠٦/٥) حديث (٢٤٣٥) ومسلم في «اللقطة» باب «تحريم حلب الماشية بغير إذن» (١٣٥٢/١٣/٣) كلاهما من طريق مالك.

شربته: بفتح الميم وسكون الشين وضم الراء وفتحها. قال النووي: هي كالغرفة يخزن فيها الطعام وغيره. فينتثل: بصيغة المجهول وبالنون والثاء المثلثة من باب الافتعال أي ينثر ويستخرج، وفي بعض النسخ ينتقل من الانتقال. قال القاري: والمعنى أن ضروع مواشيهم في حفظ اللبن بمنزلة خزائنكم التي تحفظ طعامكم، فمن حلب مواشيهم فكأنه كسر خزائنهم وسرق منها شيئاً.

(٢٦٢٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في «التفسير» باب «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول» (١٠١/٨) حديث (٤٥٨٤) ومسلم في «الإمارة» باب «وجوب طاعة الأمراء» (١٤٦٥/٣١/٣) كلاهما من طريق حجاج...به.

٢٦٢٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِي اللَّه عَنْهم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا، فَأَجَّجَ نَارًا وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقْتَحِمُوا فِيهَا، فَأَبَى قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنَ النَّارِ، وَأَرَادَ قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**لَوْ دَخَلُوهَا أَوْ دَخَلُوا فِيهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا**» وَقَالَ: «**لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**».

٢٦٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ**».

٢٦٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ مِنْ رَهْطِهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَسَلَحْتُ رَجُلاً مِنْهُمْ سَيْفًا، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: لَوْ رَأَيْتَ مَا لاَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**أَعَجَزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُ رَجُلاً مِنْكُمْ فَلَمْ يَمْضِ لأَمْرِي أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمْضِي لأَمْرِي**».

(٢٦٢٥) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «الأحكام» باب «السمع والطاعة للإمام» (١٣/١٣٠) حديث (٧١٤٥) ومسلم في «الإمارة» باب «وجوب طاعة الأمراء» (١٤٦٩/٤٠/٣) كلاهما من طريق سعد ابن عبيدة...به.

قال ابن قيم الجوزية: في الحديث دليل أن على من أطاع ولاة الأمر في معصية الله كان عاصياً، وأن ذلك لا يمهد له عذراً عند الله بل إثم المعصية لا حق به وإن كان لولا الأمر لم يرتكبها. وعلى هذا يدل هذا الحديث. وهو وجهه. وبالله التوفيق.

(٢٦٢٦) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «الأحكام» باب «السمع والطاعة للإمام»(١٣/١٣٠) حديث (٧١٤٤) ومسلم في «الإمارة» باب «طاعة الأمراء» (١٤٦٩/٣٨/٣) كلاهما من طريق عبيد الله...به.

(٢٦٢٧) **حسن**: أخرجه أحمد في «مسنده»(٤/١١٠) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث...به.

(٩٧) بَاب مَا يُؤْمَرُ مِنِ انْضِمَامِ الْعَسْكَرِ وَسَعَتِهِ

٢٦٢٨ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ وَيَزِيدُ بْنُ قُبَيْسٍ مِنْ أَهْلِ جَبَلَةَ سَاحِلِ حِمْصَ، وَهَذَا لَفْظُ يَزِيدَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلاَءِ أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ ابْنَ مِشْكَمٍ أَبَا عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلاً - قَالَ عَمْرٌو: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْزِلاً - تَفَرَّقُوا فِي الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ**» فَلَمْ يَنْزِلْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلاً إِلاَّ انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى يُقَالَ لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ.

٢٦٢٩ - **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَثْعَمِيِّ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ مُجَاهِدٍ اللَّخْمِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ كَذَا وَكَذَا، فَضَيَّقَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ، وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ، فَبَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي النَّاسِ: «**أَنَّ مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلاً أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا فَلاَ جِهَادَ لَهُ**».

٢٦٣٠ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمَعْنَاهُ.

(٢٦٢٨) **صحيح:** أخرجه احمد في «مسنده» (١٩٣/٣) والبيهقي (١٥٢/٩) والحاكم في «المستدرك» (١١٥/٢) كلهم من طريق الوليد بن مسلم، قال الحاكم: هذا الحديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٢٦٢٩) **حسن:** أخرجه احمد في «مسندة» (٤٤٠/٣) والبيهقي في «سننه» (١٥٢/٩) وذكره ابن الجوزي في «المطالب العالية» (١٥٥/١) حديث (١٩١٧) كلاهما من طريق إسماعيل بن عياش...به.

(٢٦٣٠) **إسناده ضعيف:** أخرجه البيهقي في «سننه» (١٥٢/٩) من طريق بقية...به. وبقية مدلس وقد عنعنه.

(٩٨) بَاب فِي كَرَاهِيَةِ تَمَنِّي لِقَاءَ الْعَدُوِّ

٢٦٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ مَعْمَرٍ، وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ - قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى حِينَ خَرَجَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ قَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُوا اللَّهَ تَعَالَى الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ**» ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ**».

(**٢٦٣١) متفق عليه**: أخرجه البخاري في «الجهاد» باب «لو تمنوا لقاء العدو»(٦/١٨٠) حديث (٣٠٢٥) ومسلم في «الجهاد» باب «كراهة تمني لقاء العدو»(٣/٢٠/١٣٦٢) كلاهما من طريق موسى بن عقبة...به.

الحرورية: بفتح الحاء وضم الراء وهم طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء (بالمد والقصر) وهو موضع قريب من الكوفة. لا تتمنوا لقاء العدو: إنما نهي عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب والاتكال على النفوس والوثوق بالقوة وكلمة الاهتمام بالعدو، وكل ذلك يبائن الاحتياط والأخذ بالجزم. سلوا الله العافية: قال النووي: وهي من الألفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات في البدن والباطن في الدين والدنيا والآخرة فاصبروا أي اثبتوا ولا تظهروا التألم من شيء يحصل لكم. فالصبر في القتال هو كظم ما يؤلم من غير إظهار شكوى ولا جزع، وهو الصبر الجميل. أن الجنة تحت ظلال السيوف: قال الخطابي: معنى ظلال السيوف الدنو من القرن حتى يعلوه بظل سيفه لا يولي عنه ولا ينفر منه وكل ما دنا منك فقد أظلك.

(٩٩) بَاب مَا يُدْعَى عِنْدَ اللِّقَاءِ

٢٦٣٢- حَدَّثَنَا نصرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخبَرَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَزَا قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَنَصِيرِي، بِكَ أَحُولُ، وَبِكَ أَصُولُ، وَبِكَ أُقَاتِلُ**».

(١٠٠) بَاب فِي دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ

٢٦٣٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنْ دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الْقِتَالِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ، وَقَدْ أَغَارَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَهُمْ غَارُّونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى سَبْيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ.

(٢٦٣٢) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الدعوات» باب «في الدعاء إذا غزا»(٥/٥٣٤) حديث (٣٥٨٤) والنسائي في «عمل اليوم والليلة»(٣٩٣) حديث (٦٠٤) وأحمد في «مسنده»(٣/١٨٤) وابن حبان في «الموارد»(٥/٢٦٣) حديث (١٦٦١) جميعاً من طريق المثني بن سعيد...به.

عضدي: بفتح مهملة وضم معجمة أي معتمدي، والعضد: القاصر والمعين. بك أحول: أي أصرف كيد العدو وأحتال لدفع مكرهم، من حال يحول حيلة وأصله حوله. وبك أصول: أي أحمل على العدو وحتى أغلبه واستأصله، ومنه الصولة بمعنى الحملة.

(٢٦٣٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «العتق» باب «من ملك من العرب رقيقاً» (٥/٢٠٢) حديث (٢٥٤١) ومسلم في «الجهاد» باب «جواز الإغارة على الكفار» (٣/١/١٣٥٦) كلاهما من طريق ابن عون...به.

غارون: بالغين المعجمة وتشديد الراء جمع غار أي غافلون. قال في النيل: الحديث دليل على جواز المقاتلة قبل الدعاء إلى الإسلام في حق الكفار الذين قد بلغتهم الدعوة من غير إنذار وهذه أصح الأقوال الثلاثة في المسألة، وهي: عدم وجوب الإنذار مطلقاً. والثاني: وجوبه مطلقاً. والثالث: يجب إن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب إن بلغتهم ولكن يستحب. قال ابن المنذر: وهو قول أكثر أهل العلم، وعلى معناه تضافرت الأحاديث الصحيحة. انتهى.

قَالَ أبو دَاود: هَذَا حَدِيثٌ نَبِيلٌ رَوَاهُ ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَلَمْ يُشْرِكْهُ فِيهِ أَحَدٌ.

٢٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُغِيرُ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَكَانَ يَتَسَمَّعُ، فَإِذَا سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلاَّ أَغَارَ.

٢٦٣٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ مُسَاحِقٍ، عَنِ ابْنِ عِصَامٍ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ، فَقَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا فَلاَ تَقْتُلُوا أَحَدًا**».

(١٠١) بَاب الْمَكْرِ فِي الْحَرْبِ

٢٦٣٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْحَرْبُ خُدْعَةٌ**».

(٢٦٣٤) صحيح: أخرجه مسلم في «الصلاة» باب «الإمساك عن الإغارة» (٢٨٨/٩/١) والترمذي في «السير» باب «ما جاء في وصيته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (١٤٠/٤) حديث (١٦١٨) قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح. والدارمي في «السير» (٢٨٧/٢) حديث (٢٤٤٥) كلهم من طريق حماد بن سلمة.

قال الخطابي: فيه بيان أن الأذان شعار لدين الإسلام فلو أن أهل بلد أجمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه.

(٢٦٣٥) إسناده ضعيف: أخرجه الترمذي في «السير» باب (٢) (١٠٢/٤) حديث (١٥٤٩) وقال هذا حديث غريب وهو حديث ابن عيينة. وأحمد في «مسنده» (٤٤٨/٣) والحميدي (٣٦٠/٢) حديث (٨٢٠) كلهم من طريق سفيان...به. وفي إسناده عبد الملك ابن نوفل. قال الحافظ: مقبول وابن عصام المدني قال الحافظ عن أبيه لا يعرف حاله.

قال في النيل: فيه دليل على أن مجرد وجود المسجد في البلد كاف في الاستدلال به على إسلام أهله وإن لم يسمع منهم الأذان لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمر سراياه بالاكتفاء بأحد الأمرين إما وجود مسجد أو سماع أذان.

(٢٦٣٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في «الجهاد» باب «الحرب خدعة»(١٨٣/٦) حديث (٣٠٣٠) ومسلم في «الجهاد» باب «جواز الخداع» (١٣٦١/١٧/٣) كلاهما من طريق سفيان...به.

٢٦٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى غَيْرَهَا، وَكَانَ يَقُولُ: «**الْحَرْبُ خَدْعَةٌ**».

قَالَ أَبو دَاود: لَمْ يَجِئْ بِهِ إِلاَّ مَعْمَرٌ؛ يُرِيدُ قَوْلَهُ: «**الْحَرْبُ خَدْعَةٌ**» بِهَذَا الإِسْنَادِ إِنَّمَا يُرْوَى مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، وَمِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(١٠٢) بَاب فِي الْبَيَاتِ

٢٦٣٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَأَبو عَامِرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا أَبَا بَكْرٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَزَوْنَا نَاسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَبَيَّتْنَاهُمْ نَقْتُلُهُمْ، وَكَانَ شِعَارُنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ: أَمِتْ أَمِتْ.

قَالَ سَلَمَةُ: فَقَتَلْتُ بِيَدِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ سَبْعَةَ أَهْلِ أَبْيَاتٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

الحرب خدعة: قال النووي: فيه ثلاث لغات مشهورات اتفقوا على أن أفصحهن خَدْعة بفتح الخاء وإسكان الدال. قال ثعلب وغيره: وهي لغة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. والثانية بضم الخاء وإسكان الدال، والثالثة بضم الخاء وفتح الدال واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب كيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل. وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء أحدها في الحرب. انتهى.

(٢٦٣٧) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «الجهاد» باب «من أراد غزوة...» (٦/١٣١) حديث (٢٩٤٧) ومسلم في «التوبة» باب «حديث توبة كعب» (٤/٥٤/٢١٢٨) كلاهما من طريق الزهري...به.

وَرّى: من التورية وهي أن يريد الإنسان شيئاً فيظهر غيره.

(٢٦٣٨) **حسن**: تقدم برقم (٢٥٩٦).

(١٠٣) بَاب فِي لُزُومِ السَّاقَةِ

٢٦٣٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ شَوْكَرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ فَيُزْجِي الضَّعِيفَ وَيُرْدِفُ وَيَدْعُو لَهُمْ.

(١٠٤) بَاب عَلَى مَا يُقَاتَلُ الْمُشْرِكُونَ

٢٦٤٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى».

٢٦٤١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالْقَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قِبْلَتَنَا، وَأَنْ يَأْكُلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَأَنْ يُصَلُّوا صَلاَتَنَا، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ».**

(٢٦٣٩) **صحيح**: أخرجه البيهقي في «سننه» (٥/٢٥٧) والحاكم في «المستدرك» (٢/١١٥) وقال صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه ووافقه الذهبي. وكلاهما من طريق إسماعيل ابن علية...به.

فيزجي: بضم الياء وسكون الزاي وكسر الجيم أي يسوق.

(٢٦٤٠) **صحيح**: تقدم برقم (١٥٥٦).

(٢٦٤١) **صحيح**: أخرجه البخاري في «الصلاة» باب «فضل استقبال القبلة» (١/٥٩٢) حديث (٣٩٢) والنسائي في «الإيمان» باب «على ما يقاتل الناس» (٨/٤٨٣) حديث (٥٠١٨) كلاهما من طريق عبد الله بن المبارك...به.

٢٦٤٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ**» بِمَعْنَاهُ.

٢٦٤٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - الْمَعْنَى - قَالاَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً إِلَى الْحُرَقَاتِ فَنَذِرُوا بِنَا فَهَرَبُوا، فَأَدْرَكْنَا رَجُلاً، فَلَمَّا غَشِينَاهُ، قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَضَرَبْنَاهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ، فَذَكَرْتُه لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**مَنْ لَكَ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟**» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا مَخَافَةَ السِّلاَحِ، قَالَ: «**أَفَلاَ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَهَا أَمْ لاَ، مَنْ لَكَ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟**» فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أُسْلِمْ إِلاَّ يَوْمَئِذٍ.

٢٦٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(٢٦٤٢) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الإيمان» باب «قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٦/٥) حديث (٢٦٠٨) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد رواه يحيى ابن أيوب عن حميد عن أنس نحو هذا.

(٢٦٤٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «المغازي» باب «بعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسامة...» (٥٩٠/٧) حديث (٤٢٦٩) ومسلم في «الإيمان» باب «تحريم قتل الكافر بعد أن شهد» (٩٦/١٥٨/١) كلاهما من طريق أبي ظبيان.

الحرقات: بضم الحاء وفتح الراء المهملتين ثم قاف اسم لقبائل من جهينة.

قال الخطابي: فيه من الفقه أن الرجل إذا تكلم بالشهادة وإن لم يصف الإيمان وجب الكف عنه والوقوف عن قتله، سواء كان ذلك بعد القدرة عليه أو قبلها.

وفي الحديث أيضاً دليل على أن الحكم إنما يجري على الظاهر وأن السرائر موكولة إلى اللَّه تعالى. انتهى.

(٢٦٤٤) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «الديات» باب «قول الله: ومن يقتل مؤمناً متعمداً...» (٩٥/١٥٥/١) كلاهما من طريق ابن شهاب...به.

أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الْكُفَّارِ، فَقَاتَلَنِي فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ، ثُمَّ لاَذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لاَ تَقْتُلْهُ»** فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَطَعَ يَدِي؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لاَ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ؛ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ»**.

(١٠٥)بَاب النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ مَنِ اعْتَصَمَ بِالسُّجُودِ

٢٦٤٥- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ، فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلَ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ، وَقَالَ: **«أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ»** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ؟ قَالَ: **«لاَ تَرَاءَى نَارَاهُمَا»**.

قَالَ أَبو دَاود: رَوَاهُ هُشَيْمٌ وَمَعْمَرٌ وَخَالِدٌ الْوَاسِطِيُّ وَجَمَاعَةٌ، لَمْ يَذْكُرُوا جَرِيرًا.

قال الخطابي: الخوارج ومن يذهب مذاهبهم في التكفير بالكبائر يتأولونه على أنه بمنزلته في الكفر، وهذا تأويل فاسد، وإنما وجهه أنه جعله بمنزلته في إباحة الدم لأن الكافر قبل أن يسلم مباح الدم بحق الدين فإذا أسلم فقتله قاتل فإن قاتله مباح الدم بحق القصاص. انتهى.

(٢٦٤٥) صحيح: أخرجه الترمذي في «السير» باب «كراهية المقام في أظهر المشركين» (١٣٢/٤) حديث (١٦٠٤) والبيهقي في «السنن» (١٤٢/٩) كلاهما من طريق أبي معاوية...به.

نصف العقل: أي نصف الدية. لا تراءى ناراهما: قال في النهاية: أي يلزم المسلم ويجب عليه أن يتباعد منزله عن منزل المشرك ولا ينزل بالموضع الذي إن أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر للمشرك إذا أوقدها في منزله، ولكنه ينزل مع المسلمين، وهو حث على الهجرة.

وقال الخطابي: في معناه ثلاثة وجوه: قيل: معناه لا يستوي حكمهما، وقيل: أن اللّه فرق بين داري الإسلام والكفر فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار في بلادهم حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها. وقيل: لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله. انتهى بتصرف.

(١٠٦) بَاب فِي التَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ

٢٦٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خِرِّيتٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَزَلَتْ **﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾** [سورة الأنفال الآية: **٦٥**] فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ لاَ يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ، ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَ تَخْفِيفٌ، فَقَالَ: **﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾** قَرَأَ أَبُو تَوْبَةَ إِلَى قَوْلِهِ: **﴿يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾** قَالَ: فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ.

٢٦٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً، فَكُنْتُ فِيمَنْ حَاصَ قَالَ: فَلَمَّا بَرَزْنَا قُلْنَا: كَيْفَ

(٢٦٤٦) **صحيح**: أخرجه البخاري في «التفسير» باب «يا أيها النبي حرض المؤمنين...» (١٦١/٨) حديث (٤٦٥٢) من طريق جرير...به.

قال الحافظ: واستدل بهذا الحديث على وجوب ثبات الواحد المسلم إذا قاوم رجلين من الكفار وتحريم الفرار عليه منهما سواء طلباه أو طلبهما، سواء وقع ذلك وهو واقف في الصف مع العسكر أو لم يكن هناك عسكر.

(٢٦٤٧) **إسناده ضعيف**: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٣٦/٢) حديث (٩٧٢) والترمذي في كتاب «الجهاد» باب «الفرار من الزحف» (١٨٦/٤) حديث (١٧١٦) وقال حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد وابن ماجة في «الأدب» باب «الرجل يُقبل يد الرجل»(١٢٢١/٢) حديث (٣٧٠٤) وأحمد في «مسنده» (٧٠/٢) حديث (٥٣٨٤) والحميدي (٣٠٢/٢) حديث (٦٨٧) كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد...به. وعلته يزيد بن أبي زياد. قال الحافظ في التقريب: ضعيف، كَبُر فتغير، صار يتلقن.

حاص: بإهمال الحاء والصاد أي جالوا جولة يطلبون الفرار. العكارون: أي أنتم العائدون إلى القتال والعاطفون عليه يقال عكرت على الشيء إذا عطفت عليه وانصرفت إليه بعد الذهاب عنه. قال الأصمعي: رأيت أعرابيًا يغلي ثيابه فيقتل البراغيث ويترك القمل، فقلت: لم تصنع هذا ؟ قال: أقتل الفرسان ثم أعكر على الرجالة.

نَصْنَعُ، وَقَدْ فَرَرْنَا مِنَ الزَّحْفِ وَبُؤْنَا بِالْغَضَبِ؟ فَقُلْنَا: نَدْخُلُ الْمَدِينَةَ فَنَتَثَبَّتُ فِيهَا وَنَذْهَبُ وَلاَ يَرَانَا أَحَدٌ، قَالَ: فَدَخَلْنَا، فَقُلْنَا: لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ كَانَتْ لَنَا تَوْبَةٌ أَقَمْنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ ذَهَبْنَا، قَالَ: فَجَلَسْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا: نَحْنُ الْفَرَّارُونَ، فَأَقْبَلَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: «**لاَ بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ**» قَالَ: فَدَنَوْنَا، فَقَبَّلْنَا يَدَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّا فِئَةُ الْمُسْلِمِينَ**».

٢٦٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَزَلَتْ فِي يَوْمِ بَدْرٍ: ﴿**وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ**﴾. [سورة الأنفال الآية: ١٦]

(١٠٧) بَاب فِي الأَسِيرِ يُكْرَهُ عَلَى الْكُفْرِ

٢٦٤٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ وَخَالِدٌ، عَنْ إِسْمَعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا: أَلاَ تَسْتَنْصِرُ لَنَا؟ أَلاَ تَدْعُو اللَّهَ لَنَا؟ فَجَلَسَ مُحْمَرًّا وَجْهُهُ، فَقَالَ: «**قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمِنْشَارِ فَيُجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ فِرْقَتَيْنِ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عَظْمِهِ مِنْ لَحْمٍ وَعَصَبٍ**

(٢٦٤٨) **صحيح**: أخرجه النسائي في «السنن» (٦/٣٥٠) حديث (١١٢٠٣) سورة الأنفال من طريق بشير بن المفضل...به.

(٢٦٤٩) **صحيح**: أخرجه البخاري في «المناقب» باب «علامات النبوة»(٦/٧١٦) حديث (٣٦١٢) والنسائي مختصراً في كتاب «الزينة»(٨/٥٩٢) حديث (٥٣٣٥) وأحمد في «مسنده» (٥/١٠٩، ١١٠) جميعاً من طريق إسماعيل...به.

متوسد بردة: أي جاعل البردة وسادة له، من توسد الشيء إذا جعله تحت رأسه. فرقتين: أي شقين يعني يقطع نصفين.

قال ابن بطال: أجمعوا على أن من أكره على الكفر واختار القتل أنه أعظم أجراً عند الله ممن اختار الرخصة، وأما غير الكفر فإن أكره على أكل الخنزير مثلاً فالفعل أولى. انتهى.

مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ، عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهِ لَيُتِمَّنَّ اللَّهُ هَذَا الأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَحَضْرَمُوتَ مَا يَخَافُ إِلاَّ اللَّهَ تَعَالَى وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ وَلَكِنَّكُمْ تَعْجَلُونَ».

(١٠٨) بَاب فِي حُكْمِ الْجَاسُوسِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا

٢٦٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو حَدَّثَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، وَكَانَ كَاتِبًا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ، فَقَالَ: «**انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ؛ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا**» فَانْطَلَقْنَا تَتَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: هَلُمِّي الْكِتَابَ، قَالَتْ: مَا عِنْدِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْتُ: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ تَعْجَلْ عَلَيَّ؛ فَإِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَإِنَّ قُرَيْشًا لَهُمْ بِهَا قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ بِمَكَّةَ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي بِهَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ بِي

(٢٦٥٠) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «المغازي» باب «غزوة الفتح»(٥٩٢/٧) حديث (٤٢٧٤) ومسلم في «فضائل الصحابة» باب «فضائل بدر» (١٩٤١/١٦١/٤) كلاهما من طريق عمرو بن دينار...به.

روضة خاخ: هو موضع يبعد اثني عشر ميلاً من المدينة. تتعادى: أي تتسابق وتتسارع مع العدو.

قال الخطابي في المعالم: في هذا الحديث من الفقه أن حكم المتأول في استباحة المحظور عليه خلاف حكم المتعمد لاستحلاله من غير تأويل، وفيه أنه إذا تعاطى شيئاً من المحظور وادعى أمراً مما يحتمله التأويل كان القول قوله في ذلك وإن كان غالب الظن بخلافه. وفيه دليل على أن الجاسوس إذا كان مسلماً لم يقتل. واختلفوا في عقوبته.

وفيه من الفقه جواز النظر إلى ما ينكشف من النساء لإقامة حد أو شهادة في إثبات حق إلى ما أشبه ذلك من الأمور.

وفيه دليل على أن من كفر مسلماً أو نفّقه على سبيل التأويل وكان من أهل الاجتهاد لم تلزمه عقوبة. انتهى بتصرف.

مِنْ كُفْرٍ وَلاَ ارْتِدَادٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَدَقَكُمْ**»، فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**».

٢٦٥١ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: انْطَلَقَ حَاطِبٌ، فَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ: أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ سَارَ إِلَيْكُمْ، وَقَالَ فِيهِ: قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ، فَانْتَحَيْنَاهَا، فَمَا وَجَدْنَا مَعَهَا كِتَابًا، فَقَالَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لأَقْتُلَنَّكِ أَوْ لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(١٠٩) بَاب فِي الْجَاسُوسِ الذِّمِّيِّ

٢٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَبَّبٍ أَبُو هَمَّامٍ الدَّلاَّلُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ، عَنْ فُرَاتِ بْنِ حَيَّانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِهِ، وَكَانَ عَيْنًا لأَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ حَلِيفًا لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَمَرَّ بِحَلَقَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَقُولُ: إِنِّي

(٢٦٥١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «المغازي» باب «فضل من شهد بدراً» (٣٥٥/٧) حديث (٣٩٨٣) ومسلم في كتاب «فضائل الصحابة» باب «فضائل أهل بدر» (١٩٤٢/١٦١/٤).

فانتحيناها: أي قصدناها وفي بعض النسخ (فأنخناها) من الإناخة وفي البعض الآخر (فابتحثناها) من البحث أي فتشناها.

(٢٦٥٢) **صحيح**: أخرجه أحمد (٣٣٦/٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٧/٨) كلاهما من طريق سفيان ابن سعيد...به.

عيناً: أي جاسوساً، وسمي الجاسوس عيناً لأن عمله بعينه أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عيناً.

والحديث يدل على جواز قتل الجاسوس الذمي. وفي فتح الباري قتل الحربي الكافر يجوز بالاتفاق.

مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالاً نَكِلُهُمْ إِلَى إِيمَانِهِمْ، مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ**».

(١١٠) بَاب فِي الْجَاسُوسِ الْمُسْتَأْمَنِ

٢٦٥٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنِ ابْنِ سَلَمَةَ ابْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ انسَلَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اطْلُبُوهُ فَاقْتُلُوهُ**» قَالَ: فَسَبَقْتُهُمْ إِلَيْهِ فَقَتَلْتُهُ، وَأَخَذْتُ سَلَبَهُ، فَنَفَّلَنِي إِيَّاهُ.

٢٦٥٤- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ هَاشِمَ بْنَ الْقَاسِمِ وَهِشَامًا حَدَّثَاهُمْ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَوَازِنَ قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَتَضَحَّى وَعَامَّتُنَا مُشَاةٌ وَفِينَا ضَعَفَةٌ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ فَانْتَزَعَ طَلَقًا مِنْ حَقْوِ الْبَعِيرِ فَقَيَّدَ بِهِ جَمَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا رَأَى ضَعَفَتَهُمْ وَرِقَّةَ ظَهْرِهِمْ خَرَجَ يَعْدُو إِلَى جَمَلِهِ فَأَطْلَقَهُ، ثُمَّ أَنَاخَهُ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُهُ، وَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ عَلَى نَاقَةٍ وَرْقَاءَ هِيَ أَمْثَلُ ظَهْرِ الْقَوْمِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ أَعْدُو فَأَدْرَكْتُهُ وَرَأْسُ النَّاقَةِ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ، وَكُنْت عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ بِالأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَأَضْرِبُ رَأْسَهُ فَنَدَرَ، فَجِئْتُ بِرَاحِلَتِهِ وَمَا عَلَيْهَا أَقُودُهَا، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(**٢٦٥٣**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «الجهاد» باب «الحربي إذا دخل دار الإسلام» (١٩٤/٦) حديث (٣٠٥١) من طريق أبي نعيم. ومسلم في «الجهاد» باب «استحقاق القاتل سلب القتيل» (١٣٧٤/٤٥/٣) كلاهما من طريق إياس بن سلمة...به.

انسل: أي انصرف. سلبته: بفتحتين أي ما كان عليه من الثياب والسلاح سمي به لأنه يسلب عنه. فنفلني: بتشديد الفاء ويجوز تخفيفه أي أعطاني سلبه.

(**٢٦٥٤**) **صحيح**: أخرجه مسلم في «الجهاد» باب «استحقاق القاتل سلب القتيل» (١٣٧٤/٤٥/٣) وأحمد في «مسنده» (٤٩/٤) كلاهما من طريق عكرمة بن عمار...به.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ مُقْبِلاً، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» فَقَالُوا: سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ، فَقَالَ: «لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ» قَالَ هَارُونُ: هَذَا لَفْظُ هَاشِمٍ.

(١١١) بَاب فِي أَيِّ وَقْتٍ يُسْتَحَبُّ اللِّقَاءُ

٢٦٥٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ النُّعْمَانَ - يَعْنِي: ابْنَ مُقَرِّنٍ - قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ.

(١١٢) بَاب فِيمَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الصَّمْتِ عِنْدَ اللِّقَاءِ

٢٦٥٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ.

٢٦٥٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ هَمَّامٍ، حَدَّثَنِي مَطَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

(٢٦٥٥) صحيح: أخرجه الترمذي في «السير» (١٣٧/٤) حديث (١٦١٣) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأحمد في «مسنده» (٤٤٤/٥) كلاهما من طريق حماد ابن سلمة...به.

(٢٦٥٦) صحيح موقوف: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٣/٩) من طريق مسلم بن إبراهيم...به.

الصوت عند القتال: قال القاري: أي بغير ذكر الله، وفي النيل: فيه دليل على أن رفع الصوت حال القتال وكثرة اللغط والصراخ مكروهة، ولعل وجه كراهتهم لذلك أن التصوت في ذلك الوقت ربما كان مشعراً بالفزع والفشل بخلاف الصمت دليل الثبات ورباط الجأش.

(٢٦٥٧) إسناده ضعيف: أخرجه البيهقي في «سننه» (١٥٣/٩) من طريق عبيد الله بن عمر...به.

(١١٣) بَاب فِي الرَّجُلِ يَتَرَجَّلُ عِنْدَ اللِّقَاءِ

٢٦٥٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: لَمَّا لَقِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَانْكَشَفُوا نَزَلَ عَنْ بَغْلَتِهِ فَتَرَجَّلَ.

(١١٤) بَاب فِي الْخُيَلاَءِ فِي الْحَرْبِ

٢٦٥٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «**مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ، وَإِنَّ مِنَ الْخُيَلاَءِ مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللَّهُ، فَأَمَّا الْخُيَلاَءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ الْقِتَالِ وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ فَاخْتِيَالُهُ فِي الْبَغْيِ**» قَالَ مُوسَى: «**وَالْفَخْرِ**».

(**٢٦٥٨**) **صحيح**: انفرد به أبو داود.

فترجل: أي مشى على الرجل. وفي كتب اللغة ترجل نزل عن ركوبته ومشى.

(**٢٦٥٩**) **حسن**: أخرجه النسائي في «الزكاة» باب «الاختيال في الصدقة»(٥/٨٢) حديث (٢٥٥٧) والدارمي في «النكاح» باب «في الغيرة» (٢/٢٠٠) حديث (٢٢٦) وأحمد في «مسنده»(٥/٤٤٦) جميعاً من طريق يحيى...به.

قال الخطابي: معنى الاختيال في الصدقة أن يهزه أريحية السخاء فيعطيها طيبة نفسه بها من غير من ولا تصرد. واختيال الحرب أن يتقدم فيها بنشاط نفس وقوة جنان ولا يكبح ولا يجبن. انتهى.

والتصرد هاهنا يريد به التعاظم والترفع على الفقير والكبوح: الذل والخضوع.

(١١٥) بَاب فِي الرَّجُلِ يُسْتَأْسَرُ

٢٦٦٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ - أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشَرَةً عَيْنًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ، فَنَفَرُوا لَهُمْ هُذَيْلٌ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامٍ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ لَجَئُوا إِلَى قَرْدَدٍ، فَقَالُوا لَهُمْ: انْزِلُوا فَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ وَلَكُمُ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ أَنْ لاَ نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: أَمَّا أَنَا فَلاَ أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ، فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ نَفَرٍ، وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ: خُبَيْبٌ، وَزَيْدُ ابْنُ الدَّثِنَةِ، وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ، وَاللَّهِ لاَ أَصْحَبُكُمْ إِنَّ لِي بِهَؤُلاَءِ لأُسْوَةً، فَجَرُّوهُ فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ، فَقَتَلُوهُ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ أَسِيرًا حَتَّى أَجْمَعُوا قَتْلَهُ، فَاسْتَعَارَ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ لِيَقْتُلُوهُ قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: دَعُونِي أَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَوْلاَ أَنْ تَحْسَبُوا مَا بِي جَزَعًا لَزِدْتُ.

٢٦٦١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(٢٦٦٠) **صحيح**: أخرجه البخاري في «المغازي» (٦/٣٥٩) حديث (٣٩٨٩) وأحمد في «مسنده» (٢/٢٩٤) حديث (٧٩١٥) جميعاً من طريق ابن شهاب...به.

قردد: قال في النهاية: هو الموضع المرتفع من الأرض كأنهم تحصنوا به. يستحد بها: أي يحلق شعر عانته، والاستحداد مأخوذ من الحديد.

قال الخطابي: فيه من العلم أن المسلم يجالد العدو إذا أزهق ولا يستأسر له ما قدر على الامتناع منه، وإنما استحد خبيب خوفاً أن تظهر عورته إذا صلبوه، ثم أنه من السُّنة، فاستعمله متجهزاً للموت.

(٢٦٦١) **صحيح**: أخرجه البخاري في «الجهاد» باب «هل يستأسر الرجل» (٦/١٩١) حديث (٣٠٤٥) من طريق أبي اليمان...به.

(١١٦) بَاب فِي الْكُمَنَاءِ

٢٦٦٢ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرُّمَاةِ يَوْمَ أُحُدٍ - وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلاً - عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ، وَقَالَ: «**إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخْطَفُنَا الطَّيْرُ فَلاَ تَبْرَحُوا مِنْ مَكَانِكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسِلَ لَكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ فَلاَ تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ**» قَالَ: فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ، قَالَ: فَأَنَا وَاللَّهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يُسْنِدْنَ عَلَى الْجَبَلِ، فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ: الْغَنِيمَةَ أَيْ قَوْمِ الْغَنِيمَةَ ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ، فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَسِيتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَأَتَوْهُمْ فَصُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ، وَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ.

(١١٧) بَاب فِي الصُّفُوفِ

٢٦٦٣ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ ابْنِ الْغَسِيلِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(٢٦٦٢) **صحيح**: أخرجه البخاري في «الجهاد» باب «ما يكره من التنازع»(٦/١٨٨) حديث (٣٠٣٩) وأحمد في «مسنده» (٤/٢٩٣) كلاهما من طريق زهير...به.

لا تبرحوا: لا تفارقوا. أوطأناهم: أي غلبناهم. يسندن: يصعدن. وقوله تخطفنا الطير؛ معناه الهزيمة، يقول: إن رأيتمونا وقد أسرعنا مولين فاثبتوا أنتم ولا تبرحوا، والعرب تقول: فلان ساكن الطير إذا كان ركيناً ثابت الجأش، وقد طار طير فلان: إذا طاش وخف، قال لقيط الأيادي:

هو الجلاء الذي يجتذ أصلكم ... إن طار طيركم يوماً وإن وقعا

(المعالم).

(٢٦٦٣) **صحيح**: أخرجه البخاري في «المغازي» باب «منه»(٧/٣٥٦) حديث (٣٩٨٥) وأحمد في «مسنده»(٣/٤٩٨) كلاهما من طريق ابن أحمد الزبيدي...به.

أكثبوكم: بمثلثة ثم موحدة أي قاربوكم بحيث يصل إليهم سهامكم.

قال الخطابي: معناه غشوكم وأصله من الكثب وهو القرب يقول: إذا دنوا منكم فارموهم ولا ترموهم على بعد. انتهى.

وَسَلَّمَ حِينَ اصْطَفَفْنَا يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ - يَعْنِي: إِذَا غَشُوكُمْ - فَارْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ».

(١١٨) بَاب فِي سَلِّ السُّيُوفِ عِنْدَ اللِّقَاءِ

٢٦٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ نَجِيحٍ، وَلَيْسَ بِالْمَلْطِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ إِذَا: «أَكْثَبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ، وَلاَ تَسُلُّوا السُّيُوفَ حَتَّى يَغْشَوْكُمْ».

(١١٩) بَاب فِي الْمُبَارَزَةِ

٢٦٦٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: تَقَدَّمَ - يَعْنِي: عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ - وَتَبِعَهُ ابْنُهُ وَأَخُوهُ فَنَادَى: مَنْ يُبَارِزُ؟ فَانْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: لاَ حَاجَةَ لَنَا فِيكُمْ إِنَّمَا أَرَدْنَا بَنِي عَمِّنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُمْ يَا حَمْزَةُ، قُمْ يَا عَلِيُّ، قُمْ يَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ»، فَأَقْبَلَ حَمْزَةُ إِلَى عُتْبَةَ، وَأَقْبَلْتُ إِلَى شَيْبَةَ، وَاخْتُلِفَ بَيْنَ عُبَيْدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ فَأَثْخَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، ثُمَّ مِلْنَا عَلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ، وَاحْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ.

(**٢٦٦٤**) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في «السنن»(٩/١٥٥) في إسناده إسحاق بن نجيح وليس بالحافظ. قال الحافظ: مجهول. ومالك بن حمزة مقبول.

(**٢٦٦٥**) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (١/١١٧) حديث (٩٤٨) والبيهقي في «السنن» (٣/٢٧٦) والحاكم في «المستدرك» كتاب «معرفة الصحابة» (٣/١٩٤) جميعاً من طريق إسرائيل...به.

قال الخطابي ما حاصله: إن الحديث يدل على جواز المبارزة بإذن الإمام وبغيره لأن مبارزة حمزة وعلى كانت بالإذن والأنصار قد كانوا خرجوا ولم يكن لهم إذن ولم ينكر عليهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفيه أيضاً من الفقه أن معونة المبارزة جائزة إذا ضعف أو عجز عن قرنه، ألا ترى أن عبيدة لما أثخن أعانه على وحمزة في قتل الوليد.

(١٢٠) بَاب فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُثْلَةِ

٢٦٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ شِبَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هُنَيٍّ بْنِ نُوَيْرَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الإِيمَانِ**».

٢٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْهَيَّاجِ بْنِ عِمْرَانَ: أَنَّ عِمْرَانَ أَبَقَ لَهُ غُلاَمٌ، فَجَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ لَيَقْطَعَنَّ يَدَهُ، فَأَرْسَلَنِي لأَسْأَلَ لَهُ، فَأَتَيْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحُثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ، فَأَتَيْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحُثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ.

(٢٦٦٦) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن ماجة في «الديات» (٢/٨٩٥) حديث (٢٦٨٢). وأحمد (١/٣٩٣) حديث (٣٧٢٨) والبيهقي في «السنن» (٨/٦١) جميعاً من طريق مغيرة...به. وأورده الألباني في ضعيف الجامع (٩٦٣) وقال: ضعيف وهني بن نويرة: مقبول كذا قاله الحافظ في التقريب.

(٢٦٦٧) **صحيح**: أخرجه الدارمي في «سننه» (١/٤٧٨) حديث (١٦٥٦) وأحمد في «مسنده» (٤/٤٢٨، ٤٣٩).

أبق العبد: إذا هرب من سيده. المثلة: تعذيب المقتول بقطع أعضائه وتشويه خلقه قبل أن يقتل أو بعده، وذلك مثل أن يجدع أنفه أو أذنه أو تفقأ عينه أو ما أشبه ذلك من أعضائه.

قال الخطابي: إن النهي إذا لم يمثل الكافر بالمقتول المسلم، فإن مثل بالمقتول جاز أن يمثل به، ولذلك قطع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيدي العرينيين وأرجلهم وسمل أعينهم، وكانوا فعلوا ذلك برعاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذلك جاز القصاص بين المسلمين إذا كان القاتل قطع أعضاء المقتول وعذبه قبل القتل فإنه يعاقب بمثله، وقد قال الله تعالى: ﴿**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم به**﴾ (البقرة/١٩٤).

(١٢١) بَاب فِي قَتْلِ النِّسَاءِ

٢٦٦٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ وَقُتَيْبَةُ - يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ - قَالاَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

٢٦٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْمُرَقَّعِ بْنِ صَيْفِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّهِ رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ، فَبَعَثَ رَجُلاً، فَقَالَ: **«انْظُرْ عَلاَمَ اجْتَمَعَ هَؤُلاَءِ؟»** فَجَاءَ، فَقَالَ عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ، فَقَالَ: **«مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ؟»** قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدِّمَةِ خَالِدُ ابْنُ الْوَلِيدِ، فَبَعَثَ رَجُلاً، فَقَالَ: **«قُلْ لِخَالِدٍ: لاَ يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلاَ عَسِيفًا»**.

٢٦٧٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ»**.

(٢٦٦٨) **صحيح**: أخرجه البخاري في «الجهاد» باب «قتل الصبيان»(١٧٢/٦) حديث (٣٠١٤) ومسلم في «الجهاد» باب «تحريم قتل النساء»(١٣٦٤/٢٤/٣) كلاهما من طريق الليث...به.

(٢٦٦٩) **حسن صحيح**: أخرجه ابن ماجة في «الجهاد» باب «الغارة والبيات»(٩٤٨/٢) حديث (٢٨٤٢) وأحمد في «مسنده» (٤٨٨/٣) كلاهما من طريق المرقع بن صيفي...به. قال الألباني: حسن صحيح (٥٠٧/٢).

قال الخطابي: في الحديث دليل على أن المرأة إذا قاتلت قتلت ألا ترى أنه جعل العلة في تحريم قتلها لأنها تقاتل، فإذا قاتلت دل على جواز قتلها، والعسيف: الأجير والتابع. انتهى.

(٢٦٧٠) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي في «السير» باب «النزول على الحكم»(١٢٣/٤) حديث (١٥٨٣) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب. وأحمد في «مسنده» (٢٠/٥) كلاهما من طريق قتادة...به. إسناده منقطع الحسن لم يسمع من سمرة بن جندب.

٢٦٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمْ يُقْتَلْ مِنْ نِسَائِهِمْ - تَعْنِي بَنِي قُرَيْظَةَ - إِلاَّ امْرَأَةٌ؛ إِنَّهَا لَعِنْدِي تُحَدِّثُ تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْتُلُ رِجَالَهُمْ بِالسُّيُوفِ إِذْ هَتَفَ هَاتِفٌ بِاسْمِهَا: أَيْنَ فُلاَنَةُ؟ قَالَتْ: أَنَا. قُلْتُ: وَمَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: حَدَثٌ أَحْدَثْتُهُ، قَالَتْ: فَانْطَلَقَ بِهَا فَضُرِبَتْ عُنُقُهَا، فَمَا أَنْسَى عَجَبًا مِنْهَا، أَنَّهَا تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا، وَقَدْ عَلِمَتْ أَنَّهَا تُقْتَلُ.

٢٦٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ ابْنِ جَثَّامَةَ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ عَنِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ فَيُصَابُ مِنْ ذَرَارِيِّهِمْ وَنِسَائِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هُمْ مِنْهُمْ**».

وَكَانَ عَمْرٌو - يَعْنِي: ابْنَ دِينَارٍ - يَقُولُ: «**هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ**».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ.

قال في العون: أراد بالشيوخ الهرمى الذين إذا سبوا لم ينتفع بهم في الخدمة وأراد بالشرخ الشباب أهل الجلد وشرخ الشباب أوله، وقيل: نضارته وقوته. وقال في المجمع: أراد بالشيوخ الرجال المسان أهل الجلد والقوة على القتال لا الهرمى، والشرخ صغار لم يدركوا.

(٢٦٧١) **حسن**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٧٧/٦) من طريق إسحاق...به.

حدث أحدثته: قال الخطابي: يقال إنها كانت شتمت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو الحدث الذي أحدثته وفي ذلك دلالة على وجوب قتل من فعل ذلك.

(٢٦٧٢) **صحيح**: أخرجه البخاري في «الجهاد» باب «أهل الدار يبيتون»(١٧٠/٦) حديث (٣٠١٢) ومسلم في «الجهاد» باب «جواز قتل النساء»(١٣٦٤/٢٦/٣) كلاهما من طريق سفيان...به.

قال القسطلاني: ليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم بل إذا لم يوصل إلى قتل الرجال إلا بذلك قتلوا وإلا فلا تقصد الأطفال والنساء بالقتل مع القدرة على ترك ذلك جمعاً بين الأحاديث المصرحة بالنهي عن قتل النساء والصبيان وما هنا. انتهى.

(١٢٢) بَاب فِي كَرَاهِيَةِ حَرْقِ الْعَدُوِّ بِالنَّارِ

٢٦٧٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ الأَسْلَمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّرَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فِيهَا، وَقَالَ: «**إِنْ وَجَدْتُمْ فُلاَنًا فَأَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ**» فَوَلَّيْتُ فَنَادَانِي فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «**إِنْ وَجَدْتُمْ فُلاَنًا فَاقْتُلُوهُ، وَلاَ تُحْرِقُوهُ؛ فَإِنَّهُ لاَ يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلاَّ رَبُّ النَّارِ**».

٢٦٧٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ وَقُتَيْبَةُ أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْثٍ، فَقَالَ: «**إِنْ وَجَدْتُمْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا**» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

٢٦٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ سَعْدٍ - قَالَ غَيْرُ أَبِي صَالِحٍ: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ - عَنْ عَبْدِ

(٢٦٧٣) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/٤٩٤) والبيهقي في «السنن» (٩/٧٢) كلاهما من طريق سعيد ابن منصور...به.

قال الخطابي: هذا إنما يكره إذا كان الكافر أسيراً قد ظفر به وحصل في الكف وقد أباح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تضرم النار على الكفار في الحرب وقال لأسامة: أغر على ابنا صباحاً وحرق. ورخص سفيان الثوري والشافعي في أن يرمى أهل الحصون بالنيران إلا أنه يستحب أن لا يرموا بالنار ما داموا يطاقون إلا أن يخافوا ناحيتهم الغلبة فيجوز حينئذ أن يقذفوا بالنار.

(٢٦٧٤) **صحيح**: أخرجه البخاري في «الجهاد» باب «لا يعذب بعذاب الله»(٦/١٧٣) حديث (٣٠١٦) والترمذي في «السير» باب «النهي عن قتل النساء»(٤/١١٧/١٥٧١) وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح كلاهما من طريق قتيبة بن سعيد...به.

(٢٦٧٥) **صحيح**: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»(١/٤٧١) حديث (٣٨٢) بنحوه والحاكم في «المستدرك» (٤/٢٣٩) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وأورده الألباني في «صحيحه»(١/٣٠) حديث (٢٥) كلاهما من طريق ابن سعد...به.

الحمرة: بضم الحاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة وقد يخفف، طائر صغير كالعصفور. تفرش: قال الخطابي: تفرش أو تعرش معناه ترفرف والتفريش مأخوذ من فرش الجناح وبسطه والتعريش أن يرتفع فوقهما ويظلل عليهما، ومنه أخذ العريش يقال عرشت عريشاً أعرشه وأعرشه.

الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمَرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمَرَةُ، فَجَعَلَتْ تَفْرِشُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا**» وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا، فَقَالَ: «**مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟**» قُلْنَا: نَحْنُ. قَالَ: «**إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ**».

(١٢٣) بَاب فِي الرَّجُلِ يَكْرِي دَابَّتَهُ عَلَى النِّصْفِ أَوِ السَّهْمِ

٢٦٧٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَةَ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ وَاثِلَةَ ابْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَخَرَجْتُ إِلَى أَهْلِي فَأَقْبَلْتُ، وَقَدْ خَرَجَ أَوَّلُ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَطَفِقْتُ فِي الْمَدِينَةِ أُنَادِي: أَلَا مَنْ يَحْمِلُ رَجُلًا لَهُ سَهْمُهُ، فَنَادَى شَيْخٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: لَنَا سَهْمُهُ عَلَى أَنْ نَحْمِلَهُ عَقَبَةً وَطَعَامُهُ مَعَنَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَسِرْ عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ خَيْرِ صَاحِبٍ حَتَّى أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْنَا فَأَصَابَنِي قَلَائِصُ فَسُقْتُهُنَّ حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَخَرَجَ فَقَعَدَ عَلَى حَقِيبَةٍ مِنْ حَقَائِبِ إِبِلِهِ، ثُمَّ قَالَ: سُقْهُنَّ مُدْبِرَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سُقْهُنَّ مُقْبِلَاتٍ، فَقَالَ: مَا أَرَى قَلَائِصَكَ إِلَّا كِرَامًا، قَالَ: إِنَّمَا هِيَ غَنِيمَتُكَ الَّتِي شَرَطْتُ لَكَ. قَالَ: خُذْ قَلَائِصَكَ يَا ابْنَ أَخِي فَغَيْرَ سَهْمِكَ أَرَدْنَا.

وفيه دلالة على أن تحريق بيوت الزنابير مكروه، وأما النحل فالعذر فيه أقل وذلك أن ضرره قد يمكن أن يزال من غير إحراق.

(٢٦٧٦) **إسناده ضعيف**: تفرد به أبو داود. أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٢٨) من طريق إسحاق بن إبراهيم...به.

العُقبة: الراكبان يتناوبان ركوب بعير واحد يركب هذا بعض الطريق وهذا بعض الطريق. القلائص: جمع قلوص، في القاموس: القلوص من الإبل الشابة أو الباقية على السير، أو أول ما يركب من إناثها إلى أن تثنى ثم ناقة. والناقة الطويلة القوائم خاص بالإناث.

قال الخطابي: يشبه أن يكون معناه أني لم أرد سهمك من المغنم إنما أردت مشاركتك في الأجر والثواب. والله أعلم.

(١٢٤) بَاب فِي الأَسِيرِ يُوثَقُ

٢٦٧٧- **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي: ابْنَ سَلَمَةَ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**عَجِبَ رَبُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلَاسِلِ**».

٢٦٧٨ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ مَكِيثٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ غَالِبٍ اللَّيْثِيَّ فِي سَرِيَّةٍ، وَكُنْت فِيهِمْ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشُنُّوا الْغَارَةَ عَلَى بَنِي الْمُلَوِّحِ بِالْكَدِيدِ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْكَدِيدِ لَقِينَا الْحَارِثَ بْنَ الْبَرْصَاءِ اللَّيْثِيَّ فَأَخَذْنَاهُ، فَقَالَ إِنَّمَا جِئْتُ أُرِيدُ الإِسْلَامَ، وَإِنَّمَا خَرَجْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْنَا: إِنْ تَكُنْ مُسْلِمًا لَمْ يَضُرَّكَ رِبَاطُنَا يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ نَسْتَوْثِقُ مِنْكَ، فَشَدَدْنَاهُ وِثَاقًا.

(٢٦٧٧) **صحيح**: أخرجه البخاري في «الجهاد» باب «الأسارى في السلاسل»(١٦٨/٦) حديث (٣٠١٠) وأحمد في «مسنده»(٣٠٢/٢) من طريق محمد بن زياد...به.

عجب ربنا: قال في النهاية: أي عظم ذلك عنده وكبر لديه. يقادون: بصيغة المجهول أي يجرون.

قال القاري: والمعى أنهم يؤخذون أسارى قهراً وكرهاً في السلاسل والقيود فيدخلون في دار الإسلام ثم يرزقهم الله الإيمان فيدخلون به الجنة، فأصل الدخول في الإسلام محل دخول الجنة لإفضائه إليه. انتهى.

(٢٦٧٨) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده» مطولاً (٤٦٧/٣) من طريق محمد بن إسحاق ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه.

يشنوا: قال الخطابي: أصل الشن الصب، يقال شننت الماء إذا صببته صبًّا متفرقاً، والشنان ما يفرق من الماء. انتهى.

وفي الحديث دلالة على جواز الاستيثاق من الأسير الكافر بالرباط والغل والقيد وما يدخل في معناها إن خيف انفلاته و لم يؤمن شره إن ترك مطلقاً. انتهى.

٢٦٧٩ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ وَقُتَيْبَةُ قَالَ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟**» قَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ الْغَدُ ثُمَّ قَالَ لَهُ: «**مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟**» فَأَعَادَ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ، فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَذَكَرَ مِثْلَ هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ**» فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ فِيهِ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

قَالَ عِيسَى: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، وَقَالَ: ذَا ذِمٍّ.

٢٦٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ - يَعْنِي: ابْنَ الْفَضْلِ - عَنِ ابْنِ إِسْحَقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ ابْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُدِمَ بِالْأُسَارَى حِينَ قُدِمَ بِهِمْ وَسَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ عِنْدَ آلِ عَفْرَاءَ فِي مُنَاخِهِمْ عَلَى عَوْفٍ وَمُعَوِّذٍ ابْنَيْ عَفْرَاءَ، قَالَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهِنَّ الْحِجَابُ، قَالَ: تَقُولُ

(٢٦٧٩) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب «الخصومات» باب «التوثق من تخشى المعرفة» (٥/٩٠) حديث (٢٤٢٢) ومسلم في كتاب «الجهاد» باب «ربط الأسير» (٥٩/١٣٨٦/٦) جميعاً من طريق قتيبة بن سعيد...به.

ذا دم: قال النووي فيه وجوه:

أحدها: معناه أن تقتل صاحب دم لدمه موقع يشتفي بقتله قاتله ويدرك قاتله بثأره أي لرياسته وفضله وحذف هذا لأنهم يفهمونه في عرفهم.

وثانيها: إن تقتل تقتل من عليه دم مطلوب به وهو مستحق عليه فلا عتب عليك.

وثالثها: ذا ذم بالذال المعجمة وتشديد الميم أي ذا ذمام وحرمة في قومه، ورواه بعضهم كما عن أبي داود. انتهى.

(٢٦٨٠) **إسناده ضعيف:** انفرد به أبو داود. سلمة بن الفضل، صدوق كثير الخطأ.

سَوْدَةُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَعِنْدَهُمْ إِذْ أَتَيْتُ فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ الْأُسَارَى قَدْ أُتِيَ بِهِمْ، فَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ، وَإِذَا أَبُو يَزِيدَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي نَاحِيَةِ الْحُجْرَةِ مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ بِحَبْلٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبو دَاود: وَهُمَا قَتَلَا أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، وَكَانَا انْتَدَبَا لَهُ، وَلَمْ يَعْرِفَاهُ، وَقُتِلَا يَوْمَ بَدْرٍ.

(١٢٥) بَاب فِي الْأَسِيرِ يُنَالُ مِنْهُ وَيُضْرَبُ وَيُقَرَّرُ

٢٦٨١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَدَبَ أَصْحَابَهُ فَانْطَلَقُوا إِلَى بَدْرٍ، فَإِذَا هُمْ بِرَوَايَا قُرَيْشٍ فِيهَا عَبْدٌ أَسْوَدُ لِبَنِي الْحَجَّاجِ، فَأَخَذَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، أَيْنَ أَبُو سُفْيَانَ؟ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَالِي بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ عِلْمٌ، وَلَكِنْ هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ جَاءَتْ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ، فَإِذَا قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ ضَرَبُوهُ، فَيَقُولُ: دَعُونِي دَعُونِي أُخْبِرْكُمْ، فَإِذَا تَرَكُوهُ قَالَ: وَاللَّهِ مَالِي بِأَبِي سُفْيَانَ مِنْ عِلْمٍ، وَلَكِنْ هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ فِيهِمْ أَبو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ قَدْ أَقْبَلُوا، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَتَضْرِبُونَهُ إِذَا صَدَقَكُمْ، وَتَدَعُونَهُ إِذَا كَذَبَكُمْ هَذِهِ قُرَيْشٌ، قَدْ أَقْبَلَتْ لِتَمْنَعَ أَبَا سُفْيَانَ**» قَالَ أَنَسٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا**» وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ: «**وَهَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا**» وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، وَهَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا جَاوَزَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُخِذَ بِأَرْجُلِهِمْ فَسُحِبُوا فَأُلْقُوا فِي قَلِيبِ بَدْرٍ.

(**٢٦٨١**) **صحيح**: أخرجه مسلم في «الجهاد» باب «غزوة بدر»(٣/١٤٠٣/٨٣) وأحمد في «مسنده» (٣/٢١٩) من طريق حماد بن سلمة...به.

سحبوا: بصيغة المجهول أي جروا، وقال الخطابي: السحب: الجر العنيف. قليب: القليب: البئر التي لم تطو، وإنما هي صغيرة قلب ترابها فسميت قليباً.

وفي الحديث دليل على جواز ضرب الأسير الكافر إذا كان في ضربه طائل. انتهى. كذا قاله الخطابي.

(١٢٦) بَاب فِي الأَسِيرِ يُكْرَهُ عَلَى الإِسْلاَمِ

٢٦٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: السِّجِسْتَانِيَّ - ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَهَذَا لَفْظُهُ ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مِقْلاَتًا فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تُهَوِّدَهُ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لاَ نَدَعُ أَبْنَاءَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾. [سورة البقرة الآية: ٢٥٦]

قَالَ أَبو دَاود: الْمِقْلاَتُ: الَّتِي لاَ يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ.

(١٢٧) بَاب قَتْلِ الأَسِيرِ وَلاَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ الإِسْلاَمُ

٢٦٨٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ ابْنُ نَصْرٍ، قَالَ: زَعَمَ السُّدِّيُّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ

(٢٦٨٢) **صحيح**: أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»(٣٠٤/٦) حديث (١١٠٤٨) من طريق شعبة...به.

قال الخطابي: فيه دليل على أن من انتقل من كفر وشرك إلى يهودية أو نصرانية قبل مجيء الإسلام فإنه يُقرُّ على ما كان انتقل إليه وكان سبيله سبيل أهل الكتاب في أخذ الجزية منه وجواز مناكحته واستباحة ذبيحته، فأما من انتقل من شرك إلى يهودية أو نصرانية بعد وقوع نسخ اليهودية وتبديل ملة النصرانية فإنه لا يعتبر على ذلك.

(٢٦٨٣) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «التحريم» باب «الحكم في المرتد»(١٢٢/٧) حديث (٤٠٧٨) والبيهقي في «السنن»(٢١٢/٩) كلاهما من طريق أسباط...به.

رجل رشيد: قال الخطابي: معنى الرشيد هاهنا الفطنة لصواب الحكم في قتله. خائنة الأعين: هو أن يضمر بقلبه غير ما يظهره للناس. فإذا كف بلسانه وأوكى بعينه إلى خلاف ذلك وكان ظهور تلك الخيانة من قبل عينه فسميت خائنة الأعين.

قال الخطابي: وفي الحديث دليل على أن ظاهر السكوت من رسول اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الشيء يراه يصنع بحضرته يحل محل الرضى به والتقرير له. قال وعبد اللّه بن أبي السرح كان يكتب للنبي صَلَّى

أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلاَّ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَسَمَّاهُمْ، وَابْنُ أَبِي سَرْحٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَأَمَّا ابْنُ أَبِي سَرْحٍ؛ فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ بَايِعْ عَبْدَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلاَثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَأْبَى، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلاَثٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «**أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حَيْثُ رَآنِي كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ؟**» فَقَالُوا: مَا نَدْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ، أَلاَ أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟ قَالَ: «**إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الأَعْيُنِ**».

قَالَ أَبو دَاود: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ أَخَا عُثْمَانَ مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَكَانَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ أَخَا عُثْمَانَ لأُمِّهِ، وَضَرَبَهُ عُثْمَانُ الْحَدَّ إِذْ شَرِبَ الْخَمْرَ.

٢٦٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ يَرْبُوعٍ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «**أَرْبَعَةٌ لاَ أُؤَمِّنُهُمْ فِي حِلٍّ وَلاَ حَرَمٍ**» فَسَمَّاهُمْ قَالَ: وَقَيْنَتَيْنِ كَانَتَا لِمِقْيَسٍ، فَقُتِلَتْ إِحْدَاهُمَا وَأُفْلِتَتِ الأُخْرَى فَأَسْلَمَتْ.

قَالَ أَبو دَاود: لَمْ أَفْهَمْ إِسْنَادَهُ مِنِ ابْنِ الْعَلاَءِ كَمَا أُحِبُّ.

٢٦٨٥ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «**اقْتُلُوهُ**».

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فارتد عن الدين فلذلك غلظ عليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكثر مما غلظ على غيره من المشركين. انتهى.

(٢٦٨٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه البيهقي في «سننه»(٩/٢١٢) ورواه الدارقطني في «سننه» (٢/٣٠١) حديث (٢٩٢) كلاهما من طريق زيد بن حباب...به.

(٢٦٨٥) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب «الجهاد» باب «قتل الأسير والصبي»(٦/١٩١) حديث (٣٠٤٤) ومسلم في «الحج» باب «جواز دخول مكة» (٢/٩٨٩/٤٥٠) من طريق مالك...به.

قَالَ أَبو دَاود: ابْنُ خَطَلٍ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَكَانَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ قَتَلَهُ.

(١٢٨) بَاب فِي قَتْلِ الأَسِيرِ صَبْرًا

٢٦٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَرَادَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ أَنْ يَسْتَعْمِلَ مَسْرُوقًا، فَقَالَ لَهُ عُمَارَةُ بْنُ عُقْبَةَ: أَتَسْتَعْمِلُ رَجُلاً مِنْ بَقَايَا قَتَلَةِ عُثْمَانَ، فَقَالَ لَهُ مَسْرُوقٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ - وَكَانَ فِي أَنْفُسِنَا مَوْثُوقَ الْحَدِيثِ-: أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَادَ قَتْلَ أَبِيكَ، قَالَ: مَنْ لِلصِّبْيَةِ؟ قَالَ: «النَّارُ» فَقَدْ رَضِيتُ لَكَ مَا رَضِيَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المغفر: بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعد الفاء المفتوحة راء هو زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة.

قال الخطابي: وكان ابن خطل بعثه رسول اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في وجه مع رجل من الأنصار وأمر الأنصاري عليه، فلما كان ببعض الطريق وثب على الأنصاري فقتله وذهب بماله فلم ينفذ له رسول اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأمان وقتله بحق ما جناه في الإسلام.

وفيه دليل على أن الحرم لا يعصم من إقامة حكم واجب ولا يؤخر عن وقته.

(٢٦٨٦) **صحيح**: أخرجه الحاكم في «المستدرك»(١٢٤/٢) وقال صحيح على شرطهما و لم يخرجاه ووافقه الذهبي من طريق عبد اللّه بن جعفر...به.

عمارة بن عقبة أي ابن أبي معيط، وعقبة بن أبي معيط هذا هو الأشقى الذي ألقى سلا الجذور على ظهر رسول اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في الصلاة.

من للصبية: بكسر الصاد وسكون الموحدة جمع صبي، والمعنى من يتكفل بصبياني ويتصدى لتربيتهم وحفظهم وأنت تقتل كافلهم. قال: النار يحتمل وجهين: أحدهما أن يكون النار عبارة عن الضياع يعني إن صلحت النار أن تكون كافلة فهي هي، وثانيهما: أن الجواب من الأسلوب الحكيم أي لك النار، والمعنى اهتم بشأن نفسك وما هيئ لك من النار ودع عنك أمر الصبية: فإن كافلهم هو اللّه تعالى، وهذا هو الوجه. ذكره الطيبي. قال القاري: والأظهر أن الأول هو الوجه فإنه لو أريد هذا المعنى لقال اللّه بدل النار.

(١٢٩) بَاب فِي قَتْلِ الأَسِيرِ بِالنَّبْلِ

٢٦٨٧- **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنِ ابْنِ تِعْلَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَأُتِيَ بِأَرْبَعَةِ أَعْلاَجٍ مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُتِلُوا صَبْرًا.

قَالَ أَبو دَاود: قَالَ لَنَا غَيْرُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: بِالنَّبْلِ صَبْرًا، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ قَتْلِ الصَّبْرِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ دَجَاجَةٌ مَا صَبَرْتُهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَأَعْتَقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ.

(١٣٠) بَاب فِي الْمَنِّ عَلَى الأَسِيرِ بِغَيْرِ فِدَاءٍ

٢٦٨٨ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ مِنْ جِبَالِ التَّنْعِيمِ عِنْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ لِيَقْتُلُوهُمْ، فَأَخَذَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِلْمًا، فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ

(٢٦٨٧) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في «السنن»(٧١/٩) من طريق عمرو بن الحارث...به.

أعلاج: جمع علج. قال في مختصر النهاية: العلج الرجل القوي الضخم والرجل من كفار العجم جمعه أعلاج وعلوج. قتلوا صبراً: القتل صبراً هو أن يمسك من ذوات الروح بشيء حيًّا ثم يرمى بشيء حتى يموت، وكل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ فإنه مقتول صبراً. (كذا في عون المعبود).

(٢٦٨٨) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الجهاد» باب «قوله: هو الذي كف أيديهم عنكم» (١٣٣/١٤٤٢/٣).

والترمذي في كتاب «التفسير» باب «٤٨ من سورة الفتح» (٣٦٠/٥) حديث (٣٢٦٤) وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. كلاهما من طريق حماد...به.

جبال التنعيم: التنعيم موضع على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة أقرب أطراف الحل إلى البيت. كذا في القاموس. سلماً: قال الخطابي: يعني أسراء، يقال رجل سلم أي أسير وقوم سلم، الواحد والجماعة سواء. قال الشاعر:

فاتقين مروان بقوم السلم.

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَل اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ [سورة الفتح الآية: ٢٤] إِلَى آخِرِ الآيَة.

٢٦٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لأَسَارَى بَدْرٍ لَوْ كَانَ مُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لأَطْلَقْتُهُمْ لَهُ».

(١٣١) بَاب فِي فِدَاءِ الأَسِيرِ بِالْمَالِ

٢٦٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُوحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، فَأَخَذَ - يَعْنِي: النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْفِدَاءَ، أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ﴾ [سورة الأنفال الآية: ٦٧، ٦٨] مِنَ الْفِدَاءِ، ثُمَّ أَحَلَّ لَهُمُ اللَّهُ الْغَنَائِمَ.

قَالَ أَبو دَاود: سَمِعْت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ عَنِ اسْمِ أَبِي نُوحٍ، فَقَالَ: إِيشْ تَصْنَعُ بِاسْمِهِ؟ اسْمُهُ اسْمٌ شَنِيعٌ.

قَالَ أَبو دَاود: اسْمُ أَبِي نُوحٍ قُرَادٌ، وَالصَّحِيحُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَزْوَانَ.

(٢٦٨٩) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب «فرض الخمس» باب «ما من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الأسارى» (٢٨٠/٦) حديث (٣١٣٩) وأحمد في «مسنده»(٨٠/٤) كلاهما من طريق الزهري...به.

النتنى: جمع نتن بالتحريك بمعنى منتن كزمن وزمني، وإنما سماهم نتنى إما لرجسهم الحاصل من كفرهم على التمثيل أو لأن المشار إليه أبدانهم وجيفهم الملقاة في قليب بدرَ.

قال الخطابي: في الحديث إطلاق الأسير والمن عليه من غير فداء.

(٢٦٩٠) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الجهاد» باب «الإمداد بالملائكة» (٥٨/١٣٨٣/٣) والترمذي في «التفسير» «سورة الأنفال» (٢٥١/٥) حديث (٣٠٨١) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب. وأحمد في «مسنده»(٣٠/١) وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح (١/حديث ٢٠٨) جميعاً من طريق عكرمة بن عمار...به.

يثخن في الأرض: أي يبالغ في قتل الكفار.

٢٦٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ الْعَيْشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعَ مِائَةٍ.

٢٦٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ بَعَثَتْ زَيْنَبُ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بِمَالٍ وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ عِنْدَ خَدِيجَةَ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ، قَالَتْ: فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: «**إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا؟**» فَقَالُوا: نَعَمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ عَلَيْهِ - أَوْ وَعَدَهُ - أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَرَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: «**كُونَا بِبَطْنِ يَأْجَجَ حَتَّى تَمُرَّ بِكُمَا زَيْنَبُ فَتَصْحَبَاهَا حَتَّى تَأْتِيَا بِهَا**».

٢٦٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا عَمِّي - يَعْنِي: سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ - قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَذَكَرَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ مَرْوَانَ

(**٢٦٩١**) **صحيح**: أخرجه الحاكم في «المستدرك» كتاب «الجهاد»(١٢٥/٢) من طريق عبد الرحمن بن المبارك...به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرطهما و لم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(**٢٦٩٢**) **حسن**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٧٦/٦) من طريق محمد بن إسحاق...به.

قلادة: بكسر القاف هي ما يجعل في العنق. بطن يأجج: قال القاضي: بطن يأجج من بطون الأودية التي حول الحرم، والبطن المنخفض من الأرض.

وفي الحديث دليل على جواز خروج المرأة الشابة البالغة مع غير ذي محرم لضرورة داعية لا سبيل لها إلا إلى ذلك. (كذا في العون).

(**٢٦٩٣**) **صحيح**: أخرجه البخاري في «المغازي» باب «قوله تعالى: ويوم حنين»(٦٢٧/٧) حديث (٤٣١٩) وأحمد في «مسنده» (٤٢٦/٤) كلاهما من طريق ابن شهاب...به.

هوازن: هي قبيلة مشهورة وكانوا في حنين وهو واد وراء عرفة دون الطائف، وقيل: بينه وبين مكة ليال وغزوة هوازن تسمى غزوة حنين وكانت الغنائم فيها من السبي والأموال أكثر من أن تحصى. عرفاؤكم: أي رؤساؤكم ونقباؤكم.

وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَعِي مَنْ تَرَوْنَ وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِمَّا السَّبْيَ، وَإِمَّا الْمَالَ**» فَقَالُوا: نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ جَاءُوا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ**» فَقَالَ النَّاسُ قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ**» فَرَجَعَ النَّاسُ وَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ فَأَخْبَرُوهُمْ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا.

٢٦٩٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(**٢٦٩٤**) **حسن**: أخرجه النسائي في «الهبة» باب «هبة المتاع» (٥٧٤/٦) حديث (٣٦٩٠) وأحمد في «مسنده» (١٨٤/٢) من طريق حماد بن سلمة.

قال الخطابي: من مسَّك يريد أمسك، مسَّكت بالشيء وأمسكته بمعنى واحد، وفيه إضمار وهو الرد كأنه قال من أصاب شيئاً من هذا الفيء فأمسكه ثم رده. وقوله: من أول شيء يفيئه الله علينا؛ فإنه يريد الخمس الذي جعله الله له من الفيء وكان الخمس من الفيء لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصة ينفق منه على أهله ويجعل الباقي في مصالح الدين وسد حاجة المسلمين، وذلك معنى قوله إلا الخمس والخمس مردود عليكم.

وقد استدل بعض أهل العلم بهذا على أن سهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ساقط بعد موته ومردود على شركائه المذكورين معه في الآية، وكذلك سهم ذي القربى وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي. وقال بعضهم: هو للخليفة بعده يصرفه فيما كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصرفه فيه أيام حياته.

وقال الشافعي: هو موضوع في كل أمر حصن به الإسلام وأهله من سد ثغر وإعداد كراع وسلاح وما دعا إلى مصلحة فيه. وفي قوله: أدوا الخياط والمخيط: دليل على أن قليل ما يغنم وكثيره مقسوم بين من شهد الوقعة ليس لأحد أن يستبد بشيء منه وإن قل إلا الطعام الذي قد وردت فيه الرخصة وهذا قول الشافعي.

«رُدُّوا عَلَيْهِمْ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ، فَمَنْ مَسَكَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ؛ فَإِنَّ لَهُ بِهِ عَلَيْنَا سِتَّ فَرَائِضَ مِنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يُفِيئُهُ اللَّهُ عَلَيْنَا» ثُمَّ دَنَا - يَعْنِي: النَّبِيَّ - مِنْ بَعِيرٍ، فَأَخَذَ وَبَرَةً مِنْ سَنَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ هَذَا الْفَيْءِ شَيْءٌ وَلاَ هَذَا وَرَفَعَ أُصْبُعَيْهِ: «إِلاَّ، الْخُمُسَ وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمِخْيَطَ» فَقَامَ رَجُلٌ فِي يَدِهِ كُبَّةٌ مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ: أَخَذْتُ هَذِهِ لأُصْلِحَ بِهَا بَرْذَعَةً لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكَ»، فَقَالَ: أَمَّا إِذْ بَلَغَتْ مَا أَرَى فَلاَ أَرَبَ لِي فِيهَا، وَنَبَذَهَا.

(١٣٢) بَاب فِي الإِمَامِ يُقِيمُ عِنْدَ الظُّهُورِ عَلَى الْعَدُوِّ بِعَرْصَتِهِمْ

٢٦٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَلَبَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلاَثًا. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: إِذَا غَلَبَ قَوْمًا أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ بِعَرْصَتِهِمْ ثَلاَثًا.

قَالَ أَبو دَاود: كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَطْعَنُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَدِيمِ حَدِيثِ سَعِيدٍ لأَنَّهُ تَغَيَّرَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، وَلَمْ يُخْرِجْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلاَّ بِأَخَرَةٍ.

قَالَ أَبو دَاود: يُقَالُ إِنَّ وَكِيعًا حَمَلَ عَنْهُ فِي تَغَيُّرِهِ.

وقال مالك: إذا كان شيئاً خفيفاً فلا أرى به بأساً أن يرتفق به آخذه دون أصحابه. انتهى بتمامه المعالم (٢/٢٥٢/٢٥٣).

(٢٦٩٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في «الجهاد» باب «من غلب على العضو...» (٦/٢٠٩) حديث (٣٠٦٥) ومسلم في «الجنة» باب «عرض مقعد الميت من الجنة أو النار» (٤/٢٢٠٤/٧٨) من طريق سعيد...به.

العرصة: أي عرصة القتال وساحته من أرضه.

(١٣٣) بَاب فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ السَّبْيِ

٢٦٩٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا، فَنَهَاه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ وَرَدَّ الْبَيْعَ.

قَالَ أَبو دَاود: وَمَيْمُونٌ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا، قُتِلَ بِالْجَمَاجِمِ، وَالْجَمَاجِمُ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ.

قَالَ أَبو دَاود: وَالْحَرَّةُ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَقُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ.

(١٣٤) بَاب الرُّخْصَةِ فِي الْمُدْرِكِينَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ

٢٦٩٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَأَمَّرَهُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَغَزَوْنَا فَزَارَةَ، فَشَنَنَّا الْغَارَةَ، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ فِيهِ الذُّرِّيَّةُ وَالنِّسَاءُ فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ، فَقَامُوا، فَجِئْتُ بِهِمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فِيهِمُ امْرَأَةٌ مِنْ فَزَارَةَ وَعَلَيْهَا قِشْعٌ مَنْ أَدَمٍ مَعَهَا بِنْتٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ، فَنَفَّلَنِي أَبو بَكْرٍ ابْنَتَهَا، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي: «**يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ**» فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْجَبَتْنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَسَكَتَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ

(٢٦٩٦) **حسن**: تفرد به أبو داود. قال الخطابي: لم يختلف أهل العلم أن التفريق بين الولد الصغير ووالدته غير جائز إلا أنهم اختلفوا في الحد بين الصغير الذي لا يجوز معه التفريق وبين الكبير الذي يجوز معه. انتهى مختصراً.

(٢٦٩٧) **حسن**: أخرجه مسلم في كتاب «الجهاد» باب «التفضيل وفداء المسلمين» (١٣٧٥/٤٦/٣) وابن ماجة في كتاب «الجهاد» باب «نداء الأسارى» (٩٤٩/٢) حديث (٢٨٤٦) وأحمد في «مسنده» (٤٦/٤، ٥١) والبيهقي في «سننه» (١٢٩/٩). جميعاً من طريق عكرمة...به.

عنق الناس: بضم المهملة والنون أي جماعة منهم. قشع: بكسر القاف وفتحها وسكون الشين أي جلد يابس.

قال الخطابي: في الحديث دليل على جواز التفريق بين الأم وولدها الكبير خلاف ما ذهب إليه أحمد بن حنبل. انتهى.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: «يَا سَلَمَةُ هَبْ لِيَ الْمَرْأَةَ، لِلَّهِ أَبُوكَ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، وَهِيَ لَكَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ- وَفِي أَيْدِيهِمْ أَسْرَى - فَفَادَاهُمْ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ.

(١٣٥) بَاب فِي الْمَالِ يُصِيبُهُ الْعَدُوُّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ يُدْرِكُهُ صَاحِبُهُ فِي الْغَنِيمَةِ

٢٦٩٨- حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ سُهَيْلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي زَائِدَةَ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ غُلَامًا لِابْنِ عُمَرَ أَبَقَ إِلَى الْعَدُوِّ فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يَقْسِمْ.

قَالَ أَبو دَاود: وَقَالَ غَيْرُهُ: رَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ ابْنُ الْوَلِيدِ.

٢٦٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ - الْمَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِأَرْضِ الرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١٣٦) بَاب فِي عَبِيدِ الْمُشْرِكِينَ يَلْحَقُونَ بِالْمُسْلِمِينَ فَيُسْلِمُونَ

٢٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ عَلِيٍّ

(٢٦٩٨) **صحيح**: أخرجه البخاري مطولاً في «الجهاد» باب «إذا غنم المشركون مال المسلم» (٦/٢١٠) حديث (٣٠٦٧)، (٦/٢١١) حديث (٣٠٦٨) وابن ماجة في «الجهاد» باب «ما أحرز العدو ثم ظهر» (٢/٩٤٩) حديث (٢٨٤٧) كلاهما من طريق عبيد الله...به.

الحديث فيه دليل للشافعية وجماعة على أن أهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيئاً من مال المسلمين ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها.

(٢٦٩٩) **صحيح**: انظر سابقه.

(٢٧٠٠) **صحيح**: أخرجه الترمذي بنحوه في كتاب «المناقب» باب «مناقب على بن أبي طالب» (٥/٥٩٢) حديث (٣٧١٥) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ربعي بن

ابْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: خَرَجَ عِبْدَانٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي: يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ- قَبْلَ الصُّلْحِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَوَالِيهِمْ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَبًا مِنَ الرِّقِّ، فَقَالَ نَاسٌ: صَدَقُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، رُدَّهُمْ إِلَيْهِمْ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: **«مَا أُرَاكُمْ تَنْتَهُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَى هَذَا»** وَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُمْ، وَقَالَ: **«هُمْ عُتَقَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»**.

(١٣٧) بَاب فِي إِبَاحَةِ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ

٢٧٠١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ جَيْشًا غَنِمُوا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا وَعَسَلاً، فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمُ الْخُمُسُ.

علي وأحمد في «مسنده» (١/١٥٥) وقال أحمد شاكر (٢/٣٣٨) حديث (١٣٣٥) كلاهما من طريق منصور...به.

قال الخطابي في المعالم: هذا أصل في أن من خرج من دار الكفر مسلماً وليس لأحد عليه يد قدرة فإنه حر وإنما يعتبر أمره بوقت الخروج منها إلى دار الإسلام. فأما الحالة المتقدمة فلا عبرة بها وحكمها مهدوم بما تجدد له من الملكة في الإسلام. فلو أن رجلاً من الكفار خرج إلينا وفي يده عبد له فأسلما جميعاً قبل أن يقدر عليهما كان الحر منهما حراً والعبد عبداً وملك السيد مستقر عليه كما كان، فلو أن العبد غلب على سيده في دار الحرب ثم خرجا إلينا مسلمين ويد العبد ثابتة على السيد كان السيد مملوكاً والمملوك مالكاً وعلى هذا القياس. انتهى.

(**٢٧٠١**) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «فرض الخمس» باب «ما يصيب من الطعام» (٦/٢٩٤) حديث (٣١٥٤) بنحوه ولفظه. من طريق مسدد حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر.

قال الخطابي: لا أعلم خلافاً بين الفقهاء في أن الطعام لا يخمس في جملة ما يخمس من الغنيمة وإن لواجده أكله ما دام الطعام في حد القلة وعلى قدر الحاجة وما دام صاحبه مقيماً في دار الحرب وهو مخصوص من عموم الآية ببيان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما خص منها السلب وسهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصفي ورخص أكثر العلماء في علف الدواب ورأوه في معنى الطعام للحاجة إليه. انتهى مختصراً.

٢٧٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ وَالْقَعْنَبِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ - يَعْنِي: ابْنَ هِلاَلٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: دُلِّيَ جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَالْتَزَمْتُهُ، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: لاَ أُعْطِي مِنْ هَذَا أَحَدًا الْيَوْمَ شَيْئًا. قَالَ: فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَسَّمُ إِلَيَّ.

(١٣٨) بَاب فِي النَّهْيِ عَنِ النُّهْبَى إِذَا كَانَ فِي الطَّعَامِ قِلَّةٌ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ

٢٧٠٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي: ابْنَ حَازِمٍ - عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ بِكَابُلَ، فَأَصَابَ النَّاسُ غَنِيمَةً فَانْتَهَبُوهَا، فَقَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ النُّهْبَى، فَرَدُّوا مَا أَخَذُوا، فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ.

(٢٧٠٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «فرض الخمس» باب «ما يصيب من الطعام في أرض الحرب» (٦/٢٩٤) حديث (٣١٥٥) حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا الشيباني ومسلم في كتاب «الجهاد» باب «جواز الأكل من الغنيمة» (١٣٩٣/٧٢/٣) حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان...به.

قال النووي: قال القاضي: أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربيين مادام المسلمون في دار الحرب على قدر حاجتهم، ويجوز بإذن الإمام وبغير إذنه. ولم يشترط أحد من العلماء استئذان الإمام إلا الزهري. انتهى.

وقال صاحب النيل: وفي الحديث جواز أكل الشحوم التي توجد عند اليهود، وكانت محرمة على اليهود، وكرهها مالك وروى عنه وعن أحمد تحريمه.

(٢٧٠٣) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/٦٢-٦٣) والدارمي في «سننه» (٢/١٢٠) حديث (١٩٩٥) كلاهما من طريق جرير...به.

النهبي: اسم مبنى على فعل من النهب كالرغبي من الرغبة. كابل: كآمل من ثغور طخارستان قاله في القاموس.

قال الخطابي: إنما نهي عن النهب لأن الناهب إنما يأخذ ما يأخذه على قدر قوته لا على قدر استحقاقه فيؤدي ذلك إلى أن يأخذ بعضهم فوق حظه وأن يبخس بعضهم حقه، وإنما لهم سهام معلومة للفرس سهمان وللرجل سهم، فإذا انتهبوا الغنيمة بطلت القسمة وعدمت التسوية. انتهى.

٢٧٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي مُجَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: قُلْتُ: هَلْ كُنْتُمْ تُخَمِّسُونَ - يَعْنِي: الطَّعَامَ - فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

٢٧٠٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمٍ - يَعْنِي: ابْنَ كُلَيْبٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ، وَأَصَابُوا غَنَمًا فَانْتَهَبُوهَا؛ فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي عَلَى قَوْسِهِ فَأَكْفَأَ قُدُورَنَا بِقَوْسِهِ، ثُمَّ جَعَلَ يُرَمِّلُ اللَّحْمَ بِالتُّرَابِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ النُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ، أَوْ إِنَّ الْمَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ النُّهْبَةِ**» الشَّكُّ مِنْ هَنَّادٍ.

(١٣٩) بَاب فِي حَمْلِ الطَّعَامِ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ

٢٧٠٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ حَرْشَفٍ الأَزْدِيَّ حَدَّثَهُ عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ الْجَزَرَ فِي الْغَزْوِ وَلاَ نَقْسِمُهُ حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَرْجِعُ إِلَى رِحَالِنَا وَأَخْرِجَتُنَا مِنْهُ مُمْلأَةٌ.

(٢٧٠٤) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٥٤/٤) من طريق أبي إسحاق الشيباني...به.

(٢٧٠٥) **صحيح**: أخرجه البيهقي في «سننه» (٦١/٩) من طريق عاصم بن كليب...به. وإسناده صحيح وأورده الألباني في «الصحيحة» (٢٣٦/٤).

فأكفأ: كفأ كبَّه وقلبه كأكفأه. يرمل اللحم بالتراب: أي يلطخه به.

(٢٧٠٦) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في «سننه» (٦١/٩) من طريق عمرو بن الحارث أورده التبريزي في «مشكاة المصابيح» (٢/حديث ٤٠٢٢) وفي إسناده ابن حرشف الأزدي وفي التقريب: ابن حرشف الأزدي قال الحافظ: مجهول.

الجزر: بفتح الجيم جمع جزور وهي الشاة التي تجزر أي تذبح. مملأة: أي ملأنة.

(١٤٠) بَاب فِي بَيْعِ الطَّعَامِ إِذَا فَضَلَ عَنِ النَّاسِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ

٢٧٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الْعَزِيزِ - شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الأُرْدُنِّ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، قَالَ رَابَطْنَا مَدِينَةَ قِنَّسْرِينَ مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ، فَلَمَّا فَتَحَهَا أَصَابَ فِيهَا غَنَمًا وَبَقَرًا، فَقَسَمَ فِينَا طَائِفَةً مِنْهَا وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ، فَلَقِيتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ مُعَاذٌ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَائِفَةً وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ.

(١٤١) بَاب فِي الرَّجُلِ يَنْتَفِعُ مِنَ الْغَنِيمَةِ بِالشَّيْءِ

٢٧٠٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - الْمَعْنَى، قَالَ أَبُو دَاود: وَأَنَا لِحَدِيثِهِ أَتْقَنُ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ مَوْلَى تُجِيبَ، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ**

(٢٧٠٧) **حسن**: أخرجه البيهقي في «سننه» (٩/٦٠) من طريق أبي داود...به. وإسناده حسن.

قال الخطابي: قوله: قسم فينا طائفة؛ أي قدر الحاجة للطعام، وقسم البقية بينهم على السهام. والأصل أن الغنيمة مخموسة ثم الباقي بعد ذلك مقسوم إلا أن الضرورة لما دعت إلى إباحة الطعام للجيش والعلف لدوابهم صار قدر الكفاية منها مستثنى ببيان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما زاد على ذلك مردود إلى المغنم. انتهى.

(٢٧٠٨) **حسن صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/١٠٨-١٠٩) والدارمي في «سننه» (٢/٣٠٢) حديث (٢٤٨٨) والبيهقي في «سننه» (٩/٦٢) وابن حبان في «الموارد» (٥/٢٨١) حديث (١٦٧٥). جميعاً من طريق محمد بن إسحاق...به.

أعجفها: أي أضعفها وأهزلها. أخلقه: بالقاف أي أبلاه قال في الفتح: وقد اتفقوا على جواز ركوب دوابهم، يعني أهل الحرب ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم حال الحرب ورد ذلك بعد انقضاء الحرب. انتهى بتصرف.

حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ».

(١٤٢) بَاب فِي الرُّخْصَةِ فِي السِّلاَحِ يُقَاتَلُ بِهِ فِي الْمَعْرَكَةِ

٢٧٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي: ابْنَ يُوسُفَ قَالَ - قَالَ أَبو دَاود: هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ إِسْحَقَ بْنِ أَبِي إِسْحَقَ السَّبِيعِيُّ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ السَّبِيعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَرْتُ، فَإِذَا أَبُو جَهْلٍ صَرِيعٌ قَدْ ضُرِبَتْ رِجْلُهُ، فَقُلْتُ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ يَا أَبَا جَهْلٍ قَدْ أَخْزَى اللَّهُ الأَخِرَ، قَالَ: وَلاَ أَهَابُهُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَبْعَدُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ فَضَرَبْتُهُ بِسَيْفٍ غَيْرِ طَائِلٍ، فَلَمْ يُغْنِ شَيْئًا حَتَّى سَقَطَ سَيْفُهُ مِنْ يَدِهِ فَضَرَبْتُهُ بِهِ حَتَّى بَرَدَ.

(١٤٣) بَاب فِي تَعْظِيمِ الْغُلُولِ

٢٧١٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ وَبِشْرَ بْنَ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَاهُمْ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ

(٢٧٠٩) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده» (١/٤٠٣، ٤٠٦، ٤٢٢، ٤٤٤) وأورده الهيثمي في «المجمع» (٦/٧٩) وقال: رواه كله أحمد والبزار باختصار وهو من رواية أبي عبيدة عن أبيه ولم يسمع منه، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٥/حديث ٣٨٥٤): إسناده ضعيف لانقطاعه.

أبعد من رجل: قال الخطابي: هكذا رواه أبو داود وهو غلط وإنما هو أعمد بالميم بعد العين كلمة للعرب معناها كأنه يقول هل زاد على رجل قتله قومه يهون على نفسه ما حل بها من هلاك. برد: يريد الموت- وأصل الكلمة من الثبوت - يريد سكون الموت وعدم حركة الحياة، ومن ذلك قولهم: بَرَدَ على فلان حق، أي ثبت. غير طائل: أي غير ماض، وأصل الطائل النفع والفائدة. يقال أتيت فلاناً فلم أر عنده طائلاً. وفيه أنه قد استعمل سلاحه في قتله وانتفع به قبل القسم.

(٢٧١٠) **إسناده ضعيف**: أخرجه النسائي في «الجنائز» باب «الصلاة على من غل» (٤/٣٦٦) حديث (١٩٥٨) وابن ماجة في «الجهاد» باب «الغلول» (٢/٩٥) حديث (٢٨٤٨) والحاكم في «المستدرك» (٢/١٢٧) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وأحمد في «مسنده» (٥/١٩٢) والبيهقي في

أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوُفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**» فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «**إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**» فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لاَ يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ

٢٧١١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيْلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلاَ وَرِقًا إِلاَّ الثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ وَالأَمْوَالَ، قَالَ: فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ وَادِي الْقُرَى، وَقَدْ أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدٌ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِوَادِي الْقُرَى فَبَيْنَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَلاَّ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا**» فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ، أَوْ قَالَ: شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ**».

«السنن» (٩/١٠١) جميعاً من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمره عن زيد ابن خالد الجهني، فيه أبو عرمة قال الحافظ في التقريب: مقبول. وقال الذهبي في الميزان: ما روى عنه سوى محمد بن يحيى بن حبان فهو مجهول.

(٢٧١١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الإيمان» باب «هل يدخل في الإيمان...» (١١/٦٠٠) حديث (٦٧٠٧) ومسلم في كتاب «الإيمان» باب «غلظ تحريم الغلول» (١/١٨٣/١٠٨) كلاهما من طريق مالك...به.

الشملة: هو كساء يشتمل به الرجل. شراك: بكسر أوله أحد سيور النعل التي تكون على وجهها. ذكره في النهاية.

(١٤٤) بَاب فِي الْغُلُولِ إِذَا كَانَ يَسِيرًا يَتْرُكُهُ الإِمَامُ وَلاَ يُحَرِّقُ رَحْلَهُ

٢٧١٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَوْذَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرٌ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ - عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِلاَلاً فَنَادَى فِي النَّاسِ فَيَجِيئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ فَيُخَمِّسُهُ وَيُقَسِّمُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعَرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصَبْنَاهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَقَالَ: «**أَسَمِعْتَ بِلاَلاً يُنَادِي ثَلاَثًا؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟**» فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «**كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أَقْبَلَهُ عَنْكَ**».

(١٤٥) بَاب فِي عُقُوبَةِ الْغَالِّ

٢٧١٣ - **حَدَّثَنَا** النُّفَيْلِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ - قَالَ النُّفَيْلِيُّ: الأَنْدَرَاوَرْدِيُّ - عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ - قَالَ أَبُو دَاوُد: وَصَالِحٌ هَذَا أَبُو وَاقِدٍ- قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ مَسْلَمَةَ أَرْضَ الرُّومِ، فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ غَلَّ، فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا وَجَدْتُمُ**

(**٢٧١٢**) **حسن**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/٢١٣) وعند الشيخ أحمد شاكر (١١/١٧٨) حديث (٦٩٩٦) وابن حبان في «الموارد» (٥/٢٨٤-٢٨٥) حديث (١٦٧٧) والحاكم في «المستدرك» (٢/١٢٧) وصححه ووافقه الذهبي والبيهقي في «سننه» (٩/١٠٢) جميعاً من طريق عبد الله بن شوذب...به.
قال الطيبي: هذا وارد على سبيل التغليظ لا أن توبته غير مقبولة، ولا أن رد المظالم على أهلها أو الاستحلال منهم غير ممكن.

(**٢٧١٣**) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي في كتاب «الحدود» باب «ما جاء في الغال» (٤/٥٠) حديث (١٤٦١) وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب.
والدارمي في «سننه» (٢/٣٠٣) حديث (٢٤٩٠) وأحمد في «مسنده» (١/٢٢) وعند الشيخ أحمد شاكر (١/٢١٨) حديث (١٤٤) والحاكم في «المستدرك» (٢/١٢٧-١٢٨) وصححه ووافقه الذهبي والبيهقي في «سننه» (٩/١٠٢-١٠٣) جميعاً من طريق عبد العزيز بن محمد...به. وفي إسناده صالح بن محمد قال الحافظ: ضعيف.

الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ» قَالَ: فَوَجَدْنَا فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفًا، فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ، فَقَالَ: بِعْهُ وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ.

٢٧١٤- حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى الأَنْطَاكِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَقَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ وَمَعَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَغَلَّ رَجُلٌ مَتَاعًا، فَأَمَرَ الْوَلِيدُ بِمَتَاعِهِ فَأُحْرِقَ، وَطِيفَ بِهِ، وَلَمْ يُعْطِهِ سَهْمَهُ.

قَالَ أَبو دَاود: وَهَذَا أَصَحُّ الْحَدِيثَيْنِ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ: أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ هِشَامٍ أَحْرَقَ رَحْلَ زِيَادِ ابْنِ سَعْدٍ، وَكَانَ قَدْ غَلَّ، وَضَرَبَهُ.

٢٧١٥ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ حَرَّقُوا مَتَاعَ الْغَالِّ وَضَرَبُوهُ.

قَالَ أَبو دَاود: وَزَادَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ: وَمَنَعُوهُ سَهْمَهُ.

قَالَ أَبو دَاود: وَحَدَّثَنَا بِهِ الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ قَوْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ الْحَوْطِيُّ مَنْعَ سَهْمِهِ.

(١٤٦) بَاب النَّهْيِ عَنِ السَّتْرِ عَلَى مَنْ غَلَّ

٢٧١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، حَدَّثَنِي خُبَيْبُ

(٢٧١٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في «سننه» (١٠٣/٩) من طريق أبي داود...به. وفي إسناده صالح بن محمد وقد تقدم.

(٢٧١٥) **إسناده ضعيف**: تفرد به أبو داود. وأخرجه البيهقي في «سننه» (١٠٢/٩) من طريق الوليد بن مسلم.

(٢٧١٦) **إسناده ضعيف**: في إسناده جعفر بن سعد بن سمرة ليس بالقوي وخبيب بن سليمان: مجهول. وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣٣٦/١) من طريق بقية عن إسحاق بن ثعلبة عن مكحول عن سمرة بلفظ: من

ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولَ: «**مَنْ كَتَمَ غَالاً؛ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ**».

(١٤٧) بَاب فِي السَّلَبِ يُعْطَى الْقَاتِلَ

٢٧١٧- **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَامِ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلاَ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَاسْتَدَرْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**» قَالَ: فَقُمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّانِيَةَ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**» قَالَ: فَقُمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةَ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟**» قَالَ: فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ

كتم على غال فهو مثله. وقال ابن عدي إسحاق بن ثعلبة عن مكحول عن سمرة روى أحاديث كلها غير محفوظة.

* حيث أن الأحاديث الواردة في هذا الباب ضعيفة فلا يجوز بناء حكم فقهي عليها ولذا تركناها غير مشروحة. والله أعلم.

(٢٧١٧) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «المغازي» باب «تفسير سورة التوبة» (٧/٦٣٠) حديث (٤٣٢١) ومسلم في كتاب «الجهاد» باب «استحقاق القاتل سلب القتيل» (٣٣/٤١/١٣٧٠) كلاهما من طريق مالك...به.

حبل عاتقه: بكسر الفوقية وهو ما بين العنق والكتف. لاها الله: بالجر أي لا والله أي لا يفعل ما قلت فكلمة (ها) بدل من (واو) القسم.

وفي الحديث دليل على أن السلب للقاتل وأنه لا يخمس، وللعلماء فيه اختلاف، وذهب الجمهور إلى أن القاتل يستحق السلب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلاً فله سلبه أم لا. انتهى.

الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي فَأَرْضِهِ مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لاَهَا اللَّهِ إِذًا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ**» فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَأَعْطَانِيهِ، فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ؛ فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلاَمِ.

٢٧١٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ - يَعْنِي: يَوْمَ حُنَيْنٍ-: «**مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلَبُهُ**» فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلاً وَأَخَذَ أَسْلاَبَهُمْ، وَلَقِيَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ وَمَعَهَا خِنْجَرٌ، فَقَالَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا هَذَا مَعَكِ؟ قَالَتْ: أَرَدْتُ وَاللَّهِ إِنْ دَنَا مِنِّي بَعْضُهُمْ أَبْعَجُ بِهِ بَطْنَهُ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبُو دَاود: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَالَ أَبُو دَاود: أَرَدْنَا بِهَذَا الْخِنْجَرَ، وَكَانَ سِلاَحَ الْعَجَمِ يَوْمَئِذٍ الْخِنْجَرُ.

(١٤٨) بَاب فِي الإِمَامِ يَمْنَعُ الْقَاتِلَ السَّلَبَ إِنْ رَأَى وَالْفَرَسُ وَالسِّلاَحُ مِنَ السَّلَبِ

٢٧١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ

(٢٧١٨) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الجهاد» باب «غزو النساء مع الرجال» (١٤٤٣/١٣٤/٣) وأحمد في «مسنده» (١١٤/٣، ١٢٣) والدارمي مختصراً في «سننه» (٣٠١/٢) حديث (٢٤٨٤) وابن حبان في «الموارد» (٣٤٩/٥) حديث (١٧٠٥) كلاهما من طريق حماد...به.

أبعج: أي أشق.

(٢٧١٩) **صحيح**: أخرجه مسلم في «الجهاد» باب «استحقاق القاتل سلب القتيل» (١٣٧٤/٤٤/٣) وأحمد في «مسنده» (٢٦/٦) والبيهقي في «سننه» (٣١٠/٦) جميعاً من طريق الوليد بن مسلم...به.

مؤتة: بضم الميم وهمزة ساكنة ويجوز ترك الهمز كما في نظائره، وهي قرية معروفة في طرف الشام عند الكرك. الدرق: قال في الصحاح: درقة بفتحتين سير جمعه درق. يفرى: بالفاء والراء كيرمي أي يبالغ في النكاية والقتل يقال فلان يفري إذا كان يبالغ في الأمر. لأعرفنكها: من التعريف أي لأجازينك بها حتى

قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ، فَرَافَقَنِي مَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُ سَيْفِهِ، فَنَحَرَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ جَزُورًا فَسَأَلَهُ الْمَدَدِيُّ طَائِفَةً مِنْ جِلْدِهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَاتَّخَذَهُ كَهَيْئَةِ الدَّرْقِ، وَمَضَيْنَا فَلَقِينَا جُمُوعَ الرُّومِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أَشْقَرَ عَلَيْهِ سَرْجٌ مُذْهَبٌ وَسِلاَحٌ مُذْهَبٌ، فَجَعَلَ الرُّومِيُّ يُغْرِي بِالْمُسْلِمِينَ، فَقَعَدَ لَهُ الْمَدَدِيُّ خَلْفَ صَخْرَةٍ، فَمَرَّ بِهِ الرُّومِيُّ فَعَرْقَبَ فَرَسَهُ فَخَرَّ، وَعَلاَهُ فَقَتَلَهُ، وَحَازَ فَرَسَهُ وَسِلاَحَهُ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُسْلِمِينَ بَعَثَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَأَخَذَ مِنَ السَّلَبِ، قَالَ عَوْفٌ: فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا خَالِدُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ، قُلْتُ: لَتَرُدَّنَّهُ عَلَيْهِ أَوْ لأُعَرِّفَنَّكَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، قَالَ عَوْفٌ: فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّةَ الْمَدَدِيِّ وَمَا فَعَلَ خَالِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا خَالِدُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدِ اسْتَكْثَرْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا خَالِدُ رُدَّ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ**» قَالَ عَوْفٌ، فَقُلْتُ: لَهُ دُونَكَ يَا خَالِدُ، أَلَمْ أَفِ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَمَا ذَلِكَ؟**» فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**يَا خَالِدُ لاَ تَرُدَّ عَلَيْهِ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي، لَكُمْ صَفْوَةُ أَمْرِهِمْ وَعَلَيْهِمْ كَدَرُهُ**».

تعرف سوء صنيعك وهي كلمة تقال عند التهديد. صفوة أمرهم: بكسر الصاد، خلاصة الشيء وما صفا منه. كدرة: الكدر بالتحريك ضد الصافي.

قال النووي: معناه أن الرعية يأخذون صفو الأمور فتصلهم أعطياتهم بغير نكد وتبتلى الولاة بمقاساة الناس وجمع الأموال على وجوهها، وصرفها في وجوهها، وحفظ الرعية والشفقة عليهم والذب عنهم وإنصاف بعضهم من بعض، ثم متى وقع علقة أو عتب في بعض ذلك توجه على الأمراء دون الناس. انتهى.

وفي الحديث دليل على أن الإمام أن يعطي السلب غير القاتل لأمر يعرض فيه مصلحة من تأديب أو غيره، وفيه أن الفرس والسلاح من السلب.

٢٧٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: سَأَلْتُ ثَوْرًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ: نَحْوَهُ.

(١٤٩) بَاب فِي السَّلَبِ لاَ يُخَمَّسُ

٢٧٢١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ، وَلَمْ يُخَمِّسِ السَّلَبَ.

(١٥٠) بَاب مَنْ أَجَازَ عَلَى جَرِيحٍ مُثْخَنٍ يُنَفَّلُ مِنْ سَلَبِهِ

٢٧٢٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: نَفَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفَ أَبِي جَهْلٍ؛ كَانَ قَتَلَهُ.

(١٥١) بَاب فِيمَنْ جَاءَ بَعْدَ الْغَنِيمَةِ لاَ سَهْمَ لَهُ

٢٧٢٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عَنْبَسَةَ بْنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ ابْنَ الْعَاصِ:

(٢٧٢٠) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٧/٦) والبيهقي في «سننه» (٣١٠/٦) كلاهما من طريق أحمد بن محمد بن حنبل...به.

(٢٧٢١) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الجهاد» باب «استحقاق القاتل سلب القتيل» (١٣٧٤/٤٤/٣) وأحمد في «مسنده» (٩٠/٤)، (٢٦/٦) والبيهقي في «سننه» (٣١٠/٦) جميعاً من طريق صفوان...به.

(٢٧٢٢) **إسناده ضعيف**: تفرد به أبو داود. وتقدم برقم (٢٧٠٩) بنحوه وفي إسناده انقطاع أبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

(٢٧٢٣) **صحيح**: أخرجه البخاري معلقاً في «المغازي» باب «غزوة خيبر» (٥٦١/٧) حديث رقم (٤٢٣٨) ووصله الحميدي في «مسنده» (٤٧١/٢-٤٧٢) حديث (١١٠٩) من طريق سفيان...به.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قِبَلَ نَجْدٍ، فَقَدِمَ أَبَانُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَصْحَابُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْبَرَ بَعْدَ أَنْ فَتَحَهَا، وَإِنَّ حُزُمَ خَيْلِهِمْ لِيفٌ، فَقَالَ أَبَانُ: اقْسِمْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: لاَ تَقْسِمْ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبَانُ: أَنْتَ بِهَا يَا وَبْرُ تَحَدَّرُ عَلَيْنَا مِنْ رَأْسِ ضَالٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اجْلِسْ يَا أَبَانُ**» وَلَمْ يَقْسِمْ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٧٢٤- حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ وَسَأَلَهُ إِسْمَعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ فَحَدَّثَنَاهُ الزُّهْرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَنْبَسَةَ بْنَ سَعِيدٍ الْقُرَشِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْبَرَ حِينَ افْتَتَحَهَا فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُسْهِمَ لِي، فَتَكَلَّمَ بَعْضُ وُلْدِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ: لاَ تُسْهِمْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ: يَا عَجَبًا لِوَبْرٍ قَدْ تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَالٍ. يُعَيِّرُنِي بِقَتْلِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى يَدَيَّ، وَلَمْ يُهِنِّي عَلَى يَدَيْهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: هَؤُلاَءِ كَانُوا نَحْوَ عَشَرَةٍ فَقُتِلَ مِنْهُمْ سِتَّةٌ وَرَجَعَ مَنْ بَقِيَ.

٢٧٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمْنَا فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَأَسْهَمَ لَنَا -

---

حزم: جمع حزام بالكسر وهو ما يشد به الوسط. أنت بها: قال الخطابي: معناه أنت المتكلم بهذه الكلمة. ياوبر: بفتح الواو وسكون الموحدة دابة صغيرة كالسنور وحشية. تحدّر: أي تدلى وتهبط. من رأس ضال: بتخفيف اللام. قال الخطابي: يقال إنه جبل أو موضع.

قال الخطابي: وفي الحديث من الفقه أن الغنيمة لمن شهد الوقعة دون من لحقهم بعد إحرازها. انتهى. بتصرف.

(**٢٧٢٤**) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «المغازي» باب «غزوة خيبر» (٥٦١/٧) حديث (٤٢٣٧) من طريق سفيان عن الزهري...به.

ابن قوقل: بقافين على وزن جعفر واسمه النعمان بن مالك بن ثعلبة بن أصرم، وقوقل لقب ثعلبة وأصرم.

(**٢٧٢٥**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «المغازي» باب «غزوة خيبر» (٥٥٧/٧) حديث (٥٥٧) ومسلم بنحوه في «الجهاد» باب «غزوة الرقاع» (١٤٤٩/١٤٩/٣) كلاهما من طريق بريد...به.

أَوْ قَالَ: فَأَعْطَانَا مِنْهَا - وَمَا قَسَمَ لأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إِلاَّ لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ؛ إِلاَّ أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا: جَعْفَرٌ وَأَصْحَابُهُ، فَأَسْهَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ.

٢٧٢٦ - حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ كُلَيْبِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ هَانِئِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ - يَعْنِي: يَوْمَ بَدْرٍ - فَقَالَ: «**إِنَّ عُثْمَانَ انْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَإِنِّي أُبَايِعُ لَهُ**» فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَهْمٍ، وَلَمْ يَضْرِبْ لأَحَدٍ غَابَ غَيْرَهُ.

(١٥٢) بَاب فِي الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يُحْذَيَانِ مِنَ الْغَنِيمَةِ

٢٧٢٧ - حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ كَذَا وَكَذَا، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ، وَعَنِ الْمَمْلُوكِ أَلَهُ فِي الْفَيْءِ شَيْءٌ؟ وَعَنِ النِّسَاءِ هَلْ كُنَّ يَخْرُجْنَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَهَلْ لَهُنَّ نَصِيبٌ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلاَ أَنْ يَأْتِيَ أُحْمُوقَةً مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ: أَمَّا الْمَمْلُوكُ، فَكَانَ يُحْذَى، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَقَدْ كُنَّ يُدَاوِينَ الْجَرْحَى وَيَسْقِينَ الْمَاءَ.

(٢٧٢٦) **صحيح:** أخرجه البيهقي في «السنن» (١٧٤/٩) من حديث أسامة وأورده ابن هشام في «السيرة» (٢٤٧/٢) بإسناد صحيح.

قال الخطابي: هذا خاص بعثمان لأنه كان يمرض ابنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢٧٢٧) **صحيح:** أخرجه مسلم في «الجهاد» باب «النساء الغازيات» (١٤٤٥/١٣٩/٣) حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن سعيد المقبري عن يزيد بن هرمز.

أحموقة: بضم همزة وميم أي لولا أن يفعل فعل الحمقى ويرى رأياً كرأيهم. يُحذى: يُعطى.

٢٧٢٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ - يَعْنِي: الْوَهْبِيَّ- حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَالزُّهْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ الْحَرُورِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ النِّسَاءِ: هَلْ كُنَّ يَشْهَدْنَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ قَالَ: فَأَنَا كَتَبْتُ كِتَابَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى نَجْدَةَ: قَدْ كُنَّ يَحْضُرْنَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَّا أَنْ يُضْرَبَ لَهُنَّ بِسَهْمٍ فَلاَ، وَقَدْ كَانَ يُرْضَخُ لَهُنَّ.

٢٧٢٩ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ قَالاَ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَافِعُ ابْنُ سَلَمَةَ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنِي حَشْرَجُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَادِسَ سِتِّ نِسْوَةٍ، فَبَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ إِلَيْنَا فَجِئْنَا، فَرَأَيْنَا فِيهِ الْغَضَبَ، فَقَالَ: «**مَعَ مَنْ خَرَجْتُنَّ؟ وَبِإِذْنِ مَنْ خَرَجْتُنَّ؟**» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَرَجْنَا نَغْزِلُ الشَّعَرَ وَنُعِينُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَعَنَا دَوَاءُ الْجَرْحَى، وَنُنَاوِلُ السِّهَامَ، وَنَسْقِي السَّوِيقَ، فَقَالَ: قُمْنَ حَتَّى إِذَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ أَسْهَمَ لَنَا كَمَا أَسْهَمَ لِلرِّجَالِ، قَالَ: قُلْتُ لَهَا: يَا جَدَّةُ وَمَا كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: تَمْرًا.

(٢٧٢٨) **صحيح**: أخرجه مسلم في «الجهاد» باب «النساء الغازيات» (١٤٤٤/١٣٧/٣) والترمذي في «السير» باب «من يعطى الفيء» (١٠٦/٤) حديث (١٥٥٦) والنسائي في كتاب «قسم الفيء» (١٤٦/٧) حديث (٤١٤٥) جميعاً من طريق أبي جعفر...به.

يرضخ لهن: بصيغة المجهول، أي يعطى قليلاً من الرضخ بضم الراء والمعجمتين وهو إعطاء القليل.

وفي الحديث أن المرأة تستحق الرضخ ولا تستحق السهم، وبهذا قال أبو حنيفة والثوري والليث والشافعي وجماهير العلماء.

(٢٧٢٩) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في «سننه» (٣٣٢/٦-٣٣٣) وفيه مسند المصنف. وقال وهو منقطع لا تقوم به حجة.

(أسهم لنا...): قال الحافظ ابن القيم رحمه الله: تعني به أنه أشرك بينهم في أصل العطاء لا في قدرة، فأرادت أنه أعطانا مثل ما أعطى الرجال لا أنه أعطاهن بقدرة سواء. انتهى.

٢٧٣٠ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْمُفَضَّلِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ، قَالَ: شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي فَكَلَّمُوا فِيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ بِي فَقُلِّدْتُ سَيْفًا، فَإِذَا أَنَا أَجُرُّهُ، فَأُخْبِرَ أَنِّي مَمْلُوكٌ، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ.

قَالَ أَبو دَاود: مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يُسْهِمْ لَهُ.

قَالَ أَبو دَاود: وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: كَانَ حَرَّمَ اللَّحْمَ عَلَى نَفْسِهِ فَسُمِّيَ آبِي اللَّحْمِ.

٢٧٣١ - **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنْتُ أَمِيحُ أَصْحَابِي الْمَاءَ يَوْمَ بَدْرٍ.

(١٥٣) بَاب فِي الْمُشْرِكِ يُسْهَمُ لَهُ

٢٧٣٢- **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - قَالَ يَحْيَى: إِنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَحِقَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُقَاتِلَ مَعَهُ، فَقَالَ: «**ارْجِعْ**» - ثُمَّ اتَّفَقَا، فَقَالَ: «**إِنَّا لاَ نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ**».

(٢٧٣٠) **صحيح**: أخرجه الترمذي في «السير» باب «هل يسهم العبد» (١٠٧/٤) حديث (١٥٥٧) وابن ماجة في «الجهاد» باب «العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين» (٩٥٢/٢) حديث (٢٨٥٥) وأحمد في «مسنده» (٢٢٣/٥) والنسائي في «السنن» (٣٦٥/٤) حديث (٧٥٣٥) جميعاً من طريق محمد بن زيد...به.

(٢٧٣١) **صحيح**: أخرجه البيهقي في «سننه» (٣١/٩) من طريق أبي داود...به.

أميح: مضارع من ماح ميحاً إذا نزل في ماء قليل فملأ الدلو بيده.

(٢٧٣٢) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الجهاد» باب «كراهة الاستعانة في الغزو بكافر» (١٤٤٩/١٥٠/٣) والترمذي في كتاب «السير» باب «ما جاء في أهل الذمة» (١٠٨/٤) حديث (١٥٥٨) وابن ماجة في «الجهاد» باب «الاستعانة بالمشركين» (٩٤٥/٢) حديث (٢٨٣٢) وأحمد في «مسنده» (٩٨/٦، ١٤٩) جميعاً من طريق مالك...به.

(١٥٤) بَاب فِي سُهْمَانِ الْخَيْلِ

٢٧٣٣ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ، سَهْمًا لَهُ، وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ.

٢٧٣٤ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي الْمَسْعُودِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَمَعَنَا فَرَسٌ، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ مِنَّا سَهْمًا، وَأَعْطَى لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ.

٢٧٣٥ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ بِمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، زَادَ: فَكَانَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ.

(١٥٥) بَاب فِيمَنْ أَسْهَمَ لَهُ سَهْمًا

٢٧٣٦- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَمِّعِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَعْقُوبَ بْنَ مُجَمِّعٍ يَذْكُرُ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمِّهِ

(٢٧٣٣) صحيح: أخرجه البخاري في «الجهاد» باب «سهام الفرس»(٦/٧٩) حديث (٢٨٦٣). ومسلم في «الجهاد» باب «كيفية قسمة الغنيمة» (٣/٥٧/١٣٨٣) وأحمد في «مسنده» (٢/٦٢) جميعاً من طريق عبيد الله...به.

اختلف العلماء في سهم الفارس والراجل من الغنيمة، فقال الجمهور: يكون للراجل سهم واحد وللفارس ثلاثة أسهم، سهمان بسبب فرسه وسهم بسبب نفسه.

(٢٧٣٤) صحيح: تفرد به أبو داود. وأخرجه أحمد في «مسنده» (٤/١٣٨) والبيهقي في «سننه» (٦/٣٢٦) كلاهما من طريق أحمد بن حنبل...به.

(٢٧٣٥) صحيح: أخرجه البيهقي في «سننه» (٦/٣٢٦) من طريق مسدد...به.

(٢٧٣٦) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد في «مسنده»(٣/٤٢٠).

والحاكم في «المستدرك» (٢/١٣١) وقال هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ووافقه الذهبي كلاهما من طريق يعقوب ابن مجمع...به.

مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ أَحَدَ الْقُرَّاءِ الَّذِينَ قَرَءُوا الْقُرْآنَ، قَالَ: شَهِدْنَا الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا انصَرَفْنَا عَنْهَا إِذَا النَّاسُ يَهُزُّونَ الأَبَاعِرَ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: مَا لِلنَّاسِ؟ قَالُوا: أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجْنَا مَعَ النَّاسِ نُوجِفُ، فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ وَاقِفًا عَلَى رَاحِلَتِهِ عِنْدَ كُرَاعِ الْغَمِيمِ، فَلَمَّا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ قَرَأَ عَلَيْهِمْ: «﴿**إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا**﴾» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّهُ لَفَتْحٌ**» فَقُسِّمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ، فَقَسَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةٍ فِيهِمْ ثَلَاثُ مِائَةِ فَارِسٍ، فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا.

قَالَ أَبُو دَاود: حَدِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ أَصَحُّ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ، وَأَرَى الْوَهْمَ فِي حَدِيثِ مُجَمِّعٍ أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثَ مِائَةِ فَارِسٍ وَكَانُوا مِائَتَيْ فَارِسٍ.

(١٥٦) بَاب فِي النَّفَلِ

٢٧٣٧ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ: «**مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ مِنَ النَّفَلِ كَذَا**

يهزون: بضم الهاء والزاي أي يحركون رواحلهم. الأباعر: جمع بعير، والمعنى يحركون رواحلهم لتجتمع في مكان واحد. نوجف: أي نسرع ونركض. كراع الغميم: بضم الكاف والعين المهملة، والغميم بالغين المعجمة، موضع بين مكة والمدينة.

(٢٧٣٧) **صحيح**: أخرجه النسائي في «السنن» كتاب «التفسير» (٣٤٩/٦) حديث (١١١٩٧) والحاكم في «المستدرك» (٢٢١/٢) وأورده الزيلعي في «الشعب» (٤٣٠/٣) جميعاً من طريق داود...به.

النفل: قال الخطابي: هو ما زاد من العطاء على قدر المستحق منه بالقسمة، ومنه النافلة وهي الزيادة من الطاعة بعد الفرض وفي النهاية: النفل بالتحريك الغنيمة وجمعه أنفال. والنفل بالسكون وقد يحرك الزيادة، ولا ينفل الأمير من الغنيمة أحداً من المقاتلة بعد إحرازها حتى تقسم كلها ثم ينفله إن شاء من الخمس، فأما قبل القسمة فلا. انتهى.

والحاصل أنه وقع للمسلمين في وقعة بدر كراهتان: كراهة قسمة الغنيمة على السوية، وهذه الكراهة من شبانهم فقط وهي لداعي الطبع ولتأويلهم بأنهم باشروا القتال دون الشيوخ، والكراهية الثانية كراهة

وَكَذَا» قَالَ: فَتقَدَّمَ الْفِتْيَانُ، وَلَزِمَ الْمَشْيَخَةُ الرَّايَاتِ فَلَمْ يَبْرَحُوهَا، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَالَ الْمَشْيَخَةُ: كُنَّا رِدْءًا لَكُمْ، لَوِ انْهَزَمْتُمْ لَفِئْتُمْ إِلَيْنَا، فَلاَ تَذْهَبُوا بِالْمَغْنَمِ وَنَبْقَى، فَأَبَى الْفِتْيَانُ وَقَالُوا جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ**﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿**كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ، وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ**﴾ [سورة الأنفال الآية: ١-٥] يَقُولُ: فَكَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُمْ فَكَذَلِكَ أَيْضًا فَأَطِيعُونِي؛ فَإِنِّي أَعْلَمُ بِعَاقِبَةِ هَذَا مِنْكُمْ.

٢٧٣٨ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ كَذَا وَكَذَا، وَمَنْ أَسَرَ أَسِيرًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا**»، ثُمَّ سَاقَ نَحْوَهُ، وَحَدِيثُ خَالِدٍ أَتَمُّ.

٢٧٣٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلاَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: فَقَسَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّوَاءِ، وَحَدِيثُ خَالِدٍ أَتَمُّ.

٢٧٤٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ بِسَيْفٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ شَفَى صَدْرِي الْيَوْمَ مِنَ الْعَدُوِّ فَهَبْ لِي هَذَا السَّيْفَ، قَالَ: «**إِنَّ هَذَا السَّيْفَ لَيْسَ لِي وَلاَ**

قتال قريش؛ وعذرهم فيها أنهم خرجوا من المدينة ابتداء لقصد الغنيمة ولم يتهيأوا للقتال، فكان ذلك سبب كراهتهم للقتال فشبه اللّه إحدى الحالتين بالأخرى في مطلق الكراهة. انتهى (عون المعبود ٤١٣/٧).

(**٢٧٣٨) صحيح**: أخرجه البيهقي في «سننه» (٣١٦/٦) والحاكم في «المستدرك» (٢٢١/٢) وصححه ووافقه الذهبي. كلاهما من طريق هشيم...به.

(**٢٧٣٩) صحيح**: انظر الحديث السابق.

(**٢٧٤٠) صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «التفسير» باب «سورة الأنفال» (٢٥٠/٥) حديث (٣٠٧٩) والنسائي في «السنن» (٣٤٨/٦-٣٤٩) حديث (١١١٩٦) وأحمد في «مسنده» (١٧٨/١) وأحمد شاكر (٦٩/٣) حديث (١٥٣٨) جميعاً من طريق أبي بكر...به.

لَكَ» فَذَهَبْتُ، وَأَنَا أَقُولُ يُعْطَاهُ الْيَوْمَ مَنْ لَمْ يُبْلِ بَلاَئِي، فَبَيْنَمَا أَنَـا إِذْ جَاءَنِي الرَّسُولُ، فَقَالَ: أَجِبْ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ نَزَلَ فِيَّ شَيْءٌ بِكَلاَمِي، فَجِئْتُ، فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّكَ سَأَلْتَنِي هَذَا السَّيْفَ، وَلَيْسَ هُوَ لِي وَلاَ لَكَ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَهُ لِي فَهُوَ لَكَ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ**».

قَالَ أَبُو دَاود: قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ: يَسْأَلُونَكَ النَّفْلَ.

(١٥٧) بَاب فِي نَفْلِ السَّرِيَّةِ تَخْرُجُ مِنَ الْعَسْكَرِ

٢٧٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْطَاكِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشِّرٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ - الْمَعْنَى - كُلُّهُمْ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَيْشٍ قِبَلَ نَجْدٍ، وَانْبَعَثَتْ سَرِيَّةٌ مِنَ الْجَيْشِ، فَكَانَ سُهْمَانُ الْجَيْشِ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَنَفَّلَ أَهْلَ السَّرِيَّةِ بَعِيرًا بَعِيرًا، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ ثَلاَثَةَ عَشَرَ ثَلاَثَةَ عَشَرَ.

٢٧٤٢ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: قَالَ الْوَلِيدُ - يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ - حَدَّثْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قُلْتُ: وَكَذَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: لاَ تَعْدِلُ مَنْ سَمَّيْتَ بِمَالِكٍ، هَكَذَا أَوْ نَحْوَهُ؛ يَعْنِي: مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ.

(**٢٧٤١**) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده»(٢/١٠) وأحمد شاكر (٢٦١/٦) حديث (٤٥٧٩) وأيضاً أحمد في (٥٥/٢)، (١٤١/٧) حديث (٥١٨٠)، (٦٢/٢)، (١٦٩/٧) حديث (٥٢٨٨)، (١١٢/٢)، (١٦١/٨) حديث (٥٩١٩) وأيضاً (١٥٦/٢)، (١٧٦/٩) حديث (٦٤٥٤) جميعاً من طريق نافع عن ابن عمر...به.

في الحديث دليل على أنه يجوز للإمام أن ينفل بعض الجيش ببعض الغنيمة إذا كان له من العناية والمقاتلة ما لم يكن لغيره.

(**٢٧٤٢**) **صحيح**: انظر سابقه. ونضيف: أخرجه مسلم في كتاب «الجهاد» باب «الأنفال» (١٣٦٨/٣٧/٣) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر...بنحوه.

٢٧٤٣- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ - يَعْنِي: ابْنَ سُلَيْمَانَ الْكِلَابِيَّ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ فَخَرَجْتُ مَعَهَا فَأَصَبْنَا نَعَمًا كَثِيرًا، فَنَفَّلَنَا أَمِيرُنَا بَعِيرًا بَعِيرًا لِكُلِّ إِنْسَانٍ، ثُمَّ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَسَمَ بَيْنَنَا غَنِيمَتَنَا، فَأَصَابَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا بَعْدَ الْخُمُسِ، وَمَا حَاسَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالَّذِي أَعْطَانَا صَاحِبُنَا وَلَا عَابَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا صَنَعَ، فَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَّا ثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا بِنَفْلِهِ.

٢٧٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ - الْمَعْنَى - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا، زَادَ ابْنُ مَوْهَبٍ: فَلَمْ يُغَيِّرْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

لا تعدل: أي لا يساوي في الضبط والإتقان والحفظ.

(٢٧٤٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في «سننه» (٣١٢/٦) من طريق محمد بن إسحاق. وابن إسحاق مدلس وقد عنعنه.

قال الخطابي: في هذا بيان ظاهر أن النفل إنما أعطاهم من جملة الغنيمة لا من الخمس الذي هو سهمه ونصيبه، فظاهر حديث ابن عمر أنه أعطاهم هذا لنفل قبل الخمس كما نفلهم السلب قبل الخمس، وإلى هذا ذهب أبو ثور. انتهى.

(٢٧٤٤) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «فرض الخمس» باب «الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين» (٢٧٣/٦) حديث (٣١٣٥) ومسلم في «الجهاد» باب «الأنفال» (١٣٦٨/٣٦/٣) كلاهما من طريق الليث...به.

٢٧٤٥ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا بَعِيرًا.

قَالَ أَبو دَاود: رَوَاهُ بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ نَافِعٍ مِثْلَ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَرَوَاهُ أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: وَنُفِّلْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا، لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٧٤٦ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي ح وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُجَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةَ النَّفَلِ سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ، وَالْخُمُسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلُّهُ.

٢٧٤٧ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا حُيَيٌّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي ثَلاَثِ مِائَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ حُفَاةٌ**

(**٢٧٤٥**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «المغازي» باب «السرية إلى قبل نجد» (٦٥٣/٧) حديث (٤٣٣٨) حدثنا حماد حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما...به. ومسلم في «الجهاد» باب «الأنفال» (١٣٩٨/٣٧/٣) من طريق يحيى...به.

(**٢٧٤٦**) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الجهاد» باب «الأنفال» (١٣٦٩/٤٠/٣) وأحمد في «مسنده» (١٤٠/٢) كلاهما من طريق الليث...به.

(**٢٧٤٧**) **حسن**: أخرجه البيهقي في «سننه» (٥٧/٩) وفي «الدلائل» (٣٨/٠٣) والحاكم في «المستدرك» (١٣٢/٢-١٣٣) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ووافقه الذهبي. كلاهما من طريق ابن وهب...به.

قال المنذري في مختصر السنن: كانت وقعة بدر في السنة الثانية من الهجرة يوم الجمعة السابع عشر من رمضان، وكانوا ثلاثمائة وأربعة عشر رجلاً بعدة أصحاب طالوت. وبدر: اسم ماء سمي باسم صاحبه، بدر بن يخلد بن النضر بن كنانة، وقيل: هو رجل من بني ضمرة.

فَاحْمِلْهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ عُرَاةٌ فَاكْسُهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ جِيَاعٌ فَأَشْبِعْهُمْ» فَفَتَحَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ فَانْقَلَبُوا حِينَ انْقَلَبُوا وَمَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلاَّ وَقَدْ رَجَعَ بِحَمَلٍ أَوْ جَمَلَيْنِ، وَاكْتَسَوْا وَشَبِعُوا.

(١٥٨) بَاب فِيمَنْ قَالَ الْخُمُسُ قَبْلَ النَّفَلِ

٢٧٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ الشَّامِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَفِّلُ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ.

٢٧٤٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْجُشَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنِ ابْنِ جَارِيَةَ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ مَسْلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنَفِّلُ الرُّبُعَ بَعْدَ الْخُمُسِ وَالثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ؛ إِذَا قَفَلَ.

٢٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ وَمَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيَّانِ - الْمَعْنَى - قَالاَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَهْبٍ،

(٢٧٤٨) **صحيح:** أخرجه ابن ماجة في «الجهاد» باب «النفل» (٢/٩٥١) حديث (٢٨٥١) من طريق وكيع عن سفيان...به. والدارمي في «سننه» (٢/٣٠٠-٣٠١) حديث (٢٤٨٣) أخبرنا ابن عاصم عن سفيان...به. وأحمد في «مسنده» (١٥٩/٤) من طريق سفيان، وابن حبان في «الموارد» (٢٧٥/٥) حديث (١٦٧٢) من طريق مكحول...به.

(٢٧٤٩) **صحيح:** أخرجه أحمد في «مسنده» (١٦٠/٤) والبيهقي في «سننه» (٣١٤/٦) كلاهما من طريق مكحول...به.

قفل: أي إذا رجع من الغزو.

(٢٧٥٠) **صحيح:** أخرجه أحمد في «مسنده» (١٦٠/٤) والبيهقي في «سننه» (٣١٣/٦) كلاهما من طريق مكحول...به.

قال الخطابي في المعالم (٢٧١/٢): أخبرني الحسن بن يحيى عن ابن المنذر، وروى هذا الحديث ثم قال قد قيل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما فرق بين البدأة والقفول حتى فضل إحدى العطيتين على الأخرى لقوة الظهر عند دخولهم وضعفه عند خروجهم لأنهم وهم داخلون أنشط وأشهى للسير والإمعان في

يَقُولُ: سَمِعْتُ مَكْحُولاً يَقُولُ: كُنْتُ عَبْدًا بِمِصْرَ لاِمْرَأَةٍ مِنْ بَنِي هُذَيْلٍ فَأَعْتَقَتْنِي، فَمَا خَرَجْتُ مِنْ مِصْرَ وَبِهَا عِلْمٌ إِلاَّ حَوَيْتُ عَلَيْهِ - فِيمَا أُرَى - ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِجَازَ، فَمَا خَرَجْتُ مِنْهَا وَبِهَا عِلْمٌ إِلاَّ حَوَيْتُ عَلَيْهِ - فِيمَا أُرَى - ثُمَّ أَتَيْتُ الْعِرَاقَ، فَمَا خَرَجْتُ مِنْهَا وَبِهَا عِلْمٌ إِلاَّ حَوَيْتُ عَلَيْهِ - فِيمَا أُرَى - ثُمَّ أَتَيْتُ الشَّامَ فَغَرْبَلْتُهَا، كُلُّ ذَلِكَ أَسْأَلُ عَنِ النَّفَلِ، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي فِيهِ بِشَيْءٍ حَتَّى لَقِيتُ شَيْخًا يُقَالُ لَهُ زِيَادُ بْنُ جَارِيَةَ التَّمِيمِيُّ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي النَّفَلِ شَيْئًا ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيَّ يَقُولُ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ نَفَّلَ الرُّبُعَ فِي الْبَدْأَةِ وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ.

(١٥٩)بَاب فِي السَّرِيَّةِ تَرُدُّ عَلَى أَهْلِ الْعَسْكَرِ

٢٧٥١ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ إِسْحَقَ هُوَ مُحَمَّدٌ بِبَعْضِ هَذَا ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ

بلاد العدو وأحم، وهم عند القفول تضعف دوابهم وهم أشهى للرجوع إلى أوطانهم وأهاليهم لطول عهدهم بهم وحبهم للرجوع إليهم فنرى أنه زادهم في القفول لهذه العلل.

قال الخطابي: كلام ابن المنذر في هذا ليس بالبين لأن فحواه يوهم أن معنى الرجعة هو القفول إلى أوطانهم، وليس هو معنى الحديث، والبدأة إنما هي ابتداء سفر الغزو إذا نهضت سرية من جملة العسكر فأوقعت بطائفة العدو. فما غنموا كان لهم منه الربع ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباع. فإن قفلوا من الغزاة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث لأن نهوضهم بعد القفل أشق والخطر فيه أعظم. انتهى.

(٢٧٥١) حسن: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الديات» باب «المسلمون تتكافأ دمائهم» (٢/٨٩٥) حديث (٢٦٨٥) وأحمد بنحوه (٢/١٨٠) والبيهقي في «سننه» (٨/٢٩) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده...به.

تتكافأ دماؤهم: معناه أن أحرار المسلمين دماؤهم متكافئة في وجوب القصاص والقود لبعضهم من بعض لا يفضل منهم شريف على وضيع، فإذا كان المقتول وضيعاً وجب القصاص على قاتله، وإن كان شريفاً لم يسقط القود عنه شرفه، وإن كان القتيل شريفاً لم يقتص له إلا من قاتله حسب. وكان أهل الجاهلية لا يرضون في دم الرجل الشريف بالاستعادة من قاتله ولا يرونه بواءً به حتى يقتصوا من عدة من قبيلة القاتل فأبطل الإسلام حكم الجاهلية وجعل المسلمين على التكافؤ في دمائهم وإن كان بينهم تفاضل

عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَمُتَسَرِّيهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ، لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ**»، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ إِسْحَقَ الْقَوَدَ وَالتَّكَافُؤَ.

٢٧٥٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، حَدَّثَنِي إِيَاسُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَغَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُيَيْنَةَ عَلَى إِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وتفاوت في معنى آخر. وقوله يسعى بذمتهم أدناهم: يريد أن العبد ومن كان في معناه من الطبقة الدنيا كالنساء والضعفاء الذين لا جهاد عليهم، إذا أجاروا كافراً أقضى جوارحهم و لم تخفر ذمتهم.

قوله: ويجد عليهم أقصاهم: معناه أن بعض المسلمين، وإن كان قاصي الدار، إذا عقد للكافر عقداً لم يكن لأحد منهم أن ينقضه وإن كان أقرب داراً من المعقود له.

ويجد عليهم أقصاهم: معناه أن بعض المسلمين وإن كان قاصي الدار إذا عقد للكافر لم يكن لأحد منهم أن ينقضه وإن كان أقرب داراً من المعقود له.

وهم يد على من سواهم: قال في النهاية: أي هم مجتمعون على أعدائهم لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضاً كأنه جعل أيديهم يداً واحدة وفعلهم فعلاً واحداً.

يرد مشدهم على مضعفهم: قال الخطابي: المشد القوي الذي دوابه شديدة قوية والمضعف من كانت دوابه ضعافاً. وفي النهاية: يريد أن القوي من الغزاة يساهم الضعيف فيما يكسبه من الغنيمة.

متسريهم: قال الخطابي: المتسري هو الذي يخرج من السرية، ومعناه أن يخرج الجيش فينحو بقرب دار العدو ثم ينفصل منهم سرية فيغنموا فإنهم يردون ما غنموا على الجيش الذي هو رده لهم لا ينفردون به، فأما إذا كان خروج السرية من البلد فإنهم لا يردون على المقيمين شيئاً في أوطانهم.

لا يقتل مؤمن بكافر: فإنه مختص به كل كافر له عهد ونمة، أو لا عهد له ولا ذمة.

وقوله: ولا ذو عهد في عهده: فإن العهد للكافر على ضربين: أحدهما: عهد متأبد كمن حصن دمه للجزية. والآخر: من كان لعهد إلى مدة فإذا تلك المدة عاد مباحَ الدم كما كان.

(٢٧٥٢) **حسن صحيح**: أخرجه مسلم بنحوه في «الجهاد» باب «غزوة ذي قرد» (١٤٣٣/١٣٢/٣) وأحمد في «مسنده» (٥١/٤، ٥٢) جميعاً من طريق هاشم بن القاسم...به.

جليتهم: في بعض النسخ: حلأتهم بالحاء المهملة وبالهمز في أخره وفي نسخة الخطابي التي شرح عليها (حليتهم) بالحاء المهملة وبالياء مكان الهمز وقال الخطابي: معناه طردتهم عنه، وأصله الهمزة، ويقال: حلأت الرجل عن الماء إذا منعته الورود. انتهى.

وَسَلَّمَ فَقَتَلَ رَاعِيَهَا، فَخَرَجَ يَطْرُدُهَا هُوَ وَأُنَاسٌ مَعَهُ فِي خَيْلٍ، فَجَعَلْتُ وَجْهِي قِبَلَ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ نَادَيْتُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ: يَا صَبَاحَاهُ، ثُمَّ اتَّبَعْتُ الْقَوْمَ، فَجَعَلْتُ أَرْمِي وَأَعْقِرُهُمْ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ جَلَسْتُ فِي أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ ظَهْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلاَّ جَعَلْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي، وَحَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثِينَ رُمْحًا وَثَلاَثِينَ بُرْدَةً يَسْتَخِفُّونَ مِنْهَا، ثُمَّ أَتَاهُمْ عُيَيْنَةُ مَدَدًا، فَقَالَ: لِيَقُمْ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ، فَقَامَ إِلَيَّ أَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ، فَصَعِدُوا الْجَبَلَ، فَلَمَّا أَسْمَعْتُهُمْ قُلْتُ: أَتَعْرِفُونِي؟ قَالُوا: وَمَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ، وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُدْرِكُنِي، وَلاَ أَطْلُبُهُ فَيَفُوتُنِي، فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى فَوَارِسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ، أَوَّلُهُمُ الأَخْرَمُ الأَسَدِيُّ، فَيَلْحَقُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَيَعْطِفُ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَاخْتَلَفَا طَعْنَتَيْنِ، فَعَقَرَ الأَخْرَمُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ، فَتَحَوَّلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَى فَرَسِ الأَخْرَمِ، فَيَلْحَقُ أَبُو قَتَادَةَ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فَاخْتَلَفَا طَعْنَتَيْنِ، فَعَقَرَ بِأَبِي قَتَادَةَ، وَقَتَلَهُ أَبُو قَتَادَةَ، فَتَحَوَّلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى فَرَسِ الأَخْرَمِ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي جَلَّيْتُهُمْ عَنْهُ ذُو قَرَدٍ، فَإِذَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَمْسِ مِائَةٍ، فَأَعْطَانِي سَهْمَ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ.

(١٦٠) بَاب فِي النَّفْلِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمِنْ أَوَّلِ مَغْنَمٍ

٢٧٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ الْجَرْمِيِّ قَالَ: أَصَبْتُ بِأَرْضِ الرُّومِ جَرَّةً حَمْرَاءَ فِيهَا دَنَانِيرُ فِي إِمْرَةِ مُعَاوِيَةَ وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَعْطَانِي مِنْهَا مِثْلَ مَا أَعْطَى رَجُلاً مِنْهُمْ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«لاَ نَفْلَ إِلاَّ بَعْدَ الْخُمُسِ»** لأَعْطَيْتُكَ، ثُمَّ أَخَذَ يَعْرِضُ عَلَيَّ مِنْ نَصِيبِهِ فَأَبَيْتُ.

(٢٧٥٣) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/٤٧٠) والبيهقي في «سننه» (٦/٣١٤) كلاهما من طريق عاصم ابن كليب...به.

٢٧٥٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

(١٦١) بَاب فِي الإِمَامِ يَسْتَأْثِرُ بِشَيْءٍ مِنَ الْفَيْءِ لِنَفْسِهِ

٢٧٥٥- حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلاَءِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلاَّمٍ الأَسْوَدَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَغْنَمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ، ثُمَّ قَالَ: **«وَلاَ يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلاَّ الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ»**.

(١٦٢) بَاب فِي الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ

٢٧٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ»**.

(١٦٣) بَاب فِي الإِمَامِ يُسْتَجَنُّ بِهِ فِي الْعُهُودِ

٢٧٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ بِهِ»**.

(٢٧٥٤) أخرجه: البيهقي في «سننه» (٣١٤/٦) من طريق أبي عوانة ...به.

(٢٧٥٥) أخرجه: البيهقي في «سننه» (٣٣٩/٦) من طريق الوليد بن عتبة...به.

(٢٧٥٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الأدب» باب «ما يدعى الناس بآبائهم» (٥٧٨/١٠) حديث (٦١٧٨) ومسلم في كتاب «الجهاد» باب «تحريم العذر» (١٣٦٠/١٠/٣) جميعاً من طريق عبد الله بن دينار...به.

(٢٧٥٧) متفق عليه: أخرجه البخاري في «الجهاد» باب «من يقاتل من وراء الإمام» (١٣٥/٦) حديث (٢٩٥٧) ومسلم في «الإمارة» باب «الإمام» (١٤٧١/٤٣/٣) بنحوه من طريق أبي الزناد...به.

٢٧٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ أَبَا رَافِعٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: بَعَثَتْنِي قُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُلْقِيَ فِي قَلْبِي الإِسْلاَمُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لاَ أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنِّي لاَ أَخِيسُ بِالْعَهْدِ، وَلاَ أَحْبِسُ الْبُرُدَ، وَلَكِنِ ارْجِعْ، فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الآنَ فَارْجِعْ»** قَالَ: فَذَهَبْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ فَأَسْلَمْتُ.

قَالَ بُكَيْرٌ: وَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ قِبْطِيًّا.

قَالَ أَبو دَاود: هَذَا كَانَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلاَ يَصْلُحُ.

(١٦٤) بَاب فِي الإِمَامِ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ عَهْدٌ فَيَسِيرُ إِلَيْهِ

٢٧٥٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْفَيْضِ، عَنْ سُلَيْمِ ابْنِ عَامِرٍ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ، وَكَانَ يَسِيرُ نَحْوَ بِلاَدِهِمْ

إنما الإمام جنة: بضم الجيم: قال النووي: أي كالساتر له لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة الإسلام. انتهى.

(٢٧٥٨) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٨/٦) وابن حبان في «الموارد» (٢٢٠/٥) حديث (١٦٣٠) والحاكم (٥٩٨/٣) ولم يعلق عليه الحاكم ولا الذهبي. والبيهقي في «سننه» (١٤٥/٩) جميعاً من طريق ابن وهب...به.

لا أخيس: بكسر الخاء المعجمة: بعدها تحتية: أي لا أنقض العهد، من خاس الشيء في الوعاء إذا فسد.

لا أحبس البرد: قال الخطابي: يشبه أن يكون المعنى في ذلك أن الرسالة تقتضي جواباً والجواب لا يصل إلى المرسل إلا مع الرسول بعد انصرافه، فصار كأنه عقد له العقد مدة مجيئه ورجوعه.

وقال: فيه من الفقه أن العقد يرعى مع الكافر كما يرعى مع المسلم، وأن الكافر إذا عقد لك عقد أمان فقد وجب عليك أن تؤمنه، وأن لا تقاتله في دم ولا مال ولا منفعة.

(٢٧٥٩) صحيح: أخرجه الترمذي في «السير» باب «ما جاء في القدر» (١٢١/٤) حديث (١٥٨٠) وأخرجه النسائي في «السنن» (٢٢٣/٥) حديث (٨٧٣٢) وأحمد في «مسنده» (١١١/٤، ١١٣، ٣٨٦) والبيهقي في «سننه» (٢٣١/٩) جميعاً من طريق شعبة...به.

حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ غَزَاهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ - أَوْ بِرْذَوْنٍ - وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَفَاءٌ لاَ غَدَرَ. فَنَظَرُوا، فَإِذَا عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلاَ يَشُدُّ عُقْدَةً وَلاَ يَحُلُّهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ أَمَدُهَا أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ**» فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ.

(١٦٥) بَاب فِي الْوَفَاءِ لِلْمُعَاهِدِ وَحُرْمَةِ ذِمَّتِهِ

٢٧٦٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**».

(١٦٦) بَاب فِي الرُّسُلِ

٢٧٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ - يَعْنِي: ابْنَ الْفَضْلِ - عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَقَ، قَالَ: كَانَ مُسَيْلِمَةُ كَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَقَدْ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَشْجَعَ يُقَالُ لَهُ سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ

برذون: بكسر الموحدة وفتح الذال المعجمة: قال الطيبي: المراد بالفرس هنا العربي وبالبرذون: التركي من الخيل. الأمد: بفتحتين بمعنى الغاية. ينبذ إليهم على سواء: أي يعلمهم أنه يريد أن يغزوهم وأن الصلح الذي كان بينهم قد ارتفع فيكون الفريقان في ذلك على السواء.

(**٢٧٦٠**) **صحيح**: أخرجه النسائي في «القسامة» باب «تعظيم قتل المعاهد» (٣٩٣/٨) حديث (٤٧٦١) وأحمد في «مسنده» (٣٦/٥، ٣٨) والدارمي في «سننه» (٣٠٨/٢) حديث (٢٥٠٤) جميعاً من طريق عيينة...به.

في غير كنهه: قال في النهاية: كنه الأمر حقيقته، وقيل وقته وقدره، وقيل غايته، يعني من قتله في غير وقته أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله. انتهى.

(**٢٧٦١**) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٨٧/٣) والبيهقي في «سننه» (٢١١/٩) كلاهما من طريق سلمة ابن الفضيل...به.

في الحديث دليل على تحريم قتل الرسل الواصلين من الكفار وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام.

الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ نُعَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولَ لَهُمَا حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ: «**مَا تَقُولاَنِ أَنْتُمَا؟**» قَالاَ: نَقُولُ كَمَا قَالَ، قَالَ: «**أَمَا وَاللَّهِ لَوْلاَ أَنَّ الرُّسُلَ لاَ تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا**».

٢٧٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ، فَقَالَ: مَا بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ حِنَةٌ، وَإِنِّي مَرَرْتُ بِمَسْجِدٍ لِبَنِي حَنِيفَةَ، فَإِذَا هُمْ يُؤْمِنُونَ بِمُسَيْلِمَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ، فَجِيءَ بِهِمْ، فَاسْتَتَابَهُمْ غَيْرَ ابْنِ النَّوَّاحَةِ قَالَ لَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَوْلاَ أَنَّكَ رَسُولٌ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ**» فَأَنْتَ الْيَوْمَ لَسْتَ بِرَسُولٍ، فَأَمَرَ قَرَظَةَ بْنَ كَعْبٍ فَضَرَبَ عُنُقَهُ فِي السُّوقِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ابْنِ النَّوَّاحَةِ قَتِيلاً بِالسُّوقِ؟.

(١٦٧) بَاب فِي أَمَانِ الْمَرْأَةِ

٢٧٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهَا أَجَارَتْ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَأَتَتِ النَّبِيَّ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ، وَأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ**».

(٢٧٦٢) **صحيح**: أخرجه ابن حبان في «الموارد» (٢١٩/٥) حديث (٢٦٢٩) والبيهقي في «سننه» (٢١١/٩) والحاكم في «المستدرك» (٥٣/٣) جميعاً من طريق سفيان...به.

حنة: بكسر الحاء المهملة وفتح النون المخففة أي عداوة وحقد وقال الخطابي: واللغة الصحيحة إحنة بالهمزة.

(٢٧٦٣) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الصلاة» باب «الصلاة في الثواب» (٥٥٩/١-٥٦٠) حديث (٣٥٧) ومسلم في «صلاة المسافرين» باب «استحباب صلاة الضحى» (٤٩٨/٨٢/١) والنسائي في «السنن الكبرى» (٢١٠/٥) حديث (٨٦٨٥) جميعاً من طريق مالك...به.

قال الخطابي: أجمع عامة أهل العلم أن أمان المرأة جائز، وكذلك قال أكثر الفقهاء في أمان العبد غير أن أبا حنيفة وأصحابه فرقوا بين العبد الذي يقاتل والذي لا يقاتل فأجازوا أمانه إن لم يقاتل، فأما أمان الصبي فإنه لا ينعقد لأن القلم مرفوع عنه.

٢٧٦٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَتُجِيرُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَيَجُوزُ.

(١٦٨) بَاب فِي صُلْحِ الْعَدُوِّ

٢٧٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ ثَوْرٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَسَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يَهْبِطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ، خَلأَتِ الْقَصْوَاءُ، مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا خَلأَتْ، وَمَا ذَلِكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ**» ثُمَّ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَسْأَلُونِي الْيَوْمَ خُطَّةً يُعَظِّمُونَ بِهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلاَّ أَعْطَيْتُهُمْ**

(٢٧٦٤) **صحيح**: أخرجه النسائي في «السنن» باب «إعطاء الوليدة الأمان» (٥/٢٠٩) حديث (٨٦٨٣) والبيهقي في «سننه» (٨/١٩٤) بسند النسائي. كلاهما من طريق إبراهيم...به.

(٢٧٦٥) **صحيح**: أخرجه البخاري في «الشروط» باب «الشروط في الجهاد» (٥/٣٨٨-٣٨٩) حديث (٢٧٣١-٢٧٣٢) والنسائي في «المناسك» باب «إشعار الهدى» (٥/١٨٤) حديث (٢٧٧٠) كلاهما من طريق معمر...به.

قلد الهدي: تقليده أن يعلن شيء على عنق البدنة ليعلم أنها هدي. وإشعاره: أن يطعن في سنامه الأيمن أو الأيسر حتى يسيل الدم منه ليعلم أنه هدي. حل حل: بفتح المهملة وسكون اللام كلمة تقال للناقة إذا تركت السير.

خلأت: بفتح الخاء المعجمة واللام والهمزة أي بركت من غير حلة وحرنت. القصواء: قال الحافظ: اسم ناقة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقيل كان طرف أذنها مقطوعاً، والقصو قطع طرف الأذن. ثمد: بفتح المثلثة والميم: أي حفرة فيها ماء مثمود أي قليل. نعل السيف: هو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها. ويل أمه: بضم اللام ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة وهي كلمة ذم تقولها العرب في المدح ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم؛ لأن الويل الهلاك، فهو كقولهم: لأمه الويل. مسعر حرب: قال الخطابي: كأنه يصفه بالإقدام في الحرب والتسعير لنارها.

قلت: والقصة بطولها وفوائدها في الصحيحين كما قلنا في تحقيقه آنفاً.

إِيَّاهَا» ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ، فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ، فَجَاءَهُ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ، ثُمَّ أَتَاهُ - يَعْنِي: عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ - فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ، فَكُلَّمَا كَلَّمَهُ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ والْمُغِيرَةُ ابْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ، فَضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ، وَقَالَ: أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَتِهِ، فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: أَيْ غُدَرُ؟ أَوَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ؟ وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَمَّا الإِسْلاَمُ فَقَدْ قَبِلْنَا، وَأَمَّا الْمَالُ؛ فَإِنَّهُ مَالُ غَدْرٍ لاَ حَاجَةَ لَنَا فِيهِ»** فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«اكْتُبْ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»** وَقَصَّ الْخَبَرَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لاَ يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلاَّ رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَصْحَابِهِ: **«قُومُوا فَانْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا»** ثُمَّ جَاءَ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ مُهَاجِرَاتٌ الآيَةَ، فَنَهَاهُمُ اللَّهُ أَنْ يَرُدُّوهُنَّ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا الصَّدَاقَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ؛ يَعْنِي: فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ: فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى إِذْ بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ نَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلاَنُ جَيِّدًا، فَاسْتَلَّهُ الآخَرُ، فَقَالَ: أَجَلْ قَدْ جَرَّبْتُ بِهِ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ، فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَّ الآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا»** فَقَالَ: قَدْ قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي، وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ، فَقَالَ: قَدْ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ فَقَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ نَجَّانِي اللَّهُ مِنْهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَيْلَ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ»** فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ، وَيَنْفَلِتُ أَبُو جَنْدَلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ.

٢٧٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ إِسْحَقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُمُ اصْطَلَحُوا عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهِنَّ النَّاسُ وَعَلَى أَنَّ بَيْنَنَا عَيْبَةً مَكْفُوفَةً، وَأَنَّهُ لاَ إِسْلاَلَ، وَلاَ إِغْلاَلَ.

٢٧٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: مَالَ مَكْحُولٌ وَابْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ وَمِلْتُ مَعَهُمَا، فَحَدَّثَنَا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: قَالَ جُبَيْرٌ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ذِي مِخْبَرٍ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْنَاهُ، فَسَأَلَهُ جُبَيْرٌ عَنِ الْهُدْنَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا، وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ».

(١٦٩) بَاب فِي الْعَدُوِّ يُؤْتَى عَلَى غِرَّةٍ وَيُتَشَبَّهُ بِهِمْ

٢٧٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟**»

(٢٧٦٦) **حسن:** أخرجه أحمد في «المسند» (٤/٣٢٣) وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/٢٩٠) حديث (٢٩٠٦) كلاهما من طريق ابن إسحاق...به.

بيننا عبية: العبية هاهنا مثل. قال الخطابي: والمعنى أن بيننا صدور سليمة وعقائد صحيحة في المحافظة على العهد الذي عقدناه بيننا وقد يشبه صدر الإنسان الذي هو مستودع سره وموضع مكنون أمره، بالعيبة التي يودعها حرماته ومصون ثيابه. قال الشاعر:

وكادت عياب الود منا ومنكم وإن قيل أبناء العمومة تصغر

لا إسلال ولا إغلال: أي لا سرقة ولا خيانة، يقال: أغل الرجل أي خان، والإسلال من السلة وهي السرقة، والمراد أن يأمن الناس بعضهم من بعض في نفوسهم وأموالهم سراً وجهراً.

(٢٧٦٧) **صحيح:** أخرجه ابن ماجة في «الفتن» باب «الملاحم» (٢/١٣٦٩) حديث (٤٠٨٩) والحاكم في «المستدرك» (٤/٤٢١) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. كلاهما من طريق الأوزاعي...به.

(٢٧٦٨) **صحيح:** أخرجه البخاري في «المغازي» باب «قتل كعب بن الأشرف» (٣٩٠-٣٩١/٧) حديث (٤٠٣٧) ومسلم في «الجهاد» باب «قتل كعب بن الأشرف» (١٤٢٥/١١٩/٣) كلاهما من طريق سفيان...به.

فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قَالَ: فَأْذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قُلْ: فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا الصَّدَقَةَ، وَقَدْ عَنَّانَا، قَالَ: وَأَيْضًا لَتَمَلُّنَّهُ، قَالَ: اتَّبَعْنَاهُ فَنَحْنُ نَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ، قَالَ كَعْبٌ: أَيَّ شَيْءٍ تَرْهَنُونِي؟ قَالَ: وَمَا تُرِيدُ مِنَّا؟ قَالَ: نِسَاءَكُمْ. قَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا فَيَكُونُ ذَلِكَ عَارًا عَلَيْنَا، قَالَ: فَتَرْهَنُونِي أَوْلَادَكُمْ، قَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا، فَيُقَالُ رُهِنْتَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ، قَالُوا: نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ، يُرِيدُ السِّلَاحَ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا أَتَاهُ نَادَاهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُتَطَيِّبٌ يَنْضَحُ رَأْسُهُ، فَلَمَّا أَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ، وَقَدْ كَانَ جَاءَ مَعَهُ بِنَفَرٍ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ، فَذَكَرُوا لَهُ، قَالَ: عِنْدِي فُلَانَةُ، وَهِيَ أَعْطَرُ نِسَاءِ النَّاسِ، قَالَ: تَأْذَنُ لِي فَأَشُمَّ ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي رَأْسِهِ فَشَمَّهُ، قَالَ: أَعُودُ ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي رَأْسِهِ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنْهُ قَالَ: دُونَكُمْ، فَضَرَبُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ.

٢٧٦٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حُزَابَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ - يَعْنِي: ابْنَ مَنْصُورٍ - حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ الْهَمْدَانِيُّ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الإِيمَانُ قَيَّدَ الْفَتْكَ لاَ يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ**».

فأذن لي أن أقول شيئاً: أي قولاً غير مطابق للواقع يسر كعباً لنتوصل به إلى التمكن من قتله وإن استأذن أن يفتعل شيئاً يحتال به. عنانا: بالمهملة: وتشديد النون الأولى: من العناء وهو التعب. لتملنه: من الملال أي ليزيدن ملالتكم وضجركم منه. اللأمة: قال في النهاية: اللأمة مهموزة: الدرع وقيل: السلاح، ولمة الحرب: أداته وقد يترك الهمز تخفيفاً. ينضخ رأسه: أي يفوح منه ريح الطيب. قال الخطابي: في هذا من الفقه إسقاط الحرج عمن تأول الكلام فأخبر عن الشيء بما لم يكن إذا كان يريد بذلك استصلاح أمر دينه أو الذب عن نفسه وذويه، ومثل هذا الصنيع جائز في الكافر الذي لا عهد له كما جاز في البيات والإغارة عليهم في أوقات الغرة وأوان الغفلة. وكان كعب هذا قد لهج بسبب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهجائه فاستحق القتل مع كفره بسببه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد ذهب معنى ذلك على قوم فتوهموا أن ذلك الصنيع من قتله غدراً أو فتكاً، وقد حرم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفتك. انتهى.

(**٢٧٦٩**) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (١/١٦٧) والحاكم في «المستدرك» (٤/٣٥٢) وذكره التبريزي في «المشكاة» (٢/١٠٥٣) حديث (٣٥٤٨).

(١٧٠) بَاب فِي التَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ فِي الْمَسِيرِ

٢٧٧٠ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلاَثَ تَكْبِيرَاتٍ، وَيَقُولُ: «**لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**».

(١٧١) بَاب فِي الإِذْنِ فِي الْقُفُولِ بَعْدَ النَّهْيِ

٢٧٧١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿**لاَ يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**﴾ [سورة التوبة الآيَة: ٤٤] نَسَخَتْهَا الَّتِي فِي النُّورِ: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ**﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿**غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾.[سورة النور الآية: ٦٢]

الفتك: قال في النهاية: الفتك أن يأتي الرجل صاحبه وهو غار غافل فيشد عليه فيقتله، والغيلة: أن يخدعه ثم يقتله في موضع خفي.

(٢٧٧٠) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الدعوات» باب «الدعاء إذا سافر» (١٩٢/١١) حديث (٦٣٨٥) ومسلم في كتاب «الحج» باب «ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره» (٩٨٠/٤٢٨/٢) كلاهما من طريق مالك...به.

(٢٧٧١) **حسن**: أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١٠١/١٠٠/٦) من طريق علي بن حسين...به.

(١٧٢) بَاب فِي بِعْثَةِ الْبُشَرَاءِ

٢٧٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى، عَنْ إِسْمَعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلاَ تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟**» فَأَتَاهَا فَحَرَّقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ رَجُلاً مِنْ أَحْمَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَشِّرُهُ يُكْنَى أَبَا أَرْطَاةَ.

(١٧٣) بَاب فِي إِعْطَاءِ الْبَشِيرِ

٢٧٧٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، وَقَصَّ ابْنُ السَّرْحِ الْحَدِيثَ قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلاَمِنَا أَيُّهَا الثَّلاَثَةُ، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ ابْنُ عَمِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلاَمَ، ثُمَّ صَلَّيْتُ الصُّبْحَ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا فَسَمِعْتُ صَارِخًا: يَا كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَبْشِرْ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى إِذَا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي.

(٢٧٧٢) **صحيح**: أخرجه البخاري في «الجهاد» باب «البشارة في الفتوح» (٢١٩/٦) حديث (٣٠٧٦) ومسلم في «الفضائل» باب «فضائل جرير بن عبد الله» (١٩٢٦/١٣٧/٤) كلاهما من طريق إسماعيل...به.
ذو الخلصة: بفتح الخاء المعجمة واللام بعدها مهملة. قال الحافظ: والخلصة اسم للبيت الذي كان فيه الصنم وقيل: اسم البيت الخلصة واسم الصنم ذو الخلصة.

(٢٧٧٣) **صحيح**: أخرجه البخاري مطولاً في «المغازي» باب «حديث كعب بن مالك» (٧١٧/٧) حديث (٤٤١٨) ومسلم مطولاً في كتاب «التوبة» باب «توبة كعب بن مالك وصاحبه» (٢١٢٠/٥٣/٣) كلاهما من طريق ابن شهاب...به.

(١٧٤) بَاب فِي سُجُودِ الشُّكْرِ

٢٧٧٤ - **حَدَّثَنَا** مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرُ سُرُورٍ أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ.

٢٧٧٥ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ - قَالَ أَبو دَاود: وَهُوَ يَحْيَى بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ - عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَقَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ عَزْوَرَا نَزَلَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَثَ طَوِيلاً، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَثَ طَوِيلاً، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا - ذَكَرَهُ أَحْمَدُ ثَلاَثًا - قَالَ: **«إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي فَخَرَرْتُ سَاجِدًا شُكْرًا لِرَبِّي، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي، فَسَأَلْتُ رَبِّي لأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي، فَسَأَلْتُ رَبِّي لأُمَّتِي فَأَعْطَانِي الثُّلُثَ الآخِرَ فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي»**.

قَالَ أَبو دَاود: أَشْعَثُ ابْنُ إِسْحَقَ أَسْقَطَهُ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حِينَ حَدَّثَنَا بِهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ، عَنْهُ مُوسَى بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ.

(٢٧٧٤) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «السير» باب «سجدة الشكر» (٤/١٢٠) حديث (١٥٧٨) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وابن ماجة في «الصلاة» باب «سجدة الشكر» (٢/٤٤٦) حديث (١٣٩٤) كلاهما من طريق أبي عاصم...به.

(٢٧٧٥) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في «سننه» (٢/٣٧٠) وأورده التبريزي في «المشكاة» (١/٤٧٣) حديث (١٤٩٦) من طريق أحمد بن صالح...به. وفي إسناده يحيى بن الحسن بن عثمان قال الحافظ في التقريب: مجهول الحال. والأشعث بن إسحاق بن سعد مقبول كما في التقريب.

عزوراً: كذا في عون المعبود، بفتح العين المهملة وسكون الزاي وفتح الواو وفتح الراء المهملة بالقصر، ويقال فيها عزور: ثنية بالجحفة عليها الطريق من المدنية إلى مكة.

(١٧٥) بَاب فِي الطُّرُوقِ

٢٧٧٦- حَدَّثَنَا حَفصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا.

٢٧٧٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ أَحْسَنَ مَا دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوَّلَ اللَّيْلِ**».

٢٧٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ: «**أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلاً؛ لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ**».

(٢٧٧٦) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «النكاح» باب «لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة» (٩/٢٥١) حديث (٥٢٤٣) ومسلم في «الإمارة» باب «كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً» (٣/١٨٥/١٥٢٨) كلاهما من طريق شعبة...به.

(٢٧٧٧) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «النكاح» باب «لا يطرق أهله ليلاً» (٩/٢٥١) حديث (٥٢٤٤) ومسلم في كتاب «الإمارة» باب «كراهة الطروق ليلاً» (٣/١٨١/١٥٢٧) من طريق الشعبي...به.

(٢٧٧٨) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «النكاح» باب «تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة» (٩/٢٥٤) حديث (٥٢٤٧) ومسلم في كتاب «الإمارة» باب «كراهة الطروق» (٣/١٨١/١٥٢٧) وأحمد في «مسنده» (٣/٣٠٣) جميعاً من طريق هشيم...به.

تمتشط الشعثة: بفتح فكسر أي تعالج بالمشط المتفرقة الشعر. تستحد المغيبة: بضم الميم وكسر الغين: أي التي غاب زوجها.

قال النووي: ومعنى هذه الروايات أنه يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلاً بغتة، فأما من كان سفره قريباً لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلاً بغتة، فأما من كان سفره قريباً تتوقع امرأته إتيانه ليلاً فلا بأس. وإن كان في قفل عظيم أو عسكر ونحوهم واشتهر قدومهم ودخولهم وعلمت امرأته وأهله أنه قادم معهم وأنهم الأن داخلون فلا بأس بقدومه متى شاء لزوال المعنى الذي نهى بسببه، فإن المراد أن يتأهبن وقد حصل ذلك. انتهى مختصراً.

قَالَ أَبو دَاود: قَالَ الزُّهْرِيُّ: الطُّرُوقُ بَعْدَ الْعِشَاءِ.
قَالَ أَبو دَاود: وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ لاَ بَأْسَ بِهِ.

(١٧٦) بَاب فِي التَّلَقِّي

٢٧٧٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ تَلَقَّاهُ النَّاسُ، فَلَقِيتُهُ مَعَ الصِّبْيَانِ عَلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ.

(١٧٧) بَاب فِيمَا يُسْتَحَبُّ مِنْ إِنْفَادِ الزَّادِ فِي الْغَزْوِ إِذَا قَفَلَ

٢٧٨٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ فَتًى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ، وَلَيْسَ لِي مَالٌ أَتَجَهَّزُ بِهِ، قَالَ: **«اذْهَبْ إِلَى فُلاَنٍ الأَنْصَارِيِّ، فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ تَجَهَّزَ فَمَرِضَ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْرِئُكَ السَّلاَمَ وَقُلْ لَهُ: ادْفَعْ إِلَيَّ مَا تَجَهَّزْتَ بِهِ»** فَأَتَاهُ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لامْرَأَتِهِ: يَا فُلاَنَةُ ادْفَعِي لَهُ مَا جَهَّزْتِنِي بِهِ، وَلاَ تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئًا، فَوَاللَّهِ لاَ تَحْبِسِينَ مِنْهُ شَيْئًا فَيُبَارِكَ اللَّهُ فِيهِ.

(٢٧٧٩) صحيح: أخرجه البخاري في «الجهاد» باب «استقبال الغزاة» (٦/٢٢١) حديث (٣٠٨٣) والترمذي في «الجهاد» باب «ما جاء في تلقي الغائب...» (٤/١٨٧) حديث (١٧١٨) وأحمد في «مسنده» (٣/٤٤٩) جميعاً من طريق سفيان...به.

(٢٧٨٠) صحيح: أخرجه مسلم في «الإمارة» باب «فضل إعانة الغازي في سبيل الله...» (٣/١٣٤/١٥٠٦) وأحمد في «مسنده» (٣/٢٠٧) كلاهما من طريق حماد...به.

(١٧٨) بَاب فِي الصَّلاَةِ عِنْدَ الْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ

٢٧٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلاَنِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ وَعَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِمَا كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيّ كَانَ لاَ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلاَّ نَهَارًا - قَالَ الْحَسَنُ: فِي الضُّحَى - فَإِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ.

٢٧٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَقَ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَقْبَلَ مِنْ حَجَّتِهِ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَأَنَاخَ عَلَى بَابِ مَسْجِدِهِ، ثُمَّ دَخَلَهُ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ.

قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ كَذَلِكَ يَصْنَعُ.

(١٧٩) بَاب فِي كِرَاءِ الْمَقَاسِمِ

٢٧٨٣ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا الزَّمْعِيُّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ

(٢٧٨١) **صحيح:** أخرجه البخاري في «الجهاد» باب «الصلاة إذا قدم من سفر» (٦/٢٢٤) حديث (٣٠٨٨) ومسلم في كتاب «صلاة المسافرين» باب «استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر» (١/٧٤/٤٧٦) كلاهما من طريق ابن جريج...به.

(٢٧٨٢) **حسن صحيح:** أخرجه البخاري في كتاب «الصلاة» باب «الصلاة بين السواري في غير جماعة» (١/٦٨٨-٦٨٩) حديث رقم (٥٠٤-٥٠٥) وفي كتاب «الحج» باب «الصلاة في الكعبة» (٣/٥٤٥) حديث (١٥٩٩) وفي كتاب «الجهاد» باب «الردف على الحمار» (٦/١٥٣) حديث رقم (٢٩٨٨) من طريق نافع عن ابن عمر رضي اللّه عنهما...به. وأورده ابن هشام في «السيرة» (٤/٤٨-٤٩).

أناخ: أبرك ناقته، وفي الحديث دلالة على أن السنة إذا قدم الرجل من سفر أن يبدأ بالمسجد فيصلي ركعتين. انتهى.

(٢٧٨٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه البيهقي في «سننه» (٦/٣٥٦) من طريق أبي داود...به. وأورده الذهبي في

الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالْقُسَامَةَ**» قَالَ: فَقُلْنَا: وَمَا الْقُسَامَةُ؟ قَالَ: «**الشَّيْءُ يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَجِيءُ فَيَنْتَقِصُ مِنْهُ**».

٢٧٨٤ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ شَرِيكٍ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي نَمِرٍ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَهُ، قَالَ: «**الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَى الْفِئَامِ مِنَ النَّاسِ فَيَأْخُذُ مِنْ حَظِّ هَذَا وَحَظِّ هَذَا**».

(١٨٠) بَاب فِي التِّجَارَةِ فِي الْغَزْوِ

٢٧٨٥ - **حَدَّثَنَا** الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي: ابْنَ سَلَّامٍ - عَنْ زَيْدٍ - يَعْنِي: ابْنَ سَلَّامٍ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَلْمَانَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ، قَالَ: لَمَّا فَتَحْنَا خَيْبَرَ أَخْرَجُوا غَنَائِمَهُمْ مِنَ الْمَتَاعِ وَالسَّبْيِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ غَنَائِمَهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ رَبِحْتُ رِبْحًا مَا رَبِحَ الْيَوْمَ مِثْلَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْوَادِي، قَالَ: «**وَيْحَكَ وَمَا رَبِحْتَ**؟» قَالَ: مَا زِلْتُ أَبِيعُ وَأَبْتَاعُ حَتَّى رَبِحْتُ ثَلَاثَ مِائَةِ أُوقِيَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنَا أُنَبِّئُكَ بِخَيْرِ رَجُلٍ رَبِحَ**» قَالَ: مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ**».

«الميزان» (٢/٦٨) حديث (٢٨٤٣) وقال تفرد عنه موسى بن يعقوب الزمعي ففيه جهالة.

القسامة: قال في النهاية: هي بالضم ما يأخذه القسَّام من رأس المال من أجرته لنفسه كما يأخذه السماسرة رسماً مرسوماً لا أجراً معلوماً، كتواضعهم أن يأخذوا من كل ألف شيئاً معيناً وذلك حرام. انتهى.

(**٢٧٨٤**) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في «سننه» (٦/٣٥٦) من طريق عبد الله القعنبي... به .وإسناده مرسل.

(**٢٧٨٥**) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في «سننه» (٦/٣٣٢) من طريق الربيع بن نافع...به. وفي إسناده عبيد الله ابن سليمان، عن صحابي في فتح خيبر، وعنه أبو سلام، مجهول. كذا في التقريب.

(١٨١) بَاب فِي حَمْلِ السِّلَاحِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

٢٧٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ ذِي الْجَوْشَنِ رَجُلٍ مِنَ الضِّبَابِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ بِابْنِ فَرَسٍ لِي يُقَالُ لَهَا الْقَرْحَاءُ، فَقُلْتُ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي قَدْ جِئْتُكَ بِابْنِ الْقَرْحَاءِ لِتَتَّخِذَهُ، قَالَ: «**لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ أَقِيضَكَ بِهِ الْمُخْتَارَةَ مِنْ دُرُوعِ بَدْرٍ فَعَلْتُ**» قُلْتُ: مَا كُنْتُ أَقِيضُهُ الْيَوْمَ بِغُرَّةٍ، قَالَ: «**فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ**».

(١٨٢) بَاب فِي الْإِقَامَةِ بِأَرْضِ الشِّرْكِ

٢٧٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ

(٢٧٨٦) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٨٤/٣) والبيهقي في «سننه» (١٠٨/٩) وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٦٢/٦) وقال رواه عبد الله بن أحمد وأبوه ولم يسق المتن والطبراني ورجالهما رجال الصحيح.
قلت: أبو إسحاق يرسل عن ذي الجوسين فالإسناد منقطع.
أقيضك: أي أبدلك به وأعوضك عنه، وقد قاضه يقيضه وقايضه مقايضة في البيع إذا أعطاه سلعة وأخذ عوضها سلعة.
قال الخطابي: فيه أن يسمى الفرس غرة وأكثر ما جاء ذكر الغرة في الحديث إنما يراد بها التسمية من أولاد آدم عبداً أو أمة. وفي النهاية: سمي الفرس في هذا الحديث غرة وأكثر ما يطلق على العبد والأمة ويجوز أن يكون أراد بالغرة النفيس من كل شيء فيكون التقدير ما كنت لأقيضه بالشيء النفيس المرغوب فيه. انتهى.

(٢٧٨٧) **إسناده ضعيف**: ذكره ابن كثير في «التفسير» (٤٣٠/٢) ونسبه إلى أبي داود من طريق جعفر بن سعد وإسناده ضعيف ويقول الشوكاني في «نيل الأوطار» قال الذهبي: إسناده مظلم وقال الحافظ في التهذيب والتقريب في ترجمة جعفر بن سعد قال ابن حزم: مجهول. قال عبد الحق في الأحكام : ليس ممن يعتمد عليه. قال ابن عبد البر: ليس بالقوي. وقال ابن القطان: ما من هؤلاء من يعرف حاله: يعني جعفر أوشيخه أو شيخ شيخه. راجع تفسير ابن كثير سورة آل عمران آية رقم (١١٨) بتحقيقنا.

أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَمَّا بَعْدُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ؛ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ».

قال الإمام ابن تيمية: المشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة توجب مشابهة ومشاكلة في الأمور الباطنة، والمشابهة في الهدى الظاهر توجب مناسبة والتلافاً وإن بعد الزمان والمكان، وهذا أمر محسوس فمرافقتهم ومساكنتهم ولو قليلاً سبب لنوع ما من انتساب أخلاقهم التي هي ملعونة ، وما كان مظنة لفساد خفي غير منضبط علق الحكم به وأدير التحريم عليه، فمساكنتهم في الظاهر سبب ومظنة لمشابهتهم في الأخلاق والأفعال المذمومة بل في نفس الاعتقادات، فيصير مساكن الكافر مثله وأيضاً المشاركة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاة في الباطن. انتهى. باختصار .

بسم الله الرحمن الرحيم

١٠- كِتَاب الضَّحَايَا

(١) بَاب مَا جَاءَ فِي إِيجَابِ الأَضَاحِيِّ

٢٧٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ح وَحَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عَامِرٍ أَبِي رَمْلَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مِخْنَفُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: وَنَحْنُ وُقُوفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ قَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً، أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هَذِهِ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ الرَّجَبِيَّةُ**».

قَالَ أَبو دَاود: الْعَتِيرَةُ مَنْسُوخَةٌ هَذَا خَبَرٌ مَنْسُوخٌ.

٢٧٨٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ، عَنْ عِيسَى بْنِ هِلَالٍ الصَّدَفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

(٢٧٨٨) **حسن**: أخرجه الترمذي في «الأضاحي» (٨٣/٤) حديث (١٥١٨) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب ولا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون. والنسائي في «الفرع والعتيرة» (١٨٩/٧) حديث (٤٢٣٥) وابن ماجة في «الأضاحي» باب «الأضاحي واجبة أم لا» (١٠٤٥/٢/حديث ٣١٢٥) جميعاً من طريق عبد الله بن عون... به.

عتيرة: بفتح العين المهملة وكسر الفوقية وسكون التحتية بعدها راء وهي ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية. الرجبية: أي الذبيحة المنسوبة إلى رجب لوقوعها فيه.

(٢٧٨٩) **إسناده ضعيف**: أخرجه النسائي في كتاب «الضحايا» باب «من لم يجد الأضحية» (٢٤٣/٧) حديث (٤٣٧٧) وأحمد في «مسنده» (١٦٩/٢) وقال الشيخ أحمد شاكر (٨١/١٠) حديث (٦٥٧٥) والحاكم في «المستدرك» (٥٣٢/٢) وقال صحيح على شرطهما. وقال الذهبي: بل صحيح أي ليس على

ابْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيّ قَالَ: «أُمِرْتُ بِيَوْمِ الأَضْحَى عِيدًا جَعَلَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِهَذِهِ الأُمَّةِ» قَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلاَّ أُضْحِيَّةً أُنْثَى أَفَأُضَحِّي؟ بِهَا قَالَ: «لا، وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ وَأَظْفَارِكَ وَتَقُصُّ شَارِبَكَ وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ، فَتِلْكَ تَمَامُ أُضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(٢) بَاب الأُضْحِيَّةِ عَنِ الْمَيِّتِ

٢٧٩٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْحَسْنَاءِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ حَنَشٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَانِي أَنْ أُضَحِّيَ عَنْهُ، فَأَنَا أُضَحِّي عَنْهُ.

(٣) بَاب الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ فِي الْعَشْرِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ

٢٧٩١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ اللَّيْثِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

شرطهما وابن حبان في «الموارد» (٣٧١/٣) حديث (١٠٤٣).

والدارقطني في «سننه» (٢٨٢/٤) جميعاً من طريق سعيد بن أبي أيوب... به.

المنيحة: قال في النهاية: أن يعطى الرجل للرجل ناقة أو شاة ينتفع بلبنها ويعيدها، وكذا إذا أعطى لينتفع بصوفها ووبرها زماناً ثم يردها.

(٢٧٩٠) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي في كتاب «الأضاحي» باب «ما جاء في الأضحية عن الميت» (٧١/٣) حديث (١٤٩٥) قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك.

وأحمد في «مسنده» (١٠٧/١) كلاهما من طريق شريك... به.

وفي إسناده أبو الحسناء، بزيادة ألف، قيل: اسمه الحسن، وقيل: الحسين، قال الحافظ في التقريب: مجهول.

(٢٧٩١) **حسن صحيح**: أخرجه مسلم في «الأضاحي» باب «نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة» (١٥٦٦/٤٢/٣) من طريق محمد بن عمرو الليثي... به.

الذبح: بكسر الذال اسم لما يذبح من الحيوان.

قال النووي: واختلف العلماء في ذلك، فقال سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعي: إنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحى في وقت الأضحية. وقال

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أَهَلَّ هِلاَلُ ذِي الْحِجَّةِ فَلاَ يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلاَ مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ**».

قَالَ أَبو دَاود: اخْتَلَفُوا عَلَى مَالِكٍ وَعَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو فِي عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ؛ قَالَ بَعْضُهُمْ: عُمَرُ، وَأَكْثَرُهُمْ قَالَ: عَمْرٌو.

قَالَ أَبو دَاود: وَهُوَ عَمْرُو بْنُ مُسْلِمِ بْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيُّ الْجُنْدُعِيُّ.

(٤) بَاب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الضَّحَايَا

٢٧٩٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ فَضَحَّى بِهِ، فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ**»، ثُمَّ قَالَ: «**اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ**» فَفَعَلَتْ، فَأَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ وَذَبَحَهُ، وَقَالَ: «**بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ**»، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الشافعي وأصحابه: هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام. وقال أبو حنيفة: لا يكره. وقال مالك في رواية: لا يكره، وفي رواية يكره، وفي رواية يحرم في التطوع دون الواجب. انتهى.

(٢٧٩٢) **حسن**: أخرجه مسلم في «الأضاحي» باب «استحباب الضحية» (١٥٥٧/١٩/٣) وأحمد في «مسنده» (٧٨/٦) والبيهقي في «سننه» (٢٦٧/٩) جميعاً من طريق ابن وهب... به.

أقرن: أي الذي له قرنان معتدلان. يطأ في سواد: معناه أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود. هلمي المدية: أي هاتيها وهي بضم الميم وكسرها وفتحها وهي السكين. اشحذيها: بالشين المعجمة والحاء المهملة المفتوحة وبالذال المعجمة أي حدديها.

وفي الحديث: استحباب التضحية بالأقرن، وإحسان الذبح، وإحداد الشفرة وإضجاع الغنم في الذبح. وفيه دليل على جواز الأضحية الواحدة عن جميع أهل البيت.

٢٧٩٣ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ نَحَرَ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ.

٢٧٩٤ - **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ؛ يَذْبَحُ وَيُكَبِّرُ وَيُسَمِّي، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهِمَا.

٢٧٩٥ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجَأَيْنِ، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ: «**إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ**

(**٢٧٩٣**) **صحيح**: أخرجه البخاري في «الحج» باب «نحر الإبل قائمة» (٦٤٦/٣) حديث (١٧١٢) من طريق وهب... به.

(**٢٧٩٤**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «الأضاحي» باب «التكبير عند الذبح» (٢٥/١٠) حديث (٥٥٦٥) ومسلم في «الأضاحي» باب «استحباب الضحية» (١٥٥٦/١٧/٣) كلاهما من طريق قتادة... به.

أملحين: قال الخطابي: الأملح من الكباش هو الذي في خلال صوفه الأبيض طاقات سود. صفحتها: أي على جانب وجهها، والصفحة عرض الوجه، وفي النهاية: صفح كل شيء جهته وناصيته.

وفي الحديث استحباب التكبير مع التسمية، واستحباب وضع الرجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن، واتفقوا على أن إضجاعها يكون على الجانب اليسر فيضع رجله على الجانب الأيمن ليكون أسهل على النزاع في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها بيده اليسار.

(**٢٧٩٥**) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن ماجة في «الأضاحي» باب «أضاحي الرسول صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (١٠٤٣/٢) حديث رقم (٣١٢١) وأحمد في «مسنده» (٣٧٥/٣) والدارمي في «سننه» (١٠٣/٢) حديث (١٩٤٦) وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٨٧/٤) حديث (٢٨٩٩) جميعاً من طريق محمد بن إسحاق... به. وفي إسناده محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه وأبو عباس المعافري المصري وهو مجهول.

موجأين: بضم الميم وسكون الواو وفتح الجيم بعدها همزة مفتوحة قال في النهاية: الوجاء أن ترض أي تدق أنثيا الفحل رضًّا شديداً يذهب شهوة الجماع. وقيل: هو أن يوجأ العروق والخصيتين بحالهما.

وقال الخطابي: وفي هذا دليل على أن الحض في الضحايا غير مكروه، وقد كرهه بعض أهل العلم لنقص العضو وهذا النقص ليس بعيب؛ لأن الخصاء يزيد اللحم طيباً وينفي الزهومة وسوء الرائحة. انتهى.

لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ ذَبَحَ.

٢٧٩٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُضَحِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ؛ يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ.

(٥) بَاب مَا يَجُوزُ مِنَ السِّنِّ فِي الضَّحَايَا

٢٧٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لاَ تَذْبَحُوا إِلاَّ مُسِنَّةً إِلاَّ أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»**.

(٢٧٩٦) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الأضاحي» باب «ما يستحب من الأضاحي» (٧٢/٤) حديث (١٤٩٦) والنسائي في «الأضاحي» باب «الكبش» (٢٥٢/٧) حديث (٤٤٠٢) وابن ماجة في «الأضاحي» باب «ما يستحب من الأضاحي» (١٠٤٦/٢) حديث (٣١٢٨) جميعاً من طريق حفص... به.

فحيل: هو الكريم المختار للفحلة، فأما الفحل فهو عام في الذكور منها، وقالوا في ذكورة النحل: فحال، فرقاً بينه وبين سائر الفحول من الحيوان. كذا في المعالم.

(٢٧٩٧) **صحيح**: أخرجه مسلم في «الأضاحي» باب «سن الأضحية» (١٥٥٥/١٣/٣) والنسائي في «الأضاحي» باب «المسنة والجذعة» (٢٤٩/٧) حديث (٤٣٩٠) وابن ماجة في «الأضاحي» باب «ما يجزئ من الأضاحي» (١٠٤٩/٢/حديث ٣١٤١) وأحمد في «مسنده» (٣٢٧،٣١٢/٣) وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٩٤/٤) حديث (٢٩١٨) جميعاً من طريق زهير بن معاوية... به.

مُسِنَّة: بضم الميم وكسر السين والنون المشددة. قال ابن الملك: المسنة هي الكبيرة بالسن، فمن الإبل التي تمت لها خمس سنين ودخلت في السادسة، ومن البقر التي تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة، ومن الضأن والمعز ما تمت لها سنة. انتهى (عون المعبود ٤٩٨/٧).

٢٧٩٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طُعْمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَصْحَابِهِ ضَحَايَا فَأَعْطَانِي عَتُودًا جَذَعًا قَالَ: فَرَجَعْتُ بِهِ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ جَذَعٌ، قَالَ: «ضَحِّ بِهِ» فَضَحَّيْتُ بِهِ.

٢٧٩٩ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ: مُجَاشِعٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَعَزَّتِ الْغَنَمُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الْجَذَعَ يُوَفِّي مِمَّا يُوَفِّي مِنْهُ الثَّنِيُّ».

قَالَ أَبو دَاود: وَهُوَ مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ.

٢٨٠٠ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «**مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا**،

(٢٧٩٨) **حسن صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (١٩٤/٥) من طريق ابن إسحاق... به. والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧٠/٩).

عتوداً: في النهاية بفتح العين المهملة، هو الصغير من أولاد المعز إذا قوى وأتى عليه حول.

(٢٧٩٩) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في «الأضاحي» باب «ما يجزئ من الأضاحي» (١٠٤٩/٢) حديث (٣١٤٠) والنسائي في «الضحايا» باب «المسنة والجذعة»(٢٥٠/٧) حديث (٤٣٩٥) جميعاً من طريق عبد الرزاق... به.

الثنى: بوزن فعيل هو بمعنى المسنة.

قال القاري: أي الجذع يجزئ مما يتقرب به من الثنى أي من المعز، والمعنى: يجوز تضحية الجذع من الضأن كتضحية الثنى من المعز. انتهى.

(٢٨٠٠) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «الأضاحي» باب «الذبح بعد الصلاة»(٥/١٠) حديث (٥٥٤٥) ومسلم في «الأضاحي»باب «وقتها»(١٥٥٢/٥/٣) كلاهما من طريق جرير عن الشعبي عن البراء بن عازب... به.

عناق: بفتح العين وهي الأنثى من المعز إذا قويت ما لم تستكمل سنة، وجمعها أعنق وعنوق، قاله النووي. قال الخطابي: وقال أكثر أهل العلم إن الجذع من الضأن يجزئ غير أن بعضهم اشترط أن يكون عظيماً.

وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاَةِ؛ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ» فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ ابْنُ نِيَارٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلاَةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ فَتَعَجَّلْتُ فَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ»، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي عَنَاقًا جَذَعَةً، وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَهَلْ تُجْزِئُ عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

٢٨٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: ضَحَّى خَالٌ لِي يُقَالُ لَهُ: أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ الْمَعْزِ، فَقَالَ: «اذْبَحْهَا، وَلاَ تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ».

(٦) بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ الضَّحَايَا

٢٨٠٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ مَا لاَ يَجُوزُ فِي الأَضَاحِيِّ؟ فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ

وفيه من الفقه أن من ذبح قبل الصلاة لم يجزه عن الأضحية. واختلفوا في وقت الذبح فقال كثير من أهل العلم: لا يذبح حتى يصلي الإمام.

(٢٨٠١) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب «الأضاحي» باب «سنة الأضحية» (١٠/٥/٥٥٤٥) ومسلم في «الأضاحي» باب «وقتها» (٣/٤/١٥٥٢) من طريق خالد عن مطرف عن عامر عن البراء قال... به.

داجن: قال الحافظ: الداجن التي تألف البيوت وتستأنس وليس لها سن معين، ولما صار هذا الاسم علماً على ما تألف البيوت اضمحل الوصف عنه فاستوى فيه المذكر والمؤنث. انتهى.

(٢٨٠٢) **صحيح:** أخرجه الترمذي في كتاب «الأضاحي) باب «ما لا يجوز من الأضاحي» (٤/٧٢) حديث (١٤٩٧) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء. والنسائي في كتاب «الضحايا» باب «ما نهي عنه من الأضاحي»(٧/٢٤٤) حديث (٤٣٨١) وابن ماجة (٢/١٠٥٠) حديث (٣١٤٤) وأحمد في «مسنده»(٤/٢٨٤،٢٨٩) ومالك في «موطأه» من كتاب «الضحايا» باب «ما ينهى عنه من الضحايا»(٢/١/٤٨٢) جميعاً من طريق عبيد بن فيروز... به.

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِهِ وَأَنَامِلِي أَقْصَرُ مِنْ أَنَامِلِهِ، فَقَالَ: **«أَرْبَعٌ لاَ تَجُوزُ فِي الأَضَاحِيِّ»**، فَقَالَ: **«الْعَوْرَاءُ بَيِّنٌ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيِّنٌ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ بَيِّنٌ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لاَ تَنْقَى»**، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ، قَالَ: **«مَا كَرِهْتَ فَدَعْهُ، وَلاَ تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ»**.

قَالَ أَبو دَاود: لَيْسَ لَهَا مُخٌّ.

٢٨٠٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرِ بْنِ بَرِيٍّ، حَدَّثَنَا عِيسَى - الْمَعْنَى - عَنْ ثَوْرٍ، حَدَّثَنِي أَبو حُمَيْدٍ الرُّعَيْنِيُّ، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ ذُو مِصْرَ، قَالَ: أَتَيْتُ عُتْبَةَ بْنَ عَبْدٍ السُّلَمِيَّ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ، إِنِّي خَرَجْتُ أَلْتَمِسُ الضَّحَايَا فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا يُعْجِبُنِي غَيْرَ ثَرْمَاءَ فَكَرِهْتُهَا، فَمَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَفَلاَ جِئْتَنِي بِهَا؟ قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! تَجُوزُ عَنْكَ، وَلاَ تَجُوزُ عَنِّي؟ قَالَ: نَعَمْ. إِنَّكَ تَشُكُّ، وَلاَ أَشُكُّ، إِنَّمَا: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُصْفَرَّةِ، وَالْمُسْتَأْصَلَةِ، وَالْبَخْقَاءِ، وَالْمُشَيَّعَةِ، وَكِسْرَا.

الكسير: أي المنكسرة الرجل التي لا تقدر على المشي. التي لا تنقى: من الإنقاء أي التي لا نقى لها بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ.

قال الخطابي: في الحديث دليل على أن العيب الخفيف في الضحايا معفو عنه؛ ألا تراه يقول بين عورها، وبين مرضها، وبين ظلعها، فالقليل منه غير بين فكان معفواً عنه. انتهى.

وقال النووي: وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء لا تجزئ التضحية بها، وكذا ما كان في معناها أو أقبح منها كالعمى وقطع الرجل وشبهه. انتهى.

(٢٨٠٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده» (١٨٥/٤) والبيهقي في «سننه» (٢٧٥/٩) كلاهما من طريق علي بن بحر... به. وفي إسناده أبو حميد الرعيني قال الحافظ: مجهول. ويزيد ذو مصر مقبول كذا قاله الحافظ.

ثرماء: بالمثلثة والمد: التي سقطت من أسنانها الثنية والرباعية، وقيل: هي التي انقلع منها سن من أصلها مطلقاً. المصفرة: وهي ذاهبة جميع الأذن. المستأصلة: هي التي أخذ قرنها من أصله. البخقاء: التي تبخق عينها أي يذهب بصرها في النهاية: أن يذهب البصر وتبقى العين قائمة. وقال في القاموس: البخق محركة أقبح العور وأكثره غمصاً. وقال الخطابي: بخق العين فقؤها. عجفاً: العجف محركة، ذهاب السمن.

وَالْمُصْفَرَّةُ الَّتِي تُسْتَأْصَلُ أُذُنُهَا حَتَّى يَبْدُوَ سِمَاخُهَا، وَالْمُسْتَأْصَلَةُ الَّتِي اسْتُؤْصِلَ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهِ، وَالْبَخْقَاءُ الَّتِي تُبْخَقُ عَيْنُهَا، وَالْمُشَيَّعَةُ الَّتِي لاَ تَتْبَعُ الْغَنَمَ عَجَفًا وَضَعْفًا، وَالْكَسْرَاءُ الْكَسِيرَةُ.

٢٨٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ - وَكَانَ رَجُلَ صِدْقٍ - عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَيْنِ، وَلاَ نُضَحِّي بِعَوْرَاءَ، وَلاَ مُقَابَلَةٍ، وَلاَ مُدَابَرَةٍ، وَلاَ خَرْقَاءَ، وَلاَ شَرْقَاءَ. قَالَ زُهَيْرٌ: فَقُلْتُ لأَبِي إِسْحَقَ: أَذَكَرَ عَضْبَاءَ؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ: فَمَا الْمُقَابَلَةُ؟ قَالَ: يُقْطَعُ طَرَفُ الأُذُنِ، قُلْتُ: فَمَا الْمُدَابَرَةُ؟ قَالَ: يُقْطَعُ مِنْ مُؤَخَّرِ الأُذُنِ، قُلْتُ: فَمَا الشَّرْقَاءُ؟ قَالَ: تُشَقُّ الأُذُنُ، قُلْتُ: فَمَا الْخَرْقَاءُ؟ قَالَ: تُخْرَقُ أُذُنُهَا لِلسِّمَةِ.

٢٨٠٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتُوَائِيُّ - وَيُقَالُ لَهُ هِشَامُ ابْنُ سَنْبَرٍ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جُرَيِّ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى أَنْ يُضَحَّى بِعَضْبَاءِ الأُذُنِ وَالْقَرْنِ.

(٢٨٠٤) **صحيح**: أخرجه الترمذي في «الأضاحي» باب «ما يكره من الأضاحي» (٤/٧٣) حديث (١٤٩٨) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في «الضحايا» باب «المدابرة» (٧/٢٤٧) حديث (٤٣٨٥).

وابن ماجة في «الأضاحي» (٢/١٠٥٠) حديث (٣١٤٢) وأحمد في «مسنده» (١/٨٠) والحاكم في «المستدرك» (٤/٢٢٤) من طرق عن أبي إسحاق... به. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً أحمد شاكر في تعليقه على المسند.

مقابلة: بفتح الباء أي التي قطع من قبل أذنها شيء ثم ترك معلقاً من مقدمها. المدابرة: وهي التي قطع من وبرها وترك معلقاً من مؤخرها. شرقاء: أي مشقوقة الأذن طولاً.

(٢٨٠٥) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي في «الأضاحي» باب «في الأضحية بعضباء القرن والأذن» (٤/٧٦) حديث (١٥٠٤) والنسائي في «الضحايا» باب «العضباء» (٧/٢٤٨) حديث (٤٣٨٩) وابن ماجة في «الأضاحي» (٢/١٠٥١) حديث (٣١٤٥) وأحمد في «مسنده» (١/٨٣،١٠١،١٢٧،١٢٩) جميعاً من طريق قتادة عن جري بن كليب قال سمعت عليًّا يقول... فذكره.وفي إسناده جرى بن كليب قال الحافظ في التقريب: مقبول. وقال الذهبي في الميزان: لا يحتج به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال

قَالَ أَبو دَاود: جُرَيٌّ سَدُوسِيٌّ بَصْرِيٌّ لَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ إِلاَّ قَتَادَةُ.

٢٨٠٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: مَا الأَعْضَبُ؟ قَالَ: النِّصْفُ، فَمَا فَوْقَهُ.

(٧) بَاب فِي الْبَقَرِ وَالْجَزُورِ عَنْ كَمْ تُجْزِئُ

٢٨٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَتَمَتَّعُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْجَزُورَ عَنْ سَبْعَةٍ؛ نَشْتَرِكُ فِيهَا.

٢٨٠٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «**الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْجَزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ**».

٢٨٠٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

الألباني متعقباً: ولعل ذلك لطرقه، وإلا فأحسن أحواله أن يبلغ رتبة الحسن، وأورده الألباني في الإرواء (٣٦١/٤) وقال: منكر.

عضباء الأذن والقرن: بعين مهملة وضاد معجمة وموحدة أي مقطوعة الأذن ومكسورة القرن.

قال في النيل: فيه دليل على أنها لا تجزئ التضحية بأعضب الأذن. والقرن وهو ما ذهب نصف قرنه أو أذنه.

(٢٨٠٦) **ضعيف مقطوع:** أخرجه النسائي في «الضحايا» باب «العضباء» (٢٤٨/٧) حديث (٤٣٨٩) وإسناده ضعيف مقطوع .

(٢٨٠٧) **صحيح:** أخرجه مسلم في كتاب «الحج» باب «الاشتراك في الهدي» (٩٥٦/٣٥٥/٢) والنسائي في «الضحايا» باب «ما يجزئ عنه البقرة» (٢٥٤/٧) حديث (٤٤٠٥) وأحمد في «مسنده» (٣٠٤/٣) جميعاً من طريق عبد الملك... به.

(٢٨٠٨) **صحيح:** أخرجه النسائي في كتاب «السنن» (٤٥٠/٢) حديث (٤١٢١) من طريق حماد... به.

(٢٨٠٩) **صحيح:** أخرجة مسلم فى كتاب «الحج» باب «الاشتراك فى الهدى» (٩٥٥/٣٥٠/٢) والترمذى فى «الحج» باب «الاشتراك فى البد نة والبقرة» (٣/ ٢٤٨)حديث (٩٠٤)والنسائى فى «السنن» كتاب «الحج» باب «الاشتراك فى الهدى» (٤٥١/٢) حديث(٤١٢٢) وابن ماجة فى «الأضاحي» باب «ما

(٨) بَاب فِي الشَّاةِ يُضَحَّى بِهَا، عَنْ جَمَاعَةٍ

٢٨١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي: الإِسْكَنْدَرَانِيَّ - عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأَضْحَى بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مِنْبَرِهِ وَأُتِيَ بِكَبْشٍ، فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «**بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي**».

(٩) بَاب الإِمَامِ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى

٢٨١١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ حَدَّثَهُمْ عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَذْبَحُ أُضْحِيَّتَهُ بِالْمُصَلَّى، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

(١٠) بَاب فِي حَبْسِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ

٢٨١٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الأَضْحَى فِي زَمَانِ

تجزئ البدنة والبقرة» (١٠٤٧/٢)حديث(٣١٣٢) والدارمي في «الضحايا» (١٠٧/٢)حديث (١٩٥٦)ومالك في «الموطأ» (٤٨٦/١) حديث (٩) وأحمد في «مسنده» (٢٩٣/٣) جميعاً من طريق مالك...به.

(٢٨١٠) **صحيح**: أخرجه الترمذي في «الأضاحي» باب(٢٢)(٨٥/٤٠)حديث(١٥٢١) وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وأحمد في «مسنده» (٣٥٦/٣) من طريق يعقوب... به.

(٢٨١١) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «العيدين» باب «النحر والذبح» (٥٤٦/٢) حديث (٩٨٢) والنسائي في «الضحايا» باب «ذبح الإمام أضحيته بالمصلى» (٢٤٣/٧) حديث (٤٣٧٨) وابن ماجة في «الأضاحي» باب «الذبح بالمصلى» (١٠٥٥/٢) حديث (٣١٦١) وأحمد في «مسنده» (١٠٨/٢) حديث (٥٨٧٦) جميعاً من طريق نافع عن ابن عمر... به.

(٢٨١٢) **صحيح**: أخرجه البخاري مختصراً في «الأضاحي» باب «ما يؤكل من لحوم الأضاحي» (٢٦/١٠) حديث (٥٥٧٠) من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة... به. ومسلم في «الأضاحي» باب «بيان ما كان

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ادَّخِرُوا الثُّلُثَ وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ**»، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ ذَلِكَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الأَسْقِيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**» أَوْ كَمَا قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَهَيْتَ عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ، فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَادَّخِرُوا**».

٢٨١٣ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّا كُنَّا نَهَيْنَاكُمْ، عَنْ لُحُومِهَا أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلاثٍ لِكَيْ تَسَعَكُمْ فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالسَّعَةِ، فَكُلُوا، وَادَّخِرُوا، وَاتَّجِرُوا، أَلاَ وَإِنَّ هَذِهِ الأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**».

من النهي عن أكل لحوم الأضاحي» (١٥٦١/٢٨/٣) والنسائي في «الأضاحي» باب «الادخار من الأضاحي» (٢٦٩/٧) حديث (٤٤٤٣) من طريق عبد اللّه بن أبي بكر عن عائشة رضي اللّه عنها... به. ومالك في «الموطأ» (٤٨٤/٣) حديث (٧) وأحمد في «مسنده» (٥١/٦) جميعاً من طريق مالك...به.

دف ناس: بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء أي جاءوا. قال أهل اللغة: الدافة بتشديد الفاء قوم يسيرون جميعاً سيراً خفيفاً. ودافة الأعراب من يريد منهم المصر، والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة. انتهى. من النيل. الودك: هو الشحم المذاب.

(**٢٨١٣**) **صحيح**: أخرجه مسلم مختصراً في «الصيام» باب «تحريم صوم أيام التشريق» (٨٠٠/١٤٤/٢) والنسائي في «الفرع والعتيرة» (١٩٢/٧) حديث (٤٢٤١) وابن ماجة في «الأضاحي» (١٠٥٥/٢) حديث (٣١٦٠) وأحمد في «مسنده» (٧٦،٧٥/٥) جميعاً من طريق خالد... به.

(١١) بَاب فِي الْمُسَافِرِ يُضَحِّي

٢٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «**يَا ثَوْبَانُ، أَصْلِحْ لَنَا لَحْمَ هَذِهِ الشَّاةِ**» قَالَ: فَمَا زِلْتُ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ.

(١٢) بَاب فِي النَّهْيِ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ وَالرِّفْقِ بِالذَّبِيحَةِ

٢٨١٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: خَصْلَتَانِ سَمِعْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا**» قَالَ غَيْرُ مُسْلِمٍ يَقُولُ: «**فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**».

٢٨١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ فَرَأَى فِتْيَانًا أَوْ غِلْمَانًا قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ.

(٢٨١٤) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الأضاحي» باب «ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي» (١٥٦٣/٣٥/٣) وأحمد في «مسنده» (٢٨١،٢٧٧/٥) كلاهما من طريق معاوية بن صالح... به.

(٢٨١٥) **صحيح**: أخرجه مسلم في «الصيد والذبائح» باب «الأمر بإحسان الذبح» (١٥٤٨/٥٧/٣) والترمذي في كتاب «الديات» باب «ما جاء في النهي عن قتلة» (١٦/٤) حديث (١٤٠٩) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في «الضحايا» باب «الأمر بإحداد الشفرة» (٢٦٠/٧) حديث (٤٤١٧) وابن ماجة في كتاب «الذبائح» باب «إذا ذبحتم فأحسنوا» (١٠٥٨/٢) حديث (٣١٧٠) جميعاً من طريق أبي الأشعث عن شداد بن أوس... به.

(٢٨١٦) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «الذبائح والصيد» باب «ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة» (٥٥٨/٩) حديث (٥٥١٣) ومسلم في «الصيد والذبائح» باب «النهي عن صيد البهائم» (١٥٤٩/٥٨/٣) من طريق هشام بن زيد بن أنس بن مالك عن أنس قال... به.

(١٣) بَاب فِي ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ

٢٨١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام الآية:١١٨] ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام الآية: ١٢١] فَنُسِخَ وَاسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾. [سورة المائدة الآية: ٥]

٢٨١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ﴾ [سورة الأنعام الآية: ١٢١] يَقُولُونَ: مَا ذَبَحَ اللَّهُ فَلاَ تَأْكُلُوا، وَمَا ذَبَحْتُمْ أَنْتُمْ فَكُلُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾. [سورة الأنعام الآية: ١٢١]

٢٨١٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَتِ الْيَهُودُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلْنَا، وَلاَ نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلَ اللَّهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

قال الخطابي: أصل الصبر: الحبس، ومنه قيل قُتِلَ فلان صبراً: أي قهراً أو حبساً على الموت. وإنما نهى عن ذلك لما فيه من تعذيب البهيمة، وأمر بإزهاق نفسها بأوحأ الذكاة وأخفها. انتهى.

(٢٨١٧) **إسناده حسن:** تفرد به أبو داود.

(٢٨١٨) **صحيح:** أخرجه ابن ماجة في «الذبائح» باب «التسمية عند الذبائح» (١٠٥٩/٢) حديث (٣١٧٣).

(٢٨١٩) **صحيح:** أخرجه الترمذي في «التفسير» باب «سورة الأنعام» (٢٤٦/٥) حديث (٣٠٦٩) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. والطبري في «تفسيره» (١٥١٨) وقال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح غير لفظة «اليهود» فإنه منكر والمحفوظ أنهم «المشركون». انتهى.

قال الخطابي: في هذا دلالة على أن معنى ذكر اسم الله على الذبيحة في هذه الآية ليس باللسان وإنما معناه تحريم ما ليس بالمذكى من الحيوان، فإذا كان الذابح ممن يعتقد الاسم وإن لم يذكره بلسانه فقد سمى، وإلى هذا ذهب ابن عباس في تأويل الآية. انتهى.

(١٤) بَاب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ مُعَاقَرَةِ الأَعْرَابِ

٢٨٢٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُعَاقَرَةِ الأَعْرَابِ.

قَالَ أَبو دَاود: اسْمُ أَبِي رَيْحَانَةَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَطَرٍ، وَغُنْدَرٌ أَوْقَفَهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١٥) بَاب فِي الذَّبِيحَةِ بِالْمَرْوَةِ

٢٨٢١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبو الأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالْمَرْوَةِ وَشِقَّةِ الْعَصَا؟ فَقَالَ

(٢٨٢٠) **صحيح:** أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٣/٩) من طريق أبي ريحانة عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال... به.

قال في النهاية: هو عقرهم الإبل، كان يتبارى الرجلان في الجود والسخاء فيعقر هذا إبلاً وهذا إبلاً حتى يعجز أحدهما الآخر وكانوا يفعلونه رياء وسمعة وتفاخراً ولا يقصدون وجه اللّه. فشبه بما ذبح لغير اللّه. انتهى.

(٢٨٢١) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب «الشركة» باب «قسمة الغنم» (١٥٥/٥) حديث (٢٤٨٨) ومسلم في كتاب «الأضاحي» باب «جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن» (١٥٥٨/٢٠/٣) من طريق عباية بن رفاعة عن أبيه عن جده رافع بن خديج... به.

أرن: قال الخطابي: صوابه ائرن على وزن أعجل وهو بمعناه، وهو من النشاط والخفة أي أعجل ذبحها لئلا تموت خنقاً. انتهى بتصرف.

وفيه دلالة على أن العظم كذلك لأنه لما علل بالسن قال: لأنه عظم، فكل عظيم من العظام يجب أن تكون الذكاة به محرمة غير جائزة.

أوابد: جمع آبدة وهي التي توحشت ونفرت.

والحديث دليل على أنه يجوز الذبح بكل محدد ينهر الدم فيدخل فيه السكين والحجر والخشبة والزجاج والقصب وسائر الأشياء المحددة، وعلى أن الحيوان الإنسي إذا توحش ونفر فلم يقدر على قطع مذبحه يصير جميع بدنه في حكم المذبح كالصيد الذي لا يقدر عليه.

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَرِنْ أَوْ أَعْجِلْ، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا مَا لَمْ يَكُنْ سِنًّا أَوْ ظُفُرًا، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ: فَمُدَى الْحَبَشَةِ**» وَتَقَدَّمَ بِهِ سَرَعَانٌ مِنَ النَّاسِ فَتَعَجَّلُوا فَأَصَابُوا مِنَ الْغَنَائِمِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ النَّاسِ، فَنَصَبُوا قُدُورًا، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقُدُورِ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ، وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ، فَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرِ شِيَاهٍ، وَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الْقَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَافْعَلُوا بِهِ مِثْلَ هَذَا**».

٢٨٢٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ عَبْدَ الْوَاحِدِ بْنَ زِيَادٍ وَحَمَّادًا حَدَّثَاهُمْ الْمَعْنَى وَاحِدٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ - أَوْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ - قَالَ: إِصَّدْتُ أَرْنَبَيْنِ فَذَبَحْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمَا، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا.

٢٨٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ كَانَ يَرْعَى لِقْحَةً بِشِعْبٍ مِنْ شِعَابِ أُحُدٍ فَأَخَذَهَا الْمَوْتُ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَنْحَرُهَا بِهِ، فَأَخَذَ وَتِدًا فَوَجَأَ بِهِ فِي لَبَّتِهَا حَتَّى أُهَرِيقَ دَمُهَا، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا.

(٢٨٢٢) **صحيح**: أخرجه النسائي في «الصيد» باب «الأرنب» (٣٢٤/٧) حديث (٤٣٢٤) وابن ماجة في كتاب «الذبائح» باب «ما يزكى به» (١٠٦٠/٢) حديث رقم (٣١٧٥) من طريق عاصم عن الشعبي عن محمد بن صفوان... به.

مروة: حجر أبيض براق، وقيل هي التي يقدح فيها النار.

(٢٨٢٣) **صحيح**: تفرد به أبو داود. وأخرجه مالك في «الموطأ» من كتاب «الذبائح» باب «ما يجوز من الزكاة في حال الضرورة» (٤٨٩/٣/٢) من طريق زيد بن أسلم... به. وقال أبو عمر: مرسل عند جميع الرواة. وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

لقحة: بكسر اللام ويفتح وبسكون القاف أي ناقة قريبة العهد بالنتاج. لبتها: بفتح اللام وتشديد الموحدة وهي الهزمة التي فوق الصدر، على ما في النهاية، وقيل: هي آخر الحلق.

٢٨٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُرَيِّ بْنِ قَطَرِيٍّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَحَدُنَا أَصَابَ صَيْدًا، وَلَيْسَ مَعَهُ سِكِّينٌ، أَيَذْبَحُ بِالْمَرْوَةِ وَشِقَّةِ الْعَصَا؟ فَقَالَ: «**أَمْرِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**».

(١٦) بَاب مَا جَاءَ فِي ذَبِيحَةِ الْمُتَرَدِّيَةِ

٢٨٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلاَّ مِنَ اللَّبَّةِ أَوِ الْحَلْقِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لأَجْزَأَ عَنْكَ**».

قَالَ أَبو دَاود: وَهَذَا لاَ يَصْلُحُ إِلاَّ فِي الْمُتَرَدِّيَةِ وَالْمُتَوَحِّشِ.

(١٧) بَاب فِي الْمُبَالَغَةِ فِي الذَّبْحِ

٢٨٢٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَالْحَسَنُ بْنُ عِيسَى مَوْلَى ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ زَادَ ابْنُ عِيسَى وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالاَ:

(٢٨٢٤) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «الصيد» باب «الصيد إذا أنتن» (٢٢٠/٧) حديث (٤٣١٥) وابن ماجة في كتاب «الذبائح» باب «ما يزكى به» (١٠٦٠/٢) حديث (٣١٧٧) من طريق سماك ابن حرب عن مرى بن قطرى عن عدي بن حاتم... به.

(٢٨٢٥) **منكر**: أخرجه الترمذي في «الأطعمة» باب «ما جاء في الزكاة» (٦٢/٤) حديث (١٤٨١) والنسائي في كتاب «الضحايا» باب «ذكر المتردية في البئر» (٢٦١/٧) حديث (٤٤٢٠) وابن ماجة في «الذبائح» باب «الزكاة» (١٠٦٣/٢) حديث (٣١٨٤).

وأحمد في «مسنده» (٣٣٤/٤) جميعاً من طريق حماد.. به.وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ولا يعرف لأبي العشواء عن أبيه غير هذا الحديث. وقال الحافظ في التقريب: أعرابي مجهول.

وقال في «التلخيص» (١٣٤/٤): ولا يعرف حاله. وقال الذهبي في الميزان: قلت: ولا يدري من هو ولا من أبوه انفرد عنه حماد بن سلمة.

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ؛ زَادَ ابْنُ عِيسَى فِي حَدِيثِهِ: وَهِيَ الَّتِي تُذْبَحُ فَيُقْطَعُ الْجِلْدُ، وَلاَ تُفْرَى الأَوْدَاجُ، ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَمُوتَ.

(١٨) بَاب مَا جَاءَ فِي ذَكَاةِ الْجَنِينِ

٢٨٢٧ - **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَنِينِ، فَقَالَ: «**كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ**».

(٢٨٢٦) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٥٤/٣) حديث (١٠٧٤/موارد) وفي «الإحسان» (٥٥٥-٥٥٤/٤) حديث (٥٨٥٨) وأحمد في «مسنده» (٢٨٩/١) والحاكم في «المستدرك» (١١٣/٤) والبيهقي في «السنن» (٢٧٨/٩) جميعاً من طرق عن عبد اللّه بن المبارك... به. «وليس عند ابن حبان: ابن عباس» به وليس عند غير أبي داود: وهي التي... به.وعند ابن حبان: قال عكرمة: كانوا يقطعون منها الشيء اليسير ثم يدعونها حتى تموت. ولا يقطعون الودج، فنهى عن ذلك. وعند الحاكم قال ابن المبارك: والشريطة أن يخرج الروح منه بشرط من غير قطع الحلقوم. قال شيخنا الألباني: والظاهر أن هذا التفسير ليس مرفوعاً وإنما أدرج في رواية أبي داود إدراجاً. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. وليس كما قالا، فإن عمرو بن عبد اللّه هذا هو ابن الأسوار اليماني، أورده الذهبي نفسه في الضعفاء وقال: قال ابن معين: ليس بالقوي. وقال الحافظ في التقريب: صدوق لين.
شريطة الشيطان: أي الذبيحة التي لا تنقطع أوداجها ولا يستقصى ذبحها، وهو مأخوذ من شرط الحجام، وكان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت، وإنما أضافها إلى الشيطان لأنه هو الذي حملهم على ذلك. كذا في النهاية. تفرى: بصيغة المجهول أي لا تقطع من الفرى وهو القطع. الأوداج: أي العروق المحيطة بالعنق التي تقطع حالة الذبح واحدها ودج، والمعنى يشق منها جلدها ولا يقطع أوداجها حتى يخرج ما فيها من الدم ويكتفى بذلك.

(٢٨٢٧) **صحيح**: أخرجه الترمذي في «الأطعمة» باب «في زكاة الجنين» (٦٠/٤) حديث (١٤٧٦) مختصراً وابن ماجة في «الذبائح» باب «زكاة أمه» (١٠٦٧/٢) حديث (٣١٩٩) جميعاً من طريق مجالد... به. وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.
قال الخطابي: في هذا الحديث بيان جواز أكل الجنين إذا ذكيت أمه وإن لم تجدد للجنين ذكاة.

وَقَالَ مُسَدَّدٌ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَنْحَرُ النَّاقَةَ وَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ فَنَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ، أَنُلْقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ قَالَ: «**كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ؛ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ**».

٢٨٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوَيْهِ، حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْقَدَّاحُ الْمَكِّيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ**».

(١٩) بَاب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ اللَّحْمِ لاَ يُدْرَى أَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لا

٢٨٢٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ وَمُحَاضِرٌ - الْمَعْنَى - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَذْكُرَا عَنْ حَمَّادٍ وَمَالِكٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا حَدِيثُو عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ يَأْتُونَ بِلُحْمَانٍ لاَ نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يَذْكُرُوا، أَفَنَأْكُلُ مِنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سَمُّوا اللَّهَ وَكُلُوا**».

(٢٨٢٨) **صحيح**: أخرجه الدرامى فى الأضاحى (١٩٧٩).

(٢٨٢٩) **صحيح**: أخرجه البخاري في «البيوع» باب «من لم ير الوساوس» (٣٤٥/٤) حديث (٢٠٥٧) وابن ماجة في «الذبائح» باب «التسمية عند الذبح» (١٠٥٩/٢) حديث (٣١٧٤) جميعاً من طريق هشام... به.

قال المنذري: فيه دليل على أن التسمية غير واجبة عند الذبح، وذلك لأن البهيمة أصلها على التحريم حتى يتيقن وقوع الذكاة فهى لا تستباح بالأمر المشكوك فيه فلو كانت التسمية من شرط الذكاة لم يجز أن يحمل الأمر فيها على حسن الظن بهم فيستباح أكلها كما لو عرض الشك في نفس الذبح. انتهى.

(٢٠) بَاب فِي الْعَتِيرَةِ

٢٨٣٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ - الْمَعْنَى - حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، قَالَ: قَالَ نُبَيْشَةُ: نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ: «**اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ، وَبَرُّوا اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَأَطْعِمُوا**» قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَاشِيَتُكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ قَالَ نَصْرٌ: اسْتَحْمَلَ لِلْحَجِيجِ - ذَبَحْتَهُ فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ» قَالَ خَالِدٌ: أَحْسَبُهُ قَالَ: «**عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ**» قَالَ خَالِدٌ: قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَمِ السَّائِمَةُ؟ قَالَ: مِائَةٌ.

٢٨٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «**لَا فَرَعَ، وَلَا عَتِيرَةَ**».

٢٨٣٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: الْفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ.

(٢٨٣٠) **صحيح**: أخرجه مسلم في «الصيام» باب «تحريم صوم أيام التشريق» (٨٠٠/١٤٤/٢) مختصراً والنسائي في «الفرع» باب «تفسير العتيرة» (١٩٠/٧) حديث (٤٢٤٠) وابن ماجة مختصراً في «الأضاحي» باب «إدخار لحوم الأضاحي» (١٠٥٥/٢) حديث (٣١٦٠) وأحمد في «مسنده» (٧٦/٥)، (٧٥/٥) جميعاً من طريق خالد... به.

نعتر: نذبح. فرعاً: قال الخطابي: هو أول ما تلد الناقة وكانوا يذبحون ذلك لآلهتهم في الجاهلية ثم نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك. انتهى. استحمل: بالحاء المهملة أي قوي على الحمل وصار بحيث يحمل عليه.

(٢٨٣١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «العقيقة» باب «الفرع» (٥١٠/٩) حديث (٥٤٧٣) ومسلم في «الأضاحي» باب «القرع والعتيرة» (١٥٦٤/٣٨/٣) جميعاً من طريق الزهري... به.

(٢٨٣٢) **صحيح مقطوع**: أخرجه البخاري في كتاب «العقيقة» باب «الفرع» (٥١١/٩) حديث (٥٤٧٣) والبيهقي في «سننه» (٣٢٣/٩) كلاهما من طريق معمر... به.

٢٨٣٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ شَاةً شَاةٌ.

قَالَ أَبو دَاود: قَالَ بَعْضُهُمْ: الْفَرَعُ أَوَّلُ مَا تُنْتِجُ الإِبِلُ؛ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ ثُمَّ يَأْكُلُونَهُ وَيُلْقَى جِلْدُهُ عَلَى الشَّجَرِ، وَالْعَتِيرَةُ فِي الْعَشْرِ الأُوَلِ مِنْ رَجَبٍ.

(٢١) بَاب فِي الْعَقِيقَةِ

٢٨٣٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ».

قَالَ أَبو دَاود: سَمِعْت أَحْمَدَ قَالَ: مُكَافِئَتَانِ: أَيْ مُسْتَوِيَتَانِ أَوْ مُقَارِبَتَانِ.

٢٨٣٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ: «أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَى مَكِنَاتِهَا»، قَالَتْ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: **«عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ؛ لاَ يَضُرُّكُمْ أَذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا»**.

(**٢٨٣٣**) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥٨/٦) بلفظ «أمرنا بالفرع من كل خمس شياه شاة» والبيهقي في «سننه» (٣١٢/٩) من طريق يوسف بن باهل... به.

(**٢٨٣٤**) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «العقيقة» باب «العقيقة عن الجارية» (١٨٥/٧) حديث (٤٢٢٧) وأحمد في «مسنده» (٤٢٢/٦) جميعاً من طريق عطاء... به.

مكافئتان: مستويان أو متقاربان. وقال الخطابي: المراد التكافؤ في السن فلا تكون إحداهما مسنة والأخرى غير مسنة بل يكونان مما يجزئ في الأضحية.

وفي الحديث دليل على أن المشروع في العقيقة شاتان عن الذكر وشاة واحدة عن الأنثى. انتهى.

(**٢٨٣٥**) **صحيح**: أورده الحميدي في «مسنده» (١٦٧/١) وأحمد في «مسنده» (٣٨١/٦) والبيهقي في «سننه» (٣١١/٩) وابن حبان في «الموارد» (٤٢٠/٤) حديث (١٤٣١) والحاكم في «المستدرك» (٢٣٧/٤) ووافقه الذهبي. جميعاً من طريق عبيد الله... به.

٢٨٣٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**».

قَالَ أَبو دَاود: هَذَا هُوَ الْحَدِيثُ، وَحَدِيثُ سُفْيَانَ وَهْمٌ.

٢٨٣٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدَمَّى**».

فَكَانَ قَتَادَةُ إِذَا سُئِلَ عَنِ الدَّمِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ: إِذَا ذَبَحْتَ الْعَقِيقَةَ أَخَذْتَ مِنْهَا صُوفَةً وَاسْتَقْبَلْتَ بِهِ أَوْدَاجَهَا، ثُمَّ تُوضَعُ عَلَى يَافُوخِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَسِيلَ عَلَى رَأْسِهِ مِثْلَ الْخَيْطِ، ثُمَّ يُغْسَلُ رَأْسُهُ بَعْدُ وَيُحْلَقُ.

قَالَ أَبو دَاود: وَهَذَا وَهْمٌ مِنْ هَمَّامٍ «**وَيُدَمَّى**».

مكناتها: قال الطيبي: بفتح الميم وكسر الكاف جمع مكنة وهي بيضة الضب ويضم الحرفان منها أيضاً.

(**٢٨٣٦**) **صحيح**: أخرجه الترمذي في «الأضاحي» (٨٣/٤) حديث (١٥١٦) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في «العقيقة» (١٨٦/٧) حديث (٤٢٢٩) والدارمي في «سننه» باب «العقيقة» (١١١/٢) حديث (١٩٦٨) وأحمد في «مسنده» (٣٨١/٦) جميعاً من طريق يزيد... به.

(**٢٨٣٧**) **صحيح**: أخرجه النسائي في «العقيقة» (١٨٦/٧) حديث (٤٢٣١) والدارمي في «سننه» باب «السنة في العقيقة» (١١١/٢) حديث (١٩٦٩) من طريق قتادة... به. والحديث صحيح. دون قوله: «ويدمي» والمحفوظ: «ويسمى».

رهينة بعقيقته: قال الخطابي: اختلف الناس في هذا، وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل قال: هذا في الشفاعة يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في أبوية. أميطوا عنه الأذى: والأذى إنما هو مما علق به من دم الرحم.

وفيه من السنة: حلق رأس المولود في اليوم السابع. يدمي: يطلى بدم العقيقة رأسه، وكره أكثر أهل العلم لطخ. رأسه يوم العقيقة وقالوا: إنه كان من عمل أهل الجاهلية. انتهى بتصرف.

قَالَ أَبو دَاود: خُولِفَ هَمَّامٌ فِي هَذَا الْكَلَامِ وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ هَمَّامٍ، وَإِنَّمَا قَالُوا: «**يُسَمَّى**» فَقَالَ هَمَّامٌ: «**يُدَمَّى**».

قَالَ أَبو دَاود: وَلَيْسَ يُؤْخَذُ بِهَذَا.

٢٨٣٨- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى**».

قَالَ أَبو دَاود: وَيُسَمَّى أَصَحُّ، كَذَا قَالَ سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ: عَنْ قَتَادَةَ، وَإِيَاسُ بْنُ دَغْفَلٍ وَأَشْعَثُ: عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: وَيُسَمَّى، وَرَوَاهُ أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَيُسَمَّى**».

٢٨٣٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَتُهُ؛ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى**».

٢٨٤٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِمَاطَةُ الأَذَى حَلْقُ الرَّأْسِ.

(٢٨٣٨) **صحيح**: أخرجه النسائي في «العقيقة» باب «متى يعق» (١٨٦/٧) حديث (٤٢٣١) والترمذي في «الأضاحي» باب «من العقيقة» (٨٥/٤) حديث (١٥٢٢) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن يذبح عن الغلام عقيقة يوم السابع. وابن ماجة في «الذبائح» باب «العقيقة» (١٠٥٦/٢) حديث (٣١٦٥) والدارمي في «سننه» (١١١/٢) حديث (١٩٦٩) وأحمد في «مسنده» (١٧،١٢،٧/٥) والحاكم في «المستدرك» (٢٣٧/٤) والبيهقي في «السنن»(٢٩٩/٩) وأبو نعيم في «الحلية» (١٩١/٦) جميعاً من طرق عن قتادة عن الحسن... به.

(٢٨٣٩) **صحيح**: أخرجه الترمذي في «الأضاحي» باب «الأذان في أُذن المولود» (٨٢/٤) حديث (١٥١٥) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأحمد في «مسنده» (١٨/٤) كلاهما من طريق حفصة...به.

(٢٨٤٠) **صحيح مقطوع**: أخرجه البيهقي في «سننه» (٢٩٨/٩) من طريق هشام عن الحسن... به.

٢٨٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ، عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ: كَبْشًا كَبْشًا.

٢٨٤٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ النَّبِيّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ - يَعْنِي: ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ - أُرَاهُ عَنْ جَدِّهِ - قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ: «**لاَ يُحِبُّ اللَّهُ الْعُقُوقَ**» كَأَنَّهُ كَرِهَ الاسْمَ، وَقَالَ: «**مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ؛ فَلْيَنْسُكْ عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**» وَسُئِلَ عَنِ الْفَرَعِ، قَالَ: «**وَالْفَرَعُ حَقٌّ، وَأَنْ تَتْرُكُوهُ حَتَّى يَكُونَ بَكْرًا شُغْزُبًّا ابْنَ مَخَاضٍ أَوِ ابْنَ لَبُونٍ، فَتُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً، أَوْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ؛ فَيَلْزَقَ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ، وَتُكْفِأَ إِنَاءَكَ، وَتُولِهُ نَاقَتَكَ**».

(٢٨٤١) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «العقيقة» باب «كم يعق عن الجارية» (١٨٦/٧) حديث (٤٢٣٠) والبيهقي في «سننه» (٢٩٩/٩) وابن عبد البر في «التمهيد» (٣١٤/٤) والطبراني في «المعجم» (١١٨٥٦/١١). جميعاً من طريق قتادة... به. ولكن في رواية النسائي «كبشين كبشين» وهو الأصح.

(٢٨٤٢) **حسن**: أخرجه النسائي في «العقيقة» (١٨٣/٧) حديث (٤٢٢٣).

لا يحب الله العقوق: ليس فيه توهين لأمر العقيقة ولا إسقاط لوجوبها وإنما استبشع الاسم، وأحب أن يسميه بأحسن منه فليسمها النسيكة أو الذبيحة. شغزباً: وهو خطأ والصواب زخربًا، بزاي معجمة مضمومة وخاء معجمة ساكنة ثم راء مهملة مضمومة ثم باء مشددة يعنى الغليظ يقال صار ولد الناقة زخربا إذا غلظ جسمه واشتد لحمه. انتهى.

تكفأ إناءك: يريد بالإناء المحلب الذي تحلب فيه الناقة، يقول إذا بحث ولدك انقطعت مادة اللبن فتترك الإناء مكفأ ولا يحلب فيه. توله ناقتك: قال الخطابي: أي تفجعها بولدها وأصله من الوله وهو ذهاب العقل من فقدان الولد. انتهى.

٢٨٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاةً، وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً، وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنُلَطِّخُهُ بِزَعْفَرَانٍ.

(٢٨٤٣) حسن: أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢٣٨/٤) والبيهقي في «السنن» (٣٠٣/٩) من طريق عبد الله ابن بريدة... به. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

قلت: بل هو على شرط مسلم وحده فإن الحسين بن واقد لم يخرج له البخاري إلا تعليقاً.

فيه دليل على استحباب تلطيخ رأس الصبي بعد الحلق بالزعفران أو غيره من الخلوق، وفيه دليل على طهارة الزعفران وأنه ليس بمسكر؛ لأن ما فيه سكر لا يجعل في الطيب ولا يستعمل مثل الشيء الحلال الطيب. انتهى.

بسم الله الرحمن الرحيم

١١- كِتَاب الصَّيْدِ

(١) بَاب فِي اتِّخَاذِ الْكَلْبِ لِلصَّيْدِ وَغَيْرِهِ

٢٨٤٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ**».

٢٨٤٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْلاَ أَنَّ الْكِلاَبَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا الأَسْوَدَ الْبَهِيمَ**».

(٢٨٤٤) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «المساقاة» باب «تحريم فضل بيع الماء» (٥٩/١٢٠٣/٣) والترمذي في «الأحكام» باب «ما جاء من أمسك كلباً ما ينقص من أجره» (٦٨/٤) حديث (١٤٩٠) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. جميعاً من طريق الزهري... به.

اتخذ: أي اقتناه وحفظه وأمسكه.

(٢٨٤٥) صحيح: أخرجه النسائي في «الصيد» باب «صفة الكلاب» (٢١٠/٧) حديث (٤٢٩١) والترمذي في «الأحكام» باب «من أمسك كلباً ما ينقص من أجره» (٦٧/٤) حديث (١٤٨٩) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وأحمد في «مسنده» (٥٦/٥) جميعاً من طريق يونس عن الحسن... به.

قال الخطابي: معنى هذا الكلام أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كره إفناء أمة من الأمم وإعدام جيل من الخلق، لأنه ما من خلق الله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة، يقول إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهن، فاقتلوا أشرارهن وهي السواد البهيم وأبقوا ما سواها لتنتفعوا بهن في الحراسة.

٢٨٤٦- **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ - يَعْنِي: بِالْكَلْبِ - فَنَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ**».

(٢) بَاب فِي الصَّيْدِ

٢٨٤٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَتُمْسِكُ عَلَيَّ، أَفَآكُلُ؟ قَالَ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ؛ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ**» قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «**وَإِنْ قَتَلْنَ؛ مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا**» قُلْتُ: أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ فَأُصِيبُ، أَفَآكُلُ؟ قَالَ: «**إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَأَصَابَ فَخَرَقَ فَكُلْ، وَإِنْ أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ**».

(٢٨٤٦) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «المساقاة» باب «الأمر بقتل الكلاب» (٤٧/١٢٠٠/٣) وأحمد في «مسنده» (٣٣٣/٣) جميعاً من طريق الزبير... به.

(٢٨٤٧) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الذبائح» باب «ما أصاب المعراض» (٥١٩/٩) حديث (٥٤٧٧) ومسلم في كتاب «الصيد والذبائح» باب «الصيد بالكلاب المعلمة» (٤٥٢٩/١/٣) جميعاً من طريق منصور... به.

الكلاب المعلمة: بفتح اللام المشددة، والمراد من الكلب المعلم أن يوجد فيه ثلاث شرائط: إذا أشلى استشلى، وإذا زجر انزجر، وإذا أخذ الصيد أمسك ولم يأكل، فإذا فعل ذلك مراراً وأقله ثلاث كان معلماً يحل بعد ذلك قتيله.

فيه دليل على أن الإرسال من جهة الصائد شرط حتى لو خرج الكلب بنفسه فأخذ صيداً وقتله لا يكون حلالاً. وفيه بيان أن ذكر اسم الله شرط في الذبيحة فلو ترك التسمية اختلفوا. وتقدم القول.

المعراض: بكسر الميم وبالعين المهملة وهي خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة وهذا هو الصحيح في تفسيره. انتهى من العون. خزق: بالخاء والزاي المعجمتين أي نفذ.

وفيه أنه إذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل وإن قتله بعرضه لم يحل، وهو مذهب الجمهور. فإن أكل الكلب فلا تأكل: فيه دليل على تحريم ما أكل منه الكلب من الصيد ولو كان الكلب معلماً، وهذا قول الجمهور.

٢٨٤٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: إِنَّا نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ، فَقَالَ لِي: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ، وَإِنْ قَتَلَ إِلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَلاَ تَأْكُلْ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ**».

٢٨٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَوَجَدْتَهُ مِنَ الْغَدِ، وَلَمْ تَجِدْهُ فِي مَاءٍ، وَلاَ فِيهِ أَثَرٌ غَيْرُ سَهْمِكَ فَكُلْ، وَإِذَا اخْتَلَطَ بِكِلَابِكَ كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلاَ تَأْكُلْ؛ لاَ تَدْرِي لَعَلَّهُ قَتَلَهُ الَّذِي لَيْسَ مِنْهَا**».

٢٨٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا وَقَعَتْ رَمِيَّتُكَ فِي مَاءٍ فَغَرِقَ فَمَاتَ فَلاَ تَأْكُلْ**».

٢٨٥١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ، ثُمَّ**

(٢٨٤٨) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الذبائح» باب «إذا أكل الكلب» (٥٢٤/٩) حديث (٥٤٨٣) ومسلم في كتاب «الصيد» باب «الصيد بالكلاب» (١٢٥٩/٢/٣) جميعاً من طريق ابن فضيل عن بيان عن الشعبي عن عدي... به.

(٢٨٤٩) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الذبائح» باب «الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة» (٥٢٥/٩) حديث (٥٤٨٤) ومسلم في كتاب «الصيد» باب «الصيد بالكلاب المعلمة» (١٥٣١/٦/٣) جميعاً من طريق عاصم الأحول... به.

ولم يجده في ماء: قال الخطابي: إنما نهاه عن أكله إذا وجده في الماء لإمكان أن يكون قد غرقه فيكون هلاكه من الماء لا من قبل الكلب الذي هو آلة الذكاة وكذلك إذا وجد فيه أثراً لغير سهمه، والأصل أن الرخص تراعى شرائطها التي بها وقعت الإباحة، فمهما أخل بشيء منها عاد الأمر إلى التحريم الأصلي، وهذا باب كبير من العلم. انتهى.

(٢٨٥٠) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «الصيد» باب «في الذي يرمي الصيد فتقع في الماء» (٢١٨/٧-٢١٩) حديث (٤٣١٠) وأحمد في «مسنده» (٣٧٨/٤) من طريق عاصم... به.

(٢٨٥١) **صحيح**: أخرجه البيهقي (٢٣٨/٩) بإسناد أبي داود. والترمذي في «المشكاة» (١١٩٤/٢) وقال

أَرْسَلْتَهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ» قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «إِذَا قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ».

قَالَ أَبو دَاود: الْبَازُ إِذَا أَكَلَ فَلاَ بَأْسَ بِهِ، وَالْكَلْبُ إِذَا أَكَلَ كُرِهَ، وَإِنْ شَرِبَ الدَّمَ فَلاَ بَأْسَ بِهِ.

٢٨٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَكُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدَاكَ».

٢٨٥٣ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ خُلَيْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدُنَا يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَفِي أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلاَثَةَ، ثُمَّ يَجِدُهُ مَيِّتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ أَيَأْكُلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ. إِنْ شَاءَ» أَوْ قَالَ: «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ».

الألباني في صحيح أبي داود (٢/٥٥٠) حديث (٢٤٧٧) صحيح إلا قوله: «أو باز» فإنه منكر.

الباز: قال الدميري في حياة الحيوان: البازي أفصح لغاته مخففة الياء، وهو مذكر لا اختلاف فيه، ويقال في التثنية بازيان وفي الجمع بزاة كقاضيان وقضاة. وهو من أشد الحيوان تكبراً وأضيقها خلقاً.

قال الخطابي: فيه بيان أن البازي والكلب سواء حكمهما في تحريم اللحم إذا أكلا الصيد. انتهى مختصراً.

(٢٨٥٢) منكر: أورده الألباني في ضعيف «السنن» (٢٧٩-٢٨٠) وقال: منكر.

قال الخطابي: ويمكن أن يوفق بين الحديثين من الروايتين بأن يجعل حديث أبي ثعلبة أصلاً في الإباحة وأن يكون النهي في حديث عدي على معنى التنزيه دون التحريم.

(٢٨٥٣) صحيح: أخرجه البخاري معلقاً في كتاب «الذبائح» باب «الصيد إذا غاب عنه يومين» (٩/٥٢٥) حديث (٥٤٨٥).

والبيهقي في «سننه» (٩/٢٤٢) جميعاً من طريق عبد الأعلى... به.

فيقتفي أثره: أي يتبع قفاه حتى يتمكن منه.

قال الخطابي: وفيه دليل على أنه إذا علق به سهمه فقد ملكه وصار سهمه كبده، فلو أنه رمى صيداً حتى أنشب سهمه فيه ثم غاب عنه فوجده رجل كان سبيله سبيل اللقطة وعليه تعريفه ورد قيمته. وفيه أنه قد شرط عليه أن يرمي فيه سهمه وهو أن يثبته بعينه وقد علم أنه كان قد أصابه قبل أن يغيب عنه، فإذا

٢٨٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «**إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلاَ تَأْكُلْ؛ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ**» قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي» قَالَ: «**إِذَا سَمَّيْتَ فَكُلْ وَإِلاَّ فَلاَ تَأْكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلاَ تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ لِنَفْسِهِ**»، فَقَالَ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ عَلَيْهِ كَلْبًا آخَرَ، فَقَالَ: «**لاَ تَأْكُلْ لأَنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ**».

٢٨٥٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ يَقُولُ، أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيُّ عَائِذُ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، قَالَ: «**مَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا أَصَدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ**».

٢٨٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ سَيْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ، كُلْ**

كان كذلك فقد علم أن ذكاته إنما وقعت برميته، فأما إذا رماه و لم يعلم أنه أصابه أم لا فيتبع أثره فوجده ميتاً وفيه سهمه فلا يأكل لأنه يمكن أن يكون غيره قد رماه بسهم فأثبته، وقد يجوز أن يكون ذلك الرامي مجوسيًّا لا تحل ذكاته. وفي قوله (فيقتفي أثره) دليل على أنه إن أغفل تتبعه وأتى عليه شيء من الوقت ثم وجده ميتاً فإنه لا يأكله. وقال مالك بن أنس: إن أدركه من يومه أكله وإلا فلا. انتهى بتصرف.

(٢٨٥٤) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الصيد» باب «صيد المعراض» (٥١٨/٩) حديث رقم (٥٤٧٦).

ومسلم في كتاب «الصيد» باب «الصيد بالكلاب المعلمة» (١٥٣٠/٣/٣) جميعاً من طريق شعبة... به.

(٢٨٥٥) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الذبائح» باب «صيد القوس» (٥١٩/٩) حديث (٥٤٧٨) ومسلم في كتاب «الصيد» باب «الصيد بالكلاب» (١٥٣٢/٨/٣) جميعاً من طريق حيوة... به.

(٢٨٥٦) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (١٩٥/٤) من طريق محمد بن حرب... به.

مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ وَكَلْبُكَ» زَادَ: عَنِ ابْنِ حَرْبٍ الْمُعَلِّمُ: «وَيَدُكَ فَكُلْ؛ ذَكِيًّا وَغَيْرَ ذَكِيٍّ».

٢٨٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا يُقَالُ لَهُ أَبُو ثَعْلَبَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً فَأَفْتِنِي فِي صَيْدِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ كَانَ لَكَ كِلَابٌ مُكَلَّبَةٌ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ» قَالَ: ذَكِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: «وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتِنِي فِي قَوْسِي، قَالَ: «كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ» قَالَ: «ذَكِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ؟» قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي؟ قَالَ: «وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ، مَا لَمْ يَضِلَّ أَوْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرًا غَيْرَ سَهْمِكَ» قَالَ: أَفْتِنِي فِي آنِيَةِ الْمَجُوسِ إِنِ اضْطُرِرْنَا إِلَيْهَا، قَالَ: «اغْسِلْهَا وَكُلْ فِيهَا».

(٢٨٥٧) حسن: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/١٨٤) بلفظ «المصنف» والنسائي في كتاب «الصيد» باب «الرخصة في ثمن كلب الصيد» (٧/٢١٦) حديث (٤٣٠٧) بنحوه جميعاً من طريق عمرو بن شعيب... به. وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح.

كلاباً مكلبة: بفتح اللام المشددة، ومعنى المكلبة المسلطة على الصيد المضراة بالاصطياد.مال لم يضل: بتشديد اللام أي ما لم ينتن ويتغير ريحه.

وفي الحديث: النهي عن طريق الأدب عن أكل ما تغير من اللحم بمرور المدة الطويلة عليه، وفيه أنه إذا وجد في الصيد أثر غير سهمه لا يؤكل. وهذا الأثر الذي يوجد فيه من غير سهم الرامي أعم من أن يكون أثر سهم رام آخر أو غير ذلك من الأسباب القاتلة فلا يحل أكله مع التردد، وفيه أن من اضطر إلى آنية من يطبخ فيها الخنزير وغيره من المحرمات ويشرب فيها الخمر فله أن يغسلها ثم يستعملها في الأكل والشرب. انتهى.

(٣) بَاب فِي صَيْدٍ قُطِعَ مِنْهُ قِطْعَةٌ

٢٨٥٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ**».

(٤) بَاب فِي اتِّبَاعِ الصَّيْدِ

٢٨٥٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -قَالَ مَرَّةً سُفْيَانُ:وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «**مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا، وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتُتِنَ**».

٢٨٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَكَمِ النَّخَعِيُّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(**٢٨٥٨**) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الأطعمة»باب «ما قطع من الحي فهو ميت» (٦٢/٤) حديث (١٤٨٠) والدارمي في كتاب «الصيد» باب «الصيد يبين فيه العضو» (١٢٨/٢) حديث (٢٠١٨) وأحمد في «مسنده» (٢١٨/٥) جميعاً من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار... به.
وقال أبو عيسى: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم والعمل على هذا عند أهل العلم.
معناه: كل عضو قطع فذلك العضو حرام لأنه ميت بزوال الحياة عنه، وكانوا يفعلون ذلك حال الحياة فنهوا عنه.

(**٢٨٥٩**) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الفتن»باب «ثنا محمد بن بشار» (٤٥٤/٤) حديث (٢٢٥٦) والنسائي في كتاب «الصيد» باب «اتباع الصيد» (٢٢٢/٧) حديث (٤٣٢٠) وأحمد في «مسنده» (٣٥٧/١) جميعاً من طريق سفيان... به. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من حديث الثوري.

(**٢٨٦٠**) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٤٠/٢) من طريق محمد بن عبيد.. به في إسناده رجل مبهم وهو الأنصاري.

وَسَلَّمَ، بِمَعْنَى مُسَدَّدٍ، قَالَ: «**وَمَنْ لَزِمَ السُّلْطَانَ افْتُتِنَ**»، زَادَ: «**وَمَا ازْدَادَ عَبْدٌ مِنَ السُّلْطَانِ دُنُوًّا إِلاَّ ازْدَادَ مِنَ اللَّهِ بُعْدًا**».

٢٨٦١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَأَدْرَكْتَهُ بَعْدَ ثَلاَثِ لَيَالٍ وَسَهْمُكَ فِيهِ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ**».

(٢٨٦١) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الصيد» باب «إذا غاب عنه الصيد ثم وجده» (٣/٩، ١٠/١٥٣٢) وأحمد (٤/١٩٤) جميعاً من طريق حماد... به.

ينتن: قال في الصحاح: نتن الشيء ككرم فهو نتين كقريب ونتن كضرب وفرج وأنتن إنتاناً. انتهى. وجعل الغاية أن ينتن الصيد، فلو وجده مثلاً بعد ثلاث و لم ينتن حل، ولو وجده دونها وقد انتن فلا، هذا ظاهر الحديث. كذا في عون المعبود.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٣- كِتَاب الْوَصَايَا

(١) بَاب مَا جَاءَ فِي مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْوَصِيَّةِ

٢٨٦٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ عُمَرَ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**».

٢٨٦٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا، وَلاَ دِرْهَمًا، وَلاَ بَعِيرًا، وَلاَ شَاةً، وَلاَ أَوْصَى بِشَيْءٍ.

(٢٨٦٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الوصايا» (٤١٩/٥) حديث رقم (٢٧٣٨) ومسلم في كتاب «الوصية» في المقدمة (١٢٤٩/١/٣) جميعاً من طريق نافع...به.

ذهب بعض إلى وجوب الوصية لظاهر الحديث والجمهور على استحبابها، لأنه عليه السلام جعلها حقاً للمسلم لا عليه، ولو وجبت لكان عليه لا له وهو خلاف ما يدل عليه اللفظ. قيل هذا في الوصية المتبرع بها، وأما الوصية بأداء الدين ورد الأمانات فواجبة عليه. انتهى (عون المعبود).

(٢٨٦٣) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الوصية» باب «ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه» (١٢٥٦/١٨/٣) وابن ماجة في كتاب «الوصايا» باب «هل أوصى رسول اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٩٠٠/٢) حديث (٢٦٩٥) جميعاً من طريق أبي معاوية...به.

لا أوصي بشيء: قال الخطابي: تريد وصية المال خاصة لأن الإنسان إنما يوصي في مال سبيله أن يكون موروثاً، وهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يترك شيئاً يورث فيوصى به، وقد أوصى عليه السلام، بأمور منها ما روي أنه عليه السلام كان عامة وصيته عند الموت: الصلاة وما ملكت أيمانكم. وقال ابن عباس:

(٢) بَاب مَا جَاءَ فِي مَا لاَ يَجُوزُ لِلْمُوصِي فِي مَالِهِ

٢٨٦٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرِضَ مَرَضًا - قَالَ ابْنُ أَبِي خَلَفٍ بِمَكَّةَ، ثُمَّ اتَّفَقَا - أَشْفَى فِيهِ، فَعَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالاً كَثِيرًا، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَتِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «**لاَ**» قَالَ: فَبِالشَّطْرِ؟ قَالَ: «**لاَ**» قَالَ: فَبِالثُّلُثِ؟ قَالَ: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَتْرُكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلاَّ أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللُّقْمَةُ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَخَلَّفُ عَنْ هِجْرَتِي؟ قَالَ: «**إِنَّكَ إِنْ تُخَلَّفْ بَعْدِي فَتَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ لاَ تَزْدَادُ بِهِ إِلاَّ رِفْعَةً وَدَرَجَةً، لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ**»، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ**».

أوصى رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخرجوا اليهود من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفود بنحو ما كنت أجيزهم.

(٢٨٦٤) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الجنائز» باب «رثاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سعد بن خولة» (١٩٦/٣) حديث (١٢٩٥) ومسلم في كتاب «الوصية» باب «الوصية بالثلث» (١٢٥٠/٥/٣) جميعاً من طريق الزهري... به.

أشفى: أي قارب وأشرف. ليس ليرثني إلا ابنتي: أي لا يرثني من الولد وخواص الورثة إلا ابنتي وإلا فقد كان له عصبة. وقيل: معناه لا يرثني من أصحاب الفروض. تدعهم: تتركهم. عالة: أي فقراء جمع عائل.

يتكففون الناس: أي يسألونهم بالأكف بأن يبسطوها للسؤال.

وفي الحديث دليل عيادة الأئمة المرض، وفيه أيضاً على أن لمن مات وقد خلف من الورثة من يستوعب جميع ماله أن يوصي بالثلث منه. كذا قاله الخطابي.

(٣) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الإِضْرَارِ فِي الْوَصِيَّةِ

٢٨٦٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **«أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ تَأْمُلُ الْبَقَاءَ وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلاَ تُمْهِلَ؛ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلاَنٍ كَذَا، وَلِفُلاَنٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ»**.

٢٨٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لأَنْ يَتَصَدَّقَ الْمَرْءُ فِي حَيَاتِهِ بِدِرْهَمٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ عِنْدَ مَوْتِهِ»**.

٢٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُدَّانِيُّ، حَدَّثَنَا الأَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

(٢٨٦٥) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الوصايا» باب «الصدقة عند الموت» (٥/٤٣٩) حديث (٢٧٤٨) ومسلم في كتاب «الزكاة» باب «أفضل الصدقة صدقة الصحيح» (٢/٩٢/٧١٦) جميعاً من طريق عمارة...به.

قال الخطابي: فيه من الفقه أن للصحيح أن يضع ماله حيث شاء من المباح وله أن يشح به على من لا يلزمه فرضه، وفيه المنع من الإضرار في الوصية عند الموت. وقد كان لفلان: دليل على أنه إذا أضر في الوصية كان للورثة أن يبطلوها لأنه حينئذ مالهم، ألا تراه يقول (وقد كان لفلان) يريد به الوارث، و الله أعلم.

(٢٨٦٦) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣/١٨٨) حديث (٨٢١/موارد) من طريق شرحبيل بن سعد...به. وأورده المنذري في «الترغيب» (٤/٣٣٠) ونسبه إلى أبي داود وابن حبان. وفي إسناده شرحبيل بن سعد صدوق اختلط بآخره.

(٢٨٦٧) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي في كتاب «الوصايا» باب «ما جاء في الضرار في الوصية» (٤/٣٧٥) حديث (٢١١٧) وابن ماجة في كتاب «الوصايا» باب «الحيف في الوصية» (٢/٩٠٢) حديث (٢٧٠٤) جميعاً من طريق شهر بن حوشب...به. وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وشهر بن حوشب كثير الإرسال والأوهام

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِّينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ» قَالَ: وَقَرَأَ عَلَيَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ هَا هُنَا: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾. [سورة النساء الآية: ١٢-١٣]

قَالَ أَبُو دَاود: هَذَا؛ يَعْنِي: الأَشْعَثَ بْنَ جَابِرٍ جَدَّ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ.

(٤) بَاب مَا جَاءَ فِي الدُّخُولِ فِي الْوَصَايَا

٢٨٦٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي؛ فَلاَ تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلاَ تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ».

قَالَ أَبُو دَاود: تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ مِصْرَ.

(٥) بَاب مَا جَاءَ فِي نَسْخِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ

٢٨٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾ [سورة البقرة الآية: ١٨٠] فَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ كَذَلِكَ حَتَّى نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ.

وفي الحديث وعيد شديد وزجر بليغ للمضار في الوصية كما لا يخفى.

(٢٨٦٨) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الإمارة» باب «كراهية الإمارة بغير ضرورة» (١٤٥٧/١٧/٣) والنسائي في كتاب «الوصايا» باب «النهي عن الولاية على مال اليتيم» (٥٦٦/٦) حديث (٣٦٦٩) جميعاً من طريق سعيد بن أبي أيوب...به.

(٢٨٦٩) **صحيح**: وقد تفرد به أبو داود.

(٦) بَاب مَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ

٢٨٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولَ: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**».

(٧) بَاب مُخَالَطَةِ الْيَتِيمِ فِي الطَّعَامِ

٢٨٧١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿**وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ [سورة الإسراء الآية: ٣٤] وَ: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا**﴾ [سورة النساء الآية: ١٠] انْطَلَقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ فَعَزَلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرَابَهُ مِنْ شَرَابِهِ، فَجَعَلَ يَفْضُلُ مِنْ طَعَامِهِ فَيُحْبَسُ لَهُ حَتَّى يَأْكُلَهُ أَوْ يَفْسُدَ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ**﴾ [سورة البقرة الآية: ٢٢٠] فَخَلَطُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِ وَشَرَابَهُمْ بِشَرَابِهِ.

(**٢٨٧٠**) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الوصايا» باب «ما جاء لا وصية لوارث» (٢/٩٠٥) حديث (٢٧١٣) جميعاً من طريق إسماعيل بن عياش... به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الخطابي: هذا إشارة إلى آية المواريث، وكانت الوصية قبل نزول الآية واجبة للأقربين وهو قوله تعالى: ﴿**كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين**﴾ البقرة /١٨٠، ثم نسخت بآية الميراث، وإنما تبطل الوصية للوارث في قول أكثر أهل العلم من أجل حقوق سائر الورثة، فإذا أجازوها جازت، كما إذا أجازوا الزيادة على الثلث للأجنبي جاز. وذهب بعضهم إلى أن الوصية للوارث لا تجوز وإن أجازوها سائر الورثة لأن المنع منها إنما هو لحق الشرع، ولو جوزناها لكنا قد استعملنا الحكم المنسوخ وذلك غير جائز كما أن الوصية للقاتل غير جائزة وإن أجازها الورثة. انتهى.

(**٢٨٧١**) **حسن**: أخرجه النسائي في كتاب «الوصايا» باب «ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه» (٦/٥٦٧) حديث (٣٣٧١) من طريق عطاء...به.

(٨) بَاب مَا جَاءَ فِي مَا لِوَلِيِّ الْيَتِيمِ أَنْ يَنَالَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ

٢٨٧٢ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ - يَعْنِي: الْمُعَلِّمَ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلِي يَتِيمٌ، قَالَ: فَقَالَ: «**كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلاَ مُبَادِرٍ وَلاَ مُتَأَثِّلٍ**».

(٩) بَاب مَا جَاءَ مَتَى يَنْقَطِعُ الْيُتْمُ

٢٨٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُقَيْشٍ، أَنَّهُ سَمِعَ

(٢٨٧٢) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «الوصايا» باب «ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه» (٥٦٧/٦) حديث (٣٦٧٠) وابن ماجة في كتاب «الوصايا» باب «قوله: ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف» (٩٠٧/٢) حديث (٢٧١٨). جميعاً من طريق عمرو بن شعيب... به.

ولا متأثل: قال الخطابي: أي غير متخذ منه أصل مال. وأثلة الشيء: أصله. ووجه إباحته له الأكل من مال اليتيم أن يكون ذلك على معنى ما يستحقه من العمل فيه والاستصلاح له وأن يأخذ منه بالمعروف على قدر مثل عمله.

(٢٨٧٣) صحيح: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٦/١) والطحاوي في «مشكل الأثار» (٢٨٠/١) وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣٣٤/٤) مطولاً وقال: روى أبو داود منه، ثم ذكر الحديث. ورواه الطبراني في «الصغير» ورجاله ثقات. وأورده الألباني في «الإرواء» (٧٩/٥) وقال فيه ثلاث علل:

(١-٢) عبد الله بن خالد بن سعيد وأبوه لا يعرفان.

(٣) يحيى بن محمد المديني وهو الجاري قال الحافظ: صدوق يخطئ.

قلت: وللحديث طرق يتقوى بها ويصل بها إلى درجة الصحة إن شاء الله تعالى.

لا يتم بعد احتلام: قال الخطابي:: ظاهر هذا القول يوجب انقطاع أحكام اليتيم عنه بالاحتلام وحدوث أحكام البالغين له فيكون للمحتلم أن يبيع ويشتري ويتصرف في ماله ويعقد النكاح لنفسه، وإن كانت امرأة فلا تزوج إلا بإذنها.

ولا صمات يوم الليل: بضم الصاد المهملة وهو السكوت، وفيه النهي عما كان من أفعال الجاهلية وهو الصمت عن الكلام في الاعتكاف وغيره.

شُيُوخًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَمِنْ خَالِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَحْمَدَ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يُتْمَ بَعْدَ احْتِلاَمٍ، وَلاَ صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ**».

(١٠) بَاب مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ

٢٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ**».

قَالَ أَبو دَاود: أَبُو الْغَيْثِ سَالِمٌ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ

٢٨٧٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكَبَائِرُ؟، فَقَالَ: «**هُنَّ تِسْعٌ**»، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، زَادَ: «**وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ، وَاسْتِحْلاَلُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا**».

(٢٧٧٤) **صحيح:** أخرجه الترمذي في كتاب «السير» باب «سجدة الشكر» (١٢٠/٤) حديث (١٥٧٨) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وابن ماجة في «الصلاة» باب «سجدة الشكر» (٤٤٦/٢) حديث (١٣٩٤) كلاهما من طريق أبي عاصم...به .

(٢٨٧٥) **حسن:** أخرجه النسائي في كتاب «التحريم» باب «ذكر الكبائر» (١٠٣/٧) حديث (٤٠٢٣) قال حدثنا العباس بن عبد العظيم ثنا معاذ بن هانئ...به. وفيه هند سبع. والبيهقي (١٨٦/١٠).

(١١) بَاب مَا جَاءَ فِي الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْكَفَنَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ

٢٨٧٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ إِلاَّ نَمِرَةٌ؛ كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاَهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ**».

(١٢) بَاب فِي الرَّجُلِ يَهَبُ الْهِبَةَ ثُمَّ يُوصَى لَهُ بِهَا أَوْ يَرِثُهَا

٢٨٧٧ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ

(٢٨٧٦) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الجنائز» باب «إذا لم يجد كفناً إلا ما يواري رأسه» (١٧٠/٣) حديث (١٢٧٦) ومسلم في كتاب «الجنائز» باب «في كفن الميت» (٦٤٩/٤٤/٢) جميعاً من طريق الأعمش عن شقيق عن خباب... به.

قال الخطابي: فيه دلالة على أن الكفن من رأس المال وأنه إن استغرق جميع المال كان الميت أولى به من الورثة.

(٢٨٧٧) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الصيام» باب «قضاء الصيام عن الميت» (٨٠٥/١٥٧/٢) والترمذي في كتاب «الحج» باب «ثنا محمد بن عبد الأعلى» (٢٦٩/٣) حديث (٩٢٩) لكنه لم يذكر سوى أمر الحج جميعاً من طريق عبد الله بن عطاء... به. وقال الترمذي: صحيح.

الوليدة: الجارية المملوكة.

قال النووي: فيه أن من تصدق بشيء ثم ورثه لم يكره أخذه والتصرف فيه.

قال الخطابي: يحتمل أن يكون أرادت الكفارة عنها فيحل محل الصوم ويحتمل أن يكون أرادت الصيام المعروف. وقد ذهب إلى جواز الصوم عن الميت بعض أهل العلم، وذهب أكثر العلماء أن عمل البدن لا تقع فيه النيابة كما لا تقع في الصلاة. انتهى.

وقال النووي: فيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي والجمهور أن النيابة في الحج جائزة عن الميت. انتهى.

وفيه دليل على أن من تصدق على فقير بشيء فاشتراه منه بعد أن كان قبضه إياه فإن البيع جائز وإن كان المستحب له أن لا يرتجعه إلى ملكه. انتهى.

عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ، قَالَ: «**قَدْ وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَجَعَتْ إِلَيْكِ فِي الْمِيرَاثِ**»، قَالَتْ: وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ؛ أَفَيُجْزِئُ أَوْ يَقْضِي عَنْهَا أَنْ أَصُومَ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَتْ: وَإِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ، أَفَيُجْزِئُ أَوْ يَقْضِي عَنْهَا أَنْ أَحُجَّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**».

(١٣) بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُوقِفُ الْوَقْفَ

٢٨٧٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**» فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلاَ يُوهَبُ، وَلاَ يُوَرَّثُ، لِلْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ- وَزَادَ عَنْ بِشْرٍ: وَالضَّيْفِ، ثُمَّ اتَّفَقُوا - لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. زَادَ: عَنْ بِشْرٍ قَالَ: وَقَالَ مُحَمَّدٌ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً.

٢٨٧٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَدَقَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَسَخَهَا لِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ فِي ثَمْغٍ، فَقَصَّ مِنْ خَبَرِهِ، نَحْوَ حَدِيثِ نَافِعٍ، قَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً، فَمَا عَفَا عَنْهُ مِنْ ثَمَرِهِ فَهُوَ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ. قَالَ: وَسَاقَ الْقِصَّةَ: قَالَ: وَإِنْ شَاءَ وَلِيُّ ثَمْغٍ اشْتَرَى مِنْ ثَمَرِهِ رَقِيقًا لِعَمَلِهِ، وَكَتَبَ مُعَيْقِيبٌ، وَشَهِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الأَرْقَمِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أَنَّ ثَمْغًا وَصِرْمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ وَالْعَبْدَ الَّذِي فِيهِ

(٢٨٧٨) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الشروط» باب «الشروط في الوقف» (٤١٨/٥) حديث (٢٧٣٧).

ومسلم في كتاب «الوصية» باب «الوقف» (١٢٥٥/١٥/٣) جميعاً من طريق ابن عون... به.

(٢٨٧٩) صحيح: انظر سابقه. ثمغ: بفتح المثلثة وسكون الميم والغين المعجمة، هي أرض تلقاء المدينة كانت لعمر رضي الله عنه.

وَالْمِائَةَ سَهْمٍ الَّتِي بِخَيْبَرَ وَرَقِيقَهُ الَّذِي فِيهِ، وَالْمِائَةَ الَّتِي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَادِي تَلِيهِ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا أَنْ لاَ يُبَاعَ، وَلاَ يُشْتَرَى يُنْفِقُهُ حَيْثُ رَأَى مِنَ السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وَذَوِي الْقُرْبَى، وَلاَ حَرَجَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ إِنْ أَكَلَ أَوْ آكَلَ أَوِ اشْتَرَى رَقِيقًا مِنْهُ.

(١٤) بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ

٢٨٨٠ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَذِّنُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ - يَعْنِي: ابْنَ بِلاَلٍ - عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أُرَاهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**».

(١٥) بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ مَاتَ عَنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ يُتَصَدَّقُ عَنْهُ

٢٨٨١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَتَصَدَّقَتْ وَأَعْطَتْ، **أَفَيُجْزِئُ** أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَعَمْ فَتَصَدَّقِي عَنْهَا**».

(**٢٨٨٠**) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الوصية» باب «ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته» (١٢٥٥/١٤/٣) والترمذي في كتاب «الأحكام» باب «الوقف» (٦٦٠/٣) حديث (١٣٧٦) والنسائي في كتاب «الوصايا» باب «فضل الصدقة عند الميت» (٥٦١/٦) حديث (٣٦٥٣) جميعاً من طريق العلاء... به.

وفي الحديث أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت وكذلك الصدقة وهما مجمع عليهما.

(**٢٨٨١**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الجنائز» باب «موت الفجأة البغتة» (٢٩٩/٣) حديث (١٣٨٨) ومسلم في كتاب «الوصية» باب «وصول ثواب الصدقات إلى الميت» (١٢٥٤/١٢/٣) جميعاً من طريق هشام... به.

افتلتت: بالفاء الساكنة والفوقية المضمومة واللام المكسورة مبيناً للمفعول أي ماتت فجاءة وأُخِذَتْ نفسها فلتة.

٢٨٨٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَقَ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ، أَفَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ ، فَقَالَ: «**نَعَمْ**» قَالَ: فَإِنَّ لِي مَخْرَفًا، وَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا.

(١٦) بَاب مَا جَاءَ فِي وَصِيَّةِ الْحَرْبِيِّ يُسْلِمُ وَلِيُّهُ أَيَلْزَمُهُ أَنْ يُنْفِذَهَا

٢٨٨٣ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ ابْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ الْعَاصَ بْنَ وَائِلٍ أَوْصَى: أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِائَةُ رَقَبَةٍ، فَأَعْتَقَ ابْنُهُ هِشَامٌ خَمْسِينَ رَقَبَةً، فَأَرَادَ ابْنُهُ عَمْرٌو أَنْ يُعْتِقَ عَنْهُ الْخَمْسِينَ الْبَاقِيَةَ، فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي أَوْصَى بِعَتْقِ مِائَةِ رَقَبَةٍ، وَإِنَّ هِشَامًا أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ وَبَقِيَتْ عَلَيْهِ خَمْسُونَ رَقَبَةً، أَفَأُعْتِقُ عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ أَوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ؛ بَلَغَهُ ذَلِكَ**».

(٢٨٨٢) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الوصايا» باب «إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود» (٤٦٥/٥) حديث (٢٧٧٠) والترمذي في كتاب «الزكاة» باب «ما جاء في لا صدقة عن الميت» (٥٠٦/٣) حديث (٦٦٩) والنسائي في كتاب «الوصايا» باب «فضل الصدقة عن الميت» (٥٦٣/٦) حديث (٣٦٥٧) جميعاً من طريق روح بن عبادة... به. وقال الترمذي: حديث حسن.

مخرفاً: بالفتح هو الحائط من النخيل، سمي بذلك لما يخترف منه أي يجنى من التمر.

(٢٨٨٣) **حسن**: أورده البيهقي في «سننه» (٢٧٩/٦) من طريق العباس بن الوليد... به. والتبريزي في «المشكاة» (٩٢٦/٢) وإسناده حسن.

في الحديث دليل على أن الصدقة لا تنفع الكافر، وعلى أن المسلم ينفعه العبادة المالية والبدنية. وفيه أيضاً دليل على أنه لا يجب على ورثة الكافر المسلمين تنفيذ وصيته بالقرب. عون المعبود.

(١٧) بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَهُ وَفَاءٌ يُسْتَنْظَرُ غُرَمَاؤُهُ وَيُرْفَقُ بِالْوَارِثِ

٢٨٨٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّ شُعَيْبَ بْنَ إِسْحَقَ حَدَّثَهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسْقًا لِرَجُلٍ مِنْ يَهُودَ فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ، فَأَبَى، فَكَلَّمَ جَابِرٌ النَّبِيَّ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ عَلَيْهِ، فَأَبَى عَلَيْهِ، وَكَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنْظِرَهُ فَأَبَى، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(٢٨٨٤) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الاستقراض» باب «إذا قاصَّ أو حازقه في الدين» (٧٣/٥) حديث (٢٣٩٦) وابن ماجة في كتاب «الصدقات» باب «أداء الدين عن الميت» (٨١٣/٢) حديث (٢٤٣٤) جميعاً من طريق هشام بن عروة... به.

الوسق: ستون صاعاً. فاستنظره: أي استمهله. أبى: أي امتنع.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٣- كِتَابُ الْفَرَائِضِ

(١) بَاب مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ

٢٨٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ التَّنُوخِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْعِلْمُ ثَلاثَةٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ**».

(٢٨٨٥) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن ماجة في «المقدمة» باب «اجتناب الرأي والقياس» (٢١/١) حديث (٥٤) والحاكم في «المستدرك» (٣٣٢/٤) والبيهقي في «السنن» (٢٠٨/٦) والدارقطني في «سننه» (٦٨/٤) جميعاً من طريق عبد الرحمن بن رافع... به. وسكت عنه الحاكم وضعفه الذهبي. وفي إسناده عبد الرحمن ابن زياد الإفريقي قال الحافظ في التقريب: ضعيف.

قال الخطابي: في هذا حث على تعلم الفرائض وتحريض عليه وتقديم لعلمه، والآية المحكمة هي كتاب اللّه تعالى واشترط فيها الإحكام لأن من الآي ما هو منسوخ لا يعمل به وإنما يعمل بناسخه. والسنة القائمة هي الثابتة مما جاء عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من السنن المروية. انتهى. مختصراً.

(٢) بَاب فِي الْكَلاَلَةِ

٢٨٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: مَرِضْتُ فَأَتَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ مَاشِيَيْنِ، وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَلَمْ أُكَلِّمْهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي وَلِي أَخَوَاتٌ؟ قَالَ: فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمَوَارِيثِ: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ**﴾. [سورة النساء الآية: ١٧٦]

(٣) بَاب مَنْ كَانَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخَوَاتٌ

٢٨٨٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ - يَعْنِي: الدَّسْتُوَائِيَّ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اشْتَكَيْتُ وَعِنْدِي سَبْعُ أَخَوَاتٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَفَخَ فِي وَجْهِي، فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ أُوصِي لِإِخْوَانِي بِالثُّلُثِ؟ قَالَ: «**أَحْسِنْ**» قُلْتُ: الشَّطْرُ؟ قَالَ: «**أَحْسِنْ**»، ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَنِي، فَقَالَ: «**يَا جَابِرُ، لاَ أُرَاكَ مَيِّتًا مِنْ وَجَعِكَ هَذَا، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ فَبَيَّنَ الَّذِي لِإِخْوَانِكَ، فَجَعَلَ لَهُنَّ الثُّلُثَيْنِ**» قَالَ: فَكَانَ جَابِرٌ يَقُولُ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِيَّ: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ**﴾.

(٢٨٨٦) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «المرض» باب «عيادة المغمى عليه» (١١٨/١٠) حديث (٥٦٥١) ومسلم في كتاب «الفرائض» باب «ميراث الكلالة» (١٢٣٤/٥/٣) جميعاً من طريق سفيان... به.

الكلالة: الميت الذي لا ولد له ولا والد وهو قول جمهور اللغويين.

قال الخطابي: روي أن عبد الله بن حزام أبا جابر قتل يوم أحد، ونزلت آية الكلالة في آخر عمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويقال: إنه آخر ما نزل من القرآن فكان جابر يوم نزول الآية لا ولد له ولا والد فصار شأنه بياناً لمراد الآية فهذا قول بعض العلماء في بيان معنى الكلالة. انتهى.

(٢٨٨٧) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٧٢/٣) والبيهقي في «سننه» (٢٣١/٦) جميعاً من طريق كثير ابن هشام... به.

٢٨٨٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْكَلاَلَةِ: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ**﴾.

٢٨٨٩- حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَسْتَفْتُونَكَ فِي الْكَلاَلَةِ، فَمَا الْكَلاَلَةُ؟ قَالَ: «**تُجْزِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ**»، فَقُلْتُ لأَبِي إِسْحَقَ: هُوَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَلَدًا وَلاَ وَالِدًا؟ قَالَ: كَذَلِكَ ظَنُّوا أَنَّهُ كَذَلِكَ.

(٤) بَاب مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الصُّلْبِ

٢٨٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الأَوْدِيِّ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ الأَوْدِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَسَأَلَهُمَا، عَنِ ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ، فَقَالاَ: لاَبْنَتِهِ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ، وَلَمْ يُوَرِّثَا ابْنَةَ الابْنِ شَيْئًا، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ؛ فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنَا،

(٢٨٨٨) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الفرائض» باب «قوله: يستفتونك قل اللّه يفتيكم في الكلالة» (١٣/٢٧) حديث (٦٧٤٤) ومسلم في كتاب «الفرائض» باب «آخر آية نزلت آية الكلالة» (١٢٣٦/١٠/٣) جميعاً من طريق أبي إسحاق... به.

(٢٨٨٩) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «التفسير» «سورة النساء» (٢٣٣/٥) حديث (٣٠٤٢).

قلت: إن مسألة الكلالة ومسائل المواريث مكانها في كتب الفقه المعتمدة فإنها مسائل فقهية بحتة وهنا في هذا الكتاب «الفرائض» ستبين فقط غريب الحديث واللغة وما عدا ذلك يراجع فيه كتب الفقه فهي أولى. و اللّه أعلم.

(٢٨٩٠) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الفرائض» باب «ميراث ابنة ابن مع ابنة» (١٨/١٢) حديث (٦٧٣٦) والترمذي في كتاب «الفرائض» باب «ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب» (٣٦٢/٤) حديث (٢٠٩٣) وابن ماجة في كتاب «الفرائض» باب «فرائض الصلب» (٩٠٩/٢) حديث (٢٧٢١) جميعاً من طريق أبي قيس... به. وقال أبوعيسى الترمذي: حديث حسن.

قال الخطابي: فيه بيان أن الأخوات مع البنات عصبة وهو قول جماعة الصحابة والتابعين وعوام فقهاء الأمصار.

فَأَتَاهُ الرَّجُلُ، فَسَأَلَهُ وَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهِمَا، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، وَلَكِنِّي سَأَقْضِي فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِابْنَتِهِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ سَهْمٌ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ.

٢٨٩١- **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جِئْنَا امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْأَسْوَاقِ، فَجَاءَتِ الْمَرْأَةُ بِابْنَتَيْنِ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَاتَانِ بِنْتَا ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ وَقَدِ اسْتَفَاءَ عَمُّهُمَا مَالَهُمَا وَمِيرَاثَهُمَا كُلَّهُ، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالاً إِلاَّ أَخَذَهُ، فَمَا تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ لاَ تُنْكَحَانِ أَبَدًا إِلاَّ وَلَهُمَا مَالٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ**»، قَالَ: وَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ**﴾ [سورة النساءالآية: ١١] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ادْعُوا لِي الْمَرْأَةَ وَصَاحِبَهَا**»، فَقَالَ لِعَمِّهِمَا: أَعْطِهِمَا الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَلَكَ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: أَخْطَأَ بِشْرٌ فِيهِ إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ.

٢٨٩٢ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ امْرَأَةَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَعْدًا هَلَكَ وَتَرَكَ ابْنَتَيْنِ، وَسَاقَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: وَهَذَا هُوَ أَصَحُّ.

(٢٨٩١) **حسن**: أخرجه الترمذي في كتاب «الفرائض» باب «ما جاء في ميراث البنات» (٣٦١/٤) حديث (٢٠٩٢) وابن ماجة في كتاب «الفرائض» باب «فرائض الصلب» (٩٠٨/٢) حديث (٢٧٢٠) باختلاف اسم زوج المرأة الشاكية. جميعاً من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل... به. وقال الترمذي: صحيح.

الأسواق: هو اسم لحرم المدينة الذي حرمه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انتهى.

(٢٨٩٢) **حسن**: انظر الحديث السابق. ونضيف أخرجه الحاكم في « المستدرك» (٣٣٣/٤-٣٣٤) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

٢٨٩٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو حَسَّانَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَرَّثَ أُخْتًا وَابْنَةً، فَجَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا النِّصْفَ، وَهُوَ بِالْيَمَنِ، وَنَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ.

(٥) بَاب فِي الْجَدَّةِ

٢٨٩٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَقَ بْنِ خَرَشَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلاَّ لِغَيْرِكِ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا.

(٢٨٩٣) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الفرائض» باب «الميراث للبنيات» (١٢/١٦) حديث (٦٧٣٤) والدارمي بنحوه في كتاب «الفرائض» باب «في بنت وأخت» (٢/٤٤٥) حديث (٢٨٨٠) جميعاً من طريق الأسود بن زيد... به.

(٢٨٩٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي في كتاب «الفرائض» باب «ميراث الجدة» (٤/٣٦٦) حديث (٢١٠١) والنسائي في «الكبرى» كتاب «الفرائض» باب «ذكر اسم هذا الرجل الذي أدخل الزهري بينه وبين قبيصة» (٤/٧٥) حديث (٦٣٤٦) وابن ماجة في كتاب «الفرائض» باب «ميراث الجدة» (٢/٩٠٩) حديث (٢٧٢٤) وابن حبان في «صحيحه» (٤/١٤٠-١٤١) حديث رقم (١٢٢٤/موارد) والحاكم في «المستدرك» (٤/٣٣٨) والبيهقي في «السنن» (٤/٣٣٨) من طرق عن قبيصة... به. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وأورده الألباني في الإرواء (١٦٨٠) وقال ضعيف لأن فيه انقطاعاً وقد اختلف في إسناده فليراجع.

٢٨٩٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ أَبُو الْمُنِيبِ الْعَتَكِيُّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ.

(٦) بَاب مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجَدِّ

٢٨٩٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: «**لَكَ السُّدُسُ**»، فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ، فَقَالَ:«**لَكَ سُدُسٌ آخَرُ**»، فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ، فَقَالَ:«**إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ**».

قَالَ قَتَادَةُ: فَلاَ يَدْرُونَ مَعَ أَيِّ شَيْءٍ وَرَّثَهُ. قَالَ قَتَادَةُ: أَقَلُّ شَيْءٍ وَرِثَ الْجَدُّ السُّدُسُ.

٢٨٩٧ - **حَدَّثَنَا** وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنْ عُمَرَ قَالَ: أَيُّكُمْ يَعْلَمُ مَا وَرَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَدَّ ؟ فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَا؛ وَرَّثَهُ رَسُولُ

(٢٨٩٥) **إسناده ضعيف**: أخرجه النسائي في «الكبرى» كتاب «الفرائض» باب «ذكر الجدات والأجداد» (٤/٧٣) حديث (٦٣٣٨) من طريق أبي المنيب... به. وأبو المنيب: صدوق يخطئ. كذا في التقريب.

(٢٨٩٦) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي في كتاب «الفرائض» باب «ميراث الجد» (٤/٣٦٥) حديث (٢٠٩٩).

والنسائي في «الكبرى» كتاب «الفرائض» باب «ذكر الجدات والأجداد» (٤/٧٣) حديث (٦٣٣٧) وهذا مرسل فالحسن لم يسمع من عمران بن حصين.

طعمة: أي لك، يعني رزق لك بسبب عدم كثرة أصحاب القروض وليس بقرض لك، فإنهم إن كثروا لم يبق هذا السدس الأخير لك.

(٢٨٩٧) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في «الفرائض» باب «فرائض الجد» (٢/٩٠٩) حديث (٢٧٢٢) بنحوه.

والنسائي في «الكبرى» كتاب «الفرائض» باب «ذكر الجدات والأجداد» (٤/٧٢) حديث (٦٣٣٥) جميعاً من طريق يونس... به.

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّدُسَ، قَالَ: مَعَ مَنْ ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي، قَالَ: لاَ دَرَيْتَ، فَمَا تُغْنِي إِذًا؟!.

(٧) بَاب فِي مِيرَاثِ الْعَصَبَةِ

٢٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَمَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، وَهَذَا حَدِيثُ مَخْلَدٍ وَهُوَ الأَشْبَعُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اقْسِمِ الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى ذَكَرٍ**».

(٨) بَاب فِي مِيرَاثِ ذَوِي الأَرْحَامِ

٢٨٩٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لُحَيٍّ، عَنِ الْمِقْدَامِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَرَكَ كَلاًّ فَإِلَيَّ**»، وَرُبَّمَا قَالَ:«**إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ؛ أَعْقِلُ لَهُ وَأَرِثُهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ**».

(٢٨٩٨) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الفرائض» باب «ميراث الولد من أبيه وأمه» (١٢/١٢) حديث (٦٧٣٢).

ومسلم في كتاب «الفرائض» باب «ألحقوا الفرائض بأهلها» (١٢٣٣/٢١٣) جميعاً من طريق ابن طاووس... به.

فلأولى ذكر: أي لأقرب ذكر من الميت مأخوذ من الولي وهو القرب، وفيه تنبيه على سبب استحقاقه وهي الذكورة التي سبب العصوبة.

(٢٨٩٩) **حسن صحيح**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الفرائض» باب «ذوي الأرحام» (٩١٤/٢) حديث (٢٧٣٨) وأحمد في «مسنده» (١٣١/٤) جميعاً من طريق بديل بن علي... به.

٢٩٠٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ فِي آخَرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ بُدَيْلٍ - يَعْنِي: ابْنَ مَيْسَرَةَ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ، عَنِ الْمِقْدَامِ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيْعَةً فَإِلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لاَ مَوْلَى لَهُ؛ أَرِثُ مَالَهُ وَأَفُكُّ عَانَهُ، وَالْخَالُ مَوْلَى مَنْ لاَ مَوْلَى لَهُ؛ يَرِثُ مَالَهُ وَيَفُكُّ عَانَهُ**».

قَالَ أَبو دَاود: رَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَائِذٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ، وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ ابْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَاشِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمِقْدَامَ.

قَالَ أَبو دَاود: يَقُولُ: الضَّيْعَةُ مَعْنَاهُ عِيَالٌ.

٢٩٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ عَتِيقٍ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**أَنَا وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ؛ أَفُكُّ عَانِيَهُ، وَأَرِثُ مَالَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ؛ يَفُكُّ عَانِيَهُ وَيَرِثُ مَالَهُ**».

(٢٩٠٠) **حسن صحيح**: انظر الحديث السابق.

(٢٩٠١) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في «الديات» باب «الدية على العاقلة...» (٨٧٩/٢) حديث رقم (٢٦٣٤) والحاكم في «المستدرك» كتاب «الفرائض» باب «الخال وارث» (٣٤٤/٤) وقال الذهبي: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. جميعاً من طريق صالح بن يحيى بن المقدام... به.

أفك عانيه: في بعض النسخ «عينة» بضم عين وكسر نون وتشديد ياء بمعنى الأسر.

قال الخطابي: هو مصدر عنا الرجل يعنو عنواً وعيناً، وفيه لغة أخرى عنى يعني. ومعنى الأسر هاهنا هو ما يتعلق به ذمته ويلزمه بسبب الجنايات التي سبيلها أن تتحملها العاقلة. والحديث حجة لمن ذهب إلى توريث ذوي الأرحام. انتهى بتصرف.

٢٩٠٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ سُفْيَانَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ مَوْلًى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ وَتَرَكَ شَيْئًا، وَلَمْ يَدَعْ وَلَدًا، وَلاَ حَمِيمًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ قَرْيَتِهِ**».

قَالَ أَبو دَاود: وَحَدِيثُ سُفْيَانَ أَتَمُّ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَاهُنَا أَحَدٌ مَنْ أَهْلِ أَرْضِهِ ؟**» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ:«**فَأَعْطُوهُ مِيرَاثَهُ**».

٢٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ جِبْرِيلَ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِيرَاثَ رَجُلٍ مِنَ الأَزْدِ وَلَسْتُ أَجِدُ أَزْدِيًّا أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ، قَالَ: «**اذْهَبْ فَالْتَمِسْ أَزْدِيًّا حَوْلاً**» قَالَ: فَأَتَاهُ بَعْدَ الْحَوْلِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَجِدْ أَزْدِيًّا أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ، قَالَ: «**فَانْطَلِقْ فَانْظُرْ أَوَّلَ خُزَاعِيٍّ تَلْقَاهُ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ**»، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «**عَلَيَّ الرَّجُلُ**» فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ:«**انْظُرْ كُبْرَ خُزَاعَةَ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ**».

(**٢٩٠٢**) **صحيح**: أخرجه الترمذي في «الفرائض» باب «ما جاء في الذي يموت وليس له وارث» (٣٦٨/٤) حديث (٢١٠٥). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وابن ماجة في «الفرائض» باب «ميراث الولاة» (٩١٣/٢) حديث (٢٧٣٣) والبيهقي في «السنن» كتاب «الفرائض» باب «من جعل ميراث...» (٢٤٣/٦) جميعاً من طريق وكيع عن سفيان... به.

(**٢٩٠٣**) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٤٧/٥) والبيهقي في «السنن» كتاب «الفرائض» باب «من جعل ميراث من لم يدع» (٢٤٣/٦) من طريق عبد الله بن سعيد الكندي. عبد الله بن بريدة لم يسمع من أبيه. قال أحمد بن حنبل سمع عبد الله من أبيه شيئاً قال: ما أدري عامة ما يروى عن بريدة عنه وضعف حديثه. وقال إبراهيم الحربي: عبد الله أتم من سليمان و لم يسمعا من أبيهما، وفيما روى عبد الله عن أبيه أحاديث منكرة. كذا في تهذيب التهذيب (١٣٨/٥).

كبر: بضم الكاف وسكون الباء، وهو أن ينتسب إلى جده الأكبر بأباء أقل من باقي عشيرته. قال في النيل: فيه دليل على جواز صرف ميراث من لا وارث له معلوم إلى واحد من أهل بلده. انتهى.

٢٩٠٤- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَسْوَدَ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جِبْرِيلَ بْنِ أَحْمَرَ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِيرَاثِهِ، فَقَالَ: «**الْتَمِسُوا لَهُ وَارِثًا أَوْ ذَا رَحِمٍ**»، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ وَارِثًا، وَلاَ ذَا رَحِمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَعْطُوهُ الْكُبْرَ مِنْ خُزَاعَةَ**».

وَقَالَ يَحْيَى: قَدْ سَمِعْتُهُ مَرَّةً يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «**انْظُرُوا أَكْبَرَ رَجُلٍ مِنْ خُزَاعَةَ**».

٢٩٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَوْسَجَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً مَاتَ، وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلاَّ غُلاَمًا لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَلْ لَهُ أَحَدٌ**» قَالُوا: لاَ، إِلاَّ غُلاَمًا لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيرَاثَهُ لَهُ.

(٩) بَاب مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلاَعَنَةِ

٢٩٠٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ رُؤْبَةَ التَّغْلِبِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيِّ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْمَرْأَةُ تُحْرِزُ ثَلاثَةَ مَوَارِيثَ عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لاَعَنَتْ عَنْهُ**».

(٢٩٠٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في «السنن» كتاب «الفرائض» باب «من جعل ميراث من لم يدع...» (٢٤٣/٦) من طريق شريك. وإسناده ضعيف ولعله القول في سماع عبد اللَّه بن بريدة من أبيه.

(٢٩٠٥) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي في «الفرائض» باب «في ميراث المولى الأسفل» (٣٦٨/٤) حديث (٢١٠٦) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وابن ماجة في «الفرائض» باب «من لا وارث له» (٩١٥/٢) حديث (٢٧٤١) وأحمد في «مسنده» (١٢٢/١) وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح (٣/حديث ١٩٣٠). والحميدي في (٢٤١/١) حديث (٥٢٣) كلهم من طريق عمرو بن دينار... به. وفي إسناده عوسجة مولى ابن عباس قال الحافظ في التقريب: مشهور.

(٢٩٠٦) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي في «الفرائض» باب «ما يرث النساء»(٣٧٣/٤) حديث (٢١١٥) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه وابن ماجة في

٢٩٠٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ وَمُوسَى بْنُ عَامِرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيرَاثَ ابْنِ الْمُلاَعَنَةِ لأُمِّهِ وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا.

٢٩٠٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، أَخْبَرَنِي عِيسَى أَبُو مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِثْلَهُ.

(١٠) بَاب هَلْ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ

٢٩٠٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**».

«الفرائض» باب «تحرز المرأة ثلاث مواريث» (٩١٦/٢) حديث (٢٧٤٢) وأحمد في «مسنده» (٤٩٠/٣) جميعاً من طريق محمد بن حرب... به. وفي إسناده عمر بن روبة التغلبي قال ابن عدي: فيه نظر، سمعت ابن حماد ذكره عن البخاري وإنما أنكروا عليه أحاديثه عن عبد الواحد النصري. وقال البيهقي: هذا غير ثابت، وقال البخاري: عمر بن رؤية التغلبي عن عبد الواحد النصري فيه نظر. وقال الذهبي: ليس بذاك.

تحرز: أي تجمع. عتيقها: أي ميراث عتيقها فإنه إذا أعتقت عبداً ومات و لم يكن له وارث ترث ماله بالولاء. لقيطها: هو طفل يوجد ملقي على الطريق لا يعرف أبواه.

(٢٩٠٧) **صحيح**: أخرجه البيهقي في «السنن» كتاب «الفرائض» باب «ميراث ولد الملاعنة» (٢٥٩/٦) من طريق محمود بن خالد... به.

قال الخطابي: جعل ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها ظاهر أن جميع ماله لأمه في حياتها ولورثتها إن كانت أمه قد ماتت، وإلى هذا ذهب مكحول والشعبي وهو قول سفيان الثوري.

(٢٩٠٨) **صحيح**: أخرجه البيهقي في « السنن» كتاب « الفرائض» باب « ميراث ولد الملاعنة» (٢٥٩/٦) من طريق موسى بن عامر.. به.

(٢٩٠٩) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «المغازي» باب «أين ركز النبي الراية يوم الفتح» (٦٠٦/٧) حديث (٤٢٨٢-٤٢٨٣) ومسلم في «الفرائض»(١٢٣٣/١/٣)من طريق سفيان عن الزهري...به.

٢٩١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟ فِي حِجَّتِهِ قَالَ: «**وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلاً؟**»، ثُمَّ قَالَ: «**نَحْنُ نَازِلُونَ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ**» - يَعْنِي: الْمُحَصَّبَ؛ وَذَاكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لاَ يُنَاكِحُوهُمْ، وَلاَ يُبَايِعُوهُمْ، وَلاَ يُؤْوُوهُمْ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالْخَيْفُ الْوَادِي.

٢٩١١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى**».

قال النووي: أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم وأما المسلم من الكافر ففيه خلاف، فالجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على أنه لا يرث أيضاً.

(**٢٩١٠**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «المغازي» باب «أين ركز النبي الراية يوم الفتح» (٦٠٦/٧) حديث (٤٢٨٢) من طريق الزهري ومسلم في «الحج» باب «النزول بمكة للحاج» (٩٨٤/٤٤٠/٢) من طريق عبد الرزاق... به.

خيف بني كنانة: بفتح الخاء وسكون التحتية ما ارتفع عن السيل وانحدر عن الجبل، والمراد به المحصب. المحصب: قال في المجمع: المحصب هو الشعب الذي مخرجه إلى الأبطح بين مكة ومنى. حالفت قريشاً: قال النووي: تحالفوا على إخراج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبني هاشم وبني المطلب من مكة إلى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة، وكتبوا بينهم الصحيفة المسطورة فيها أنواع من الأباطيل فأرسل اللَّه عليها الأرضة، فأكلت ما فيها من الكفر وترك ما فيها من ذكر اللَّه تعالى... انتهى بتصرف.

قلت: وخبر الصحيفة في كتب السيرة منتشراً ومشهوراً فليراجع.

(**٢٩١١**) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في «الفرائض» باب «ميراث أهل الإسلام» (٩١٢/٢) حديث (٢٧٣١) وأحمد في «مسنده» (١٧٨/٢) وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح. كلاهما من طريق عمرو بن شعيب... به.

٢٩١٢ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي حَكِيمٍ الْوَاسِطِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ: أَنَّ أَخَوَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ يَهُودِيٌّ وَمُسْلِمٌ، فَوَرَّثَ الْمُسْلِمَ مِنْهُمَا، وَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ، أَنَّ رَجُلاً حَدَّثَهُ، أَنَّ مُعَاذًا حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولَ: «**الإِسْلاَمُ يَزِيدُ وَلاَ يَنْقُصُ**» فَوَرَّثَ الْمُسْلِمَ.

٢٩١٣ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ: أَنَّ مُعَاذًا أُتِيَ بِمِيرَاثِ يَهُودِيٍّ وَارِثُهُ مُسْلِمٌ: بِمَعْنَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الحديث دليل على أنه لا توارث بين أهل ملتين مختلفتين بالكفر أو بالإسلام والكفر، وذهب الجمهور إلى أن المراد بالملتين الكفر والإسلام فيكون كحديث من لا يرث المسلم الكافر. الحديث. انتهى.

(٢٩١٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٦/٥) والبيهقي في «السنن» كتاب «اللقطة» باب «من صار مسلماً» (٢٠٥/٦) من طريق عمرو بن أبي حكيم... به. والحاكم في «الفرائض» باب «الإسلام يزيد ولا ينقص» (٣٤٥/٤) من طريق مسدد... به. قال الذهبي: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وفي إسناده رجل مبهم. وأورده الألباني في ضعيف الجامع (٢٢٨٢) وقال: ضعيف.

(٢٩١٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في « مسنده» (٢٣٠/٥،٢٣٦) والحاكم في « المستدرك» (٣٤٥/٤) وابن أبي عاصم في « السنة» (٩٥٤) والبيهقي في « السنن الكبرى» (٢٩٤/٦) والطيالسي في «مسنده» (٥٦٨) جميعاً من طريق شعبة. .. به. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

قلت: ولكنه معلول بالانقطاع فقد تقدم في الحديث السابق أن هناك رجلاً بين أبي الأسود ومعاذ فهذا يدل على أن أبا الأسود لم يسمعه من معاذ بينهما رجل لم يسم فهو مجهول، فهو علة الحديث وبه أعله البيهقي.

(١١) بَاب فِيمَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ

٢٩١٤ - **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ لَهُ، وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الإِسْلاَمُ فَهُوَ عَلَى قَسْمِ الإِسْلاَمِ**».

(١٢) بَاب فِي الْوَلاَءِ

٢٩١٥ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَى مَالِكٍ وَأَنَا حَاضِرٌ، قَالَ مَالِكٌ: عَرَضَ عَلَيَّ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تَعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلاَءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ ذَاكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**لاَ يَمْنَعُكِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

(٢٩١٤) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في «الرهون» باب «قسمة الماء»(٢/٨٣١) حديث (٢٤٨٥) وابن عبد البر في «التمهيد»(٢/٤٨) كلاهما من طريق موسى بن داود والألباني في «الإرواء» (٦/١٥٧) حديث (١٧١٧).

قال الخطابي: فيه أن أحكام الأموال والأسباب والأنكحة التي كانت في الجاهلية ماضية على ما وقع الحكم منهم فيها في أيام الجاهلية لا يرد منها شيء في الإسلام وأن ما حدث من هذه الأحكام في الإسلام، فإنه يستأنف فيه حكم الإسلام. انتهى.

(٢٩١٥) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «الفرائض» باب «إذا أسلم على يديه»(١٢/٤٦) حديث (٦٧٥٧) من طريق قتيبة بن سعيد. ومسلم في «العتق» باب «إنما الولاء لمن أعتق» (٢/٥/١١٤١) من طريق مالك... به.

قال الخطابي: معناه إبطال ما شرطوه من الولاء لغير المعتق. انتهى.

٢٩١٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ وَوَلِيَ النِّعْمَةَ**».

٢٩١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رِئَابَ بْنَ حُذَيْفَةَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلاَثَةَ غِلْمَةٍ، فَمَاتَتْ أُمُّهُمْ، فَوَرَّثُوهَا رِبَاعَهَا وَوَلاَءَ مَوَالِيهَا، وَكَانَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَصَبَةَ بَنِيهَا، فَأَخْرَجَهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَمَاتُوا، فَقَدِمَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَمَاتَ مَوْلًى لَهَا وَتَرَكَ مَالاً لَهُ، فَخَاصَمَهُ إِخْوَتُهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا أَحْرَزَ الْوَلَدُ أَوِ الْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ**» قَالَ: فَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَرَجُلٍ آخَرَ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عَبْدُ الْمَلِكِ اخْتَصَمُوا إِلَى هِشَامِ ابْنِ إِسْمَعِيلَ أَوْ إِلَى إِسْمَعِيلَ ابْنِ هِشَامٍ فَرَفَعَهُمْ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ، فَقَالَ: هَذَا مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي مَا كُنْتُ أَرَاهُ، قَالَ: فَقَضَى لَنَا بِكِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَنَحْنُ فِيهِ إِلَى السَّاعَةِ.

(١٣) بَاب فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ

٢٩١٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - قَالَ أَبُو دَاود: وَهُوَ ابْنُ حَمْزَةَ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَوْهَبٍ،

(٢٩١٦) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «الفرائض» باب «ميراث السائبة» (٤١/١٢) حديث (٦٧٥٤) من طريق منصور... به. ومسلم في «العتق» باب «إنما الولاء لمن أعتق» (١١٤١/٦/٢) من طريق عائشة.

(٢٩١٧) **حسن**: أخرجه ابن ماجة في «الفرائض» باب «ميراث الولاء» (٩١٢/٢) حديث (٢٧٣٢) وأحمد في «مسنده» (٢٧/١) وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح (١/حديث ١٨٣) كلاهما من طريق حسين المعلم... به.

(٢٩١٨) **صحيح**: أخرجه الترمذي في «الفرائض» باب «ميراث الذي يسلم»(٣٧٢/٤) حديث (٢١١٢). وقال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب وابن ماجة في «الفرائض»

يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ هِشَامٌ: عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - وَقَالَ يَزِيدُ: إِنَّ تَمِيمًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؟ قَالَ: «**هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ**».

(١٤) بَاب فِي بَيْعِ الْوَلَاءِ

٢٩١٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ.

(١٥) بَاب فِي الْمَوْلُودِ يَسْتَهِلُّ، ثُمَّ يَمُوتُ

٢٩٢٠ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ إِسْحَقَ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ**».

باب «الرجل يُسلم على يدي الرجل» (٩١٩/٢) حديث (٢٧٥٢) وأحمد في «مسنده»(١٠٢/٤) من طريق عمر بن عبد العزيز... به.

قال الخطابي: قد يحتج به من يرى توريث الرجل ممن يسلم على يده من الكفار وإليه ذهب أصحاب الرأي إلا أنهم قد زادوا في ذلك شرطاً وهو أن يعاقده ويواليه فإن أسلم على يده و لم يعاقده و لم يواله فلا شيء له. وقال أيضاً: ودلالة الحديث مبهمة وليس فيه أنه يرثه وإنما فيه أنه أولى الناس بمحياه ومماته.

(٢٩١٩) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «الفرائض» باب «اسم من تبرأ من مواليه» (٤٣/١٢) حديث (٦٧٥٦) ومسلم في «العتق» باب «النهي عن ربع الولاء» (١١٤٦/١٦/٢) كلاهما من طريق عبد الله ابن دينار... به.

(٢٩٢٠) **صحيح**: أخرجه البيهقي في «السنن» كتاب «الفرائض» باب «ميراث الحمل» (٢٥٧/٦) من طريق حسين بن معاذ... به. رجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه ولكن له شاهد من حديث جابر مرفوعاً. رواه ابن ماجة (٢٧٥٠) عن الربيع بن بدر ثنا أبو الزبير. .. به. والربيع بن بدر متروك، لكن تابعه المغيرة بن مسلم وسفيان عن أبي الزبير به. وأخرجه الحاكم في «المستدرك»

(١٦) بَاب نَسْخِ مِيرَاثِ الْعَقْدِ بِمِيرَاثِ الرَّحِمِ

٢٩٢١ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ: ﴿**وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ**﴾ [سورة النساء الآية: ٣٣] كَانَ الرَّجُلُ يُحَالِفُ الرَّجُلَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ فَيَرِثُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَنَسَخَ ذَلِكَ الأَنْفَالُ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ**﴾. [سورة الأنفال الآية: ٧٥]

٢٩٢٢ - **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي إِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ**﴾ قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ تُوَرَّثُ الأَنْصَارَ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿**وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ**﴾ قَالَ: نَسَخَتْهَا: ﴿**وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ**﴾ مِنَ النَّصْرِ وَالنَّصِيحَةِ وَالرِّفَادَةِ وَيُوصِي لَهُ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ.

٢٩٢٣ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْمَعْنَى قَالَ أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أُمِّ سَعْدٍ بِنْتِ الرَّبِيعِ،

(٤٣٨/٤، ٤٣٩) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، لكن هو على شرط مسلم فقط، على أن أبا الزبير مدلس وقد عنعنه، وصححه الألباني في «الصحيحة» رقم (١٥٣).

استهل: أي رفع صوته يعني علم حياته.

(**٢٩٢١**) **صحيح**: أخرجه البيهقي في «السنن» في كتاب «الفرائض» باب «نسخ التوارث بالتحالف» (٢٦٢/٦) من طريق أحمد بن محمد بن ثابت... به.

(**٢٩٢٢**) **صحيح**: أخرجه البخاري في «التفسير» سورة النساء باب «ولكن جعلنا موالي ما ترك...» (٩٦/٨) حديث (٤٥٨٠) والبيهقي في «السنن» كتاب «الفرائض» باب «نسخ التوارث بالتحالف» (٢٦٢/٦) كلاهما من طريق أبي أسامة... به.

(**٢٩٢٣**) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في «السنن» كتاب «اللقطة» باب «من صار مسلماً بإسلام أبويه» (٢٠٤/٦) من طريق أحمد بن حنبل. وفيه محمد بن إسحاق. مدلس وقد عنعنه.

وَكَانَتْ يَتِيمَةً فِي حِجْرِ أَبِي بَكْرٍ فَقَرَأْتُ: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، فَقَالَتْ: لاَ تَقْرَأْ: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حِينَ أَبَى الإِسْلاَمَ فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَلاَّ يُوَرِّثَهُ، فَلَمَّا أَسْلَمَ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَنْ يُؤْتِيَهُ نَصِيبَهُ، زَادَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: فَمَا أَسْلَمَ حَتَّى حُمِلَ عَلَى الإِسْلاَمِ بِالسَّيْفِ.

قَالَ أَبُو دَاود: مَنْ قَالَ: عَقَدَتْ جَعَلَهُ حِلْفًا، وَمَنْ قَالَ: عَاقَدَتْ جَعَلَهُ حَالِفًا، قَالَ: وَالصَّوَابُ حَدِيثُ طَلْحَةَ عَاقَدَتْ.

٢٩٢٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا**﴾، [سورة الأنفال الآية: ٧٤] ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا، وَلَمْ يُهَاجِرُوا**﴾ [سورة الأنفال الآية: ٧٢] فَكَانَ الأَعْرَابِيُّ لاَ يَرِثُ الْمُهَاجِرَ، وَلاَ يَرِثُهُ الْمُهَاجِرُ فَنَسَخَتْهَا، فَقَالَ: ﴿**وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ**﴾.

(١٧) بَاب فِي الْحِلْفِ

٢٩٢٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(**٢٩٢٤**) **صحيح**: أخرجه البيهقي في «السنن» كتاب «الفرائض» باب «نسخ التوارث بالتحالف» (٦/٢٦٢) من طريق أحمد بن محمد بن ثابت... به.

(**٢٩٢٥**) **صحيح**: أخرجه مسلم في «فضائل الصحابة» باب «مؤاخات النبي بين صحابته» (٤/٢٠٦/١٩٦١) وأحمد في «مسنده» (٤/٨٣) من طريق ابن نمير... به.

قال في النهاية: أصل الحلف المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والإنفاق فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والمغارات فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا حلف في الإسلام) وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الأرحام كحلف المطيبين وما جرى مجراه لذلك الذي قال فيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وأيما حلف...) يريد من المعاقدة على الخير ونصرة الحق وبذلك يجتمع الحديثان، وهذا هو الحلف الذي يقتضيه الإسلام، والممنوع منه ما خالف حكم الإسلام، وقيل: المحالفة كانت قبل الفتح، وقوله (لا حلف في الإسلام)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلاَمُ إِلاَّ شِدَّةً**».

٢٩٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِنَا، فَقِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ**»؟ فَقَالَ: حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِنَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا.

(١٨) بَاب فِي الْمَرْأَةِ تَرِثُ مَنْ دِيَةِ زَوْجِهَا

٢٩٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ، وَلاَ تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا حَتَّى قَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ ابْنُ سُفْيَانَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، فَرَجَعَ عُمَرُ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَقَالَ فِيهِ: وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الأَعْرَابِ.

قاله زمن الفتح، فكان ناسخاً، وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبوبكر رضي اللّه عنه من المطيبين وكان عمر رضي اللّه عنه من الأحلاف. انتهى النهاية (١/٤٢٤-٤٢٥).

(٢٩٢٦) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «الاعتصام» باب «ما ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحض علي...» (١٣/٣١٧) حديث (٧٣٤٠) ومسلم في «فضائل الصحابة» باب «مؤاخاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أصحابه» (٤/٢٠٤/١٩٦٠) كلاهما من طريق عاصم الأحول... به.

(٢٩٢٧) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الديات» باب «ما جاء في المرأة هل ترث من دية» (٤/١٩) حديث(١٤١٥). وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجة في «الديات» باب «الميراث من الدية»(٢/٨٨٣) حديث (٢٦٤٢) كلاهما من طريق سفيان... به وأحمد في «مسنده» (٣/٤٥٢).

في شرح السنة: فيه دليل على أن الدية تجب للمقتول أولاً ثم تنتقل منه إلى ورثته كسائر أملاكه، وهذا قول أكثر أهل العلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٤- كِتَاب الْخَرَاجِ وَالإِمَارَةِ وَالْفَيْءِ

(١) بَاب مَا يَلْزَمُ الإِمَامَ مِنْ حَقِّ الرَّعِيَّةِ

٢٩٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**».

(**٢٩٢٨) متفق عليه**: أخرجه البخاري في «النكاح» باب «المرأة راعية في بيت زوجها»(٩/٢١٠) حديث (٥٢٠٠) من طريق ابن عمر... به.ومسلم في «الإمارة» باب «فضيلة الإمام العادل» (٣/١٤٥٩/٢٠) من طريق عبد الله بن دينار... به.

الراعي: هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما اؤتمن على حفظة فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه.

(٢) بَاب مَا جَاءَ فِي طَلَبِ الإِمَارَةِ

٢٩٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِذَا أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ فِيهَا إِلَى نَفْسِكَ، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا** ».

٢٩٣٠ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ بِشْرِ بْنِ قُرَّةَ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ رَجُلَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَشَهَّدَ أَحَدُهُمَا، ثُمَّ قَالَ جِئْنَا لِتَسْتَعِينَ بِنَا عَلَى عَمَلِكَ، وَقَالَ الآخَرُ مِثْلَ قَوْلِ صَاحِبِهِ، فَقَالَ: إِنَّ أَخْوَنَكُمْ عِنْدَنَا مَنْ طَلَبَهُ، فَاعْتَذَرَ أَبُو مُوسَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: لَمْ أَعْلَمْ لِمَا جَاءَا لَهُ، فَلَمْ يَسْتَعِنْ بِهِمَا عَلَى شَيْءٍ حَتَّى مَاتَ.

(٣) بَاب فِي الضَّرِيرِ يُوَلَّى

٢٩٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرِّمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ.

(٢٩٢٩) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «الأحكام» باب «من لم يسأل الإمارة»(١٣٢/١٣) حديث (٧١٤٦) ومسلم في «الأيمان» باب «ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً» (١٢٧٣/١٩/٣) كلاهما من طريق الحسن... به.

(٢٩٣٠) **إسناده ضعيف**: أخرجه النسائي في «الكبرى» «كما في تحفة الأشراف» (٩٠٧٧) وأحمد في «مسنده» (٣٩٣/٤، ٤١١) من طريق إسماعيل عن أبي خالد... به. وأورده الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص٢٨٩) وقال: منكر.

(٢٩٣١) **صحيح**: تقدم في الصلاة برقم (٥٩٥).

قال الخطابي: إنما ولاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون القضايا والأحكام، فإن الضرير لا يجوز له أن يقضي بين الناس لأنه لا يدرك الأشخاص ولا يثبت الأعيان ولا يدري لمن يحكم وعلى من يحكم وهو مقلد في كل ما يليه من هذه الأمور، والحكم بالتقليد غير جائز. انتهى مختصراً.

(٤) بَاب فِي اتِّخَاذِ الْوَزِيرِ

٢٩٣٢ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ عَامِرٍ الْمُرِّيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنْهُ**».

(٥) بَاب فِي الْعِرَافَةِ

٢٩٣٣ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ، عَنْ جَدِّهِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ عَلَى مَنْكِبِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: « **أَفْلَحْتَ يَا قُدَيْمُ إِنْ مُتَّ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيرًا، وَلاَ كَاتِبًا، وَلاَ عَرِيفًا**».

٢٩٣٤ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا غَالِبٌ الْقَطَّانُ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى مَنْهَلٍ مِنَ الْمَنَاهِلِ، فَلَمَّا بَلَغَهُمُ الإِسْلاَمُ جَعَلَ صَاحِبُ الْمَاءِ

(**٢٩٣٢**) **صحيح**: أخرجه النسائي في «البيعة» باب «وزير الإمام» (١٧٩/٧) حديث (٤٢١٥) من طريق القاسم ابن محمد... به.وأحمد في «مسنده» (٧٠/٦).

(**٢٩٣٣**) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده» (١٢٣/٤) والبيهقي في «السنن» كتاب «قسم الفيء» باب «ما جاء في كراهية العرافة» (٣٦١/٦) من طريق عمرو بن عثمان... به. في إسناده صالح بن يحيى قال الحافظ: لين. وفي التهذيب قال البخاري: فيه نظر. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ. وقال ابن حزم: هو وأبوه مجهولان.

قديم: تصغير مقدام بحذف الزوائد وهو تصغير ترخيم. قال القاضي: أو ولا معروفاً يعرفك الناس، ففيه إشارة إلى أن الخمول راحة والشهرة آفة. انتهى.

(**٢٩٣٤**) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في «السنن» كتاب «قسم الفيء» باب «كراهية العرافة» (٣٦١/٦) من طريق مسدد... به. في إسناده مجاهيل.

العريف: القيم بأمر القبيلة والمحلة يلي أمورهم ويتعرف الأمير منهم أحوالهم.

لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسْلِمُوا، فَأَسْلَمُوا، وَقَسَمَ الإِبِلَ بَيْنَهُمْ، وَبَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ، فَأَرْسَلَ ابْنَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: ائْتِ النَّبِيَّ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلاَمَ، وَإِنَّهُ جَعَلَ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسْلِمُوا فَأَسْلَمُوا وَقَسَمَ الإِبِلَ بَيْنَهُمْ وَبَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ أَفَهُوَ أَحَقُّ بِهَا أَمْ هُمْ؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ نَعَمْ أَوْ لاَ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، وَهُوَ عَرِيفُ الْمَاءِ، وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِيَ الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ. فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلاَمَ، فَقَالَ: «**وَعَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلاَمُ**»، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي جَعَلَ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسْلِمُوا فَأَسْلَمُوا وَحَسُنَ إِسْلاَمُهُمْ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ أَفَهُوَ أَحَقُّ بِهَا أَمْ هُمْ؟ فَقَالَ: «**إِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُسْلِمَهَا لَهُمْ فَلْيُسْلِمْهَا، وَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْهُمْ؛ فَإِنْ هُمْ أَسْلَمُوا فَلَهُمْ إِسْلاَمُهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُسْلِمُوا قُوتِلُوا عَلَى الإِسْلاَمِ**» فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَهُوَ عَرِيفُ الْمَاءِ، وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِيَ الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّ الْعِرَافَةَ حَقٌّ، وَلاَ بُدَّ لِلنَّاسِ مِنَ الْعُرَفَاءِ، وَلَكِنَّ الْعُرَفَاءَ فِي النَّارِ**».

(٦) بَاب فِي اتِّخَاذِ الْكَاتِبِ

٢٩٣٥ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: السِّجِلُّ كَاتِبٌ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٧) بَاب فِي السِّعَايَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ

٢٩٣٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَسْبَاطِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ:

(**٢٩٣٥**) **إسناده ضعيف**: تفرد به أبو داود. وفي إسناده يزيد بن كعب قال الحافظ: مجهول. قال الحافظ ابن قيم الجوزية: سمعت شيخنا ابن تيمية يقول: هذا الحديث موضوع، ولا يعرف لرسول اللّه صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كاتب اسم السجل قط. انتهى بتصرف.

(**٢٩٣٦**) **صحيح**: أخرجه الترمذي في «الزكاة» باب «ما جاء في العامل على الصدقة»(٣/٣٧) حديث (٦٤٥) قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. وابن ماجة في «الزكاة» باب «ما جاء في عمال الصدقة»

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ**».

٢٩٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ**».

٢٩٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ مَغْرَاءَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَقَ قَالَ: الَّذِي يَعْشُرُ النَّاسَ؛ يَعْنِي: صَاحِبَ الْمَكْسِ.

(٨) بَاب فِي الْخَلِيفَةِ يَسْتَخْلِفُ

٢٩٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ وَسَلَمَةُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِنِّي إِنْ لاَ أَسْتَخْلِفْ؛ فَإِنَّ رَسُولَ

(٥٧٨/١) حديث (١٨٠٩) وابن خزيمة في (٥١/٤) حديث (٢٣٣٤) وأحمد في «مسنده» (١٤٣/٤) جميعاً من طريق عاصم بن عمر... به.

(٢٩٣٧) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده» (١٤٣/٤) والبيهقي في «السنن» كتاب «الصدقات» باب «فضل العامل على الصدقة» (١٦/٧) وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد عنعنه. وأورده العجلوني في كشف الخفاء والإلباس (٥٠١/٢).

صاحب مكس: في القاموس: المكس النقص والظلم ودراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية، أو درهم كان يأخذه المصدق بعد فراغه من الصدقة.

(٢٩٣٨) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في «السنن» كتاب «الصدقات» باب «فضل العامل على الصدقة» (١٦/٧) وقال الألباني: مقطوع.

(٢٩٣٩) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «الأحكام» باب «الاستخلاف» (٢١٨/١٣) حديث (٧٢١٨) من طريق ابن عمر... به. ومسلم في «الإمارة» مطولاً باب «الاستخلاف وتركه» (١٤٥٥/١٢/٣) من طريق عبد الرزاق... به. ولكن ليس عند البخاري «فو اللَّه ما هو...».

يستخلف: الاستخلاف هو تعيين الخليفة عند موته خليفة بعده أو يعين جماعة ليتخيروا منهم واحداً.

قال النووي: حاصله أن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة إذا حضره مقدمات الموت وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه، فإن تركه فقد اقتدى بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا، وإلا فقد اقتدى

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَخْلِفْ، وَإِنْ أَسْتَخْلِفْ؛ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدِ اسْتَخْلَفَ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لاَ يَعْدِلُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ.

(٩) بَاب مَا جَاءَ فِي الْبَيْعَةِ

٢٩٤٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نُبَايِعُ النَّبِيَّ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَيُلَقِّنُنَا: «**فِيمَا اسْتَطَعْتَ**».

٢٩٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ بَيْعَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّسَاءَ، قَالَتْ: مَا مَسَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ إِلاَّ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فَأَعْطَتْهُ قَالَ: «**اذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتُكِ**».

٢٩٤٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زَهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: «**يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ**»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هُوَ صَغِيرٌ**» فَمَسَحَ رَأْسَهُ.

بأبي بكر. وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة. وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة كما فعل عمر بالستة. وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة، ووجوبه بالشرع لا بالعقل. انتهى.

(**٢٩٤٠**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «الأحكام» باب «كيف يبايع الإمام» (٢٠٥/١٣) حديث (٧٢٠٢) ومسلم في «الإمارة» باب «البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع» (١٤٩٠/٩/٣) كلاهما من طريق عبد الله بن دينار... به.

(**٢٩٤١**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري مختصراً في «الأحكام» باب «بيعة النساء» (٢١٦/١٣) حديث (٧٢١٤) ومسلم في «الإمارة» باب «كيفية بيع النساء» (١٤٨٩/٨٩/٣) من طريق ابن شهاب... بنحوه.

(**٢٩٢٤**) **صحيح**: أخرجه البخاري في «الأحكام» باب «بيعة الصغير» (٢١٣/١٣) حديث (٧٢١٠) وأحمد في «مسنده» (٢٣٣/٤) كلاهما من طريق عبد الله بن يزيد... به.

(١٠) بَاب فِي أَرْزَاقِ الْعُمَّالِ

٢٩٤٣ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ أَبُو طَالِبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ».

٢٩٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَغْتُ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ، قَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ؛ فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَمَّلَنِي.

٢٩٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعَافَى، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الْحَارِثِ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلاً فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا؛ فَإِنْ

(٢٩٤٣) **صحيح**: أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٧٠/٤) حديث (٢٣٦٩) من طريق زيد بن أخزم...به. والبيهقي في «السنن» كتاب «قسم الفيء» باب «ما يكون للوالي الأعظم» (٣٥٥/٦) من طريق أبي عاصم... به.

(٢٩٤٤) **صحيح**: تقدم برقم (١٦٤٧).

(٢٩٤٥) **صحيح**: أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»(٧٠/٤) حديث (٢٣٧٠) من طريق معافى بن عمران الموصلي... به.

ملحوظة: نبه ابن حجر في النكت الظراف في تحفة الأشراف (١١٢٦٠/٨) أن هناك خطأ في اسم جبير ابن نفير والصواب هو عبد الرحمن بن جبير وكذلك عند ابن خزيمة أن الراوي عن المستورد بن شداد هو عبد الرحمن بن جبير.

قال الخطابي: وهذا الحديث يتأول على وجهين: أحدهما: أنه إنما أباح له اكتساب الخادم والمسكين من عمالته التي هي أجر مثله وليس له أن يرتفق بشيء سواها. والوجه الآخر: أن للعامل السكنى والخدمة فإن لم يكن له مسكن وخادم استؤجر له من يخدمه فيكفيه مهنة مثله ويكتري له مسكن يسكنه مدة مقامه في عمله.

لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا»، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أُخبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ أَوْ سَارِقٌ».

(١١) بَاب فِي هَدَايَا الْعُمَّالِ

٢٩٤٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ لَفْظُهُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ - قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: ابْنُ الأُتْبِيَّةِ - عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ، فَقَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «**مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَجِيءُ فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَلاَ جَلَسَ فِي بَيْتِ أُمِّهِ أَوْ أَبِيهِ فَيَنْظُرَ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ؟ لاَ يَأْتِي أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا فَلَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً فَلَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ**» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبِطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ**».

(٢٩٤٦) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «الأحكام» باب «هدايا العمال»(١٣/١٧٥) حديث (٧١٧٤) ومسلم في «الإمارة» باب «تحريم هدايا العمال» (٣/٢٦/١٤٦٣)

كلاهما من طريق سفيان... به.

رغاء: بضم الراء وتخفيف المعجمة مع المد وهو صوت البعير. خوار: بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو وهو صوت البقرة. تيعر: أي تصيح وتصوت صوتاً شديداً. عفرة أبطيه: بضم العين المهملة وسكون الفاء وفتح الراء أي بياضهما المشوب بالسمرة.

قال الحافظ: وفي هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام وغلول لأنه خان في ولايته وأمانته. قوله: (ألا حبس...) قال الخطابي: هذا دليل على أن كل أمر يتذرع به إلى محظور فهو محظور، ويدخل في ذلك القرض يجر المنفعة، والدار المرهونة يسكنها المرتهن بلا أجرة، والدابة المرهونة يركبها ويرتفق بها من غير عوض. انتهى.

(١٢) بَاب فِي غُلُولِ الصَّدَقَةِ

٢٩٤٧ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعِيًا، ثُمَّ قَالَ: «**انْطَلِقْ أَبَا مَسْعُودٍ، وَلاَ أُلْفِيَنَّكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَجِيءُ وَعَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لَهُ رُغَاءٌ قَدْ غَلَلْتَهُ**» قَالَ: إِذًا لاَ أَنْطَلِقُ. قَالَ: «**إِذًا لاَ أُكْرِهُكَ**».

(١٣) بَاب فِيمَا يَلْزَمُ الإِمَامَ مِنْ أَمْرِ الرَّعِيَّةِ وَالْحَجَبَةِ عَنْهُ

٢٩٤٨ - **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا مَرْيَمَ الأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: مَا أَنْعَمَنَا بِكَ أَبَا فُلاَنٍ؟ وَهِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ، فَقُلْتُ: حَدِيثًا سَمِعْتُهُ أُخْبِرُكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ وَلاَّهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمُ احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقْرِهِ**»، قَالَ: فَجَعَلَ رَجُلاً عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ.

٢٩٤٩ - **حَدَّثَنَا** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا أُوتِيكُمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا أَمْنَعُكُمُوهُ إِنْ أَنَا إِلاَّ خَازِنٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ**».

(**٢٩٤٧**) **حسن**: أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد»(٣/٣٦٥) وقال رجاله رجال الصحيح. وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/٥٦٤) عن أبي مسعود الأنصاري.

(**٢٩٤٨**) **صحيح**: أخرجه الترمذي في «الأحكام» باب «ما جاء في إمام الرعية» (٣/٦٢٠) حديث (١٣٣٣).
ما انعمنا بك: صيغة تعجب والمقصود إظهار الفرح والسرور بقدومه.

(**٢٩٤٩**) **صحيح**: أخرجه البخاري في «فرض الخمس» باب «قوله تعالى: فإن لله خمسه وللرسول» (٦/٢٥١) حديث (٣١١٧).

٢٩٥٠ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمًا الْفَيْءَ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهَذَا الْفَيْءِ مِنْكُمْ، وَمَا أَحَدٌ مِنَّا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ، إِلاَّ أَنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَقَسْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَالرَّجُلُ وَقِدَمُهُ، وَالرَّجُلُ وَبَلاَؤُهُ، وَالرَّجُلُ وَعِيَالُهُ، وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ.

(١٤) بَاب فِي قَسْمِ الْفَيْءِ

٢٩٥١- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: حَاجَتَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: عَطَاءُ الْمُحَرَّرِينَ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ مَا جَاءَهُ شَيْءٌ بَدَأَ بِالْمُحَرَّرِينَ.

٢٩٥٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِظَبْيَةٍ فِيهَا خَرَزٌ فَقَسَمَهَا لِلْحُرَّةِ وَالأَمَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْسِمُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ.

٢٩٥٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُصَفَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ

(٢٩٥٠) حسن موقوف: رواه البغوي في كتاب «شرح السُّنَّة» (٥/٦٣٦) عن مالك بن أوس... به.

(٢٩٥١) حسن: تفرد به أبو داود. وأورده التبريزي في «المشكاة» (٢/١١٨٩) حديث (٤٠٥٨).

المحررين: جمع محرر وهو الذي صارَ حرًّا بعد أن كان عبداً.

وفي هذا دليل على ثبوت نصيب لهم في الأموال التي تأتي إلى الأئمة.

(٢٩٥٢) صحيح: تفرد به أبو داود. وأورده التبريزي في «مشكاة المصابيح» (٢/١١٨٩) حديث رقم (٤٠٥٩).

ظبية: قال في النهاية: جراب صغير عليه شعر. وقيل: هي شبه الخريطة والكيس.

(٢٩٥٣) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/٢٥) من طريق صفوان... به.

أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَتَاهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ، فَأَعْطَى الآهِلَ حَظَّيْنِ، وَأَعْطَى الْعَزَبَ حَظًّا.

زَادَ ابْنُ الْمُصَفَّى: فَدُعِينَا، وَكُنْت أُدْعَى قَبْلَ عَمَّارٍ، فَدُعِيتُ فَأَعْطَانِي حَظَّيْنِ، وَكَانَ لِي أَهْلٌ، ثُمَّ دُعِيَ بَعْدِي عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَأَعْطَى لَهُ حَظًّا وَاحِدًا.

(١٥) بَاب فِي أَرْزَاقِ الذُّرِّيَّةِ

٢٩٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولَ: «**أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ**».

٢٩٥٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلا فَإِلَيْنَا**».

٢٩٥٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ:« **أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ دَيْنًا فَإِلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ**».

(**٢٩٥٤) صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الجمعة» باب «تخفيف الصلاة والخطبة» (٥٩٢/٤٣/٢) وابن ماجة في «المقدمة» باب «اجتناب البدع والجدل» (١٧/١) حديث (٤٥) من طريق جعفر بن محمد... به.
الضياع: هو اسم لكل ما هو يعرض أن يضيع إن لم يتعهد كالذرية الصغار والأطفال والزمني الذي لا يقومون بكل أنفسهم وسائر من يدخل في معناهم. فإليَّ وعليَّ: هذا فيمن ترك ديناً لا وفاء له في ماله فإنه يقض دينه من الفيء، فأما من ترك وفاء فإن دينه يقضى عنه ثم بقية ماله بعد ذلك مقسوم بين ورثته. انتهى المعالم.

(**٢٩٥٥) متفق عليه**: أخرجه البخاري في «الفرائض» باب «ميراث الأسير»(٥٠/١٢) حديث رقم (٦٧٦٣) ومسلم في «الفرائض» باب «من ترك مالاً فلورثته» (١٢٣٨/١٧/٣) كلاهما من طريق شعبة... به.

(**٢٩٥٦) متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الكفالة» باب «الدين»(٥٥٧/٤) حديث (٢٢٩٨) ومسلم في

(١٦) بَاب مَتَى يُفْرَضُ لِلرَّجُلِ فِي الْمُقَاتَلَةِ

٢٩٥٧ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُرِضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَلَمْ يُجِزْهُ، وَعُرِضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَهُ.

(١٧) بَاب فِي كَرَاهِيَةِ الاقْتِرَاضِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

٢٩٥٨ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ مُطَيْرٍ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ وَادِي الْقُرَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي مُطَيْرٌ: أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالسُّوَيْدَاءِ إِذَا بِرَجُلٍ قَدْ جَاءَ كَأَنَّهُ يَطْلُبُ دَوَاءً وَحُضُضًا، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَعِظُ النَّاسَ وَيَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ، فَقَالَ: « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا الْعَطَاءَ مَا كَانَ عَطَاءً، فَإِذَا تَجَاحَفَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْمُلْكِ وَكَانَ عَنْ دِينِ أَحَدِكُمْ فَدَعُوهُ** ».

قَالَ أَبو دَاود: وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ مُطَيْرٍ.

«صحيحه» من كتاب «الفرائض» باب «من ترك مالاً فلورثته» (١٢٣٧/١٤/٣) من طريق ابن شهاب... به.

(٢٩٥٧) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «المغازي» باب «غزوة الخندق»(٤٥٣/٧) حديث (٤٠٩٧) ومسلم في «الإمارة» باب «بيان سن البلوغ»(١٤٩٠/٩١/٣) كلاهما من طريق عبيد اللَّه... به.

(٢٩٥٨) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في «السنن» باب «من كره الإقراض عند تغير السلاطين» (٣٥٩/٦) من طريق أحمد بن أبي الحواري... به. وفي إسناده سليم بن مطير. قال الحافظ: لين الحديث.

السويداء: بضم السين المهملة وفتح الواو على لفظ التصغير اسم موضع. قال المنذري: السويداء هذه عن ليلتين من المدينة نحو الشام والسويداء أيضاً بلدة مشهورة قرب حران وقد دخلتها وسمعت بها، والسويداء أيضاً من قرى حوران من أعمال دمشق.

حضضاً: قال في النهاية يروى بضم الضاد الأولى وفتحها، وقيل هو بظائين، وقيل بضاد ثم ظاء، وهو دواء معروف، وقيل إنه يعقد من أبوال الإبل، وقيل هو عقار منه مكي وهندي وهو عصارة شجر معروف له ثمر كالفلفل وتسمى ثمرته الحضض. انتهى.

٢٩٥٩ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ مُطَيْرٍ مِنْ أَهْلِ وَادِي الْقُرَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَمَرَ النَّاسَ وَنَهَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: « **اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ** » قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: « **إِذَا تَجَاحَفَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْمُلْكِ فِيمَا بَيْنَهَا وَعَادَ الْعَطَاءُ أَوْ كَانَ رِشًا فَدَعُوهُ** » فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا ذُو الزَّوَائِدِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١٨) بَاب فِي تَدْوِينِ الْعَطَاءِ

٢٩٦٠ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ جَيْشًا مِنَ الأَنْصَارِ كَانُوا بِأَرْضِ فَارِسَ مَعَ أَمِيرِهِمْ، وَكَانَ عُمَرُ يُعْقِبُ الْجُيُوشَ فِي كُلِّ عَامٍ، فَشُغِلَ عَنْهُمْ عُمَرُ، فَلَمَّا مَرَّ الأَجَلُ قَفَلَ أَهْلُ ذَلِكَ الثَّغْرِ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِمْ وَتَوَاعَدَهُمْ، وَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا عُمَرُ إِنَّكَ غَفَلْتَ عَنَّا وَتَرَكْتَ فِينَا الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِعْقَابِ بَعْضِ الْغَزِيَّةِ بَعْضًا.

٢٩٦١ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَائِذٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنِي فِيمَا حَدَّثَهُ ابْنٌ لِعَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ: إِنَّ مَنْ

(٢٩٥٩) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في «السنن» باب «من كره الإقراض عند تغير السلاطين» (٣٥٩/٦) من طريق هشام بن عمار... به. وإسناده كالذي قبله.

تجاحفت: بفتح الجيم والحاء والفاء المخففات أي تنازعت قرى على الملك، من قولهم: تجاحفت القوم في القتال إذا تناول بعضهم بعضاً بالسيوف.

(٢٩٦٠) **صحيح**: أخرجه البيهقي في «السنن» كتاب «السير» باب «الإمام لا... بالغزي» (٢٩/٩) من طريق موسى بن إسماعيل... به.

يعقب: قال الخطابي: الإعقاب أن يبعث الإمام في أثر المقيمين في الثغر جيشاً يقيمون مكانهم وينصرف أولئك. انتهى مختصراً.

(٢٩٦١) **إسناده ضعيف**: قال المنذري في «مختصر السنن» (٢٠٨/٤): فيه راوٍ مجهول، وعمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب والمرفوع منه مرسل.

سَأَلَ عَنْ مَوَاضِعِ الْفَيْءِ فَهُوَ مَا حَكَمَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَآهُ الْمُؤْمِنُونَ عَدْلاً مُوَافِقًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**جَعَلَ اللَّهُ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ**» فَرَضَ الأَعْطِيَةَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَقَدَ لأَهْلِ الأَدْيَانِ ذِمَّةً بِمَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْجِزْيَةِ، لَمْ يَضْرِبْ فِيهَا بِخُمُسٍ وَلاَ مَغْنَمٍ.

٢٩٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ**».

(١٩) بَاب فِي صَفَايَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الأَمْوَالِ

٢٩٦٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ - الْمَعْنَى - قَالاَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ فَجِئْتُهُ فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ مُفْضِيًا إِلَى رِمَالِهِ، فَقَالَ حِينَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ: يَا مَالِ إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ، وَإِنِّي قَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِشَيْءٍ، فَأَقْسِمْ فِيهِمْ، قُلْتُ: لَوْ أَمَرْتَ غَيْرِي بِذَلِكَ، فَقَالَ: خُذْهُ، فَجَاءَهُ يَرْفَأُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي

(٢٩٦٢) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في «المقدمة» باب «في فضائل أصحاب رسول اللَّه ﷺ» (١/٤٠) حديث (١٠٨). وأحمد في «مسنده» (٥/١٦٥) كلاهما من طريق محمد بن إسحاق... به.

(٢٩٦٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «الاعتصام بالسنة» باب «ما يكره من التعمق والتنازع» (١٣/٢٩٠) حديث (٧٣٠٥) ومسلم في «الجهاد» باب «حكم الفيء» (٣/٤٩/١٣٧٧) كلاهما من طريق ابن شهاب... به.

رمالة: بكسر الراء وقد تضم وهو ما ينسج من سعف النخيل يعني ليس بينه وبين رماله شيء، والإفضاء إلى الشيء لا يكون بحائل. قال هذا لأن العادة أن يكون فوق الرمال فراش أو غيره أي أن عمر قاعد عليه من غير فراش انتهى.

يرفأ: بفتح المثناة تحت وإسكان الراء وبالفاء غير مهموز وهو علم حاجب عمر رضي اللّه عنه. اتئدوا: أمر من التؤدة أي اصبرا وأمهلا ولا تعجلا.

وَقَّاصٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، ثُمَّ جَاءَهُ يَرْفَأُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ فِي الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا - يَعْنِي: عَلِيًّا - فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَجَلْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْهُمَا. قَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: خُيِّلَ إِلَيَّ أَنَّهُمَا قَدَّمَا أُولَئِكَ النَّفَرَ لِذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: اتَّئِدَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أُولَئِكَ الرَّهْطِ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**»؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**»؟ فَقَالاَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ خَصَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَاصَّةٍ لَمْ يَخُصَّ بِهَا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ، فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾ [سورة الحشر الآية : ٦] وَكَانَ اللَّهُ أَفَاءَ عَلَى رَسُولِهِ بَنِي النَّضِيرِ، فَوَاللَّهِ مَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، وَلاَ أَخَذَهَا دُونَكُمْ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَةٍ أَوْ نَفَقَتَهُ وَنَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ أُسْوَةَ الْمَالِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أُولَئِكَ الرَّهْطِ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالاَ: نَعَمْ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجِئْتَ أَنْتَ وَهَذَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَطْلُبُ أَنْتَ مِيرَاثَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**» وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، فَوَلِيَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ قُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ، فَوَلِيتُهَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَلِيَهَا فَجِئْتَ أَنْتَ وَهَذَا وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ فَسَأَلْتُمَانِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ أَنْ تَلِيَاهَا بِالَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلِيهَا فَأَخَذْتُمَاهَا مِنِّي عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي لأَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ، وَاللَّهِ لاَ أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ

عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّاهَا إِلَيَّ - قَالَ أَبو دَاود: إِنَّمَا سَأَلاَهُ أَنْ يَكُونَ يُصَيِّرُهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ لاَ أَنَّهُمَا جَهِلاَ أَنَّ النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**» فَإِنَّهُمَا كَانَا لاَ يَطْلُبَانِ إِلاَّ الصَّوَابَ - فَقَالَ عُمَرُ: لاَ أُوقِعُ عَلَيْهِ اسْمَ الْقَسْمِ، أَدَعُهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ.

٢٩٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: وَهُمَا - يَعْنِي: عَلِيًّا وَالْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ.

قَالَ أَبو دَاود: أَرَادَ أَنْ لاَ يُوقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ قَسْمٍ.

٢٩٦٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الْمَعْنَى أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ، كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِصًا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ. قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ: يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ قُوتَ سَنَةٍ فَمَا بَقِيَ جَعَلَ فِي الْكُرَاعِ وَعُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - .

قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ: فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلاَحِ.

٢٩٦٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: ﴿**وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ**﴾ قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ: هَذِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً، قُرَى عُرَيْنَةَ فَدَكَ وَكَذَا

(**٢٩٦٤**) **متفق عليه**: انظر سابقه.

(**٢٩٦٥**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «الجهاد» باب «المجنة ومن يترس بترس صاحبه» (٦/١١٠) حديث (٢٩٠٤) من طريق الزهري... به. ومسلم في «الجهاد» باب «حكم الفيء» (٣/٤٨/١٣٧٦) من طريق سفيان... به.

(**٢٩٦٦**) **إسناده ضعيف**: تفرد به أبو داود. وقال المنذري: منقطع، الزهري لم يسمع من عمر.

عرينة: هو موضع ببلاد فزارة، وقيل: قرى بالمدينة، وعرينة قبيلة من العرب كذا في معجم البلدان (٤/١١٥). فدك: بحذف الواو العاطفة أي وفدك، وهو بالتحريك وآخره كاف، قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان، وقيل ثلاثة. أفاءها اللَّه على رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلحاً، فيها عين فوارة ونخل. كذا في المراصد.

وَكَذَا ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [سورة الحشر الآية: ٧] ﴿وَلِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [سورة الحشر الآية: ٩] ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ فَاسْتَوْعَبَتْ هَذِهِ الآيَةُ النَّاسَ، فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ لَهُ فِيهَا حَقٌّ - قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ: حَظٌّ إِلاَّ بَعْضَ مَنْ تَمْلِكُونَ مِنْ أَرِقَّائِكُمْ.

٢٩٦٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ ح وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِهِ كُلُّهُمْ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ: كَانَ فِيمَا احْتَجَّ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاَثُ صَفَايَا: بَنُو النَّضِيرِ وَخَيْبَرُ وَفَدَكُ، فَأَمَّا بَنُو النَّضِيرِ، فَكَانَتْ حُبُسًا لِنَوَائِبِهِ، وَأَمَّا فَدَكُ فَكَانَتْ حُبُسًا لأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، وَأَمَّا خَيْبَرُ فَجَزَّأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاَثَةَ أَجْزَاءٍ: جُزْأَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَجُزْءًا نَفَقَةً لأَهْلِهِ، فَمَا فَضَلَ عَنْ نَفَقَةِ أَهْلِهِ جَعَلَهُ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ.

٢٩٦٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهِبٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٢٩٦٧) **صحيح**: أخرجه البيهقي في «السنن» كتاب «النكاح» باب «ما أبيح له من أربعة أخماس الفيء» (٥٩/٧) من طريق نصر بن علي... به.

(٢٩٦٨) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «فرض الخمس» باب «فرض الخمس» (٢٢٧/٦) حديث رقم (٣٠٩٢) من طريق ابن شهاب... به. ومسلم في «الجهاد» باب «قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا نورث ما تركناه صدقة» (١٣٨٠/٥٢/٣) من طريق عقيل عن ابن شهاب... به.

قَالَ: «**لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**» إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَـذَا الْمَـالِ، وَإِنِّـي وَاللَّـهِ لاَ أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْـدِ رَسُـولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ. فَـأَبَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَم مِنْهَا شَيْئًا.

٢٩٦٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَـنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِـيِّ صَلَّـى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ أَخْبَرَتْـهُ بِهَـذَا الْحَدِيثِ. قَالَ: وَفَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلاَم حِينَئِذٍ تَطْلُبُ صَدَقَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ، قَالَتْ: عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَـةٌ**» وَإِنَّمَـا يَـأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ - يَعْنِي: مَالَ اللَّهِ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الْمَأْكَلِ.

(**٢٩٦٩**) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب « فضائل الصحابة» باب « مناقب قرابة رسول اللّه ﷺ)٩٧/٧(حديث (٣٧١٢) من طريق شعيب. .. به.

٢٩٧٠ - **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ رَضْيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ بِهِ إِلاَّ عَمِلْتُ بِهِ؛ إِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ؛ فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنهما فَغَلَبَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهَا، وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكُ فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ، وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الأَمْرَ. قَالَ: فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ.

٢٩٧١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿**فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ**﴾ قَالَ: صَالَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ فَدَكَ وَقُرًى قَدْ سَمَّاهَا لاَ أَحْفَظُهَا وَهُوَ مُحَاصِرٌ قَوْمًا آخَرِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ بِالصُّلْحِ، قَالَ: ﴿**فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ**﴾ يَقُولُ: بِغَيْرِ قِتَالٍ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَتْ بَنُو النَّضِيرِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِصًا لَمْ يَفْتَحُوهَا عَنْوَةً افْتَتَحُوهَا عَلَى صُلْحٍ، فَقَسَمَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ لَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ مِنْهَا شَيْئًا إِلاَّ رَجُلَيْنِ كَانَتْ بِهِمَا حَاجَةٌ.

٢٩٧٢ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: جَمَعَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَنِي مَرْوَانَ حِينَ اسْتُخْلِفَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ فَدَكُ،

(**٢٩٧٠**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «فرض الخمس» باب «فرض الخمس» (٢٢٧/٦) حديث (٣٠٩٣) ومسلم في كتاب «الجهاد» باب «قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا نورث ما تركنا فهو صدقة» (١٣٨١/٥٤/٣) من طريق إبراهيم بن سعد. .. به.

تعروه: أي التي تنزله. قال الخطابي: أي تغشاه وتنتابه، يقال: عراني ضيف أي نزل بي. نوائبه: أي حوادثه التي تصيبه.

(**٢٩٧١**) **إسناده ضعيف**: أورده الألباني في «ضعيف السنة» (٢٩٣) وقال: ضعيف الإسناد. وسكت عنه المنذري.

(**٢٩٧٢**) **إسناده ضعيف**: أورده التبريزي في «المشكاة» (١١٩٠/٢) حديث (٤٠٦٣) وإسناده ضعيف.

فَكَانَ يُنْفِقُ مِنْهَا وَيَعُودُ مِنْهَا عَلَى صَغِيرِ بَنِي هَاشِمٍ وَيُزَوِّجُ مِنْهَا أَيِّمَهُمْ، وَإِنَّ فَاطِمَةَ سَأَلَتْهُ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهَا فَأَبَى، فَكَانَتْ كَذَلِكَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، فَلَمَّا أَنْ وُلِّيَ أَبُو بَكْرٍ رَضْيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَيَاتِهِ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، فَلَمَّا أَنْ وُلِّيَ عُمَرُ عَمِلَ فِيهَا بِمِثْلِ مَا عَمِلاَ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، ثُمَّ أَقْطَعَهَا مَرْوَانُ، ثُمَّ صَارَتْ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. قَالَ عُمَرُ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ -: فَرَأَيْتُ أَمْرًا مَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَمِ لَيْسَ لِي بِحَقٍّ، وَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ رَدَدْتُهَا عَلَى مَا كَانَتْ؛ يَعْنِي: عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبو دَاود: وَلِيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْخِلاَفَةَ وَغَلَّتُهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ دِينَارٍ، وَتُوُفِّيَ وَغَلَّتُهُ أَرْبَعُ مِائَةِ دِينَارٍ، وَلَوْ بَقِيَ لَكَانَ أَقَلَّ.

٢٩٧٣ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضْيَ اللَّهُ عَنْهُ تَطْلُبُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضْيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولَ: «**إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طُعْمَةً فَهِيَ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ**».

أيمهم: بفتح الهمزة وتشديد الياء المكسورة. قال في القاموس: أيم ككيس من لا زوج لها بكراً أو ثيباً ومن لا امرأة له.

قال المنذري: قال بعضهم إنما أقطعها مروان في زمان عثمان رضي اللّه عنه وكان ذلك مما عابوه وتعلقوا به عليه، وكان تأويله في ذلك و اللّه أعلم مما بلغه عن رسول اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قوله: (إذا أطعم اللّه نبيًّا طعمه فهي للذي يقوم من بعده) وكان رسول اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأكل منها وينفق على عياله قوت سنة ويصرف الباقي مصرف الفيء. فاستغنى عنها عثمان بماله فجعلها لأقاربه ووصل بها أرحامهم، وهو مذهب الحسن وقتادة أن هذه الأموال جعلها اللّه تعالى لنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طعمة ثم هي لمن ولي بعده. انتهى.

(**٢٩٧٣**) **حسن**: أخرجه أحمد في «مسنده» (١/٤) حديث (١٤) من طريق الوليد بن جميع... به. وأورده الألباني في الإرواء (٥/٧٦،٧٧).

٢٩٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ تَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ**».

قَالَ أَبو دَاود: مُؤْنَةُ عَامِلِي؛ يَعْنِي: أَكَرَةَ الأَرْضِ.

٢٩٧٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ حَدِيثًا مِنْ رَجُلٍ فَأَعْجَبَنِي، فَقُلْتُ: اكْتُبْهُ لِي، فَأَتَى بِهِ مَكْتُوبًا مُذَبَّرًا: دَخَلَ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ عَلَى عُمَرَ وَعِنْدَهُ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَسَعْدٌ وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ عُمَرُ لِطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعْدٍ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**كُلُّ مَالِ النَّبِيِّ صَدَقَةٌ إِلاَّ مَا أَطْعَمَهُ أَهْلَهُ وَكَسَاهُمْ، إِنَّا لاَ نُورَثُ**»؟ قَالُوا، بَلَى، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْفِقُ مِنْ مَالِهِ عَلَى أَهْلِهِ وَيَتَصَدَّقُ بِفَضْلِهِ، ثُمَّ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَلِيَهَا أَبُو بَكْرٍ سَنَتَيْنِ، فَكَانَ يَصْنَعُ الَّذِي كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ.

٢٩٧٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا، قَالَتْ: إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَيَسْأَلْنَهُ ثُمُنَهُنَّ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(٢٩٧٤) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «فرض الخمس» باب «نفقة نساء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٦/٢٤١) حديث (٣٠٩٦) ومسلم في «الجهاد» باب «قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا نورث ما تركناه صدقة»(٣/٥٥/١٣٨٢). كلاهما من طريق مالك... به.

(٢٩٧٥) **صحيح**: أخرجه الترمذي في «الشمائل المحمدية»(٢٣٩) حديث (٣٨٤) من طريق شعبة... به.

مذبراً: أي مكتوباً منقوطاً ليسهل قراءته.

(٢٩٧٦) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «المغازي» باب «حديث بني النضير»(٧/٣٩٠) حديث (٤٠٣٤) من طريق الزهري... به.

ومسلم في «الجهاد» باب «قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا نورث» (٣/٥١/١٣٧٩) من طريق مالك عن الزهري... به.

فَقالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ**»؟.

٢٩٧٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ: نَحْوَهُ. قُلْتُ: أَلاَ تَتَّقِينَ اللَّهَ؟ أَلَمْ تَسْمَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولَ: «**لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ**»؟ وَإِنَّمَا هَذَا الْمَالُ لآلِ مُحَمَّدٍ لِنَائِبَتِهِمْ وَلِضَيْفِهِمْ، فَإِذَا مُتُّ فَهُوَ إِلَى وَلِيِّ الأَمْرِ مِنْ بَعْدِي.

(٢٠) بَاب فِي بَيَانِ مَوَاضِعِ قَسْمِ الْخُمُسِ وَسَهْمِ ذِي الْقُرْبَى

٢٩٧٨- **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ أَنَّهُ جَاءَ هُوَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يُكَلِّمَانِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا قَسَمَ مِنَ الْخُمُسِ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَسَمْتَ لإِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ، وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئًا، وَقَرَابَتُنَا وَقَرَابَتُهُمْ مِنْكَ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ**» قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمْ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَلاَ لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنْ ذَلِكَ الْخُمُسِ كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقْسِمُ الْخُمُسَ نَحْوَ قَسْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِيهِمْ، قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُعْطِيهِمْ مِنْهُ، وَعُثْمَانُ بَعْدَهُ.

(٢٩٧٧) **حسن**: ومضى بنحوه رقم (٢٩٦٧).

(٢٩٧٨) **صحيح**: أخرجه البخاري في «فرض الخمس» باب «الدليل على أن الخمس للإمام» (٦/٢٨) حديث (٣١٤٠) وابن ماجة في «الجهاد» باب «قسمة الخمس» (٢/٩٦١) حديث (٢٨٨١) والنسائي في كتاب «قسم الفيء» باب رقم (١) (٧/١٤٨) حديث (٤١٤٧) جميعاً من طريق ابن شهاب... به.

وفي الحديث: حجة للشافعي ومن وافقه أن سهم ذوي القربى لبني هاشم والمطلب خاصة دون بقية قرابة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قريش. كذا قاله الحافظ.

٢٩٧٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، حَدَّثَنَا جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْسِمْ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَلاَ لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنَ الْخُمُسِ شَيْئًا كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقْسِمُ الْخُمُسَ نَحْوَ قَسْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُعْطِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ عُمَرُ يُعْطِيهِمْ وَمَنْ كَانَ بَعْدَهُ مِنْهُمْ.

٢٩٨٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسحاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكَ بَنِي نَوْفَلٍ وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلاَءِ بَنُو هَاشِمٍ لاَ نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ، فَمَا بَالُ إِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا وَقَرَابَتُنَا وَاحِدَةٌ؟ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّا وَبَنُو الْمُطَّلِبِ لاَ نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ، وَلاَ إِسْلاَمٍ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ**» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٩٨١- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ السُّدِّيِّ فِي «**ذِي الْقُرْبَى**» قَالَ: هُمْ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

٢٩٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ هُرْمُزَ أَنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِيَّ حِينَ حَجَّ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ

(٢٩٧٩) **صحيح**: وانظر سابقه فهو مكرر الشطر الأخير منه.

(٢٩٨٠) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «قسم الفيء» باب رقم (١) (١٤٨/٧) حديث (٤١٤٨) وأحمد في «مسنده» (٨١/٤) كلاهما من طريق محمد بن إسحاق... به.

(٢٩٨١) **إسناده ضعيف**: تفرد به أبو داود، وإسناده ضعيف مقطوع.

(٢٩٨٢) **صحيح**: أخرجه مسلم في «الجهاد» باب «النساء الغازيات» (١٤٤٤/١٣٧/٣).والترمذي في «السير» باب «من يعطى الفيء» (١٠٦/٤) حديث (١٥٥٦). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى، وَيَقُولُ: لِمَنْ تَرَاهُ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِقُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَهُ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنَا مِنْ ذَلِكَ عَرْضًا رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا فَرَدَدْنَاهُ عَلَيْهِ وَأَبَيْنَا أَنْ نَقْبَلَهُ.

٢٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: وَلاَّنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُمُسَ الْخُمُسِ فَوَضَعْتُهُ مَوَاضِعَهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَيَاةَ أَبِي بَكْرٍ وَحَيَاةَ عُمَرَ، فَأُتِيَ بِمَالٍ فَدَعَانِي، فَقَالَ: خُذْهُ، فَقُلْتُ: لاَ أُرِيدُهُ. قَالَ: خُذْهُ؛ فَأَنْتُمْ أَحَقُّ بِهِ. قُلْتُ: قَدِ اسْتَغْنَيْنَا عَنْهُ، فَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

٢٩٨٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْبَرِيدِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ ابْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلاَمُ يَقُولُ: اجْتَمَعْتُ أَنَا وَالْعَبَّاسُ وَفَاطِمَةُ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُوَلِّيَنِي حَقَّنَا مِنْ هَذَا الْخُمُسِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَأَقْسِمْهُ حَيَاتَكَ كَيْ لاَ يُنَازِعَنِي أَحَدٌ بَعْدَكَ فَافْعَلْ، قَالَ: فَفَعَلَ ذَلِكَ. قَالَ: فَقَسَمْتُهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ وَلاَّنِيهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى إِذَا كَانَتْ آخِرُ سَنَةٍ مِنْ سِنِي

صحيح. والنسائي في كتاب «قسم الفيء» باب (١) (١٤٦/٧) حديث (٤١٤٤) من طريق يونس بن يزيد...به.

(**٢٩٨٣**) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في «السنن» كتاب «قسم الفيء» باب «سهم ذي القربى من الخمس» (٣٤٣/٦) من طريق عباس بن عبد العظيم... به. في إسناده أبو جعفر الرازي وهو عيسى ابن ماهان، قال الحافظ في التقريب: صدوق سيء الحفظ، وقال المنذري: في إسناده أبو جعفر الرازي وثقه ابن المديني وابن معين، ونقل عنهما خلاف ذلك، وتكلم فيه غير واحد.

(**٢٩٨٤**) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في «السنن» كتاب «قسم الفيء» باب «سهم ذي القربى من الخمس» (٣٤٣/٦) من طريق ابن نمير... به. في إسناده حسين بن ميمون قال الحافظ: لين الحديث. وقال المنذري: قال أبو حاتم: ليس بقوي الحديث يكتب حديثه. وقال علي بن المديني: ليس بمعروف. وذكر له البخاري في تاريخه الكبير هذا الحديث. وقال: وهو حديث لم يتابع عليه.

داهياً: أي فطناً ذا رأي في الأمور.

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه؛ فَإِنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَعَزَلَ حَقَّنَا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: بِنَا عَنْهُ الْعَامَ غِنًى وَبِالْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ فَارْدُدْهُ عَلَيْهِمْ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ لَمْ يَدْعُنِي إِلَيْهِ أَحَدٌ بَعْدَ عُمَرَ، فَلَقِيتُ الْعَبَّاسَ بَعْدَمَا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ حَرَمْتَنَا الْغَدَاةَ شَيْئًا لاَ يُرَدُّ عَلَيْنَا أَبَدًا! وَكَانَ رَجُلاً دَاهِيًا.

٢٩٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ ابْنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيُّ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ وَعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالاَ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: ائْتِيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُولاَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَلَغْنَا مِنَ السِّنِّ مَا تَرَى وَأَحْبَبْنَا أَنْ نَتَزَوَّجَ، وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبَرُّ النَّاسِ وَأَوْصَلُهُمْ، وَلَيْسَ عِنْدَ أَبَوَيْنَا مَا يُصْدِقَانِ عَنَّا، فَاسْتَعْمِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الصَّدَقَاتِ فَلْنُؤَدِّ إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي الْعُمَّالُ وَلْنُصِبْ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ مَرْفَقٍ. قَالَ: فَأَتَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَنَحْنُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَقَالَ لَنَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لاَ وَاللَّهِ لاَ نَسْتَعْمِلُ مِنْكُمْ أَحَدًا عَلَى الصَّدَقَةِ»** فَقَالَ لَهُ رَبِيعَةُ: هَذَا مِنْ أَمْرِكَ قَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ نَحْسُدْكَ عَلَيْهِ، فَأَلْقَى عَلِيٌّ رِدَاءَهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنٍ الْقَرْمُ، وَاللَّهِ لاَ أَرِيمُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا ابْنَايَ بِجَوَابِ مَا بَعَثْتُمَا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ: فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ إِلَى بَابِ حُجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نُوَافِقَ صَلاَةَ الظُّهْرِ قَدْ قَامَتْ،

(٢٩٨٥) صحيح: أخرجه مسلم في «الزكاة» باب «ترك استعمال آل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الصدقة» (٧٥٢/١٦٧/٢) والنسائي في «الزكاة» باب «استعمال آل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الصدقة» (١١٠/٥) حديث (٢٦٠٨) وأحمد في «مسنده» (١٦٦/٤) وابن خزيمة في «صحيحه» (٥٥/٤) حديث (٢٣٤٢) جميعاً من طريق يونس... به.

القرم: براء ساكنة مرفوع وهو السيد وأصله فحل الإبل. لا أريم: لا أبرح ولا أفارق مكاني. ما تصرران: قال الخطابي: ما تكتمان وما تضمران من الكلام، وأصله من الصر وهو الشد والإحكام. فتواكلنا الكلام: أي وكل كل منا الكلام إلى صاحبه يريد أن يبتدئ الكلام صاحبه دونه. إنما هي أوساخ الناس: أي أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم.

فَصَلَّيْنَا مَعَ النَّاسِ، ثُمَّ أَسْرَعْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ إِلَى بَابِ حُجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُمْنَا بِالْبَابِ حَتَّى أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي وَأُذُنِ الْفَضْلِ، ثُمَّ قَالَ: « **أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ** » ثُمَّ دَخَلَ فَأَذِنَ لِي وَلِلْفَضْلِ فَدَخَلْنَا، فَتَوَاكَلْنَا الْكَلاَمَ قَلِيلاً، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ أَوْ كَلَّمَهُ الْفَضْلُ قَدْ شَكَّ فِي ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: كَلَّمَهُ بِالأَمْرِ الَّذِي أَمَرَنَا بِهِ أَبَوَانَا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً وَرَفَعَ بَصَرَهُ قِبَلَ سَقْفِ الْبَيْتِ حَتَّى طَالَ عَلَيْنَا أَنَّهُ لاَ يَرْجِعُ إِلَيْنَا شَيْئًا حَتَّى رَأَيْنَا زَيْنَبَ تَلْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ بِيَدِهَا تُرِيدُ: أَنْ لاَ تَعْجَلاَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِنَا، ثُمَّ خَفَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ، فَقَالَ لَنَا: « **إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلاَ لآلِ مُحَمَّدٍ، ادْعُوا لِي نَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ** » فَدُعِيَ لَهُ نَوْفَلُ بْنُ الْحَارِثِ، فَقَالَ: « **يَا نَوْفَلُ أَنْكِحْ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ** » فَأَنْكَحَنِي نَوْفَلٌ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « **ادْعُوا لِي مَحْمِئَةَ بْنَ جَزْءٍ** » وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُبَيْدٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الأَخْمَاسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَحْمِئَةَ: « **أَنْكِحِ الْفَضْلَ** » فَأَنْكَحَهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **قُمْ فَأَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمُسِ كَذَا وَكَذَا** » لَمْ يُسَمِّهِ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ.

٢٩٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَانِي شَارِفًا

(**٢٩٨٦) متفق عليه**: أخرجه البخاري في «فرض الخمس» باب «فرض الخمس»(٦/٢٢٦) حديث (٣٠٩١) ومسلم في «الأشربة» باب «تحريم الخمر وبيان أنها...» (٣/١/١٥٦٨) من طريق علي بن حسين...به.

شارف: أي مسنة من النوق. بإذخر: بكسر الهمزة وسكون ذال وكسر خاء معجمتين نبت عريض الأوراق يحرقه الحداد بدل الحطب والفحم. بقرت: شقت. قينة: بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هي الجارية المغنية. ثمل: بفتح المثلثة وكسر الميم أي سكران. نكص: رجع. القهقرى: هو المشي إلى الخلف.

مِنَ الْخُمُسِ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاعَدْتُ رَجُلاً صَوَّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعٍ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ فَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مَتَاعًا مِنَ الأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ وَشَارِفَايَ مُنَاخَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَقْبَلْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا بِشَارِفَيَّ قَدِ اجْتُبَّتْ أَسْنِمَتُهُمَا وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ، فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الأَنْصَارِ غَنَّتْهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابَهُ، فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا:

أَلاَ يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ

فَوَثَبَ إِلَى السَّيْفِ، فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. قَالَ عَلِيٌّ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، قَالَ: فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا لَكَ؟**» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ ! عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَيَّ فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَاهُ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ، فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةُ ثَمِلٌ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلاَّ عَبِيدٌ لأَبِي، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ثَمِلٌ، فَنَكَصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَى، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ.

٢٩٨٧ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عُقْبَةَ الْحَضْرَمِيُّ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْحَسَنِ الضَّمْرِيِّ أَنَّ أُمَّ الْحَكَمِ أَوْ ضُبَاعَةَ ابْنَتَيِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَدَّثَتْهُ عَنْ إِحْدَاهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْيًا، فَذَهَبْتُ أَنَا وَأُخْتِي وَفَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَحْنُ فِيهِ، وَسَأَلْنَاهُ أَنْ يَأْمُرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ السَّبْيِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سَبَقَكُنَّ يَتَامَى بَدْرٍ، لَكِنْ سَأَدُلُّكُنَّ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُنَّ مِنْ ذَلِكَ: تُكَبِّرْنَ اللَّهَ عَلَى إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**» قَالَ عَيَّاشٌ: وَهُمَا ابْنَتَا عَمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٩٨٨ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ - يَعْنِي: الْجُرَيْرِيَّ - عَنْ أَبِي الْوَرْدِ، عَنِ ابْنِ أَعْبُدَ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ مِنْ أَحَبِّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: إِنَّهَا جَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثَّرَ فِي يَدِهَا، وَاسْتَقَتْ بِالْقِرْبَةِ حَتَّى أَثَّرَ فِي نَحْرِهَا، وَكَنَسَتِ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ خَدَمٌ، فَقُلْتُ: لَوْ أَتَيْتِ أَبَاكِ فَسَأَلْتِيهِ خَادِمًا؟ فَأَتَتْهُ فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ حُدَّاثًا فَرَجَعَتْ، فَأَتَاهَا مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: «**مَا كَانَ حَاجَتُكِ؟**» فَسَكَتَتْ، فَقُلْتُ: أَنَا أُحَدِّثُكَ يَا رَسُولَ

(٢٩٨٧) **صحيح**: تفرد به أبو داود. وأورده الألباني في «صحيحه»(٤/٥٠٤) حديث (١٨٨٢) ولم يعزوه إلا لأبي داود فقط.

(٢٩٨٨) **إسناده ضعيف**: تفرد به أبو داود.ورواه الألباني في «الضعيفة» (٤/٢٧١) حديث (١٧٨٧) وقال: ضعيف، ابن أعبد مجهول كما قال الحافظ. وأبو الورد هو ابن ثمامة بن حزن القشيري البصري مقبول. وورد الحديث في الصحيحين دون الطرف الأول في البخاري كتاب «الدعوات» باب «التكبير والتسبيح عند المنام» (١١/١٢٣) حديث (٦٣١٨) ومسلم في كتاب «الذكر والدعاء» باب «التسبيح أول النهار» (٤/٨٠/٢٠٩١) كلاهما من طريق شعبة... به.

قال الحافظ في الفتح: قال القاضي إسماعيل: هذا الحديث على أن للإمام أن يقسم الخمس حيث يرى لأن الأربعة الأخماس استحقاق الفاعنين، والذي يختص بالإمام هو الخمس، وقد منع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابنته وأعز الناس عليه من أمر بيده وصرفه إلى غيرهم.

اللَّهِ، جَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثَّرَتْ فِي يَدِهَا، وَحَمَلَتْ بِالْقِرْبَةِ حَتَّى أَثَّرَتْ فِي نَحْرِهَا، فَلَمَّا أَنْ جَاءَكَ الْخَدَمُ أَمَرْتُهَا أَنْ تَأْتِيَكَ فَتَسْتَخْدِمَكَ خَادِمًا يَقِيهَا حَرَّ مَا هِيَ فِيهِ. قَالَ: «**اتَّقِي اللَّهَ يَا فَاطِمَةُ وَأَدِّي فَرِيضَةَ رَبِّكِ، وَاعْمَلِي عَمَلَ أَهْلِكِ، فَإِذَا أَخَذْتِ مَضْجَعَكِ فَسَبِّحِي ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَاحْمَدِي ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَكَبِّرِي أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ، فَتِلْكَ مِائَةٌ، فَهِيَ خَيْرٌ لَكِ مِنْ خَادِمٍ**» قَالَتْ: رَضِيتُ عَنِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَعَنْ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٩٨٩ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: وَلَمْ يُخْدِمْهَا.

٢٩٩٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْقُرَشِيُّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ - يَعْنِي: ابْنَ عِيسَى، كُنَّا نَقُولُ إِنَّهُ مِنَ الأَبْدَالِ قَبْلَ أَنْ نَسْمَعَ أَنَّ الأَبْدَالَ مِنَ الْمَوَالِي - قَالَ: حَدَّثَنِي الدَّخِيلُ بْنُ إِيَاسِ بْنِ نُوحِ بْنِ مُجَّاعَةَ، عَنْ هِلالِ بْنِ سِرَاجِ بْنِ مُجَّاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مُجَّاعَةَ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ يَطْلُبُ دِيَةَ أَخِيهِ قَتَلَتْهُ بَنُو سَدُوسٍ مِنْ بَنِي ذُهْلٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ كُنْتُ جَاعِلاً لِمُشْرِكٍ دِيَةً جَعَلْتُ لأَخِيكَ، وَلَكِنْ سَأُعْطِيكَ مِنْهُ عُقْبَى**» فَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِائَةٍ مِنَ الإِبِلِ مِنْ أَوَّلِ خُمُسٍ يَخْرُجُ مِنْ مُشْرِكِي بَنِي ذُهْلٍ، فَأَخَذَ طَائِفَةً مِنْهَا، وَأَسْلَمَتْ بَنُو ذُهْلٍ فَطَلَبَهَا بَعْدُ مُجَّاعَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، وَأَتَاهُ بِكِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَتَبَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ صَاعٍ مِنْ صَدَقَةِ الْيَمَامَةِ: أَرْبَعَةِ آلافٍ بُرًّا، وَأَرْبَعَةِ آلافٍ شَعِيرًا، وَأَرْبَعَةِ آلافٍ تَمْرًا، وَكَانَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُجَّاعَةَ: «**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ لِمُجَّاعَةَ بْنِ مَرَارَةَ مِنْ بَنِي سُلْمَى إِنِّي أَعْطَيْتُهُ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ مِنْ أَوَّلِ خُمُسٍ يَخْرُجُ مِنْ مُشْرِكِي بَنِي ذُهْلٍ عُقْبَةً مِنْ أَخِيهِ**».

(**٢٩٨٩**) **إسناده ضعيف**: انظر الحديث السابق.

(**٢٩٩٠**) **إسناده ضعيف**: انظر الحديث السابق.

(٢١) بَاب مَا جَاءَ فِي سَهْمِ الصَّفِيِّ

٢٩٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمٌ يُدْعَى الصَّفِيَّ إِنْ شَاءَ عَبْدًا، وَإِنْ شَاءَ أَمَةً، وَإِنْ شَاءَ فَرَسًا يَخْتَارُهُ قَبْلَ الْخُمُسِ.

٢٩٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَزْهَرُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ سَهْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّفِيِّ، قَالَ: كَانَ يُضْرَبُ لَهُ بِسَهْمٍ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ، وَالصَّفِيُّ يُؤْخَذُ لَهُ رَأْسٌ مِنَ الْخُمُسِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ.

٢٩٩٣- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ - عَنْ سَعِيدٍ - يَعْنِي: ابْنَ بَشِيرٍ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَزَا كَانَ لَهُ سَهْمٌ صَافٍ يَأْخُذُهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَهُ، فَكَانَتْ صَفِيَّةُ مِنْ ذَلِكَ السَّهْمِ، وَكَانَ إِذَا لَمْ يَغْزُ بِنَفْسِهِ ضُرِبَ لَهُ بِسَهْمِهِ، وَلَمْ يُخَيَّرْ.

٢٩٩٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ صَفِيَّةُ مِنَ الصَّفِيِّ.

٢٩٩٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمْنَا خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى الْحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ

(**٢٩٩١**) **إسناده ضعيف**: أخرجه النسائي في كتاب «قسم الفيء» باب رقم (١) (٧/١٥١-١٥٢) حديث (٤١٥٦) والبيهقي في «السنن»(٦/٣٠٤) كلاهما من طريق مطرف...به وعلته الانقطاع بين الشعبي والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(**٢٩٩٢**) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»(٦/٣٠٤) من طريق محمد بن بشار...به . وإسناده مرسل ضعيف.

(**٢٩٩٣**) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في «السنن» (٦/٣٠٤) من طريق محمود بن خالد السلمي... به.

(**٢٩٩٤**) **صحيح**: أخرجه البيهقي في «سننه» (٦/٣٠٤) من طريق سفيان... به.

(**٢٩٩٥**) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «البيوع» باب «هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها» (٤/٤٩٤) حديث (٢٢٣٥) والبيهقي في «السنن»(٦/٣٠٤) كلاهما من طريق يعقوب بن عبدالرحمن الزهري. به.

صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا، وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سُدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا.

٢٩٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٩٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: وَقَعَ فِي سَهْمِ دِحْيَةَ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تَصْنَعُهَا وَتُهَيِّئُهَا. قَالَ حَمَّادٌ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَتَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ.

٢٩٩٨ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - الْمَعْنَى - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جُمِعَ السَّبْيُ - يَعْنِي: بِخَيْبَرَ - فَجَاءَ دِحْيَةُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، قَالَ: اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ - قَالَ يَعْقُوبُ: صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، ثُمَّ اتَّفَقَا - مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ؟! قَالَ: **«ادْعُوهُ بِهَا»** فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: **«خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا»** وَإِنَّ النَّبِيَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا.

الصهباء: هو اسم موضع بينه وبين خيبر روحه كذا في معجم البلدان.

(٢٩٩٦) **صحيح**: أخرجه البخاري في «البيوع» باب «بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة»(٤/٤٨٩) حديث (٢٢٢٨) ومسلم في «النكاح» باب «فضيلة إعتاق أمة ثم يتزوجها» (١٠٤٧/٨٨/٢) كلاهما من طريق أنس بن مالك... به.

(٢٩٩٧) **صحيح**: أخرجه مسلم في «النكاح» باب «فضيلة إعتاق أمته ثم يتزوجها» (١٠٤٥/٨٧/٢) من طريق حماد بن سلمة... به.

(٢٩٩٨) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «الصلاة» باب «ما يذكر في الفخذ»(٥٧٢/١) حديث (٣٧١) ومسلم في «النكاح» باب «فضيلة إعتاق أمة ثم يتزوجها» (١٠٤٣/٨٤/٢-١٠٤٤) كلاهما من طريق عبد العزيز... به.

٢٩٩٩ - **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا بِالْمِرْبَدِ، فَجَاءَ رَجُلٌ أَشْعَثُ الرَّأْسِ بِيَدِهِ قِطْعَةُ أَدِيمٍ أَحْمَرَ فَقُلْنَا: كَأَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ؟! فَقَالَ: أَجَلْ. قُلْنَا: نَاوِلْنَا هَذِهِ الْقِطْعَةَ الأَدِيمَ الَّتِي فِي يَدِكَ، فَنَاوَلَنَاهَا فَقَرَأْنَاهَا، فَإِذَا فِيهَا: «**مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى بَنِي زُهَيْرِ بْنِ أُقَيْشٍ، إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَقَمْتُمُ الصَّلاَةَ، وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ، وَأَدَّيْتُمُ الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ وَسَهْمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّفِيَّ أَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**» فَقُلْنَا: مَنْ كَتَبَ لَكَ هَذَا الْكِتَابَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢٢) بَاب كَيْفَ كَانَ إِخْرَاجُ الْيَهُودِ مِنَ الْمَدِينَةِ

٣٠٠٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَحَدَ الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ كَعْبُ بْنُ الأَشْرَفِ يَهْجُو النَّبِيَّ وَيُحَرِّضُ عَلَيْهِ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَأَهْلُهَا أَخْلاَطٌ مِنْهُمُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ يَعْبُدُونَ الأَوْثَانَ وَالْيَهُودُ، وَكَانُوا يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَأَصْحَابَهُ، فَأَمَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - نَبِيَّهُ بِالصَّبْرِ وَالْعَفْوِ، فَفِيهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿**وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ**﴾ [سورة آل عمران الآية: ١٨٦] فَلَمَّا أَبَى كَعْبُ بْنُ الأَشْرَفِ أَنْ يَنْزِعَ عَنْ أَذَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ

(**٢٩٩٩**) **صحيح**: أخرجه البيهقي في «السنن» (٥٨/٧) من طريق مسلم بن إبراهيم... به.

المربد: هو اسم موضع. أديم أحمر: الأديم الجلد أو أحمره أو مدبوغه.

قال الخطابي: أما سهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه كان سهم له كسهم رجل ممن يشهد الوقعة حضرها رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو غاب عنها، وأما الصفي فهو ما يصطفيه من عرض الغنيمة من شيء قبل أن يخمس عبداً أو جارية أو فرس أو سيف أو غيرها، كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مخصوصاً بذلك مع الخمس الذي له خاصة. انتهى.

(**٣٠٠٠**) **صحيح**: أخرجه البيهقي في كتاب «الجزية» باب «من لا تؤخذ منه الجزية»(١٨٣/٩) من طريق شعيب... به.

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ أَنْ يَبْعَثَ رَهْطًا يَقْتُلُونَهُ، فَبَعَثَ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، وَذَكَرَ قِصَّةَ قَتْلِهِ، فَلَمَّا قَتَلُوهُ فَزِعَتِ الْيَهُودُ وَالْمُشْرِكُونَ فَغَدَوْا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: طُرِقَ صَاحِبُنَا فَقُتِلَ، فَذَكَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَانَ يَقُولُ، وَدَعَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُ كِتَابًا يَنْتَهُونَ إِلَى مَا فِيهِ، فَكَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً صَحِيفَةً.

٣٠٠١ - حَدَّثَنَا مُصَرِّفُ بْنُ عَمْرٍو الأَيَامِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ - يَعْنِي: ابْنَ بُكَيْرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

قَالَ: لَمَّا أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرَيْشًا يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ جَمَعَ الْيَهُودَ فِي سُوقِ بَنِي قَيْنُقَاعَ،

فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ يَهُودَ أَسْلِمُوا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قُرَيْشًا، قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ لاَ يَغُرَّنَّكَ مِنْ نَفْسِكَ أَنَّكَ قَتَلْتَ نَفَرًا مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا أَغْمَارًا لاَ يَعْرِفُونَ الْقِتَالَ، إِنَّكَ لَوْ قَاتَلْتَنَا لَعَرَفْتَ أَنَّا نَحْنُ النَّاسُ وَأَنَّكَ لَمْ تَلْقَ مِثْلَنَا،

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿**قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ**﴾ قَرَأَ مُصَرِّفٌ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿**فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ بِبَدْرٍ: ﴿**وَأُخْرَى كَافِرَةٌ**﴾.

٣٠٠٢ - حَدَّثَنَا مُصَرِّفُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ابْنُ إِسْحَقَ، حَدَّثَنِي مَوْلًى لِزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدَّثَتْنِي ابْنَةُ مُحَيِّصَةَ، عَنْ أَبِيهَا مُحَيِّصَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ ظَفِرْتُمْ بِهِ مِنْ رِجَالِ يَهُودَ فَاقْتُلُوهُ، فَوَثَبَ مُحَيِّصَةُ عَلَى شَبِيبَةَ رَجُلٍ مِنْ تُجَّارِ يَهُودَ كَانَ

(**٣٠٠١**) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في كتاب «الجزية» باب « من لا تؤخذ منه الجزية» (١٨٣/٩) من طريق يونس...به.وفي إسناده محمد بن أبي محمد.قال الحافظ: مجهول.

أغماراً: جمع غمر بالضم الجاهل الغر الذي لم يجرب الأمور.

(**٣٠٠٢**) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٣/ ٢٠٠) من طريق يونس...به.وأورده ابن كثير في «البداية والنهاية» (٤/ ١٠) وفي إسناده محمد بن أبي محمد.مجهول.

يُلاَبِسُهُمْ، فَقَتَلَهُ، وَكَانَ حُوَيْصَةُ إِذْ ذَاكَ لَمْ يُسْلِمْ، وَكَانَ أَسَنَّ مِنْ مُحَيِّصَةَ، فَلَمَّا قَتَلَهُ جَعَلَ حُوَيْصَةُ يَضْرِبُهُ وَيَقُولُ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ، أَمَا وَاللَّهِ لَرُبَّ شَحْمٍ فِي بَطْنِكَ مِنْ مَالِهِ.

٣٠٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ**» فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَاهُمْ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ يَهُودَ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا**» فَقَالُوا قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا**» فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ذَلِكَ أُرِيدُ**» **ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ: «اعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ وَإِلاَّ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**».

(٢٣) بَاب فِي خَبَرِ النَّضِيرِ

٣٠٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ كَتَبُوا إِلَى ابْنِ أُبَيٍّ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مَعَهُ الأَوْثَانَ مِنَ الأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ: إِنَّكُمْ آوَيْتُمْ صَاحِبَنَا، وَإِنَّا نُقْسِمُ بِاللَّهِ لَتُقَاتِلُنَّهُ، أَوْ لَتُخْرِجُنَّهُ، أَوْ لَنَسِيرَنَّ إِلَيْكُمْ بِأَجْمَعِنَا حَتَّى نَقْتُلَ مُقَاتِلَتَكُمْ وَنَسْتَبِيحَ

(٣٠٠٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «الجزية» باب «إخراج اليهود من الجزيرة العربية» (٣١٢/٦) حديث (٣١٦٧) ومسلم في كتاب «الجهاد» باب «إجلاء اليهود عن الحجاز»(٦١/١٣٨٧/٣) كلاهما من طريق الليث.

ذلك أريد: أي أن تشهدوا على أنفسكم أني بلغتكم.وفيه تجنيس الألفاظ وهو من أبواب البديع.إنما الأرض لله ولرسوله: والظاهر إن المراد الحكم لله في ذلك ولرسوله لكونه المبلغ عنه القائم بتنفيذ أوامره.

(٣٠٠٤) **صحيح**: أخرجه البيهقي في «الدلائل» (١٧٩/٣) وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣٥٨/٥) حديث(٩٧٣٣) وأورده ابن كثير في «تفسيره» (٣٢/٨) جميعاً من طريق عبد الرزاق...به.

المنصف: بفتح الميم والصاد وبينهما نون ساكنة وهو الوضع الوسط.

نِسَاءَكُمْ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ اجْتَمَعُوا لِقِتَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُمْ، فَقَالَ: «**لَقَدْ بَلَغَ وَعِيدُ قُرَيْشٍ مِنْكُمُ، الْمَبَالِغَ مَا كَانَتْ تَكِيدُكُمْ بِأَكْثَرَ مِمَّا تُرِيدُونَ أَنْ تَكِيدُوا بِهِ أَنْفُسَكُمْ، تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا أَبْنَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ؟**» فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفَرَّقُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ كُفَّارَ قُرَيْشٍ فَكَتَبَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ، بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ إِلَى الْيَهُودِ: إِنَّكُمْ أَهْلُ الْحَلْقَةِ وَالْحُصُونِ، وَإِنَّكُمْ لَتُقَاتِلُنَّ صَاحِبَنَا، أَوْ لَنَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا، وَلاَ يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَدَمِ نِسَائِكُمْ شَيْءٌ، وَهِيَ الْخَلاَخِيلُ، فَلَمَّا بَلَغَ كِتَابُهُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْمَعَتْ بَنُو النَّضِيرِ بِالْغَدْرِ، فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اخْرُجْ إِلَيْنَا فِي ثَلاَثِينَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِكَ وَلْيَخْرُجْ مِنَّا ثَلاَثُونَ حَبْرًا حَتَّى نَلْتَقِيَ بِمَكَانِ الْمَنْصَفِ، فَيَسْمَعُوا مِنْكَ، فَإِنْ صَدَّقُوكَ وَآمَنُوا بِكَ آمَنَّا بِكَ، فَقَصَّ خَبَرَهُمْ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ غَدَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْكَتَائِبِ فَحَصَرَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: «**إِنَّكُمْ وَاللَّهِ لاَ تَأْمَنُونَ عِنْدِي إِلاَّ بِعَهْدٍ تُعَاهِدُونِي عَلَيْهِ**» فَأَبَوْا أَنْ يُعْطُوهُ عَهْدًا، فَقَاتَلَهُمْ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ غَدَا الْغَدُ عَلَى بَنِي قُرَيْظَةَ بِالْكَتَائِبِ وَتَرَكَ بَنِي النَّضِيرِ وَدَعَاهُمْ إِلَى أَنْ يُعَاهِدُوهُ فَعَاهَدُوهُ، فَانْصَرَفَ عَنْهُمْ، وَغَدَا عَلَى بَنِي النَّضِيرِ بِالْكَتَائِبِ، فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى الْجَلاَءِ، فَجَلَتْ بَنُو النَّضِيرِ وَاحْتَمَلُوا مَا أَقَلَّتِ الإِبِلُ مِنْ أَمْتِعَتِهِمْ وَأَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ وَخَشَبِهَا، فَكَانَ نَخْلُ بَنِي النَّضِيرِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا وَخَصَّهُ بِهَا، فَقَالَ: ﴿**وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ**﴾ يَقُولُ: بِغَيْرِ قِتَالٍ، فَأَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَهَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ، وَقَسَمَ مِنْهَا لِرَجُلَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ، وَكَانَا ذَوِي حَاجَةٍ، لَمْ يَقْسِمْ لأَحَدٍ مِنَ الأَنْصَارِ غَيْرِهِمَا وَبَقِيَ مِنْهَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي فِي أَيْدِي بَنِي فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٣٠٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ يَهُودَ النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي النَّضِيرِ وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلاَدَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلاَّ بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَّنَهُمْ، وَأَسْلَمُوا، وَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ بَنِي قَيْنُقَاعَ؛ وَهُمْ: قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ.

(٢٤) بَاب مَا جَاءَ فِي حُكْمِ أَرْضِ خَيْبَرَ

٣٠٠٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - قَالَ: أَحْسَبُهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ-: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ فَغَلَبَ عَلَى النَّخْلِ وَالأَرْضِ وَأَلْجَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ، فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّفْرَاءَ وَالْبَيْضَاءَ وَالْحَلْقَةَ، وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ، عَلَى أَنْ لاَ يَكْتُمُوا وَلاَ يُغَيِّبُوا شَيْئًا، فَإِنْ فَعَلُوا فَلاَ ذِمَّةَ لَهُمْ وَلاَ عَهْدَ، فَغَيَّبُوا مَسْكًا لِحُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ كَانَ قُتِلَ قَبْلَ خَيْبَرَ كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ يَوْمَ بَنِي النَّضِيرِ حِينَ أُجْلِيَتِ النَّضِيرُ فِيهِ حُلِيُّهُمْ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَعْيَةَ: «أَيْنَ مَسْكُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ؟» قَالَ: أَذْهَبَتْهُ الْحُرُوبُ

(٣٠٠٥) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «المغازي» باب «حديث بني النضير» (٣٨٣/٧) حديث (٤٠٢٨) ومسلم في كتاب «الجهاد» باب «إجلاء اليهود من الحجاز»(١٣٨٧/٦٢/٣) من طريق عبد الرزاق...به.

قال الحافظ: وفي هذا دليل على أن المعاهد والذمي إذ انقضى العهد صار حربيًّا وجرت عليه أحكام أهل الحرب، وللإمام سبي من أراد منهم، وله المن على من أراد.وفيه أنه إذا من عليه ثم ظهر منه محاربة انتقض عهده، وإنما ينفع المن فيما مضى لا فيما يستقبل وظاهروا قريشاً على مثال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الخندق في غزوة الأحزاب سنة خمس على الصحيح.

(٣٠٠٦) **حسن**: أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٢٢٩/٤) وأورده الزيلعي في «نصب الراية» (٣٩٩/٣) من طريق حماد...به.

وَالنَّفَقَاتُ، فَوَجَدُوا الْمَسْكَ، فَقَتَلَ ابْنَ أَبِي الْحُقَيْقِ، وَسَبَى نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَّهُمْ، وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ دَعْنَا نَعْمَلْ فِي هَذِهِ الأَرْضِ وَلَنَا الشَّطْرُ مَا بَدَا لَكَ وَلَكُمُ الشَّطْرُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ثَمَانِينَ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ وَعِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ شَعِيرٍ.

٣٠٠٧ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَقَ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَنَّا نُخْرِجُهُمْ إِذَا شِئْنَا، فَمَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَلْيَلْحَقْ بِهِ؛ فَإِنِّي مُخْرِجٌ يَهُودَ، فَأَخْرَجَهُمْ.

٣٠٠٨ - **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا افْتُتِحَتْ خَيْبَرُ سَأَلَتْ يَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقِرَّهُمْ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى النِّصْفِ مِمَّا خَرَجَ مِنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُقِرُّكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا**» فَكَانُوا عَلَى ذَلِكَ، وَكَانَ التَّمْرُ يُقْسَمُ عَلَى السُّهْمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ، وَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخُمُسَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْعَمَ كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ أَزْوَاجِهِ مِنَ الْخُمُسِ مِائَةَ وَسْقٍ تَمْرًا وَعِشْرِينَ وَسْقًا شَعِيرًا، فَلَمَّا أَرَادَ عُمَرُ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ أَرْسَلَ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُنَّ: مَنْ أَحَبَّ مِنْكُنَّ أَنْ أَقْسِمَ لَهَا نَخْلاً بِخَرْصِهَا مِائَةَ وَسْقٍ فَيَكُونَ لَهَا أَصْلُهَا وَأَرْضُهَا وَمَاؤُهَا وَمِنَ الزَّرْعِ مَزْرَعَةَ خَرْصٍ عِشْرِينَ وَسْقًا فَعَلْنَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ نَعْزِلَ الَّذِي لَهَا فِي الْخُمُسِ كَمَا هُوَ فَعَلْنَا.

(٣٠٠٧) **حسن صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الشروط» باب «إذا اشترط في المزايدة» (٥/٣٨٥) حديث (٢٧٣٠) وأحمد في «مسنده» (١/١٥) حديث (٩٠) وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح يعقوب ابن إبراهيم ثقة. جميعاً من طريق نافع...به.

(٣٠٠٨) **حسن**: أخرجه مسلم في كتاب «المساقاة» (٣/٤/١١٨٧) والبيهقي في «سننه» (٦/١١٤) كلاهما من طريق ابن وهب...به.

٣٠٠٩ - **حَدَّثَنَا** دَاوُدُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَزِيَادُ ابْنُ أَيُّوبَ أَنَّ إِسْمَعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً، فَجُمِعَ السَّبْيُ.

٣٠١٠ - **حَدَّثَنَا** الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَذِّنُ، حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ نِصْفَيْنِ: نِصْفًا لِنَوَائِبِهِ وَحَاجَتِهِ، وَنِصْفًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا.

٣٠١١ - **حَدَّثَنَا** حُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الأَسْوَدِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ آدَمَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ: فَكَانَ النِّصْفُ سِهَامَ الْمُسْلِمِينَ وَسَهْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَزَلَ النِّصْفَ لِلْمُسْلِمِينَ لِمَا يَنُوبُهُ مِنَ الأُمُورِ وَالنَّوَائِبِ.

٣٠١٢ - **حَدَّثَنَا** حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ ابْنِ يَسَارٍ مَوْلَى الأَنْصَارِ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا، جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِلْمُسْلِمِينَ النِّصْفُ مِنْ ذَلِكَ، وَعَزَلَ النِّصْفَ الْبَاقِيَ لِمَنْ نَزَلَ بِهِ مِنَ الْوُفُودِ وَالأُمُورِ وَنَوَائِبِ النَّاسِ.

(٣٠٠٩) **صحيح**: تقدم برقم (٢٩٩٨).

(٣٠١٠) **حسن صحيح**: أخرجه البيهقي في «سننه» (٣١٧/٦) وابن عبد البر في «التمهيد» (٤٥٠/٦) كلاهما من طريق يحيى...به.

قال الخطابي: فيه من الفقه أن الأرض إذا غنمت قسمت كما يقسم المتاع والخرثي. لا فرق بينهما وبين غيرها من الأموال. مختصراً.

(٣٠١١) **صحيح**: أخرجه البيهقي في « سننه » (٣١٧/٦) من طريق أبي شهاب...به.

(٣٠١٢) **صحيح**: أخرجه البيهقي في «سننه» (٣١٧/٦) وفي «الدلائل» (٢٣٥/٤) من طريق محمد بن فضيل...به.

٣٠١٣ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي: سُلَيْمَانَ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا، جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ، فَعَزَلَ نِصْفَهَا لِنَوَائِبِهِ وَمَا يَنْزِلُ بِهِ الْوَطِيحَةَ وَالْكُتَيْبَةَ وَمَا أُحِيزَ مَعَهُمَا، وَعَزَلَ النِّصْفَ الآخَرَ، فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الشِّقَّ وَالنَّطَاةَ وَمَا أُحِيزَ مَعَهُمَا، وَكَانَ سَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أُحِيزَ مَعَهُمَا.

٣٠١٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، سُلَيْمَانَ - يَعْنِي: ابْنُ بِلَالٍ - عَنْ يَحْيَي بْنِ سَعْد، بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ، قَسَّمَهَا سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا، جَمَعُ، فَعَزَلَ لِلمُسْلِمِيْنَ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ سَهْماً يَجْمَعُ كُلُ سَهْمٍ مِائَةَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُم، لَهُ سَهْمٌ كَسَهْمِ أَحَدِهِمْ، وَعَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا - وَهُوَ الشَّطْرُ - لِنَوَائِبِهِ وَمَا يَنْزِلُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِيْنَ، فَكَانَ ذَلِكَ الوَطِحُ وَالكَتِيبَةُ وَالسَّلَالِمُ وَتَوَابِعُهَا، فَلَمَّا صَارَتِ الأَمْوَالُ بِيَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمِيْنَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عُمَّالٌ يَكْفُونَهُمْ عَمَلَهَا، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَهُودَ فَعَامَلَهُمْ.

(**٣٠١٣**) **صحيح**: أخرجه البيهقي في «سننه» (٦/٣١٧) من طريق عبد الله بن سعيد الكندي...به.

الوطيحة: بفتح الواو وكسر الطاء فتحتية ساكنة فحاء مهملة حصن من حصون خيبر. الكتيبة: مصغرة اسم لبعض قرى خيبر. ما أحيز معهما: أي ما ضم وجمع معهما من توابعهما. النطاة: بالفتح وآخره هاء اسم لأرض خيبر، وقيل حصن بخيبر، وقيل عين بها تسقي بعض نخيل قراها.

قال ابن القيم: ومن تأمل السير والمغازي حق التأمل تبين له أن خيبر إنما فتحت عنوة، وأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استولى على أرضها كلها بالسيف كلها عنوة ولو شيء منها فتح صلحاً لم يجليهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها، فإنه لما عزم على إخراجهم منها قالوا نحن أعلم بالأرض منكم دعونا نكون فيها ونعمرها لكم بشطر ما يخرج منها، وهذا صريح جداً في أنها إنما فتحت عنوة. انتهى. بتصرف.

(**٣٠١٤**) **صحيح**: أخرجه البيهقي في «سننه» (٦/٣١٧) وفي «الدلائل» (٤/٢٣٥) من طريق محمد بن مسكين...به.

٣٠١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَمِّعِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَعْقُوبَ بْنَ مُجَمِّعٍ يَذْكُرُ لِي عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمِّهِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ - وَكَانَ أَحَدَ الْقُرَّاءِ الَّذِينَ قَرَءُوا الْقُرْآنَ - قَالَ: قُسِمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةٍ فِيهِمْ ثَلَاثُ مِائَةِ فَارِسٍ، فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا.

٣٠١٦ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي: ابْنَ آدَمَ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَبَعْضِ وَلَدِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالُوا: بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ تَحَصَّنُوا فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْقِنَ دِمَاءَهُمْ وَيُسَيِّرَهُمْ، فَفَعَلَ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ أَهْلُ فَدَكَ فَنَزَلُوا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ.

٣٠١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْتَتَحَ بَعْضَ خَيْبَرَ عَنْوَةً.

قَالَ أَبو دَاود: وَقُرِئَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ - وَأَنَا شَاهِدٌ - أَخْبَرَكُمْ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ خَيْبَرَ كَانَ بَعْضُهَا عَنْوَةً وَبَعْضُهَا صُلْحًا، وَالْكَتِيبَةُ أَكْثَرُهَا عَنْوَةً وَفِيهَا صُلْحٌ، قُلْتُ لِمَالِكٍ: وَمَا الْكَتِيبَةُ؟ قَالَ: أَرْضُ خَيْبَرَ، وَهِيَ أَرْبَعُونَ أَلْفَ عَذْقٍ.

(٣٠١٥) **حسن**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/٤٢٠) من طريق مجمع...به.وأورده ابن هشام في «السيرة النبوية» (٣/٣٢٤-٣٢٥).

(٣٠١٦) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في «سننه» (٦/٣١٧) من طريق يحيى بن آدم...به.وفيه محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه.وهو منقطع أيضاً.

(٣٠١٧) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في «سننه» (٦/٣١٧-٣١٨) وهذا مرسل.

العذق: النخل مفتوح العين والعذق بكسرها الكناسة كذا قاله الخطابي.

٣٠١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: بَلَغَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ عَنْوَةً بَعْدَ الْقِتَالِ وَنَزَلَ مَنْ نَزَلَ مِنْ أَهْلِهَا عَلَى الْجَلاَءِ بَعْدَ الْقِتَالِ.

٣٠١٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: خَمَّسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ، ثُمَّ قَسَمَ سَائِرَهَا عَلَى مَنْ شَهِدَهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ.

٣٠٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَوْلاَ آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فُتِحَتْ قَرْيَةٌ إِلاَّ قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ.

(٢٥) بَاب مَا جَاءَ فِي خَبَرِ مَكَّةَ

٣٠٢١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(٣٠١٨) **صحيح**: أخرجه البيهقي في «سننه» (٦/٣١٧-٣١٨) من طريق أبي داود.وهذا مرسل كذا قاله المنذري وصححه لألباني وقال.عن أنس في الصحيحين الشطر الأول منه وأما الشطر الآخر فقد تقدم في حديث ابن عمر رقم (٣٠٠٥).

قلت: أما حديث أنس فأخرجه البخاري في كتاب «الصلاة» باب «ما يذكر في الفخذ» (١/٥٧٢) حديث (٣٧١) ومسلم في كتاب «الجهاد» باب «غزوة خيبر» (٣/١٤٢٦/١٢٠) وأما حديث ابن عمر فقد تقدم كما ذكرنا آنفاً.

(٣٠١٩) **حسن**: تفرد به أبو داود.وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

(٣٠٢٠) **صحيح**: أخرجه البخاري في «فرض الخمس» باب «الغنيمة لمن شهد الوقعة» (٦/٢٥٩) حديث (٣١٢٥) وأحمد في «مسنده» (١/٤٠) حديث (٢٨٤) كلاهما من طريق عبد الرحمن...به.

(٣٠٢١) **حسن**: أخرجه البيهقي في «سننه» (٩/١١٨) وفي «الدلائل» (٥/٣١) من طريق عثمان بن أبي شيبة...به.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِأَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، فَأَسْلَمَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هَذَا الْفَخْرَ فَلَوْ جَعَلْتَ لَهُ شَيْئًا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ**».

٣٠٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ - يَعْنِي: ابْنَ الْفَضْلِ - عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَقَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ الظَّهْرَانِ قَالَ الْعَبَّاسُ: قُلْتُ: وَاللَّهِ لَئِنْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ عَنْوَةً قَبْلَ أَنْ يَأْتُوهُ فَيَسْتَأْمِنُوهُ إِنَّهُ لَهَلَاكُ قُرَيْشٍ، فَجَلَسْتُ عَلَى بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَعَلِّي أَجِدُ ذَا حَاجَةٍ يَأْتِي أَهْلَ مَكَّةَ فَيُخْبِرُهُمْ بِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَخْرُجُوا إِلَيْهِ فَيَسْتَأْمِنُوهُ؛ فَإِنِّي لَأَسِيرُ إِذْ سَمِعْتُ كَلَامَ أَبِي سُفْيَانَ وَبُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَنْظَلَةَ، فَعَرَفَ صَوْتِي، فَقَالَ: أَبُو الْفَضْلِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: مَا لَكَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟ قُلْتُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ، قَالَ: فَمَا الْحِيلَةُ؟ قَالَ: فَرَكِبَ خَلْفِي، وَرَجَعَ صَاحِبُهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَوْتُ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْلَمَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هَذَا الْفَخْرَ فَاجْعَلْ لَهُ شَيْئًا، قَالَ: «**نَعَمْ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ**» قَالَ: فَتَفَرَّقَ النَّاسُ إِلَى دُورِهِمْ وَإِلَى الْمَسْجِدِ.

٣٠٢٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا: هَلْ غَنِمُوا يَوْمَ الْفَتْحِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا.

من دخل دار أبي سفيان...إلخ: استدل به الشافعي وموافقوه على أن دور مكة مملوكة يصح بيعها وإجارتها لأن أصل الإضافة إلى الآدمين يقتضي ذلك وما سوى ذلك مجاز، وفيه تأليف لأبي سفيان وإظهار لشرفه.قاله النووي.

(٣٠٢٢) **حسن**: أخرجه البيهقي في «سننه» (٩/١١٨-١١٩) من طريق محمد بن عمر...به.

(٣٠٢٣) **صحيح**: أخرجه البيهقي في «سننه» (٩/١٢١) من طريق الحسن بن الصباح...به.

٣٠٢٤ - **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ سَرَّحَ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَخَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْخَيْلِ، وَقَالَ: «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، اهْتِفْ بِالأَنْصَارِ**» قَالَ: اسْلُكُوا هَذَا الطَّرِيقَ فَلاَ يَشْرُفَنَّ لَكُمْ أَحَدٌ إِلاَّ أَنَمْتُمُوهُ، فَنَادَى مُنَادٍ لاَ قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ دَخَلَ دَارًا فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلاَحَ فَهُوَ آمِنٌ**» وَعَمَدَ صَنَادِيدُ قُرَيْشٍ فَدَخَلُوا الْكَعْبَةَ، فَغَصَّ بِهِمْ، وَطَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمَّ أَخَذَ بِجَنْبَتَيِ الْبَابِ، فَخَرَجُوا فَبَايَعُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الإِسْلاَمِ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ سَأَلَهُ رَجُلٌ قَالَ: مَكَّةُ عَنْوَةً هِيَ؟ قَالَ: إِيشْ يَضُرُّكَ مَا كَانَتْ! قَالَ: فَصُلْحٌ؟ قَالَ: لاَ.

(٢٦) بَاب مَا جَاءَ فِي خَبَرِ الطَّائِفِ

٣٠٢٥ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي: ابْنَ عَقِيلِ بْنِ مُنَبِّهٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ شَأْنِ ثَقِيفٍ إِذْ

(٣٠٢٤) **صحيح**: أخرجه مسلم بنحوه مطولاً في «الجهاد» باب «فتح مكة» (١٤٠٥/٨٤/٣) وأحمد في «مسنده» (٥٣٨/٢) والبيهقي في «سننه» (١١٨/٩) والدارقطني في «سننه» (٥٩/٣) حديث ٢٣٢) جميعاً من طريق ثابت البناني...به.

فلا يشرفن: من أشرف أي لا يطلع عليكم.إلا أنمتموه: من أنام أي قتلتموه.صناديد قريش: أي أشرافهم وأعضاؤهم ورؤساؤهم والواحد صنديد.فغص بهم: أي امتلأ البيت بهم.

قال الخطابي: وفيه دليل على أنه إنما عقد لهم الأمان على شرط أن يكفوا عن القتال وأن يلقوا السلاح، فإن تعرضوا له أو لأصحابه زال الأمان وحلت دماؤهم.وقد اختلف الناس في ملك دور مكة ورباعها وكراء بيوتها.انتهى بتصرف.

(٣٠٢٥) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٤١/٣) من طريق ابن لهيعة ثنا أبو الزبير قال سألت جابراً....فذكره.وإسناده قوي.والبيهقي في «الدلائل» (٣٠٦/٥) من طريق المصنف وإسناده صحيح رجاله ثقات.

بَايَعَتْ، قَالَ: اشْتَرَطَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لاَ صَدَقَةَ عَلَيْهَا وَلاَ جِهَادَ، وَأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: «**سَيَتَصَدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ؛ إِذَا أَسْلَمُوا**».

٣٠٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ - يَعْنِي: ابْنَ مَنْجُوفٍ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْزَلَهُمُ الْمَسْجِدَ لِيَكُونَ أَرَقَّ لِقُلُوبِهِمْ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لاَ يُحْشَرُوا، وَلاَ يُعْشَرُوا، وَلاَ يُجَبَّوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَكُمْ أَنْ لاَ تُحْشَرُوا، وَلاَ تُعْشَرُوا، وَلاَ خَيْرَ فِي دِينٍ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ**».

(٢٧) بَاب مَا جَاءَ فِي حُكْمِ أَرْضِ الْيَمَنِ

٣٠٢٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَهْرٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ لِي هَمْدَانُ: هَلْ أَنْتَ آتٍ هَذَا الرَّجُلَ وَمُرْتَادٌ لَنَا، فَإِنْ رَضِيتَ لَنَا شَيْئًا قَبِلْنَاهُ، وَإِنْ كَرِهْتَ شَيْئًا كَرِهْنَاهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَجِئْتُ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضِيتُ أَمْرَهُ، وَأَسْلَمَ قَوْمِي، وَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْكِتَابَ إِلَى عُمَيْرٍ ذِي مَرَّانٍ، قَالَ: وَبَعَثَ مَالِكَ بْنَ مِرَارَةَ الرَّهَاوِيَّ إِلَى الْيَمَنِ جَمِيعًا، فَأَسْلَمَ عَكٌّ ذُو خَيْوَانَ، قَالَ: فَقِيلَ لِعَكٍّ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

(٣٠٢٦) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢١٨/٤) وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٨٥/٢) حديث (١٣٢٨) والبيهقي في «الدلائل» (٣٠٥/٥) جميعاً من طريق حماد بن سلمة...به وإسناده منقطع الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص.

يحشرون: معناه الحشر في الجهاد والنفير له.ولا يعشروا: أي لا يؤخذ عشر أموالهم.ولا يجبوا: أي لا يصلوا، وأصل التجبية أن يكب الإنسان على مقدمه ويرفع مؤخره.

وفي الحديث من العلم أن الكافر يجوز له دخول المسجد لحاجة له فيه أو لحاجة المسلم إليه.انتهى.المعالم مختصراً.

(٣٠٢٧) **إسناده ضعيف**: تفرد به أبو داود.وفيه مجالد بن سعيد قال الحافظ في التقريب: ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره وقال المنذري: في إسناده مجالد وهو ابن سعيد وفيه مقال، وعامر بن شهر له صحبة وعداوة في أهل الكوفة و لم يرو عنه غير الشعبي. انتهى.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخُذْ مِنْهُ الأَمَانَ عَلَى قَرْيَتِكَ وَمَالِكَ، فَقَدِمَ، وَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ لِعَكٍّ ذِي خَيْوَانَ، إِنْ كَانَ صَادِقًا فِي أَرْضِهِ وَمَالِهِ وَرَقِيقِهِ فَلَهُ الأَمَانُ وَذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ**» وَكَتَبَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ.

٣٠٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُرَشِيُّ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَرَجُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ - يَعْنِي: ابْنَ أَبْيَضَ - عَنْ جَدِّهِ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ أَنَّهُ كَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّدَقَةِ حِينَ وَفَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**يَا أَخَا سَبَإٍ لاَ بُدَّ مِنْ صَدَقَةٍ**» فَقَالَ: إِنَّمَا زَرَعْنَا الْقُطْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ تَبَدَّدَتْ سَبَأٌ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلاَّ قَلِيلٌ بِمَأْرِبَ، فَصَالَحَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَبْعِينَ حُلَّةً بَزٍّ مِنْ قِيمَةِ وَفَاءِ بَزِّ الْمَعَافِرِ كُلَّ سَنَةٍ عَمَّنْ بَقِيَ مِنْ سَبَإٍ بِمَأْرِبَ، فَلَمْ يَزَالُوا يُؤَدُّونَهَا حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّ الْعُمَّالَ انْتَقَضُوا عَلَيْهِمْ بَعْدَ قَبْضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا صَالَحَ أَبْيَضُ بْنُ حَمَّالٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحُلَلِ السَّبْعِينَ، فَرَدَّ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى مَا وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَاتَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهم انْتَقَضَ ذَلِكَ وَصَارَتْ عَلَى الصَّدَقَةِ.

(٢٨) بَاب فِي إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

٣٠٢٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى بِثَلاَثَةٍ، فَقَالَ:

(٣٠٢٨) إسناده ضعيف: تفرد به أبو داود. وثابت بن سعيد بن أبيض، وأبوه قال الحافظ: مقبولان.

(٣٠٢٩) متفق عليه: أخرجه البخاري في «الجهاد» باب «هل يستشفع إلى أهل الذمة»(٦/١٩٦) حديث (٣٠٥٣).

ومسلم في كتاب «الوصية» باب «ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه»(٣/١٢٥٧/٢٠) كلاهما من طريق سفيان بن علية...به.

«**أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوٍ مِمَّا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ**» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ، أَوْ قَالَ: فَأُنْسِيتُهَا.

وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ: عَنْ سُفْيَانَ قَالَ سُلَيْمَانُ: لاَ أَدْرِي أَذَكَرَ سَعِيدٌ الثَّالِثَةَ فَنَسِيتُهَا، أَوْ سَكَتَ عَنْهَا؟.

٣٠٣٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَلاَ أَتْرُكُ فِيهَا إِلاَّ مُسْلِمًا**».

٣٠٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِمَعْنَاهُ، وَالأَوَّلُ أَتَمُّ.

٣٠٣٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تَكُونُ قِبْلَتَانِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ**».

(٣٠٣٠) **صحيح**: أخرجه مسلم في «الجهاد» باب «إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب» (١٣٨٨/٦٣/٣) والترمذي في كتاب «السير» باب «إخراج اليهود من جزيرة العرب» (٣٤/٤) حديث (١٦٠٧) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.وأحمد في «مسنده» (٢٩/١) حديث(٢٠١) جميعاً من طريق ابن جريج..به.

(٣٠٣١) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب « السير» باب « إخراج اليهود من جزيرة العرب» (١٣٣/٤) حديث (١٦٠٦) وأحمد في « مسنده» (٣٢/١) حديث (٢١٩) كلاهما من طريق سفيان الثوري...به.

(٣٠٣٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي في «الزكاة» باب «ليس على المسلمين جزية» (٢٧/٣) حديث (٦٣٣) وأحمد في «مسنده» (٢٢٣/١) حديث (١٩٤٩) كلاهما من طريق جرير...به.وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح.وقال الترمذي: حديث ابن عباس قد روي عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن النبي مرسلاً.وقال الألباني: إسناده ضعيف.

قلت: ولعل علته قابوس بن أبي ظبيان قال الحافظ: فيه لين.

٣٠٣٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ - قَالَ: قَالَ سَعِيدٌ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ-: جَزِيرَةُ الْعَرَبِ مَا بَيْنَ الْوَادِي إِلَى أَقْصَى الْيَمَنِ إِلَى تُخُومِ الْعِرَاقِ إِلَى الْبَحْرِ.

٣٠٣٤- قَالَ أَبو دَاود: قُرِئَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ - وَأَنَا شَاهِدٌ - أَخْبَرَكَ أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: عُمَرُ أَجْلَى أَهْلَ نَجْرَانَ وَلَمْ يُجْلَوْا مِنْ تَيْمَاءَ لأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ بِلَادِ الْعَرَبِ؛ فَأَمَّا الْوَادِي فَإِنِّي أَرَى أَنَّمَا لَمْ يُجْلَ مَنْ فِيهَا مِنَ الْيَهُودِ أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْهَا مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ

حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ أَجْلَى عُمَرُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ.

(٢٩) بَاب فِي إِيقَافِ أَرْضِ السَّوَادِ وَأَرْضِ الْعَنْوَةِ

٣٠٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنَعَتِ الْعِرَاقُ قَفِيزَهَا**

(٣٠٣٣) صحيح مقطوع: أخرجه البيهقي في «سننه» (٩/٢٠٨-٢٠٩) من طريق محمود بن خالد...به.

تخوم العراق: أي حدوده ومعالمه.قال في القاموس: التخوم بالضم الفصل بين الأرضين من المعالم والحدود.تيماء: هي من أمهات القرى على البحر وهي بلاد طيء ومنها يخرج إلى الشام وقيل غير ذلك.

(٣٠٣٤) صحيح مقطوع: انظر المصدر السابق.

(٣٠٣٥) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الفتن» باب «لا تقوم الساعة» (٤/٣٣/٢٨٩٦) والبيهقي في «سننه»(٩/١٣٧) وفي الدلائل (٦/٣٢٩) كلاهما من طريق زهير...به.

قفزيها: مكيال معروف لأهل العراق.قال الأزهري: هو ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف.مديها: المدي كقفل مكيال لأهل الشام يقال إنه يسع خمسة عشر أو أربعة عشر مكوكاً.إردبها: بالراء والدال المهملتين بعدهما موحدة وهو مكيال ضخم بمصر يضم أربعة وعشرون صاعاً.

قال في النيل: وهذا الحديث من أعلام النبوة لإخباره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما سيكون من ملك المسلمين هذه الأقاليم ووضعهم الجزية والخراج ثم بطلان ذلك إما بتغلبهم وهو أصح التأويلين، وفي البخاري ما يدل عليه، ولفظ المنع يرشد إلى ذلك، وإما بإسلامهم. انتهى.

وَدِرْهَمَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا وَدِينَارَهَا، ثُمَّ عُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ» قَالَهَا زُهَيْرٌ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ.

٣٠٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ»**.

(٣٠) بَاب فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ

٣٠٣٧ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دُومَةَ فَأُخِذَ، فَأَتَوْهُ بِهِ، فَحَقَنَ لَهُ دَمَهُ وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ.

٣٠٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مُعَاذٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ - يَعْنِي: مُحْتَلِمًا - دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِيِّ؛ ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ.

(٣٠٣٦) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الجهاد» باب «حكم الفيء» (٣/٤٧/١٣٧٦) وأحمد في «مسنده» (٣١٧/٢) كلاهما من طريق عبد الرزاق...به.

قال الخطابي: فيه دليل على أن أراضي العنوة حكمها حكم سائر الأموال التي تغنم، وأن خمسها لأهل الخمس، وأربعة أخماسها للقائمين. انتهى.

(٣٠٣٧) **حسن**: أخرجه البيهقي في «سننه» (١٨٦/٩) من طريق محمد بن إسحاق...به.

قال الخطابي: أكيدر: دومة رجل من العرب يقال إنه غسان: ففي هذا من أمره دلالة على جواز أخذ الجزية من العرب كجوازه من العجم. انتهى بتصرف.

(٣٠٣٨) **صحيح**: تقدم في الحديث رقم (١٥٧٧)، (١٥٧٨).

٣٠٣٩ - **حَدَّثَنَا** النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

٣٠٤٠ - **حَدَّثَنَا** الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هَانِئٍ أَبُو نُعَيْمٍ النَّخَعِيُّ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: لَئِنْ بَقِيتُ لِنَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ لأَقْتُلَنَّ الْمُقَاتِلَةَ، ولأَسْبِيَنَّ الذُّرِّيَّةَ؛ فَإِنِّي كَتَبْتُ الْكِتَابَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ لاَ يُنَصِّرُوا أَبْنَاءَهُمْ.

قَالَ أَبو دَاود: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، بَلَغَنِي عَنْ أَحْمَدَ أَنَّه كَانَ يُنْكِرُ هَذَا الْحَدِيثَ إِنْكَارًا شَدِيدًا.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: وَلَمْ يَقْرَأْهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْعَرْضَةِ الثَّانِيَةِ.

٣٠٤١ - **حَدَّثَنَا** مُصَرِّفُ بْنُ عَمْرٍو الْيَامِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ - يَعْنِي: ابْنَ بُكَيْرٍ - حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفَيْ حُلَّةٍ، النِّصْفُ فِي صَفَرٍ، وَالْبَقِيَّةُ فِي

حالم: أي محتلماً.وقال الخطابي: في قوله: من كل حالم: دليل على أن الجزية إنما تجب على الذكران دون الإناث؛ لأن الحالم عبارة عن الرجل فلا وجوب لها على النساء ولا على المجانين والصبيان.وفيه بيان أنها واجبة على الجميع من العرب والعجم للعموم.انتهى.مختصراً.

(**٣٠٣٩**) **صحيح**: أخرجه البيهقي في «سننه» (١٨٧/٩) من طريق مسروق...به .

(**٣٠٤٠**) **إسناده ضعيف**: تفرد به أبو داود.وقد أنكره.وقال المنذري: والمعروف من فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً عليه وفي إسناده إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي.وشريك بن عبدالله النخعي وقد تكلم فيهما غير واحد من الأئمة.وفيه أيضاً عبدالرحمن بن هانئ النخعي، قال أحمد ليس بشيء وقال ابن معين كذلك.

(**٣٠٤١**) **إسناده ضعيف**: تفرد به أبو داود.وأخرجه البيهقي في «سننه» (١٨٧/٩) من طريق معروف...به.وقال المنذري وفي سماع السدي وهو إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي من ابن عباس نظر وإنما قيل أنه رآه ورأى ابن عمر وسمع من أنس بن حامل رضي الله عنهم.

قال الشوكاني: هذا المال الذي وقعت عليه المصالحة هو في الحقيقة جزية ولكن ما كان مأخوذاً على هذه الصفة يختص بذوى الشوكة فيؤخذ ذلك المقدار من أموالهم ولا يضربه الإمام على رؤوسهم.

رَجَبٍ، يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَعَوَرِ ثَلاَثِينَ دِرْعًا وَثَلاَثِينَ فَرَسًا وَثَلاَثِينَ بَعِيرًا وَثَلاَثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السِّلاَحِ يَغْزُونَ بِهَا، وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوهَا عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ أَوْ غَدْرَةٌ، عَلَى أَنْ لاَ تُهْدَمَ لَهُمْ بَيْعَةٌ، وَلاَ يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ، وَلاَ يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ مَا لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثًا، أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا.

قَالَ إِسْمَعِيلُ: فَقَدْ أَكَلُوا الرِّبَا.

قَالَ أَبو دَاود: إِذَا نَقَضُوا بَعْضَ مَا اشْتُرِطَ عَلَيْهِمْ، فَقَدْ أَحْدَثُوا.

(٣١) بَاب فِي أَخْذِ الْجزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ

٣٠٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ: أَهْلَ فَارِسَ لَمَّا مَاتَ نَبِيُّهُمْ كَتَبَ لَهُمْ إِبْلِيسُ الْمَجُوسِيَّةَ.

٣٠٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ بَجَالَةَ يُحَدِّثُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ وَأَبَا الشَّعْثَاءِ قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ إِذْ جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَانْهَوْهُمْ عَنِ الزَّمْزَمَةِ، فَقَتَلْنَا فِي يَوْمٍ ثَلاَثَةَ سَوَاحِرَ، وَفَرَّقْنَا بَيْنَ كُلِّ رَجُلٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَحَرِيمِهِ

(٣٠٤٢) **حسن موقوف**: أخرجه البيهقي في «سننه» (١٩٢/٩) من طريق أحمد بن سنان الواسطي...به.

(٣٠٤٣) **صحيح**: أخرجه البخاري بنحوه في «الجزية» باب «الجزية والموادعة مع أهل الذمة» (٢٩٧/٦) حديث (٣١٥٦) والترمذي بنحوه في «السير» باب «في أخذ الجزية» (١٢٥/٤) حديث (١٥٨٧) والبيهقي في «سننه» (١٨٩/٩) جميعاً من طريق سفيان...به.

قال الخطابي: إن أمر عمر بالتفرقة بين الزوجين المراد منه أن يمنعوا من إظهاره للمسلمين والإشارة به في مجالسهم التي يجتمعون فيها للملاك، كما يشترط على النصارى أن لا يظهروا صليبهم ولا يفشوا عقائدهم. الزمزمة: بزائين معجمتين هي كلام يقولونه عند أكلهم بصوت خفي. وقر: قال في النهاية: الوقر بكسر الواو الحمل وأكثر ما يستعمل في حمل البغل والحمار، يريد حمل بغل أو بغلين. أخلّة (أخلة جمع خلال ما تخلل به الأسنان) من الفضة كانوا يأكلون بها الطعام فأعطوها ليمكنوا بها من عادتهم في الزمزمة. انتهى.

فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَصَنَعَ طَعَامًا كَثِيرًا فَدَعَاهُمْ فَعَرَضَ السَّيْفَ عَلَى فَخْذِهِ، فَأَكَلُوا وَلَمْ يُزَمْزِمُوا، وَأَلْقَوْا وِقْرَ بَغْلٍ، أَوْ بَغْلَيْنِ مِنَ الْوَرِقِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.

٣٠٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ قُشَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَسْبَذِيِّينَ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ - وَهُمْ مَجُوسُ أَهْلِ هَجَرَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَكَثَ عِنْدَهُ، ثُمَّ خَرَجَ، فَسَأَلْتُهُ: مَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِيكُمْ؟ قَالَ: شَرٌّ. قُلْتُ: مَهْ؟ قَالَ: الإِسْلاَمُ أَوِ الْقَتْلُ: قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: قَبِلَ مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَخَذَ النَّاسُ بِقَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَتَرَكُوا مَا سَمِعْتُ أَنَا مِنَ الأَسْبَذِيِّ.

(٣٢) بَاب فِي التَّشْدِيدِ فِي جِبَايَةِ الْجِزْيَةِ

٣٠٤٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ وَجَدَ رَجُلاً - وَهُوَ عَلَى حِمْصَ - يُشَمِّسُ نَاسًا مِنَ الْقِبْطِ فِي أَدَاءِ الْجِزْيَةِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا**».

(**٣٠٤٤**) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في «سننه» (٩/١٩٠) من طريق محمد بن مسكين وفي إسناده قشير بن عمرو قال الحافظ: مستور.

الأسبذيين: هم قوم من المجوس.

(**٣٠٤٥**) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «البر» باب «الوعيد الشديد لمن عذب الناس» (٤/٢٠١٨/١١٩) والنسائي في «السنن» (٥/٢٣٦) حديث (٨٧٧١) وأحمد في «مسنده» (٣/٤٠٤) جميعاً من طريق ابن شهاب...به.

(٣٣) بَاب فِي تَعْشِيرِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا اخْتَلَفُوا بِالتِّجَارَاتِ

٣٠٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي أُمِّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ**».

٣٠٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: «**خَرَاجٌ**» مَكَانَ «**الْعُشُورِ**».

٣٠٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ خَالِهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُعَشِّرُ قَوْمِي؟ قَالَ: «**إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى**».

٣٠٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ، عَنْ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ جَدِّهِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْلَمْتُ، وَعَلَّمَنِي الإِسْلَامَ، وَعَلَّمَنِي كَيْفَ آخُذُ الصَّدَقَةَ مِنْ

(٣٠٤٦) **إسناده ضعيف**: أورده الترمذي في (٢٨/٣) حديث (٦٣٤) وأحمد في «مسنده» (٤٧٤/٣) والبيهقي في «سننه» (١٩٩/٩) كلاهما من أحمد والبيهقي من طريق عطاء بن السائب...به.

قال الخطابي: يريد عشور التجارات والبياعات دون عشور الصدقات والذي يلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما صولحوا عليه وقت العقد، وإن لم يصالحوا عليه فلا عشور عليهم ولا يلزمهم شيء أكثر من الجزية فأما عشور غلات أرضهم فلا يؤخذ منها وهذا كله على مذهب الشافعي. انتهى.

(٣٠٤٧) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في «سننه» (٢١١/٩) من طريق محمد بن عبيد المحاربي. قال ابن القيم رحمه الله: وقال عبد الحق: في إسناده اختلاف، ولا أعلمه من طريق يحتج به .

(٣٠٤٨) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٢٢/٤) والبيهقي في «سننه» (١٩٩/٩) كلاهما من طريق عبد الرحمن...به.

(٣٠٤٩) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في «سننه» (١٩٩/٩) من طريق محمد بن إبراهيم وفي إسناده حرب بن عبد الله قال الحافظ: لين الحديث.

قَوْمِي مِمَّنْ أَسْلَمَ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ مَا عَلَّمْتَنِي قَدْ حَفِظْتُهُ إِلاَّ الصَّدَقَةَ، أَفَأُعَشِّرُهُمْ؟ قَالَ: «**لاَ، إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى النَّصَارَى وَالْيَهُودِ**».

٣٠٥٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا أَرْطَاةُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ عُمَيْرٍ أَبَا الأَحْوَصِ يُحَدِّثُ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ: نَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ وَمَعَهُ مَنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَكَانَ صَاحِبُ خَيْبَرَ رَجُلاً مَارِدًا مُنْكَرًا، فَأَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَلَكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا حُمُرَنَا وَتَأْكُلُوا ثَمَرَنَا وَتَضْرِبُوا نِسَاءَنَا؟ فَغَضِبَ - يَعْنِي: النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ: «**يَا ابْنَ عَوْفٍ ارْكَبْ فَرَسَكَ، ثُمَّ نَادِ: أَلاَ إِنَّ الْجَنَّةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لِمُؤْمِنٍ، وَأَنِ اجْتَمِعُوا لِلصَّلاَةِ**» قَالَ: فَاجْتَمَعُوا، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ: «**أَيَحْسَبُ أَحَدُكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ قَدْ يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا إِلاَّ مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ، أَلاَ وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ وَعَظْتُ وَأَمَرْتُ وَنَهَيْتُ عَنْ أَشْيَاءَ إِنَّهَا لَمِثْلُ الْقُرْآنِ، أَوْ أَكْثَرُ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ بِإِذْنٍ، وَلاَ ضَرْبَ نِسَائِهِمْ، وَلاَ أَكْلَ ثِمَارِهِمْ؛ إِذَا أَعْطَوْكُمُ الَّذِي عَلَيْهِمْ**».

٣٠٥١ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلاَلٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَعَلَّكُمْ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا فَتَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ فَيَتَّقُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ - قَالَ سَعِيدٌ فِي حَدِيثِهِ: «فَيُصَالِحُونَكُمْ عَلَى صُلْحٍ، ثُمَّ اتَّفَقَا - فَلاَ تُصِيبُوا مِنْهُمْ شَيْئًا فَوْقَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لاَ يَصْلُحُ لَكُمْ**».

(٣٠٥٠) **حسن**: أخرجه البيهقي في «سننه» (٢٠٤/٩) من طريق محمد بن عيسى...به.وابن عبد البر في «التمهيد» (١٤٩/١) كلاهما من طريق أشعث بن شعبة...به.وأورده الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٤٩٥/٢) حديث (٨٨٢).

(٣٠٥١) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في «سننه» (٢٠٤/٩) وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣٣١/١٠) حديث (١٩٢٧٢) كلاهما من طريق منصور...به.في إسناده رجل لم يسم.

٣٠٥٢ - **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ الْمَدِينِيُّ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ آبَائِهِمْ دِنْيَةً، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَلاَ مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

(٣٤) بَاب فِي الذِّمِّيِّ يُسْلِمُ فِي بَعْضِ السَّنَةِ هَلْ عَلَيْهِ جِزْيَةٌ

٣٠٥٣ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ جِزْيَةٌ**».

٣٠٥٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: سُئِلَ سُفْيَانُ عَنْ تَفْسِيرِ هَذَا، فَقَالَ: إِذَا أَسْلَمَ فَلاَ جِزْيَةَ عَلَيْهِ.

(٣٥) بَاب فِي الإِمَامِ يَقْبَلُ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ

٣٠٥٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي: ابْنَ سَلاَّمٍ - عَنْ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلاَّمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْهَوْزَنِيُّ قَالَ: لَقِيتُ بِلاَلاً مُؤَذِّنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(٣٠٥٢) **صحيح**: أخرجه البيهقي في «سننه» (٩/٢٠٥) من طريق سليمان...به.وأورده السخاوي في «المقاصد الحسنة» (١٨٥).

دنية: معناه لاصقي النسب.

(٣٠٥٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/٢٠١) من طريق علي بن قادم عن سفيان عن قابوس...به.وعلي بن قادم ضعيف.وأورده أيضاً في (٦/٤٨٤٩) من طريق قابوس...به.وقابوس لين الحديث كما في التقريب.

قال الخطابي: هذا يتأول على وجهين أحدهما أن معنى الجزية الخراج، فلو أن يهودياً أسلم فكان في يده أرض صولح عليها وضعت عن رقبته الجزية وعن أرضه الخراج.والوجه الآخر: أن الذمي إذا أسلم وقدم بعض الحول لم يطالب بحصة ما مضى من السنة كما لا يطالب المسلم بالصدقة إذا باع الماشية قبل مضي الحول لأنها حق تجب باستكمال الحول. انتهى.

(٣٠٥٤) **صحيح مقطوع**: تفرد به أبو داود.

(٣٠٥٥) **صحيح**: أخرجه ابن حبان في «الموارد» (٨/٢٢٥) حديث (٢٥٣٧) والبيهقي في «سننه» (٩/٢١٥)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَلَب فَقُلْتُ: يَا بِلاَلُ، حَدِّثْنِي كَيْفَ كَانَتْ نَفَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: مَا كَانَ لَهُ شَيْءٌ، كُنْتُ أَنَا الَّذِي أَلِي ذَلِكَ مِنْهُ مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَنْ تُوُفِّيَ، وَكَانَ إِذَا أَتَاهُ الإِنْسَانُ مُسْلِمًا فَرَآهُ عَارِيًا يَأْمُرُنِي فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَقْرِضُ، فَأَشْتَرِي لَهُ الْبُرْدَةَ، فَأَكْسُوهُ وَأُطْعِمُهُ، حَتَّى اعْتَرَضَنِي رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: يَا بِلاَلُ إِنَّ عِنْدِي سَعَةً فَلاَ تَسْتَقْرِضْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ مِنِّي، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ قُمْتُ لأُؤَذِّنَ بِالصَّلاَةِ فَإِذَا الْمُشْرِكُ قَدْ أَقْبَلَ فِي عِصَابَةٍ مِنَ التُّجَّارِ، فَلَمَّا أَنْ رَآنِي قَالَ: يَا حَبَشِيُّ، قُلْتُ: يَا لَبَّاهُ، فَتَجَهَّمَنِي وَقَالَ لِي قَوْلاً غَلِيظًا، وَقَالَ لِي: أَتَدْرِي كَمْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الشَّهْرِ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَرِيبٌ. قَالَ: إِنَّمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أَرْبَعٌ فَآخُذُكَ بِالَّذِي عَلَيْكَ، فَأَرُدُّكَ تَرْعَى الْغَنَمَ كَمَا كُنْتَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَأَخَذَ فِي نَفْسِي مَا يَأْخُذُ فِي أَنْفُسِ النَّاسِ، حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الْعَتَمَةَ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِهِ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ، فَأَذِنَ لِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنَّ الْمُشْرِكَ الَّذِي كُنْتُ أَتَدَيَّنُ مِنْهُ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، وَلَيْسَ عِنْدَكَ مَا تَقْضِي عَنِّي وَلاَ عِنْدِي وَهُوَ فَاضِحِي فَأْذَنْ لِي أَنْ آبَقَ إِلَى بَعْضِ هَؤُلاَءِ الأَحْيَاءِ الَّذِينَ قَدْ أَسْلَمُوا حَتَّى يَرْزُقَ اللَّهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَقْضِي عَنِّي، فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا أَتَيْتُ مَنْزِلِي، فَجَعَلْتُ سَيْفِي وَجِرَابِي وَنَعْلِي وَمِجَنِّي عِنْدَ رَأْسِي، حَتَّى إِذَا انْشَقَّ عَمُودُ الصُّبْحِ الأَوَّلِ أَرَدْتُ أَنْ أَنْطَلِقَ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يَسْعَى يَدْعُو: يَا بِلاَلُ أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَإِذَا أَرْبَعُ رَكَائِبَ مُنَاخَاتٌ عَلَيْهِنَّ أَحْمَالُهُنَّ، فَاسْتَأْذَنْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَبْشِرْ، فَقَدْ جَاءَكَ اللَّهُ بِقَضَائِكَ**» ثُمَّ قَالَ: «**أَلَمْ تَرَ الرَّكَائِبَ الْمُنَاخَاتِ الأَرْبَعَ؟**» فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: «**إِنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ وَمَا عَلَيْهِنَّ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِنَّ كِسْوَةً وَطَعَامًا أَهْدَاهُنَّ إِلَيَّ عَظِيمُ فَدَكَ، فَاقْبِضْهُنَّ وَاقْضِ دَيْنَكَ**» فَفَعَلْتُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وفي «الدلائل» (٣٤٩/١) كلاهما من طريق معاوية بن سلام...به.

يالباه: أي لبيك.فتجهمني: أي تلقاني بوجه كريه.

جرابي: بكسر الجيم وعاء من ألعاب الشاة ونحوه قراب السيف.ومجني: المجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون الترس.شفقاً: أي خوفاً.

وَسَلَّمَ قَاعِدٌ فِي الْمَسْجِدِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**مَا فَعَلَ مَا قِبَلَكَ؟**» **قُلْتُ: قَدْ قَضَى اللَّهُ كُلَّ شَيْءٍ كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ. قَالَ:** «**أَفَضَلَ شَيْءٌ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**انْظُرْ أَنْ تُرِيحَنِي مِنْهُ؛ فَإِنِّي لَسْتُ بِدَاخِلٍ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِي حَتَّى تُرِيحَنِي مِنْهُ**» فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَتَمَةَ دَعَانِي، فَقَالَ: «**مَا فَعَلَ الَّذِي قِبَلَكَ؟**» قَالَ: قُلْتُ: هُوَ مَعِي لَمْ يَأْتِنَا أَحَدٌ، فَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَصَّ الْحَدِيثَ: حَتَّى إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ - يَعْنِي: مِنَ الْغَدِ - دَعَانِي، قَالَ: «**مَا فَعَلَ الَّذِي قِبَلَكَ؟**» **قَالَ: قُلْتُ: قَدْ أَرَاحَكَ اللَّهُ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ؛ شَفَقًا مِنْ أَنْ يُدْرِكَهُ الْمَوْتُ وَعِنْدَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ اتَّبَعْتُهُ، حَتَّى إِذَا جَاءَ أَزْوَاجَهُ فَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ امْرَأَةٍ حَتَّى أَتَى مَبِيتَهُ، فَهَذَا الَّذِي سَأَلْتَنِي عَنْهُ.**

٣٠٥٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بِمَعْنَى إِسْنَادِ أَبِي تَوْبَةَ وَحَدِيثِهِ قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ: مَا يَقْضِي عَنِّي فَسَكَتَ عَنِّي، رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاغْتَمَزْتُهَا.

٣٠٥٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَةً،

(٣٠٥٦) **صحيح**: انظر سابقه.

فاغتمزتها: أي ما ارتضيت تلك الحالة وكرهتها ونقلت علي.

(٣٠٥٧) **حسن صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «السير» باب «كراهية هدايا المشركين» (١١٩/٤) حديث (١٥٧٧) قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح. والبيهقي في «سننه» (٢١٦/٩) وابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/٢) كلهم من طريق أبي داود...به.

زبد المشركين: قال الخطابي: في رد هديته وجهان أحدهما: أن يغيظه برد الهدية فيمتعض منه فيحمله ذلك على الإسلام، والآخر: أن للهدية موضعاً من القلب، وقد روى (تهادوا تحابوا) ولا يجوز عليه (أن يميل بقلبه إلى مشرك فرد الهدية قطعاً لسبب الميل. وقد ثبت أن النبي (قبل هدية النجاشي وليس ذلك بخلاف لقوله: (نهيت عن زبد المشركين) لأنه رجل من أهل الكتاب ليس بمشرك، وقد أبيح لنا طعام أهل الكتاب ونكاحهم، وذلك خلاف حكم أهل الشرك. انتهى.

فَقَالَ: «أَسْلَمْتَ؟» فَقُلْتُ: لاَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ».

(٣٦) بَاب فِي إِقْطَاعِ الأَرَضِينَ

٣٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمُوتَ.

٣٠٥٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ مَطَرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٣٠٦٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ فِطْرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: خَطَّ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ بِقَوْسٍ وَقَالَ: «أَزِيدُكَ، أَزِيدُكَ».

٣٠٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ بِلاَلَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ، فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لاَ يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلاَّ الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ.

(**٣٠٥٨**) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الأحكام» باب «في القطائع» (٦٦٥/٣) حديث رقم (١٣٨١) والدارمي في «سننه» (٣٤٧/٢) حديث (٢٦٠٩) وأحمد في «مسنده» (٣٩٩/٦) والبيهقي في «سننه» (١٤٤/٦) جميعاً من طريق شعبة...به.

(**٣٠٥٩**) **صحيح**: انظر سابقه.

(**٣٠٦٠**) **إسناده ضعيف**: تفرد به أبو داود.وفي إسناده خليفة المخزومي والدقطر.قال الحافظ: لين الحديث.
أزيدك: أعطيك وأمنحك.

(**٣٠٦١**) **إسناده ضعيف**: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٤٨/١) حديث (٨) والبيهقي في «سننه» (١٥٢/٤) من طريق مالك وإسناده مرسل.وهكذا قاله المنذري في مختصر السنن (٢٥٨/٤) وقال الشافعي: ليس هذا مما يثبت أهل الحديث ولو ثبتوه لم تكن فيه رواية عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا إقطاعه فأما زكاة المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال البيهقي: هو كما قال الشافعي في رواية مالك.وقد روي عن عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة موصولاً.

٣٠٦٢ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ، قَالَ الْعَبَّاسُ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا - وَقَالَ غَيْرُهُ: جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا - وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ، وَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَعْطَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ، أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا - وَقَالَ غَيْرُهُ: جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا - وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ.

قَالَ أَبُو أُوَيْسٍ: وَحَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ مَوْلَى بَنِي الدِّيلِ بْنِ بَكْرِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

٣٠٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحُنَيْنِيَّ قَالَ: قَرَأْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ؛ يَعْنِي: كِتَابَ قَطِيعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبُو دَاود: وَحَدَّثَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا - قَالَ ابْنُ النَّضْرِ: وَجَرْسَهَا وَذَاتَ النُّصُبِ، ثُمَّ - اتَّفَقَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ حَقَّ مُسْلِمٍ، وَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(٣٠٦٢) حسن: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٠٦/١) حديث(٢٧٨٦) من طريق حسين بن محمد...به.والحاكم في «المستدرك» (٥١٧/٣) وسكتا عنه.

معادن القبلية: قال في المجمع: هي منسوبة إلى قبل بفتح القاف والباء وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام، وقيل هو بكسر قاف ثم لام مفتوحة ثم باء.انتهى.جلسيها: يريد نجديها، ويقال لنجد: جلس.وقال الأصمعي: وكل مرتفع جلس.الغور: ما انخفض من الأرض يريد أنه أقطعه وهادها ورباها.قدس: بضم القاف وسكون الدال المهملة بعدها سين مهملة وهو جبل عظيم بنجد كما في القاموس.

(٣٠٦٣) حسن: أخرجه البيهقي في «سننه» (١٤٥/٦) من طريق حسين بن محمد...به.وفي إسناده أبو أوس اسمه عبد الله بن عبد الله بن أوس وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات.وأورده الألباني في «الإرواء» (٣١٣/٣) وقال: فالحديث ثابت بمجموع طرقه في الإقطاع لا في أخذ الزكاة من المعادن والله أعلم.

وَسَلَّمَ: «**هَذَا مَا أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ، أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ**».

قَالَ أَبُو أُوَيْسٍ: وَحَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، زَادَ ابْنُ النَّضْرِ: وَكَتَبَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ.

٣٠٦٤ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلانِيُّ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ- أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ الْمَأْرِبِيَّ حَدَّثَهُمْ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شَرَاحِيلَ، عَنْ سُمَيِّ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شُمَيْرٍ - قَالَ ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ: ابْنِ عَبْدِ الْمَدَانِ - عَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَقْطَعَهُ الْمِلْحَ - قَالَ ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ: الَّذِي بِمَأْرِبَ - فَقَطَعَهُ لَهُ، فَلَمَّا أَنْ وَلَّى قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ: أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ. قَالَ: فَانْتَزَعَ مِنْهُ، قَالَ: وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الأَرَاكِ؟ قَالَ: مَا لَمْ تَنَلْهُ خِفَافٌ - وَقَالَ ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ: أَخْفَافُ الإِبِلِ.

٣٠٦٥ - **حَدَّثَنِي** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَخْزُومِيُّ: مَا لَمْ تَنَلْهُ أَخْفَافُ الإِبِلِ؛ يَعْنِي: أَنَّ الإِبِلَ تَأْكُلُ مُنْتَهَى رُءُوسِهَا وَيُحْمَى مَا فَوْقَهُ.

٣٠٦٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا فَرَجُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ

(٣٠٦٤) **حسن**: أخرجه الترمذي في كتاب «الأحكام» باب «في القطائع» (٦٦٤/٣) حديث (١٣٨٠) والبيهقي في «سننه» (١٤٩/٦) كلاهما من طريق محمد بن يحيى...به.

الماء العد: بكسر العين وتشديد الدال المهملتين أي الدائم الذي لا ينقطع.وقال في القاموس: الماء الذي له مادة لا تنقطع كماء العين.

وفيه من الفقه: أن الحاكم إذا تبين الخطأ في حكمه نقضه وصار إلى ما استبان من الصواب في الحكم الثاني.

وفيه دليل على أن الكلأ والرعي لا يمنع السارحة وليس لأحد أن يستأثر به دون سائر الناس.(المعالم).

(٣٠٦٥) **إسناده ضعيف**: وقال الألباني: ضعيف جداً مقطوع.

(٣٠٦٦) **حسن**: أخرجه الدارمي في «سننه» (٣٤٨/٢) حديث (٢٦١١) من طريق عبد الله بن الزبير...به.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حِمَى الأَرَاكِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ حِمَى فِي الأَرَاكِ**» فَقَالَ: أَرَاكَةٌ فِي حِظَارِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ حِمَى فِي الأَرَاكِ**» قَالَ فَرَجٌ: يَعْنِي: بِحِظَارِي الأَرْضَ الَّتِي فِيهَا الزَّرْعُ الْمُحَاطُ عَلَيْهَا.

٣٠٦٧ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبُو حَفْصٍ، حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ، حَدَّثَنَا أَبَانُ - قَالَ عُمَرُ: وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ صَخْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا ثَقِيفًا، فَلَمَّا أَنْ سَمِعَ ذَلِكَ صَخْرٌ رَكِبَ فِي خَيْلٍ يُمِدُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِ انْصَرَفَ وَلَمْ يَفْتَحْ، فَجَعَلَ صَخْرٌ يَوْمَئِذٍ عَهْدَ اللَّهِ وَذِمَّتَهُ أَنْ لاَ يُفَارِقَ هَذَا الْقَصْرَ حَتَّى يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يُفَارِقْهُمْ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ صَخْرٌ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ ثَقِيفًا قَدْ نَزَلَتْ عَلَى حُكْمِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا مُقْبِلٌ إِلَيْهِمْ، وَهُمْ فِي خَيْلٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلاَةِ جَامِعَةً، فَدَعَا لأَحْمَسَ عَشْرَ دَعَوَاتٍ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لأَحْمَسَ فِي خَيْلِهَا وَرِجَالِهَا**» وَأَتَاهُ الْقَوْمُ، فَتَكَلَّمَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ صَخْرًا أَخَذَ عَمَّتِي، وَدَخَلَتْ فِيمَا دَخَلَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ، فَدَعَاهُ، فَقَالَ: «**يَا صَخْرُ، إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَادْفَعْ إِلَى الْمُغِيرَةِ عَمَّتَهُ**» فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، وَسَأَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا لِبَنِي سُلَيْمٍ قَدْ هَرَبُوا عَنِ الإِسْلاَمِ وَتَرَكُوا ذَلِكَ الْمَاءَ؟**» فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَنْزِلْنِيهِ أَنَا وَقَوْمِي قَالَ: «**نَعَمْ**» فَأَنْزَلَهُ وَأَسْلَمَ

أراكه في حظاري: أراد الأرض التي فيها الزرع المحاط عليها كالحظيرة وبفتح الحاء وتكسر، وكانت تلك الأراكة في أرض أحياها فلم يملكها وملك الأرض دونها إذا كانت مرعى للسارحة.

(٣٠٦٧) **إسناده ضعيف**: أخرجه الدارمي في «سننه» (١/٤٨٥) حديث (١٦٧٤) وأحمد في «مسنده» (٤/٣١٠) والبيهقي في «سننه» (٩/١١٤) كلاهما من طريق أبان...به.وفي إسناده أبان بن عبد الله بن أبي حازم قال الحافظ: صدوق.في حفظه لين.وتكلم عليه المنذري.

أحمس: هم قوم صخر.أحرزوا دماءهم: منعوها من أن تراق.

قال الخطابي: يشبه أن يكون أمره برده الماء عليهم إنما هو على معنى استطابة النفس عنه ولذلك كان يظهر في وجهه أثر الحياء.مختصراً.

- يَعْنِي: السُّلَمِيِّينَ - فَأَتَوْا صَخْرًا فَسَأَلُوهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِمُ الْمَاءَ، فَأَبَى، فَأَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَسْلَمْنَا وَأَتَيْنَا صَخْرًا لِيَدْفَعَ إِلَيْنَا مَاءَنَا، فَأَبَى عَلَيْنَا، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: «**يَا صَخْرُ إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ، فَادْفَعْ إِلَى الْقَوْمِ مَاءَهُمْ**» قَالَ: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَرَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَغَيَّرُ عِنْدَ ذَلِكَ حُمْرَةً؛ حَيَاءً مِنْ أَخْذِهِ الْجَارِيَةَ وَأَخْذِهِ الْمَاءَ.

٣٠٦٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي سَبْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ الرَّبِيعِ الْجُهَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ تَحْتَ دَوْمَةٍ، فَأَقَامَ ثَلَاثًا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ، وَإِنَّ جُهَيْنَةَ لَحِقُوهُ بِالرَّحْبَةِ، فَقَالَ لَهُمْ: «**مَنْ أَهْلُ ذِي الْمَرْوَةِ؟**» فَقَالُوا: بَنُو رِفَاعَةَ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَالَ: «**قَدْ أَقْطَعْتُهَا لِبَنِي رِفَاعَةَ**» فَاقْتَسَمُوهَا فَمِنْهُمْ مَنْ بَاعَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَمْسَكَ فَعَمِلَ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَبَاهُ عَبْدَ الْعَزِيزِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي بِبَعْضِهِ وَلَمْ يُحَدِّثْنِي بِهِ كُلِّهِ.

٣٠٦٩ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي: ابْنَ آدَمَ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ نَخْلًا.

٣٠٧٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ حَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَتْنِي جَدَّتَايَ صَفِيَّةُ وَدُحَيْبَةُ ابْنَتَا عُلَيْبَةَ، وَكَانَتَا رَبِيبَتَيْ قَيْلَةَ بِنْتِ

(٣٠٦٨) **حسن**: أخرجه البيهقي في «سننه» (١٤٩/٦) من طريق سليمان...به.

ذو المروة: قرية بوادي القرى. قال: ووادي القرى واد بين المدنية والشام من أعمال المدينة كثير القرى. انتهى.

(٣٠٦٩) **حسن صحيح**: أخرجه البيهقي في «سننه» (١٤٦/٦) بلفظ المصنف. وأخرجه بنحوه كل من البخاري في كتاب «الخمس» باب «ما كان النبي (يعطي المؤلفة...» (٢٩٠/٦) حديث(٣١٥١) وأحمد في «مسنده» (٣٤٧/٦) كلاهما من طريق هشام بن عمرة...به. أقطع الزبير نخلاً: قال الخطابي: النخل مال ظاهر العين ظاهر النفع كالمعادن الظاهرة فيشبه أن يكون إنما أعطاه ذلك من الخمس الذي هو سهمه. والله أعلم.

(٣٠٧٠) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في «سننه» (١٥٠/٦) من طريق حفص بن عمر...به. وقال

مَخْرَمَةَ، وَكَانَتْ جَدَّةَ أَبِيهِمَا، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُمَا قَالَتْ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: تَقَدَّمَ صَاحِبِي - تَعْنِي: حُرَيْثَ بْنَ حَسَّانَ - وَافِدَ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ فَبَايَعَهُ عَلَى الإِسْلَامِ عَلَيْهِ وَعَلَى قَوْمِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي تَمِيمٍ بِالدَّهْنَاءِ أَنْ لاَ يُجَاوِزَهَا إِلَيْنَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلاَّ مُسَافِرٌ، أَوْ مُجَاوِرٌ، فَقَالَ: «**اكْتُبْ لَهُ يَا غُلَامُ بِالدَّهْنَاءِ**» فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قَدْ أَمَرَ لَهُ بِهَا شُخِصَ بِي وَهِيَ وَطَنِي وَدَارِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَمْ يَسْأَلْكَ السَّوِيَّةَ مِنَ الأَرْضِ إِذْ سَأَلَكَ إِنَّمَا هِيَ هَذِهِ الدَّهْنَاءُ عِنْدَكَ مُقَيَّدُ الْجَمَلِ وَمَرْعَى الْغَنَمِ وَنِسَاءُ بَنِي تَمِيمٍ وَأَبْنَاؤُهَا وَرَاءَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**أَمْسِكْ يَا غُلَامُ، صَدَقَتِ الْمِسْكِينَةُ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ يَسَعُهُمَا الْمَاءُ وَالشَّجَرُ، وَيَتَعَاوَنَانِ عَلَى الْفَتَّانِ**».

٣٠٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَتْنِي أُمُّ جَنُوبٍ بِنْتُ نُمَيْلَةَ، عَنْ أُمِّهَا سُوَيْدَةَ بِنْتِ جَابِرٍ، عَنْ أُمِّهَا عَقِيلَةَ بِنْتِ أَسْمَرَ بْنِ مُضَرِّسٍ، عَنْ أَبِيهَا أَسْمَرَ ابْنِ مُضَرِّسٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْتُهُ، فَقَالَ: «**مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ**» قَالَ: فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَعَادَوْنَ يَتَخَاطُّونَ.

المنذري: حديث قيلة لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن حسان...به.وعبد الله بن حسان العنبري قال الحافظ: مقبول.

شخص بي: أي أتاني ما يقلقني.السوية: سواء الشيء وسطه وأرض سواء سهلة أي مستوية، يقال: مكان سواء: أي متوسط بين المكانين.

(٣٠٧١) **إسناده ضعيف:** أخرجه البيهقي في «سننه» (٦/١٤٢) من طريق ابن بشار.

وأورده الألباني في «الإرواء» (٦/٩) وقال: هذا إسناد ضعيف مظلم، ليس في رجاله من يعرف سوى الأول منه محمد ا بن بشار والآخر وهو الصحابي وما بين ذلك مجاهيل لم يوثق أحداً منهم أحد.انتهى بتصرف.

يتعادون: أي يسرعون، والمعادة الإسراع بالسير.يتخاطون: أي كل منهم يسبق صاحبه في الخط وإعلام ماله.

٣٠٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ، فَأَجْرَى فَرَسَهُ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ، فَقَالَ: «**أَعْطُوهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ**».

(٣٧) بَاب فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

٣٠٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**».

٣٠٧٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي: ابْنَ إِسْحَقَ - عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ**» وَذَكَرَ مِثْلَهُ، قَالَ: فَلَقَدْ خَبَّرَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخْلاً فِي أَرْضِ الآخَرِ، فَقَضَى لِصَاحِبِ الأَرْضِ

(٣٠٧٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥٦/٢) حديث (٦٤٥٨) والبيهقي في «سننه» (١٤٤/٦) كلاهما من طريق حماد بن خالد...به.وفي إسناده عبد الله بن عمر ابن حفص بن عاصم.قال الحافظ: ضعيف.

(٣٠٧٣) **صحيح**: أخرجه الترمذي في «الأحكام» باب «ذكر إحياء أرض الموات» (٦٦٢/٣) حديث (١٣٧٨) وقال أبو عيسى: حديث حسن غريب وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي (مرسلاً.والبيهقي في «سننه» (١٤٢/٦) كلاهما من طريق عبد الوهاب التقي...به.

قال الخطابي: إحياء الموات إنما يكون بحفره وتحجيره وإجراء الماء إليه ونحوها من وجوه العمارة فمن فعل، ذلك فقد ملك به الأرض سواء كان ذلك بإذن السلطان أو بغير إذنه وذلك أن هذه كلمة شرط وجزاء، فهو غير مقصور على عين دون عين ولا على زمان دون زمان، وإلى هذا ذهب أكثر العلماء. انتهى.

(٣٠٧٤) **حسن**: أخرجه البيهقي في «سننه» (١٤٢/٦) من طريق محمد بن إسحاق...به. وأبو عبيد في«الأموال» (٧٠٥) وأورده الألباني في «الإرواء»(٣٥٤/٥) وقال: وهذا إسناد رجاله ثقات لولا أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه ومع ذلك فإن الحافظ بن حجر قال في بلوغ المرام إسناده حسن.

بِأَرْضِهِ، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَتُضْرَبُ أُصُولُهَا بِالْفُؤُوسِ، وَإِنَّهَا لَنخلٌ عُمٌّ حَتَّى أُخرِجَتْ مِنْهَا.

٣٠٧٥ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ إِسْحَقَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ؛ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ مَكَانَ الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ-: فَأَنَا رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَضْرِبُ فِي أُصُولِ النَّخْلِ.

٣٠٧٦ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الآمُلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الأَرْضَ أَرْضُ اللَّهِ، وَالْعِبَادَ عِبَادُ اللَّهِ، وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، جَاءَنَا بِهَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ جَاءُوا بِالصَّلَوَاتِ عَنْهُ.

٣٠٧٧ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ**».

٣٠٧٨ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ قَالَ هِشَامٌ: الْعِرْقُ الظَّالِمُ أَنْ يَغْرِسَ الرَّجُلُ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ فَيَسْتَحِقَّهَا بِذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ كُلُّ مَا أُخِذَ وَاحْتُفِرَ وَغُرِسَ بِغَيْرِ حَقٍّ.

٣٠٧٩ - **حَدَّثَنَا** سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَبَّاسِ السَّاعِدِيِّ - يَعْنِي: ابْنَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

(٣٠٧٥) **حسن**: انظر ما قبله.

(٣٠٧٦) **إسناده صحيح**: أخرجه البيهقي في «سننه» (١٤٢/٦) من طريق أحمد بن عبدة...به.

(٣٠٧٧) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢١/٥) والبيهقي في «سننه» (١٤٢/٦) والطيالسي في «مسنده» (٩٠٦) كلهم من طريق سعيد...به.وعلته عنعنة الحسن البصري فهو مدلس.

(٣٠٧٨) **صحيح مقطوع**: أخرج الشطر الأخير منه مالك في «الموطأ» (٧٤٣/٢) حديث (٢٦).

(٣٠٧٩) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «مناقب الأنصار» باب «فضل دور الأنصار» (١٤٤/٧) حديث

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبُوكَ، فَلَمَّا أَتَى وَادِي الْقُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لأَصْحَابِهِ: «**اخْرُصُوا**» فَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «**أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا**» **فَأَتَيْنَا تَبُوكَ، فَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدَةً، وَكَتَبَ لَهُ؛ يَعْنِي: بِبَحْرِهِ، قَالَ: فَلَمَّا أَتَيْنَا وَادِي الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ**: «**كَمْ كَانَ فِي حَدِيقَتِكِ؟**» قَالَتْ: عَشْرَةَ أَوْسُقٍ خَرْصَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ**».

٣٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ كُلْثُومٍ، عَنْ زَيْنَبَ أَنَّهَا كَانَتْ تَفْلِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَنِسَاءٌ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ وَهُنَّ يَشْتَكِينَ مَنَازِلَهُنَّ أَنَّهَا تَضِيقُ عَلَيْهِنَّ وَيُخْرَجْنَ مِنْهَا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُوَرَّثَ دُورَ الْمُهَاجِرِينَ النِّسَاءُ، فَمَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَوُرِّثَتْهُ امْرَأَتُهُ دَارًا بِالْمَدِينَةِ.

(٣٧٩١) مختصراً. ومسلم في كتاب «الفضائل» باب «في معجزات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (١٧٨٥/١١/٣) كلاهما من طريق عمرو بن يحيى...به.

الخرص: بالفتح: الحزر والتقدير.

أحصى: بفتح الهمزة من الإحصاء وهو العد أي احفظي قدره.

(**٣٠٨٠**) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٦٣/٦) والبيهقي في «سننه» (١٥٦/٦) كلاهما من طريق عبدالواحد بن زياد...به.

قال الخطابي: أما توريثه الدور نساء المهاجرين خصوصاً، فيشبه أن يكون ذلك على معنى القسمة بين الورثة، وإنما خصصهن بالدور لأنهن بالمدينة غرائب لا عشيرة لهن بها فحاز لهن الدور لما رأى من المصلحة في ذلك. انتهى بتصرف.

(٣٨) بَاب مَا جَاءَ فِي الدُّخُولِ فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ

٣٠٨١ - **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلاَلٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عِيسَى - يَعْنِي: ابْنَ سُمَيْعٍ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عَقَدَ الْجِزْيَةَ فِي عُنُقِهِ، فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٠٨٢ - **حَدَّثَنَا** حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ ابْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ، حَدَّثَنِي سِنَانُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنِي شَبِيبُ بْنُ نُعَيْمٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِجِزْيَتِهَا، فَقَدِ اسْتَقَالَ هِجْرَتَهُ، وَمَنْ نَزَعَ صَغَارَ كَافِرٍ مِنْ عُنُقِهِ، فَجَعَلَهُ فِي عُنُقِهِ، فَقَدْ وَلَّى الإِسْلاَمَ ظَهْرَهُ**» قَالَ: فَسَمِعَ مِنِّي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ لِي: أَشُبَيْبٌ حَدَّثَكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِذَا قَدِمْتَ فَسَلْهُ فَلْيَكْتُبْ إِلَيَّ بِالْحَدِيثِ، قَالَ: فَكَتَبَهُ لَهُ، فَلَمَّا قَدِمْتُ سَأَلَنِي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ الْقِرْطَاسَ، فَأَعْطَيْتُهُ، فَلَمَّا قَرَأَهُ تَرَكَ مَا فِي يَدِهِ مِنَ الأَرَضِينَ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو دَاود: هَذَا يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ الْيَزَنِيُّ، لَيْسَ هُوَ صَاحِبَ شُعْبَةَ.

(٣٠٨١) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في «سننه» (١٣٩/٩) من طريق هارون...به.وقال المنذري: أبو عبد الله هذا لم ينسب.

(٣٠٨٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في «سننه» (١٣٩/٩) من طريق حيوة...به.وأورده التبريزي في «المشكاة» (١٠٥٣/٢) حديث (٣٥٤٦) وقال المنذري: في إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال.

بجزيتها: أي يخرجها لأن الخراج يلزم بشراء الأرض الخراجية.قال الخطابي: معنى الجزية ههنا: الخراج.ودلالة الحديث أن المسلم إذا اشترى أرضاً خراجية من كافر فإن الخراج لا يسقط عنه، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي إلا أنهم لم يروا فيما أخرجت من حب عشراً.وقالوا لا يجتمع الخراج والعشر.وقال عامة أهل العلم: العشر عليه واجب فيما أخرجتها الأرض من الحسب إذا بلغ خمسة أوسق.انتهى.

(٣٩) بَاب فِي الأَرْضِ يَحْمِيهَا الإِمَامُ أَوِ الرَّجُلُ

٣٠٨٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ حِمَى إِلاَّ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ**».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَبَلَغَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ.

٣٠٨٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ ابْنِ جَثَّامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ، وَقَالَ: «**لاَ حِمَى إِلاَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**».

(٤٠) بَاب مَا جَاءَ فِي الرِّكَازِ وَمَا فِيهِ

٣٠٨٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**».

(**٣٠٨٣**) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الشرب والمساقاة» باب «لا حمى إلا لله وللرسول» (٥٤/٥) حديث (٢٣٧٠) وأحمد في «مسنده» (٧١/٤) والبيهقي في «سننه» (٥٩/٧) والدارقطني في «سننه» (٢٣٨/٤) وابن حبان في «الموارد» (٢٥٨/٥) حديث (١٦٥٩) جميعاً من طريق ابن شهاب...به.

لا حمى: بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم المفتوحة بمعنى المحمى وهو مكان يحمي من الناس والماشية ليكثر إلا لله ولرسوله: قال الشافعي: يحتمل معنى الحديث شيئين: أحدهما ليس لأحد أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والآخر: معناه إلا على مثل ما حماه عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فعلى الأول ليس لأحد من الولاة بعدى أن يحمي، وعلى الثاني يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخليفة خاصة. انتهى من عون المعبود.

(**٣٠٨٤**) **حسن**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٧١/٤) والحاكم في «المستدرك» (٦١/٢) وقال: قد اتفق على حديث يونس عن الزهري بإسناده و لم يخرجاه هكذا وهو صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. كلاهما بلفظ: لا حمى إلا لله ولرسوله من طريق عبد العزيز بن محمد...به.

(**٣٠٨٥**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «الزكاة» باب «في الركائز الخمس» (٤٢٦/٣) حديث (١٤٩٩) ومسلم في «الحدود» باب «جرح العجماء» (١٣٣٤/٤٥/٣) كلاهما من طريق الزهري...به.

٣٠٨٦ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الرِّكَازُ الْكَنْزُ الْعَادِيُّ.

٣٠٨٧ - **حَدَّثَنَا** جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا الزَّمْعِيُّ، عَنْ عَمَّتِهِ قُرَيْبَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أُمِّهَا كَرِيمَةَ بِنْتِ الْمِقْدَادِ، عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ابْنِ هَاشِمٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا قَالَتْ: ذَهَبَ الْمِقْدَادُ لِحَاجَتِهِ بِبَقِيعِ الْخَبْخَبَةِ فَإِذَا جُرَذٌ يُخْرِجُ مِنْ جُحْرٍ دِينَارًا، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُخْرِجُ دِينَارًا دِينَارًا حَتَّى أَخْرَجَ سَبْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا، ثُمَّ أَخْرَجَ خِرْقَةً حَمْرَاءَ- يَعْنِي: فِيهَا دِينَارٌ - فَكَانَتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَهَبَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ وَقَالَ لَهُ خُذْ صَدَقَتَهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَلْ هَوَيْتَ إِلَى الْجُحْرِ؟**» قَالَ: لاَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا**».

الركاز: بكسر الحاء وتخفيف الكاف وآخره زاي المال المدفون مأخوذ من الركز يقال ركزه إذا دفنته فهو مركوز.

(٣٠٨٦) **صحيح مقطوع**: أخرجه البيهقي في «سننه» (١٥٥/٤) من طريق يحيى...به.

العادي: القديم، وكأنه منسوب إلى عاد لقدمها، وهم يقولون لكل قديم: عادي.

(٣٠٨٧) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن ماجة في «اللقطة» باب «التقاط ما أخرج الجرذ» (٨٣٨/٢) حديث (٢٥٠٨) من طريق موسى بن يعقوب الزمعي...به.قال المنذري: قال ابن عدي: هو عندي لا بأس به.وقال النسائي: ليس بالقوي ؟ وقال الحافظ في التقريب: صدوق سيء الحفظ.

الخبخبة: بفتح الخائين المعجمتين وسكون الباء الأولى موضع بنواحي المدينة.كذا في النهاية.جرذ: بضم الجيم وفتح الراء المهملة وبالذال المعجمة نوع من الفأر، وقيل: الذكر الكبير من الفأر.

قال الخطابي: هذا دليل على أنه جعلها له في الحال ولكنه محمول على بيان الأمر في اللقطة التي إذا عرفت سنة فلم تعرف كانت لآخذها.انتهى.

(٤١) بَاب نَبْشِ الْقُبُورِ الْعَادِيَّةِ يَكُونُ فِيهَا الْمَالُ

٣٠٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَقَ يُحَدِّثُ، عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ بُجَيْرِ بْنِ أَبِي بُجَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ خَرَجْنَا مَعَهُ إِلَى الطَّائِفِ فَمَرَرْنَا بِقَبْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ، وَكَانَ بِهَذَا الْحَرَمِ يَدْفَعُ عَنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ أَصَابَتْهُ النِّقْمَةُ الَّتِي أَصَابَتْ قَوْمَهُ بِهَذَا الْمَكَانِ فَدُفِنَ فِيهِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ دُفِنَ مَعَهُ غُصْنٌ مِنْ ذَهَبٍ إِنْ أَنْتُمْ نَبَشْتُمْ عَنْهُ أَصَبْتُمُوهُ مَعَهُ**» فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَاسْتَخْرَجُوا الْغُصْنَ.

(٣٠٨٨) إسناده ضعيف: أخرجه البيهقي في «سننه» (٤/١٥٦) وعبد الرزاق في «المصنف» (١١/٤٥٤) حديث (٢٠٩٨٩) وفي «الدلائل» عن البيهقي أيضاً (٦/٢٩٧) جميعاً من طريق إسماعيل عن أبيه...به.وفي إسناده بجير بن أبي بجير قال الحافظ في التقريب: مجهول.

أبو رغال: قال الخطابي: بكسر الراء، بزنة كتاب، هو أبو ثقيف، وكان من ثمود، وكان بالحرم يدفع عنه، فما خرج عن الحرم أصابت أهل الحرم النقمة وهذا هو الصواب ا.هـ.بتصرف.دفن معه غصن: قال الخطابي: هذا سبيله سبيل الركاز لأنه مال من دفن الجاهلية لا يعلم مالكه، وكان أبو رغال من بقية قوم عاد، أهلكهم الله فلم يبق لهم نسل ولا عقب فصار حكم ذلك المال حكم الركاز وفيه دليل على جواز نبش قبور المشركين إذا كان فيه أرب أو نفع للمسلمين وأن ليست حرمتهم في ذلك كحرمة المسلمين.انتهى.المعالم (٣/٤٥).

بسم الله الرحمن الرحيم

١٥- كِتَابُ الْجَنَائِزِ

(١) بَاب الأَمْرَاضِ الْمُكَفِّرَةِ لِلذُّنوبِ

٣٠٨٩ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَنْظُورٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي، عَنْ عَامِرٍ الرَّامِ أَخِي الْخَضِرِ - قَالَ أَبو دَاود: قَالَ النُّفَيْلِيُّ: هُوَ الْخُضْرُ وَلَكِنْ كَذَا - قَالَ: قَالَ: إِنِّي لَبِبِلَادِنَا إِذْ رُفِعَتْ لَنَا رَايَاتٌ وَأَلْوِيَةٌ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا لِوَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ تَحْتَ شَجَرَةٍ قَدْ بُسِطَ لَهُ كِسَاءٌ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَيْهِ وَقَدِ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ، فَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأَسْقَامَ، فَقَالَ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ السَّقَمُ، ثُمَّ أَعْفَاهُ اللَّهُ مِنْهُ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ وَمَوْعِظَةً لَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ، وَإِنَّ الْمُنَافِقَ إِذَا مَرِضَ، ثُمَّ أُعْفِيَ كَانَ كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ، ثُمَّ أَرْسَلُوهُ فَلَمْ يَدْرِ لِمَ عَقَلُوهُ وَلَمْ يَدْرِ لِمَ أَرْسَلُوهُ**» فَقَالَ رَجُلٌ مِمَّنْ حَوْلَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الأَسْقَامُ؟ وَاللَّهِ مَا مَرِضْتُ قَطُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قُمْ عَنَّا فَلَسْتَ مِنَّا**» فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ

(**٣٠٨٩**) **إسناده ضعيف**: أورده التبريزي في « المشكاة » (٢/٧٣٤) حديث (٢٣٧٧).

عامر الرامي: قال ابن الأثير في أسد الغابة والذهبي في تجريد أسماء الصحابة: عامر الرامي الخضري، والخضر قبيلة من قيس عيلان ثم من محارب بن خصفة بن قيس بن عيلان وهم ولد مالك بن طريف بن خلف بن محارب، قيل لمالك وأولاده الخضر لأنه كان آدم وكان عامر أرمي العرب.انتهى.غيضة شجر: أي بمجمع شجر.

أَقْبَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ كِسَاءٌ وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ قَدِ الْتَفَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمَّا رَأَيْتُكَ أَقْبَلْتُ إِلَيْكَ، فَمَرَرْتُ بِغَيْضَةِ شَجَرٍ فَسَمِعْتُ فِيهَا أَصْوَاتَ فِرَاخِ طَائِرٍ، فَأَخَذْتُهُنَّ فَوَضَعْتُهُنَّ فِي كِسَائِي، فَجَاءَتْ أُمُّهُنَّ فَاسْتَدَارَتْ عَلَى رَأْسِي، فَكَشَفْتُ لَهَا عَنْهُنَّ فَوَقَعَتْ عَلَيْهِنَّ مَعَهُنَّ، فَلَفَفْتُهُنَّ بِكِسَائِي فَهُنَّ أُولاَءِ مَعِي، قَالَ: «**ضَعْهُنَّ عَنْكَ**» فَوَضَعْتُهُنَّ، وَأَبَتْ أُمُّهُنَّ إِلاَّ لُزُومَهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَصْحَابِهِ: «**أَتَعْجَبُونَ لِرُحْمِ أُمِّ الأَفْرَاخِ فِرَاخَهَا؟**» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**فَوَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ أُمِّ الأَفْرَاخِ بِفِرَاخِهَا، ارْجِعْ بِهِنَّ حَتَّى تَضَعَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُنَّ وَأُمُّهُنَّ مَعَهُنَّ**» فَرَجَعَ بِهِنَّ.

٣٠٩٠ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْمِصِّيصِيُّ - الْمَعْنَى - قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ. قَالَ أَبُو دَاوُد: قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ السُّلَمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ ابْتَلاَهُ اللَّهُ فِي جَسَدِهِ، أَوْ فِي مَالِهِ، أَوْ فِي وَلَدِهِ**».

قَالَ أَبُو دَاوُد: زَادَ ابْنُ نُفَيْلٍ: «**ثُمَّ صَبَّرَهُ عَلَى ذَلِكَ**» ثُمَّ اتَّفَقَا «**حَتَّى يُبْلِغَهُ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى**».

(٣٠٩٠) **صحيح**: أخرجه البيهقي في «سننه» (٣/٣٧٤) من طريق عبد الله بن محمد البغل...به.وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/٢٩٢) من حديث محمد بن خالد عن أبيه عن جده وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وأحمد وفيه قصة ومحمد بن خالد وأبوه لم أعرفهما، والله أعلم.

(٢) بَاب إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَعْمَلُ عَمَلاً صَالِحًا فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ

٣٠٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَمُسَدَّدٌ - الْمَعْنَى - قَالاَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّكْسَكِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ عَمَلاً صَالِحًا فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ، أَوْ سَفَرٌ، كُتِبَ لَهُ كَصَالِحِ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ».

(٣) بَاب عِيَادَةِ النِّسَاء

٣٠٩٢ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّ الْعَلاَءِ قَالَتْ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا مَرِيضَةٌ، فَقَالَ: **«أَبْشِرِي يَا أُمَّ الْعَلاَءِ فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يُذْهِبُ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاهُ كَمَا تُذْهِبُ النَّارُ خَبَثَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»**.

٣٠٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. قَالَ أَبو دَاود: وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ بَشَّارٍ: عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لأَعْلَمُ أَشَدَّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ، قَالَ: **«أَيَّةُ آيَةٍ يَا عَائِشَةُ؟»** قَالَتْ:

(٣٠٩١) **حسن**: أخرجه البخاري في «صحيحه «بنحوه كتاب «الجهاد» باب «يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة » (٦/٥٨) حديث (٢٩٩٦).ثنا محمد بن مطر بن الفضل ثنا يزيد بن هارون بسنده.وأحمد في «مسنده» (٤/٤١٠،٤١٨) كلاهما من طريق إبراهيم بن إسماعيل السكسكي.

(٣٠٩٢) **صحيح**: تفرد بـه أبو داود.وأورده الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٢/٢٧٢) حديث (٧١٤) وقال إسناده جيد ورجاله ثقات رجال البخاري وفي بعضهم كلام لا يضر.

(٣٠٩٣) **إسناده ضعيف**: فيه أبو عامر الخزار وهو صالح بن رستم.قال الحافظ في التقريب: مجهول.ولكن شطره الثاني في «الصحيحين « من أول قوله: (من حوسب...إلخ)وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب «الرقاق » باب «من توقن الحساب عذب » (١١/٤٠٧) حديث (٦٥٣٦٦٥٣٧) من طريق عائشة.ومسلم في «صحيحه« كتاب «الجنة» باب «إثبات الحساب» (٤/٢٢٠٤/٧٩) ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن حجر عن إسماعيل قال أبو بكر ثنا ابن عليه عن أيوب عن عبد الله بن أبيّ عن مليكة عن عائشة.

بفتح النون وسكون الكاف ما يصيب الإنسان من الحوادث.

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ قَالَ: «أَمَا عَلِمْتِ يَا عَائِشَةُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ تُصِيبُهُ النَّكْبَةُ أَوِ الشَّوْكَةُ فَيُكَافَأُ بِأَسْوَإِ عَمَلِهِ، وَمَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ» قَالَتْ: أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ قَالَ: «ذَاكُمُ الْعَرْضُ يَا عَائِشَةُ؛ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ».

قَالَ أَبو دَاود: وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ.

(٤) بَاب فِي الْعِيَادَةِ

٣٠٩٤ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ عَرَفَ فِيهِ الْمَوْتَ، قَالَ: «**قَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ حُبِّ يَهُودَ**» قَالَ: فَقَدْ أَبْغَضَهُمْ سَعْدُ بْنُ زُرَارَةَ فَمَهْ، فَلَمَّا مَاتَ أَتَاهُ ابْنُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ قَدْ مَاتَ، فَأَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، فَنَزَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَهُ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

(**٣٠٩٤**) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/٢٠١).والحاكم في «المستدرك» (١/٣٤١).وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.كلاهما من طريق محمد بن إسحاق...به.

قلت: وفيه محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه.ولكن قصة القميص في الصحيحين من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو أنه سمع جابر...فذكره وأخرجه البخاري في كتاب «الجنائز» باب «هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة» (٣/٢٥٤) حديث (١٣٥٠).ومسلم في كتاب «صفات المنافقين وأحكامهم» (٤/٢/٢١٤٠).

اختلفوا لم أعطاه ذلك على أربعة أقوال: أحدها أن يكون أراد بذلك إكرام ولده فقد كان مسلماً بريئاً من النفاق والثاني: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما سئل شيئاً قط فقال لا.والثالث: أنه كان قد أعطى العباس عم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قميصاً لما أسر يوم بدر و لم يكن على العباس ثياب يومئذ فأراد أن يكافئه على ذلك لئلا يكون لمنافق عنده يد لم يجازه عليها.والرابع: أنه يحتمل أن يكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك قبل أن ينزل قوله عز وجل: ﴿**ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره**﴾.انتهى.

(٥) بَاب فِي عِيَادَةِ الذِّمِّيِّ

٣٠٩٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ غُلَامًا مِنَ الْيَهُودِ كَانَ مَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «**أَسْلِمْ**» فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ، فَأَسْلَمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ**».

(٦) بَاب الْمَشْيِ فِي الْعِيَادَةِ

٣٠٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي لَيْسَ بِرَاكِبِ بَغْلٍ وَلَا بِرْذَوْنٍ.

(٣٠٩٥) **صحيح**: أخرجه البخاري في «صحيحه بنحوه«كتاب»المرضى» باب «عيادة المشرك» (١٠/١٢٤) حديث (٥٦٥٧) وأحمد في «مسنده» (٣/٢٨٠).والبيهقي في «السنن» (٣/٣٢٣) جميعاً من طريق سليمان بن حرب...به.

قال الحافظ في الفتح: في الحديث استخدام المشرك وعيادته إذا مرض.وفيه حسن العهد واستخدام الصغير وعرض الإسلام على الصبي ولولا صحته منه ما عرضه عليه وفي قوله: (أنقذه بي من النار) دلالة على أنه صح إسلامه، وعلى الصبي إذا عقل الكفر ومات عليه أنه يعذب.انتهى.

(٣٠٩٦) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «المرضى» باب «عيادة المريض راكباً» (١٠/١٢٧) حديث (٥٦٦٤) والترمذي في «المناقب» باب «في مناقب جابر بن عبد الله رضي الله عنهما» (٥/٦٤٨) حديث (٣٨٥١) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.وأحمد في «مسنده» (٣/٣٧٣).جميعاً من طريق عبد الرحمن ابن مهدي...به.

برذوناً: البرذون بكسر الباء الموحدة وفتح الذال المعجمة، قال المطريزي: البرذون التركي من الخيل.قاله في المصباح.

(٧) بَاب فِي فَضْلِ الْعِيَادَةِ عَلَى وُضُوءٍ

٣٠٩٧ - **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ رَوْحِ بْنِ خُلَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَلْهَمٍ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، وَعَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مُحْتَسِبًا؛ بُوعِدَ مِنْ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ خَرِيفًا**» قُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، وَمَا الْخَرِيفُ؟ قَالَ: الْعَامُ.

قَالَ أَبو دَاود: وَالَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ الْبَصْرِيُّونَ مِنْهُ الْعِيَادَةُ وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ.

٣٠٩٨ - **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضًا مُمْسِيًا إِلاَّ خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَتَاهُ مُصْبِحًا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ.

٣٠٩٩ - **حَدَّثَنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ لَمْ يَذْكُرِ الْخَرِيفَ. قَالَ أَبو دَاود: رَوَاهُ مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَكَمِ، كَمَا رَوَاهُ شُعْبَةُ.

(٣٠٩٧) **إسناده ضعيف**: أورده التبريزي في «المشكاة» (٤٨٩/١) حديث (١٥٥٢).والمنذري في «الترغيب والترهيب» (٣١٩/٤) حديث (١٠).وفي إسناده الفضل بن دلهم الواسطي وهو لين ورمي بالاعتزال كذا قاله الحافظ في التقريب.

(٣٠٩٨) **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (١٢١/١) حديث (٩٧٥) من طريق شعبة عن الحكم عن عبد الله بن نافع...به مرفوعاً.وإسناده صحيح.والبيهقي في «سننه» (٣٨١/٣) من طريق محمد بن كثير...به مرفوعاً.والإسناد صحيح.

(٣٠٩٩) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الجنائز» باب «ثواب من عاد مريضاً» (٤٦٣/١) حديث رقم (١٤٤٢). وأحمد في «مسنده» (٨١/١) حديث (٦١٢). والحاكم في «المستدرك» (٣٤٩/١) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. والبيهقي في «سننه» (٣٨٠/٣): جميعاً من طريق الأعمش...به.

٣١٠٠ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: وَكَانَ نَافِعٌ غُلَامُ الْحَسَنِ ابْنِ عَلِيٍّ قَالَ: جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، يَعُودُهُ. قَالَ أَبو دَاود: وَسَاقَ مَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ.

قَالَ أَبو دَاود: أُسْنِدَ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ صَحِيحٍ.

(٨) بَاب فِي الْعِيَادَةِ مِرَارًا

٣١٠١ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أُصِيبَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ فِي الْأَكْحَلِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ.

(٩) بَاب فِي الْعِيَادَةِ مِنَ الرَّمَدِ

٣١٠٢ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِعَيْنِي.

(٣١٠٠) **صحيح**: تقدم برقم (٣٠٩٨) مرفوعاً عند أحمد.

(٣١٠١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «صحيحه« كتاب «المغازي» باب «مرجع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأحزاب» (٤٧٥/٧) حديث رقم (٤١٢٢).ومسلم مطولاً في كتاب «الجهاد» باب «جواز قتال من نقض العهد» (٦٥/١٣٨٨/٣) كلاهما من طريق عبد الله بن نمير...به.

الأكحل: على وزن الأفعل بفتح العين عرق في وسط الذراع.كذا في النهاية وفي الحديث جواز سكنى المسجد للعذر، وفيه أن السلطان أو العالم إذا شق عليه النهوض إلى عيادة مريض يزوره ممن يهمه أمره ينقل المريض إلى موضع يخف عليه فيه زيارته ويقرب منه.

(٣١٠٢) **حسن**: تفرد به أبو داود.وأخرجه البيهقي في «سننه» (٣٨١/٣) من طريق عبد الله بن محمد النعيل...به.

(١٠) بَاب الْخُرُوجِ مِنَ الطَّاعُونِ

٣١٠٣ - **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تُقْدِمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ**» يَعْنِي: الطَّاعُونَ.

(١١) بَاب الدُّعَاءِ لِلْمَرِيضِ بِالشِّفَاءِ عِنْدَ الْعِيَادَةِ

٣١٠٤ - **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْجُعَيْدُ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهَا قَالَ: اشْتَكَيْتُ بِمَكَّةَ، فَجَاءَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِي، ثُمَّ مَسَحَ صَدْرِي وَبَطْنِي، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، وَأَتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ**».

٣١٠٥ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِيَ**» قَالَ سُفْيَانُ: وَالْعَانِي الأَسِيرُ.

(٣١٠٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الطب» باب «ما يذكر في الطاعون» (١٠/١٩٠) حديث (٥٧٣٠).ومسلم في «صحيحه« بزيادة في أوله في كتاب «السلام» باب «الطاعون» (١٧٤٢/٤) حديث (١٠٠).كلاهما من طريق مالك...به.

(٣١٠٤) **صحيح**: أخرجه البخاري في «صحيحه« كتاب «المرضى» باب «وضع اليد على المريض» (١٢٥/١) حديث (٥٦٥٩).وأحمد في «مسنده» (١٧١/١) حديث (١٤٧٤).والبيهقي في «سننه» (٣٨١/٣) جميعاً من طريق الجعيد...به.

(٣١٠٥) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الأطعمة» باب «قوله تعالى: كلوا من طيبات ما رزقناكم » (٤٢٧/٩) حديث (٥٣٧٣).وأحمد في «مسنده» (٣٩٤/٤).والبيهقي في «سننه» (٣٧٩/٣).جميعاً من طريق سفيان...به.

(١٢) بَاب الدُّعَاءِ لِلْمَرِيضِ عِنْدَ الْعِيَادَةِ

٣١٠٦ - **حَدَّثَنَا** الرَّبِيعُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَبُو خَالِدٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ، فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مِرَارٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ، إِلاَّ عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ**».

٣١٠٧ - **حَدَّثَنَا** يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حُيَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضًا فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا، أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى جَنَازَةٍ**».

قَالَ أَبو دَاود: وَقَالَ ابْنُ السَّرْحِ: إِلَى صَلاَةٍ.

(١٣) بَاب فِي كَرَاهِيَةِ تَمَنِّي الْمَوْتِ

٣١٠٨ - **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يَدْعُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِالْمَوْتِ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ وَلَكِنْ لِيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي**».

(٣١٠٦) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الطب» (٣٥٧/٤) حديث (٢٠٨٣).وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث المنهال.والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٧٠) حديث (١٠٤٨).وأحمد في «مسنده» (٢٣٩/١) حديث (٢١٣٧).والحاكم في «المستدرك» (٣٤٢/١) وقال على شرط البخاري ووافقه الذهبي.جميعاً من طريق شعبة...به.

(٣١٠٧) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (١٧٢/٢) حديث (٦٦٠٠).وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح.والحاكم في «المستدرك» (٣٤٤/١) وقال: صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه ووافقه الذهبي.وابن السني في «عمل اليوم والليلة » (١٦١) حديث (٥٤٨) جميعاً من طريق حيي بن عبد الله...به.

ينكأ: بفتح الياء في أوله وبالهمزة في آخره مجزوماً أي يجرح.

(٣١٠٨) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الدعوات» باب «الدعاء بالموت والحياة » (١٥٤/١١)

٣١٠٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ - يَعْنِي: الطَّيَالِسِيَّ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ**» فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

(١٤) بَاب مَوْتُ الْفَجْأَةِ

٣١١٠ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، أَوْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَرَّةً: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ مَرَّةً: عَنْ عُبَيْدٍ، قَالَ: «**مَوْتُ الْفَجْأَةِ أَخْذَةُ أَسِفٍ**».

(١٥) بَاب فِي فَضْلِ مَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ

٣١١١ - **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَتِيكٍ وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أُمِّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَّهُ جَابِرَ بْنَ

حديث (٦٣٥١).ومسلم في كتاب «الذكر والدعاء» باب «تمني كراهة الموت» (٢٠٦٤/٤/١٠) كلاهما من طريق عبد العزيز...به.

(٣١٠٩) **متفق عليه**: انظر ما قبله.

(٣١١٠) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٢٤/٣).والبيهقي في «سننه» (٣٧٨/٣).كلاهما من طريق شعبة...به.

أخذه أسف: قال في النهاية: حديث موت الفجأة راحة للمؤمن وأخذة أسف للكافر: أي أخذة غضب أو غضبان يقال أسف يأسف أسفاً فهو آسف إذا غضب.انتهى.

(٣١١١) **صحيح**: أخرجه النسائي في «الجنائز» باب «النهي عن البكاء على الميت» (٣١٢/٤) حديث رقم (١٨٤٥).وابن ماجة في كتاب «ما يرجى فيه الشهادة» (٩٣٧/٢) حديث رقم (٢٨٠٣).ومالك في «المؤطأ» (٢٣٣/١) حديث (٣٦).

وأحمد في «مسنده» (٤٤٦/٥).جميعاً من طريق مالك...به إلا ابن ماجة من طريق عبد الله بن عبد الله بن جابر...به.

عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ، فَصَاحَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «**غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ**» فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دَعْهُنَّ فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ**» قَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**الْمَوْتُ**» قَالَتِ ابْنَتُهُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا؛ فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَازَكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟**» قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدٌ**».

(١٦) بَاب الْمَرِيضِ يُؤْخَذُ مِنْ أَظْفَارِهِ وَعَانَتِهِ

٣١١٢ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ابْتَاعَ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ خُبَيْبًا، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا حَتَّى أَجْمَعُوا لِقَتْلِهِ، فَاسْتَعَارَ مِنِ ابْنَةِ الْحَارِثِ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَأَعَارَتْهُ، فَدَرَجَ بُنَيٌّ لَهَا وَهِيَ غَافِلَةٌ حَتَّى أَتَتْهُ فَوَجَدَتْهُ مُخْلِيًا وَهُوَ عَلَى فَخِذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ، فَفَزِعَتْ فَزْعَةً عَرَفَهَا فِيهَا، فَقَالَ: أَتَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ.

وجب: أي مات.قال الخطابي: أصل الوجوب في اللغة الشعوط.تموت بجمع: قال في النهاية: أي تموت وفي بطنها ولد، وقيل التي تموت بكراً.

(٣١١٢) **صحيح**: أخرجه البخاري مطولاً في «صحيحه«كتاب «المغازي» باب «غزوة الرجيع» (٤٣٧/٧) حديث (٤٠٨٦).حدثني إبراهيم بن يوسف عن معمر عن الزهري عن عمرو بن أبي سفيان الثقفي عن أبي بريدة.

درج الصبي: من باب قعد مشى قليلاً في أول ما يمشي، أي دخل الصبي عليه.مخلياً: أي منفرداً.

قَالَ أَبو دَاود: رَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عِيَاضٍ أَنَّ ابْنَةَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا - يَعْنِي: لِقَتْلِهِ - اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَأَعَارَتْهُ.

(١٧) بَاب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ عِنْدَ الْمَوْتِ

٣١١٣ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلاثٍ قَالَ: **«لاَ يَمُوتُ أَحَدُكُمْ إِلاَّ وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ»**.

(١٨) بَاب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَطْهِيرِ ثِيَابِ الْمَيِّتِ عِنْدَ الْمَوْتِ

٣١١٤ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ

(**٣١١٣**) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الجنة وصفة نعيمها» باب «الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت» (٢٢٠٥/٤) حديث (٨١). وابن ماجة في «الزهد» باب «التوكل واليقين» (١٣٩٥/٢) حديث (٤١٦٧) وأحمد في «مسنده» (٢٩٣٣١٥٣٢٥/٣) جميعاً من طريق الأعمش...به.

قال النووي في شرح المهذب: معنى تحسين الظن بالله تعالى أن يظن أن الله تعالى يرحمه ويرجوه ذلك بتدبير الآيات والأحاديث الواردة في كرم الله تعالى وعفوه وما وعد به أهل التوحيد وما سيبدلهم من الرحمة يوم القيامة. انتهى بتصرف.

(**٣١١٤**) **صحيح**: أخرجه ابن حبان في «موارد الظمآن» (٢٦٩/٨) حديث (٢٥٧٥) والحاكم في «المستدرك» (٣٤٠/١) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. والبيهقي في «سننه» (٣٨٤/٣). جميعاً من طريق ابن أبي مريم...به.

قال الخطابي: معنى الثياب تأوله بعض العلماء فقال: كني بها عنه أنه يريد أنه يبعث على ما مات عليه من عمل صالح أو عمل سيئ. قال والعرب تقول فلان طاهر الثياب إذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب، ودنس الثياب إذا كان بخلاف ذلك، واستدل في ذلك بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يحشر الناس عراة حفاة بها» فدل ذلك على أن معنى الحديث ليس على الثياب التي هي الكفن. وقال بعضهم: البعث غير الحشر يجوز أن يكون البعث مع الثياب والحشر مع العري والحفاة. انتهى.

دَعَا بِثِيَابٍ جُدُدٍ فَلَبِسَهَا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«إِنَّ الْمَيِّتَ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا»**.

(١٩) بَاب مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ الْمَيِّتِ مِنَ الْكَلَامِ

٣١١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»** فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَقُولُ؟ قَالَ: **«قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَأَعْقِبْنَا عُقْبَى صَالِحَةً»** قَالَتْ، فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢٠) بَاب فِي التَّلْقِينِ

٣١١٦ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»**.

٣١١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»**.

(٣١١٥) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الجنائز» باب «ما يقال عند المريض والميت» (٢/٦٣٣) حديث (٦). والترمذي في كتاب «الجنائز» باب «ما جاء في تلقين الميت» (٣/٣٠٧) حديث (٩٧٧). وابن ماجة في «الجنائز» باب «ما يقال عند المريض إذا أحضر» (١/٤٦٥) حديث (١٤٤٧). وأحمد في «مسنده» (٦/٣٢٢). جميعاً من طريق الأعمش...به.

(٣١١٦) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/٢٣٣٢٤٧). والحاكم في «المستدرك» (١/٣٥١). وقال: صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي كلاهما من طريق عبد الحميد بن جعفر...به.

(٣١١٧) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الجنائز» باب «تلقين الميت لا إله إلا الله» (٢/٦٣١/١). والترمذي في «الجنائز» باب «تلقين المريض عند الموت» (٣/٣٠٦) حديث (٩٧٦) والنسائي في «الجنائز» باب «ما

(٢١) بَاب تَغْمِيضِ الْمَيِّتِ

٣١١٨ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ أَبُو مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ - يَعْنِي: الْفَزَارِيَّ- عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرَهُ، فَأَغْمَضَهُ، فَصَيَّحَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «**لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ**» ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ**».

قَالَ أَبو دَاود: وَتَغْمِيضُ الْمَيِّتِ بَعْدَ خُرُوجِ الرُّوحِ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُقْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَيْسَرَةَ رَجُلًا عَابِدًا يَقُولُ: غَمَّضْتُ جَعْفَرًا الْمُعَلِّمَ، وَكَانَ رَجُلًا عَابِدًا فِي حَالَةِ الْمَوْتِ، فَرَأَيْتُهُ فِي مَنَامِي لَيْلَةَ مَاتَ يَقُولُ: أَعْظَمُ مَا كَانَ عَلَيَّ تَغْمِيضُكَ لِي قَبْلَ أَنْ أَمُوتَ.

(٢٢) بَاب فِي الِاسْتِرْجَاعِ

٣١١٩ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَصَابَتْ**

جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله » (٤٦٤/١) حديث (١٤٤٥).وأحمد في «مسنده» (٣/٣).جميعاً من طريق عمارة بن غزية...به.

(٣١١٨) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الجنائز» باب «إغماض الميت والدعاء له » (٧/٦٣٤/٢) وابن ماجة في «الجنائز» باب «ما جاء في تغميض الميت» (٤٦٧/١) حديث (١٤٥٤) وأحمد في «مسنده» (٢٩٧/٦).جميعاً من طريق أبي إسحاق الفزاري...به.

شق بصره: بفتح الشين وفتح الراء إذا نظر إلى شيء يرتد إليه طرفه.

(٣١١٩) **صحيح**: أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٨٠) حديث (١٠٧١).وأحمد في «مسنده» (٣١٧/٦).كلاهما من طريق حماد بن سلمة.

فآجرني فيها: بهمزة قطع ممدودة وكسر الجيم بوزن أكرمني أي أعطني الأجر.

أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي فَآجِرْنِي فِيهَا، وَأَبْدِلْ لِي بِهَا خَيْرًا مِنْهَا».

(٢٣) بَاب فِي الْمَيِّتِ يُسَجَّى

٣١٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُجِّيَ فِي ثَوْبِ حِبَرَةٍ.

(٢٤) بَاب الْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْمَيِّتِ

٣١٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الْمَرْوَزِيُّ - الْمَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ وَلَيْسَ بِالنَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اقْرَءُوا يس عَلَى مَوْتَاكُمْ**» وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْعَلَاءِ.

(٢٥) بَاب الْجُلُوسِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

٣١٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا قُتِلَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْحُزْنُ، وَذَكَرَ الْقِصَّةَ.

(**٣١٢٠) صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «اللباس» باب «البر والخير» (١/٢٨٧) حديث (٥٨١٤).ومسلم في كتاب «الجنائز» باب «تسجية الميت» (٢/٦٥١/٤٨) كلاهما من طريق الزهري...به.

ثوب حبرة: قال في النهاية: برد حبرة بوزن عنبة على الوصف والإضافة، وهو برد يمان والجمع حبر وحبرات.قال النووي: وهو مجمع عليه وحكمته صيانته من الانكشاف وستر عورته المتغيرة عن الأعين.انتهى.

(**٣١٢١) إسناده ضعيف**: أخرجه ابن ماجة في «الجنائز» باب «ما جاء فيما يقال عند المريض إذا أحضر» (١٠/٤٦٦) حديث (١٤٤٨).والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٨١) حديث (١٠٧٤).وأحمد في «مسنده» (٥/٢٦٢٧).والبيهقي في «سننه» (٣/٣٨٣).جميعا من طريق ابن المبارك...به.في إسناده أبو عثمان.قال الحافظ: مقبول.وقال ابن المديني: لم يرو إلا عن سليمان التيمي وهو مجهول وأبوه لا يعرف.

(**٣١٢٢) متفق عليه**: أخرجه البخاري مطولاً في كتاب«الجنائز»باب «من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن»

(٢٦) بَاب فِي التَّعْزِيَةِ

٣١٢٣ - **حَدَّثَنَا** يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ الْمَعَافِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَبَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي: مَيِّتًا - فَلَمَّا فَرَغْنَا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْصَرَفْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا حَاذَى بَابَهُ وَقَفَ، فَإِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ مُقْبِلَةٍ، قَالَ: أَظُنُّهُ عَرَفَهَا، فَلَمَّا ذَهَبَتْ إِذَا هِيَ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا أَخْرَجَكِ يَا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكِ؟**» فَقَالَتْ: أَتَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ فَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ مَيِّتَهُمْ، أَوْ عَزَّيْتُهُمْ بِهِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَلَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى؟**» قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِيهَا مَا تَذْكُرُ، قَالَ: «**لَوْ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى**» فَذَكَرَ تَشْدِيدًا فِي ذَلِكَ، فَسَأَلْتُ رَبِيعَةَ عَنِ الْكُدَى، فَقَالَ: الْقُبُورُ، فِيمَا أَحْسَبُ.

(١٩٨/٣) حديث (١٢٩٩).ومسلم مطولاً في كتاب «الجنائز» باب «التشديد في النياحة» (٢/٦٤٤/٣٠) كلاهما من طريق يحيى...به.

(**٣١٢٣**) **إسناده ضعيف**: أخرجه النسائي في «الجنائز» باب «النعي» (٣٢٨/٤) حديث (١٨٧٩) وقال: ربيعة ضعيف.وأحمد في «مسنده» (١٦٨/٢) حديث (٦٥٧٤).والحاكم في «المستدرك» (٣٧٤/١) وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.والبيهقي في «سننه» (٧٧/٤-٧٨).جميعاً من طريق ربيعة...به.في إسناده ربيعة بن سيف المعافري قال الحافظ: صدوق، له مناكير.

قلت: وقول الذهبي على شرطهما موافقاً الحاكم في ذلك فهو خطأ منهما حيث أن ربيعة بن سيف لم يخرج له الشيخان ولا أحدهما.

عزيتهم: من التعزية أي أمرتهم بالصبر عليه بنحو أعظم الله أجركم.قال في لسان العرب: العزاء، الصبر عن كل ما فقدت.انتهى.الكدي: قال ابن الأثير: أراد المقابر، وذلك لأنها كانت مقابرهم في مواضع صلبة وهي جمع كدية، والكدية قطعة غليظة صلبة لا يعمل فيها الفأس.

(٢٧) بَاب الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ

٣١٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنسٍ قَالَ: أَتَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «**اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي**» فَقَالَتْ وَمَا تُبَالِي أَنْتَ بِمُصِيبَتِي. فَقِيلَ لَهَا: هَذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَتْهُ فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى، أَوْ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ**».

(٢٨) بَاب فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

٣١٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ ابْنَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ، وَأَنَا مَعَهُ وَسَعْدٌ، وَأَحْسَبُ أُبَيًّا، أَنَّ ابْنِي - أَوْ بِنْتِي - قَدْ حُضِرَ فَاشْهَدْنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ، فَقَالَ: «**قُلْ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ**» فَأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَأَتَاهَا، فَوُضِعَ الصَّبِيُّ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ، فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ

(**٣١٢٤**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الجنائز» باب «زيارة القبور» (١٧٧/٣) حديث (١٢٨٣).

ومسلم في كتاب «الجنائز» باب «في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى» (١٥/٦٣٧/٢). كلاهما من طريق شعبة...به.

(**٣١٢٥**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الجنائز» باب «قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعذب الميت ببكاء أهله عليه» (١٨٠/٣) حديث رقم (١٢٨٤) ثنا عثمان قال: ثنا أسامة بن زيد. ومسلم في كتاب «الجنائز» باب «البكاء على الميت» (١١/٦٣٥/٢) كلاهما من طريق عاصم...به.

تقعقع: جملة إسمية وقعت حالاً أي تضطرب وتتحرك ولا تثبت على حالة واحدة. كذا في العون.

وفي الحديث جواز استحضار ذوي الفضل للمحتضر لرجاء بركتهم ودعائهم، وفيه جواز القسم عليهم بذلك، وفيه جواز المشي إلى التعزية والعيادة بغير إذنهم بخلاف الوليمة، وفيه استح باب إبرار القسم. انتهى.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ مَا هَذَا؟ قَالَ: «**إِنَّهَا رَحْمَةٌ وَضَعَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ**».

٣١٢٦ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وُلِدَ لِيَ اللَّيْلَةَ غُلامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ**» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلاَ نَقُولُ إِلاَّ مَا يُرْضِي رَبَّنَا، إِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ**».

(٢٩) بَاب فِي النَّوْحِ

٣١٢٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ.

٣١٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ.

(٣١٢٦) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الجنائز» باب « قول النبي (إنا بك لمحزونون » (٢٦/٣) حديث (١٣٠٣) ومسلم في كتاب « العيال»رحمة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصبية والعيال » (٦٢/١٨٠٧/٤) كلاهما من طريق سليمان بن المغيرة...به.

يكيد نفسه: قال العيني: أي يسوق بها من كاد يكيد أي قارب الموت.قال ابن بطال وغيره: هذا الحديث يفسر البكاء المباح والحزن الجائز وهو ما كان بدمع العين ورقة القلب من غير سخط لأمر الله.

(٣١٢٧) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الأحكام» باب «بيعة النساء» (٢١٦/١٣) حديث (٧٢١٥).ومسلم في كتاب «الجنائز» باب «التشديد في النياحة » (٣٢/٦٤٦/٢) من طريق حفصة...به.

(٣١٢٨) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٦٥/٣).والبيهقي في «سننه» (٦٣/٤) كلاهما من طريق محمد بن ربيعة.وأورده الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (٢٢٢/٣) حديث (٧٦٩) وقال: هذا سند ضعيف مسلسل بالضعفاء عطية وهو العوفي وابنه وحفيده.

٣١٢٩ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ - الْمَعْنَى - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**» فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: وَهِلَ تَعْنِي ابْنَ عُمَرَ؟ إِنَّمَا مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرٍ، فَقَالَ: «**إِنَّ صَاحِبَ هَذَا لَيُعَذَّبُ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ**» ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾ قَالَ: عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: عَلَى قَبْرِ يَهُودِيٍّ.

٣١٣٠ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ ثَقِيلٌ، فَذَهَبَتِ امْرَأَتُهُ لِتَبْكِيَ، أَوْ تَهُمَّ بِهِ، فَقَالَ لَهَا أَبُو مُوسَى: أَمَا سَمِعْتِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَسَكَتَتْ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو مُوسَى قَالَ يَزِيدُ: لَقِيتُ الْمَرْأَةَ فَقُلْتُ لَهَا: مَا قَوْلُ أَبِي مُوسَى لَكِ، أَمَا سَمِعْتِ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ سَكَتِّ؟ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ، وَمَنْ سَلَقَ، وَمَنْ خَرَقَ**».

قلت: وهو الصواب كما قال شيخنا الألباني (حفظه الله).

(**٣١٢٩**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «المغازي» باب «قتل أبي جهل» (٣٥١/٧) حديث (٣٩٧٨) ومسلم في «الجنائز» باب «الميت يعذب ببكاء أهله» (٢٦/٦٤٣/٢). كلاهما من طريق هشام...به.

اختلف العلماء في هذا، فتأولها الجمهور على من وصى بأن يبكي عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم لأنه بسببه ومنسوب إليه.

(**٣١٣٠**) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الإيمان» باب «تحريم ضرب الخدود» (١٠٠/١) من طريق عبد الرحمن بن يزيد وأبي بردة...به. والنسائي في كتاب «الجنائز» باب «الحلق» (٣٢٠/٤) حديث (١٨٦٢). وأحمد في «مسنده» (٣٩٦٤٠٤/٤). كلاهما من طريق منصور...به.

ثقيل: أي مريض. تَهُمّ: بتشديد الميم أي لتقصد البكاء وتستعد به. سلق: صوته أي رفعه، السالقة والصالقة لغتان هي التي ترفع صوتها عند المصيبة. وعن ابن الأعرابي: الصلق ضرب الوجه. خرق: بالتخفيف: أي قطع ثوبه بالمصيبة وكان الجميع من صنيع الجاهلية وكان ذلك في أغلب الأحوال من صنيع النساء. انتهى.

٣١٣١ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَامِلٌ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى الرَّبَذَةِ، حَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدٍ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُبَايِعَاتِ قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لاَ نَعْصِيَهُ فِيهِ: أَنْ لاَ نَخْمُشَ وَجْهًا، وَلاَ نَدْعُوَ وَيْلاً، وَلاَ نَشُقَّ جَيْبًا، وَأَنْ لاَ نَنْشُرَ شَعَرًا.

(٣٠) بَاب صَنْعَةِ الطَّعَامِ لأَهْلِ الْمَيِّتِ

٣١٣٢ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ**».

(٣١) بَاب فِي الشَّهِيدِ يُغَسَّلُ

٣١٣٣ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْجُشَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ، أَوْ فِي حَلْقِهِ، فَمَاتَ، فَأُدْرِجَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ، قَالَ: وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(**٣١٣١**) **صحيح**: أخرجه البيهقي في «سننه» (٦٤/٤) من طريق مسدد...به.وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب » (٣٥٤/٤) حديث (٢٢).

لا نخمش: لا نخدش.لا نشق جيباً: الجيب هو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس وهو الطوق في لغة العامة.قاله العيني.

(**٣١٣٢**) **حسن**: أخرجه الترمذي في «الجنائز» باب «ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت» (٣٢٣/٣) حديث (٩٩٨).وابن ماجة في كتاب «الجنائز» باب «ما جاء في الطعام لأهل الميت» (٥١٤/١) حديث (١٦١٠).وأحمد في «مسنده» (٢٠٥/١) حديث (١٧٥١).جميعاً من طريق سفيان...به.

(**٣١٣٣**) **حسن**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٦٧/٣) والبيهقي في «سننه» (١٤/٤) كلاهما من طريق إبراهيم ابن طهمان...به.

٣١٣٤ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ.

٣١٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ح وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ - أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا، وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ.

٣١٣٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْحُبَابِ - ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ - يَعْنِي: الْمَرْوَانِيَّ - عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

(٣١٣٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الجنائز» باب «ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم» (٤٨٥/١) حديث (١٥١٥). وأحمد في «مسنده» (٢٤٧/١) حديث (٢٢١٧). كلاهما من طريق علي ابن عاصم... به. في إسناده علي بن عاصم بن صهيب. قال الحافظ: صدوق يخطئ ويصر ورمي بالتشيع. وأورده الذهبي في «ميزانه» (١٣٥/٣-١٣٦). قال يعقوب بن شيبة أنكر عليه كثرة الغلط والخطأ مع تماديه على ذلك وقال الغلاسي: فيه ضعف. وقال ابن معين: ليس بشيء وقال النسائي: متروك الحديث. وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم يتكلمون فيه اتهم. وثمة علة أخرى عطاء بن السائب كان اختلط.

(٣١٣٥) **حسن**: أخرجه البيهقي في «سننه» (١٠/٤) من طريق ابن وهب... به.

قال الحافظ: والخلاف في لصلاة على قتيل معركة الكفار مشهور.

(٣١٣٦) **حسن**: أخرجه الترمذي في «الجنائز» باب «ما جاء في قتلى أحد وذكرى حمزة» (٣٣٥/٣) حديث (١٠١٦). وقال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وأحمد في «مسنده» (١٢٨/٣) والبيهقي في «سننه» (١٠/٤-١٤) جميعاً من طريق أسامة... به.

العافية: قال الخطابي: العافية: السباع والطير التي تقع على الجيف فتأكلها ويجمع على العوافي.

قال ابن تيمية: معنى الحديث أنه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة وإن لم يستر إلا بعض بدنه، يدل عليه تمام الحديث أنه كان يسأل عن أكثرهم قرآناً فيقدمه في اللحد، فلو أنهم في ثوب واحد جملة لسأل عن أفضلهم قبل ذلك كيلا يؤدي إلى نقض التكفين وإعادته. قال الخطابي: فيه من الفقه أن الشهيد لا يغسل، وهو قول عامة أهل العلم، وفيه أنه لا يصلى عليه، وإليه ذهب أكثر أهل العلم، وفيه جواز أن يدفن الجماعة في القبر الواحد وأن أفضلهم يقدم في القبلة. انتهى بتصرف.

مَالِكٍ- الْمَعْنَى -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى حَمْزَةَ، وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، فَقَالَ: «**لَوْلاَ أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةُ فِي نَفْسِهَا لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ حَتَّى يُحْشَرَ مِنْ بُطُونِهَا**» وَقَلَّتِ الثِّيَابُ، وَكَثُرَتِ الْقَتْلَى، فَكَانَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلاَنِ وَالثَّلاَثَةُ يُكَفَّنُونَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ.

زَادَ قُتَيْبَةُ: ثُمَّ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ«**أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرْآنًا؟**» فَيُقَدِّمُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ.

٣١٣٧ - حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِحَمْزَةَ، وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرِهِ.

٣١٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ وَيَقُولُ: «**أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟**» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «**أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاَءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا.

٣١٣٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

(**٣١٣٧**) **حسن**: تفرد به أبو داود.

(**٣١٣٨**) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الجنائز» باب «من يقوم باللحد» (٢٥٢/٣) حديث (١٣٤٧).والترمذي في «الجنائز» باب «ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد» (٣٥٤/٣) حديث (١٠٣٦).والنسائي في «الجنائز» باب «ترك الصلاة عليهم» (٣٦٣/٤) حديث (١٩٥٤) وابن ماجة في كتاب «الجنائز» باب «ما جاء في الشهداء ودفنهم» (٤٨٥/١) حديث (١٥١٤).جميعاً من طريق الليث ابن سعد...به.

(**٣١٣٩**) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «المغازي» باب «من قُتلَ من المسلمين يوم أحد» (٤٣٣/٧) حديث (٤٠٧٩) من طريق الليث...به .

(٣٢) بَاب فِي سَتْرِ الْمَيِّتِ عِنْدَ غُسْلِهِ

٣١٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ تُبْرِزْ فَخِذَكَ، وَلاَ تَنْظُرَنَّ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ، وَلاَ مَيِّتٍ**».

٣١٤١ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلاَّ وَذَقْنُهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لاَ يَدْرُونَ مَنْ هُوَ أَنِ اغْسِلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ

(**٣١٤٠**) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الجنائز» باب «في غسل الميت» (٤٦٩/١) حديث (١٤٦٠) وأحمد في «مسنده» (١٤٦/١) حديث (١٢٤٨) وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح وفيه كلام كثير.والبيهقي في «سننه» (٣٨٨/٣) والحاكم في «المستدرك» (١٨٠/٤-١٨١) وسكت عنه هو والذهبي.جميعاً من طريق ابن جريج...به.وأورده الألباني في «الإرواء» حديث (٢٦٩) وقال: ضعيف جداً.قال أبو داود عقيب الحديث رقم (٤٠١٥): هذا الحديث فيه نكارة.وقال الألباني: الحديث منقطع بين ابن جريج وحبيب ولكن هنالك روايتان صرح فيهما بالسماع من حبيب: الأولى: عند أحمد (١٤٦/١) من طريق أبي خالد العيسيري القرشي ثنا ابن جريج أخبرني حبيب...به.وعلتها أبو خالد هذا مجهول كما أشار الحافظ في تعجيل المنفق.والثانية: أخرجها الدارقطني من طريق أحمد بن منصور حدثني روح بن عبادة ثنا ابن جريج أخبرني حبيب...به.وعلتها أحمد بن منصور هذا لم يوثقه أحد إلا ما قاله أبو حاتم فيه (صدوق) لكن الصدوق قد يخطأ.وقال الألباني: والخلاصة أن الحديث منقطع في موضوعين: الأول: بين ابن جريج وحبيب.والآخر: بين حبيب وعاصم.

(**٣١٤١**) **حسن**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الجنائز» باب «في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها» (٤٧٠/١) حديث (١٤٦٤) مختصراً.وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات لأن محمد بن إسحاق وإن كان مدلساً لكن قد جاء عنه التصريح بالتحديث في رواية الحاكم وغيره وأحمد في «مسنده» (٢٦٧/٦) والبيهقي في «سننه» (٣٨٧/٣) جميعاً من طريق محمد بن إسحاق...به.

قَمِيصُهُ، يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَيُدَلِّكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَهُ إِلاَّ نِسَاؤُهُ.

(٣٣) بَاب كَيْفَ غُسْلُ الْمَيِّتِ

٣١٤٢ - **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ - الْمَعْنَى - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**» فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ، فَقَالَ: «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**» قَالَ عَنْ مَالِكٍ - يَعْنِي: إِزَارَهُ، وَلَمْ يَقُلْ مُسَدَّدٌ: دَخَلَ عَلَيْنَا.

٣١٤٣ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَأَبُو كَامِلٍ بِمَعْنَى الإِسْنَادِ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ حَفْصَةَ أُخْتِهِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: مَشَطْنَاهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ.

(٣١٤٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في «الجنائز» باب «ما يستحب أن يغسل وتراً» (١٥٥/٣) حديث (١٢٥٤).ومسلم في كتاب «الجنائز» باب «غسل الميت» (٣٦/٦٤٦/٢) كلاهما من طريق أيوب...به.

ابنته: هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع والدة أمامة كما صرح به مسلم في صحيحه.حقوة: بفتح المهملة ويجوز كسرها وهي لغة هذيل بعدها قاف ساكنة والمراد به هنا الإزار كما وقع مفسراً في رواية.أشعرنها: قال العيني: هو أمر من الاشعار وهو إلباس الثوب الذي يلي بشرة الإنسان أي اجعلن هذا الإزار شعارها، وسمي شعاراً لأنه يلي شعر الجسد، والدثار ما فوق الجسد.

قال الخطابي: والحديث فيه أن عدد الغسلات وتر وأن من السُّنة أن يكون مع أخذ الماء شيء من الكافور وأن يغسل الميت بالسدر أو بما في معناه من أشنان ونحوه إذا كان على بدنه من الدرن والوسخ.انتهى.

(٣١٤٣) صحيح: أخرجه البخاري في «الجنائز» باب «ما يستحب أن يغسل وتراً» (١٥٥/٣) حديث (١٢٥٤). ومسلم في «الجنائز» باب «في غسل الميت» (٦٤٧/٣٧/٢). كلاهما من طريق أيوب...به.

٣١٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَضَفَّرْنَا رَأْسَهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ، ثُمَّ أَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا مُقَدَّمَ رَأْسِهَا وَقَرْنَيْهَا.

٣١٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُنَّ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا**».

٣١٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ زَادَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِنَحْوِ هَذَا وَزَادَتْ فِيهِ: «**أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّهُ**».

٣١٤٧ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْغُسْلَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، يَغْسِلُ بِالسِّدْرِ مَرَّتَيْنِ، وَالثَّالِثَةَ بِالْمَاءِ وَالْكَافُورِ.

(٣١٤٤) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الجنائز» باب «يلقى شعر المرأة خلفها» (٣/١٦٠) حديث (١٢٦٣) بنحوه. ومسلم في «الجنائز» باب «في غسل الميت» (٢/٤١/٦٤٨) بنحوه كلاهما من طريق هشام بن حسان...به.

ضفرنا: الضفر أصله الفتل .

وفيه دليل على أن تسريح لحية الميت مستحب. قاله الخطابي وقال صاحب النيل: وفيه استحباب ضفر شعر المرأة وجعله ثلاثة قرون وهي ناصيتها وقرناها أي جانبا رأسها.

(٣١٤٥) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «الجنائز» باب «يبدأ بميامين الميت» (٣/١٥٦) حديث (١٢٥٥) ثنا علي بن عبد الله بسنده.ومسلم في «الجنائز» باب «في غسل الميت» (٢/٤٣/٦٤٨) كلاهما من طريق إسماعيل...به.

(٣١٤٦) **صحيح**: أخرجه البخاري في «الجنائز» باب «يجعل الكافور في الأخيرة» (٣/٥٨) حديث (١٢٥٩) من طريق حماد...به .

(٣١٤٧) **صحيح**: أخرجه البيهقي في «سننه» (٣/٣٨٩) من طريق هدبة...به.

(٣٤) بَاب فِي الْكَفَنِ

٣١٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقُبِرَ لَيْلاً، فَزَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ**».

٣١٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُدْرِجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبٍ حِبَرَةٍ، ثُمَّ أُخِّرَ عَنْهُ.

٣١٥٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبٍ - يَعْنِي: ابْنَ مُنَبِّهٍ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِذَا تُوُفِّيَ أَحَدُكُمْ فَوَجَدَ شَيْئًا فَلْيُكَفَّنْ فِي ثَوْبٍ حِبَرَةٍ**».

(٣١٤٨) **صحيح:** أخرجه مسلم في «الجنائز» باب «تحسين كفن الميت» (٦٥١/٤٩/٢).والنسائي في «الجنائز» باب «الأمر بتحسين الكفن» (٣٣٤/٤) حديث (١٨٩٤) وأحمد في «مسنده» (٢٩٥/٣) جميعاً من طريق ابن جريج...به.

(٣١٤٩) **صحيح:** أخرجه البخاري في كتاب «اللباس» باب «البرودة والحبر والشملة » (٢٨٧/١٠) حديث (٥٨١٤) بنحوه.ومسلم في «الجنائز» باب «تسجية الميت» (٦٥١/٤٨/٢) بنحوه.كلاهما من طريق الزهري عن أبي سلمة عن عائشة...به.وأحمد في «مسنده» (١٦١/٦).

(٣١٥٠) **صحيح:** أخرجه البيهقي في «سننه» (٤٠٣/٣) من طريق الحسن بن الصباح...به.

٣١٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ.

٣١٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ، زَادَ: مِنْ كُرْسُفٍ، قَالَ: فَذُكِرَ لِعَائِشَةَ قَوْلُهُمْ فِي ثَوْبَيْنِ وَبُرْدِ حِبَرَةٍ، فَقَالَتْ قَدْ: أُتِيَ بِالْبُرْدِ وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ وَلَمْ يُكَفِّنُوهُ فِيهِ.

٣١٥٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ- يَعْنِي: ابْنَ أَبِي زِيَادٍ - عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ نَجْرَانِيَّةٍ؛ الْحُلَّةُ ثَوْبَانِ، وَقَمِيصُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ.

قَالَ أَبو دَاود: قَالَ عُثْمَانُ: فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ؛ حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، وَقَمِيصِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ.

(٣١٥١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «الجنائز» باب «الثياب البيض للكفن» (١٦١/٣) حديث (١٢٦٤).ومسلم في «الجنائز» باب «في كفن الميت» (٦٤٩/٤٥/٢) كلاهما من طريق هشام...به.

قال النووي: معناه لم يكفن في قميص ولا عمامة وإنما كفن في ثلاثة أثواب غيرهما و لم يكن مع الثلاثة شيء آخر، هكذا فسره الشافعي وجمهور العلماء وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث، قالوا: ويستحب أن لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة.وقال مالك وأبو حنيفة: يستحب قميص وعمامة.لتهى.قال السندي والجمهور: على أنه لم يكن في الثياب التي كفن فيها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قميص ولا عمامة أصلاً.

(٣١٥٢) **صحيح**: أخرجه مسلم في «الجنائز» باب «في كفن الميت» (٦٤٩/٤٥/٢) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة...به.

كرسف: بضم الكاف والمهملة بينهما راء ساكنة وهو القطن .

(٣١٥٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن ماجة في «الجنائز» باب «في كفن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » (٤٧٢/١) حديث (١٤٧١).وأحمد في «مسنده» (٢٢٢/١) حديث (١٩٤٢).كلاهما من طريق عبد الله بن إدريس...به.

قال النووي: هذا حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لأن يزيد بن أبي زياد مجمع على ضعفه وقد خالف روايته رواية الثقات.

(٣٥) بَاب كَرَاهِيَةِ الْمُغَالاَةِ فِي الْكَفَنِ

٣١٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ أَبُو مَالِكٍ الْجَنْبِيُّ، عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لاَ تُغَالِ لِي فِي كَفَنٍ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لاَ تَغَالَوْا فِي الْكَفَنِ فَإِنَّهُ يُسْلَبُهُ سَلْبًا سَرِيعًا**».

٣١٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: إِنَّ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلاَّ نَمِرَةٌ، كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَ رِجْلاَهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الإِذْخِرِ**».

٣١٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ حَاتِمِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ، وَخَيْرُ الأُضْحِيَّةِ الْكَبْشُ الأَقْرَنُ**».

(٣١٥٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في «سننه» (٤٠٣/٣) من طريق محمد بن عبيد المحاربي...به.في إسناده عمرو بن هاشم، أبو مالك الجهني.قال الحافظ: لين الحديث أفرط فيه ابن حبان.

(٣١٥٥) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «الجنائز» باب «إذا لم يجد كفناً يواري رأسه أو قدماه غطى رأسه» (١٧٠/٣) حديث (١٢٧٦).ومسلم في «الجنائز» باب «في كفن الميت» (٦٤٩/٤٤/٢) كلاهما من طريق الأعمش...به.

النمرة: ضرب من الأكسية.الإذخر: هو نبت بمكة ويكون بأرض الحجاز.

(٣١٥٦) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن ماجة في «الجنائز» باب «ما يستحب من الكفن» (٤٧٣/١) حديث (١٤٧٣).والبيهقي في «سننه» (٤٠٣/٣) كلاهما من طريق ابن وهب...به.في إسناده حاتم بن أبي نصر.قال الحافظ: مجهول.

(٣٦) بَاب فِي كَفَنِ الْمَرْأَةِ

٣١٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَقَ، حَدَّثَنِي نُوحُ بْنُ حَكِيمٍ الثَّقَفِيُّ، وَكَانَ قَارِئًا لِلْقُرْآنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ يُقَالُ لَهُ دَاوُدُ قَدْ وَلَّدَتْهُ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ لَيْلَى بِنْتَ قَانِفٍ الثَّقَفِيَّةَ قَالَتْ: كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ وَفَاتِهَا، فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِقَاءَ، ثُمَّ الدِّرْعَ، ثُمَّ الْخِمَارَ، ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الآخَرِ، قَالَتْ: وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا يُنَاوِلُنَاهَا ثَوْبًا ثَوْبًا.

(٣٧) بَاب فِي الْمِسْكِ لِلْمَيِّتِ

٣١٥٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْمُسْتَمِرُ بْنُ الرَّيَّانِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَطْيَبُ طِيبِكُمُ الْمِسْكُ**».

(٣٨) بَاب التَّعْجِيلِ بِالْجَنَازَةِ وَكَرَاهِيَةِ حَبْسِهَا

٣١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّفٍ الرُّؤَاسِيُّ أَبُو سُفْيَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عِيسَى - قَالَ أَبو دَاود: هُوَ ابْنُ يُونُسَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُثْمَانَ الْبَلَوِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ وَحْوَحٍ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ مَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

(٣١٥٧) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٨٠/٦) والبيهقي في «سننه» (٦/٤) كلاهما من طريق يعقوب بن إبراهيم.في إسناده نوح بن حكيم الثقفي.قال الحافظ: مجهول.

(٣١٥٨) **صحيح**: أخرجه مسلم في «الألفاظ والأدب» باب «استعمال المسك» (١٧٦٦/١٩/٤) والترمذي في «الجنائز» باب «في المسك للميت» (٣١٧/٣) حديث (٩٩١).والنسائي في «الجنائز» باب «المسك» (٤٠/٤) حديث (١٩٠٥).وأحمد في «مسنده» (٣٦/٣) جميعاً من طريق أبي نضرة.

(٣١٥٩) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في «سننه» (٣٨٦/٣) من طريق عبد الرحيم...به.وفيه سعيد بن عثمان العلوي.قال الحافظ: مقبول.وعروة بن سعيد، ويقال عذرة.قال الحافظ: مجهول، جاء في الإسناد بالشك.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «إِنِّي لاَ أَرَى طَلْحَةَ إِلاَّ قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ فَآذِنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا؛ فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ».

(٣٩) بَاب فِي الْغُسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ

٣١٦٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ ابْنُ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ الْعَنَزِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ، وَغُسْلِ الْمَيِّتِ.

٣١٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

٣١٦٢ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْحَقَ مَوْلَى زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبو دَاود: هَذَا مَنْسُوخٌ، وسَمِعْت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَسُئِلَ عَنِ الْغُسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ، فَقَالَ: يُجْزِيهِ الْوُضُوءُ.

قَالَ أَبو دَاود: أَدْخَلَ أَبُو صَالِحٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ يَعْنِي: إِسْحَقَ مَوْلَى زَائِدَةَ.

(٣١٦٠) **إسناده ضعيف**: تقدم في المجلد الأول برقم (٣٤٨).

(٣١٦١) **صحيح**: أخرجه البيهقي في «سننه» (٣٠٣/١) من طريق أحمد بن صالح...به.وأورده الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (١٧٤/١).

قال الخطابي: لا أعلم أحداً من الفقهاء يوجب الاغتسال على من غسل الميت والوضوء من حمله ويشبه أن يكون الأمر في ذلك على الاستحباب.انتهى مختصراً من المعالم.

(٣١٦٢) **صحيح**: أخرجه البيهقي في «سننه» (٣٠١/١) من طريق سفيان...به. وأورده الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (١٧٤/١) .

قَالَ: وَحَدِيثُ مُصْعَبٍ ضَعِيفٌ فِيهِ خِصَالٌ لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ.

(٤٠) بَاب فِي تَقْبِيلِ الْمَيِّتِ

٣١٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ حَتَّى رَأَيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ.

(٤١) بَاب فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ

٣١٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - أَوْ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: رَأَى نَاسٌ نَارًا فِي الْمَقْبَرَةِ، فَأَتَوْهَا، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَبْرِ، وَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «**نَاوِلُونِي صَاحِبَكُمْ**» فَإِذَا هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ.

(٣١٦٣) **صحيح**: أخرجه الترمذي في «الجنائز» باب «تغسيل الميت» (٣١٤/٣) حديث (٩٨٩) وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.وابن ماجة في «الجنائز» باب «تقبيل الميت» (٤٦٨/١) حديث (١٤٥٦) وأحمد في «مسنده» (٤٣٥٥/٦) جميعاً من طريق سفيان...به.

(٣١٦٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣٦٨/١) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وقال وله شاهد بإسناد متصل والبيهقي في «سننه» (٣١/٤) كلاهما من طريق محمد بن مسلم...به.وفي إسناده محمد بن مسلم الطائفي وإن كان من رجال مسلم فإن الحافظ قال في التقريب: صدوق يخطئ.وقال الحافظ في الميزان: وثقه يحيى بن معين وغيره وضعفه أحمد بن حنبل.وقال ابن عدي: له غرائب ولم أر له حديثاً منكراً.وقال عبد الملك الميموني: سمعت أحمد يقول: إذا حدث محمد بن مسلم من غير كتاب أخطأ ثم ضعفه على كل حال من كتاب وغير كتاب، فرأيته عنده ضعيفاً.

والحديث يدل على جواز الدفن بالليل وبه قال الجمهور.

(٤٢) بَاب فِي الْمَيِّتِ يُحْمَلُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ وَكَرَاهَةِ ذَلِكَ

٣١٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا حَمَلْنَا الْقَتْلَى يَوْمَ أُحُدٍ لِنَدْفِنَهُمْ، فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَضَاجِعِهِمْ، فَرَدَدْنَاهُمْ.

(٤٣) بَاب فِي الصُّفُوفِ عَلَى الْجَنَازَةِ

٣١٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدٍ الْيَزَنِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلاَثَةُ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ أَوْجَبَ**» قَالَ: فَكَانَ مَالِكٌ إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الْجَنَازَةِ جَزَّأَهُمْ ثَلاَثَةَ صُفُوفٍ؛ لِلْحَدِيثِ.

(٣١٦٥) **صحيح**: أخرجه الترمذي في «الجهاد» باب «دفن القتيل في مقتله» (١٨٧/٤) حديث (١٧١٧). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في «الجنائز» باب «أين يدفن الشهيد» (٣٨٢/٤) حديث (٢٠٠١). وابن ماجة في «الجنائز» باب «الصلاة على الشهداء ودفنهم» (٤٨٦/١) حديث (١٥١٦). وأحمد في «مسنده» (٢٩٧٣٠٣٣٩٧/٣). جميعاً من طريق الأسود بن قيس...به.

(٣١٦٦) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي في «الجنائز» باب «الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت» (٣٤٧/٣) حديث (١٠٢٨). قال أبو عيسى: حديث مالك بن عبيد حديث حسن. وابن ماجة في كتاب «الجنائز» باب «فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين» (٤٧٨/١) حديث (١٤٩٠). وأحمد في «مسنده» (٧٩/٤). جميعاً من طريق محمد بن إسحاق...به. فيه محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه.

والحديث يدل على أن من صلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين غفر له، وأقل ما يسمى صفًا رجلان ولا حد لأكثره. كذا في النيل.

(٤٤) بَاب اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزَ

٣١٦٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: نُهِينَا أَنْ نَتَّبِعَ الْجَنَائِزَ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

(٤٥) بَاب فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَتَشْيِيعِهَا

٣١٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ قَالَ: «**مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ، أَوْ أَحَدُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ**».

٣١٦٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُسَيْنٍ الْهَرَوِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ - وَهُوَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ - أَنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ حَدَّثَهُ أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ

(٣١٦٧) **صحيح**: أخرجه البخاري في «الجنائز» باب «اتباع النساء الجنائز» (٣/١٧٣) حديث (١٢٧٨) ومسلم في كتاب «الجنائز» باب «نهي النساء عن اتباع الجنائز» (٢/٣٥/٦٤٦) من طريق حفصة...به.

لم يعزم علينا: أي لم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات.فكأنها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم.

(٣١٦٨) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الجنائز» باب «فضل اتباع الجنائز» (٣/٢٢٩) حديث (١٣٢٣).ومسلم في كتاب «الجنائز» باب «فضل الصلاة على الجنازة واتباعها» (٢/٥٥/٦٥٣). كلاهما من طريق أبي هريرة...به.

القيراط: قال في النهاية: القيراط جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشرة في أكثر البلاد.وقيل المراد بالقيراط ها هنا جزء من أجزاء معلومة عند الله تعالى، وقد قربها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للفهم بتمثيله القيراط بأحد.

(٣١٦٩) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الجنائز» باب «فضل الصلاة على الجنازة واتباعها» (٢/٥٦/٦٥٣) من طريق حيوة...به.

خباب هو مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة أبو مسلم صاحب المقصورة أدرك الجاهلية واختلف في صحبته. المقصورة: هي الدار الواسعة المحصنة بالحيطان أو هي أصغر من الدار كالقصارة بالضم، وهي المقصورة من الدار لا يدخلها إلا صاحبها. كذا في تاج العروس.

ابْنِ الْخَطَّابِ إِذْ طَلَعَ خَبَّابٌ صَاحِبِ الْمَقْصُورَةِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَلاَ تَسْمَعُ مَا يَقُولُ: أَبُو هُرَيْرَةَ؟ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا**» فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ، فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ.

٣١٧٠ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لاَ يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ**».

(٤٦) بَاب فِي النَّارِ يُتْبَعُ بِهَا الْمَيِّتُ

٣١٧١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ - يَعْنِي: ابْنَ شَدَّادٍ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنِي بَابُ بْنُ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ تُتْبَعُ الْجَنَازَةُ بِصَوْتٍ، وَلاَ نَارٍ زَادَ**» هَارُونُ: «**وَلاَ يُمْشَى بَيْنَ يَدَيْهَا**».

(٣١٧٠) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الجنائز» باب «من صلى عليه أربعون شفعوا فيه» (٦٥٥/٥٩/٢) وأحمد في «مسنده» (٢٧٧/١) كلاهما من طريق ابن وهب...به.
هذه الأحاديث فيها دلالة على استحباب تكثير جماعة الجنازة ويطلب بلوغهم إلى هذا العدد الذي يكون من موجبات لفوز. وقد قيد ذلك بأمرين: الأول: أن يكونوا شافعين فيه أي مخلصين له الدعاء سائلين له المغفرة. الثاني: أن يكونوا مسلمين ليس فيهم من يشرك بالله شيئاً. كذا في العون.

(٣١٧١) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٥٢٨٥٣١٥٣٢/٢) وأورده الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (١٩٤/٣) وقال الألباني: والحديث ضعيف لاضطراب وجهالة رواته.

(٤٧) بَاب الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

٣١٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ، أَوْ تُوضَعَ**».

٣١٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا تَبِعْتُمُ الْجَنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ**».

قَالَ أَبو دَاود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ فِيهِ: «**حَتَّى تُوضَعَ بِالْأَرْضِ**».

وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ قَالَ: «**حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ**».

قَالَ أَبو دَاود: وَسُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

٣١٧٤ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، حَدَّثَنِي جَابِرٌ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ مَرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا، فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَحْمِلَ إِذَا هِيَ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ،فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هِيَ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ؟! قَالَ: «**إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ،فَإِذَا رَأَيْتُمْ جَنَازَةً فَقُومُوا**».

(٣١٧٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الجنائز» باب «القيام للجنازة » (٢٦٢/٣) حديث (١٣٠٧).ومسلم في كتاب «الجنائز» باب «القيام للجنازة» (٦٥٩/٧٣/٢) كلاهما من طريق سفيان...به.

(٣١٧٣) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الجنائز» باب «من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع» (٢١٣/٣) حديث رقم (١٣١٠) حدثنا مسلم ثنا هشام ثنا يحيى عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري.ومسلم في كتاب «الجنائز» باب «القيام للجنازة» (٦٦٠/٧٦/٢) كلاهما من طريق أبي سعيد...به.

(٣١٧٤) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الجنائز» باب «من قام لجنازة يهودي» (٢١٤/٣) حديث (١٣١١).ومسلم في كتاب «الجنائز» باب «القيام للجنازة» (٦٦٠/٧٨/٢) كلاهما من طريق يحيى...به.

٣١٧٥ - حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي الْجَنَائِزِ، ثُمَّ قَعَدَ بَعْدُ.

٣١٧٦ - حَدَّثَنا هِشَامُ بْنُ بَهْرَامَ الْمَدَائِنِيُّ، أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْبَاطِ الْحَارِثِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ فِي الْجَنَازَةِ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ،فَمَرَّ بِهِ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: هَكَذَا نَفْعَلُ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «**اجْلِسُوا؛ خَالِفُوهُمْ**».

(٤٨) بَاب الرُّكُوبِ فِي الْجَنَازَةِ

٣١٧٧ - حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ ثَوْبَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِدَابَّةٍ، وَهُوَ مَعَ الْجَنَازَةِ، فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِدَابَّةٍ فَرَكِبَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّ الْمَلائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي فَلَمْ أَكُنْ لأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ**».

(٣١٧٥) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الجنائز» باب «القيام للجنازة» (٦٦١/٨٢/٢) وابن ماجة في كتاب «الجنائز» باب «في القيام للجنازة» (٤٩٣/١) حديث (١٥٤٤) كلاهما من طريق مسعود...به.

(٣١٧٦) **حسن**: أخرجه الترمذي في كتاب «الجنائز» باب «الجلوس قبل أن توضع» (٣٤٠/٣) حديث (١٠٢٠).وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث.وابن ماجة في كتاب «الجنائز» باب «في القيام للجنازة» (٤٩٣/١) حديث (١٥٤٥) قال السندي: قيل إسناده ضعيف.والبيهقي في «سننه» (٢٨/٤) كلهم من طريق عبد الله بن سليمان...به.

(٣١٧٧) **صحيح**: أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣٥٥/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ووافقه الذهبي.والبيهقي في «سننه» (٢٣/٤).كلاهما من طريق عبد الرزاق...به.

٣١٧٨ - **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنِ الدَّحْدَاحِ، وَنَحْنُ شُهُودٌ، ثُمَّ أُتِيَ بِفَرَسٍ فَعُقِلَ حَتَّى رَكِبَهُ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ، وَنَحْنُ نَسْعَى حَوْلَهُ.

(٤٩) بَاب الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ

٣١٧٩ - **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

٣١٨٠ - **حَدَّثَنَا** وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَأَحْسَبُ أَنَّ أَهْلَ زِيَادٍ أَخْبَرُونِي أَنَّهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا، وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ**».

(**٣١٧٨**) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الجنائز» باب «ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف» (٦٦٥/٨٩/٢) والترمذي في كتاب «الجنائز» باب «الرخصة في ذلك» (٣٣٤/٣) حديث (١٠١٣) وأحمد في «مسنده» (٩٠/٥، ٩٥) جميعاً من طريق شعبة...به.

فعُقِل: أي أُمسِكَ وحُبِسَ للركوب. يتوقص: قال في النهاية: أي ينزو ويثب ويقارب الخطو.

(**٣١٧٩**) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الجنائز» باب «في المشي أمام الجنازة» (٣٢٩/٣) حديث (١٠٠٧). والنسائي في كتاب «الجنائز» باب «مكان الماشي في الجنازة» (٣٥٨/٤) حديث (١٩٤٣). ابن ماجة في كتاب «الجنائز» باب «في المشي أمام الجنازة» (٤٧٥/١) حديث (١٤٨٣). وأحمد في «مسنده» (٨/٢) حديث (٤٥٣٩) جميعاً من طريق سفيان...به.

قال الخطابي: أكثر أهل العلم على استحباب المشي أمام الجنازة وكان أكثر الصحابة يفعلون ذلك.

(**٣١٨٠**) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الجنائز» باب «الصلاة على الأطفال» (٣٤٩/٣) حديث (١٠٣١). والنسائي في كتاب «الجنائز» باب «مكان الراكب من الجنازة» (٣٥٧/٤) حديث (١٩٤١). وابن ماجة في كتاب «الجنائز» باب «في شهود الجنائز» (٤٧٥/١) حديث (١٤٨١). وأحمد في «مسنده» (٢٤٧/٤). جميعاً من طريق زياد...به.

السقط: هو أشهر ما بدا بعض خلقه وفي القاموس: السقط: إلقاء الولد لغير تمام. قال الخطابي في المعالم: اختلف الناس في الصلاة على السقط ثم ذكره.

(٥٠) بَاب الإِسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ

٣١٨١ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**».

٣١٨٢ - **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، وَكُنَّا نَمْشِي مَشْيًا خَفِيفًا، فَلَحِقَنَا أَبُو بَكْرَةَ فَرَفَعَ سَوْطَهُ، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَرْمُلُ رَمَلاً.

٣١٨٣ - **حَدَّثَنَا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عِيسَى - يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ - عَنْ عُيَيْنَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالاَ: فِي جَنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَقَالَ: فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ بَغْلَتَهُ، وَأَهْوَى بِالسَّوْطِ.

٣١٨٤ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَحْيَى الْمُجَبِّرِ - قَالَ أَبو دَاود: وَهُوَ يَحْيَى ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّيْمِيُّ - عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْنَا نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٣١٨١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الجنائز» باب «السرعة بالجنازة» (٢١٨/٣) حديث (١٣١٥) ومسلم في كتاب «الجنائز» باب «الإسراع بالجنازة» (٢/٥٠/٦٥١) كلاهما من طريق سفيان...به.
أسرعوا: أي بحملها إلى قبرها.قال الحافظ: المراد بالإسراع ما فوق المشي المعتاد ويكره الإسراع الشديد.

(٣١٨٢) **صحيح**: أخرجه النسائي مطولاً في كتاب «الجنائز» باب «السرعة بالجنازة» (٣٤٤/٤) حديث (١٩١٢).وأحمد في «مسنده» (٣٦٣٧/٥).كلاهما من طريق عيينة...به.
رمل رملاً: من باب طلب.قال العيني: من رمل رملاً ورملاناً إذا أسرع في المشي وهز منكبيه، ومراده الإسراع المتوسط.

(٣١٨٣) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «الجنائز» باب «السرعة بالجنازة» (٣٤٣/٤) حديث (١٩١١). وأحمد في «مسنده» (٣٨/٥). كلاهما من طريق عيينة...به.
أهوى: أماله.

(٣١٨٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي في كتاب «الجنائز» باب «المشي خلف الجنازة» (٣٣٢/٣) حديث (١٠١١) قال أبو عيسى: هذا حديث لا يعرف من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه.وابن

عَنِ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ، فَقَالَ: «**مَا دُونَ الْخَبَبِ، إنْ يَكُنْ خَيْرًا تَعَجَّلَ إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَبُعْدًا لأَهْلِ النَّارِ وَالْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلاَ تُتْبَعُ لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا**».

قَالَ أَبو دَاود: وَهُوَ ضَعِيفٌ، هُوَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَحْيَى الْجَابِرُ.

قَالَ أَبو دَاود: وَهَذَا كُوفِيٌّ، وَأَبُو مَاجِدَةَ بَصْرِيٌّ.

قَالَ أَبو دَاود: أَبُو مَاجِدَةَ هَذَا لاَ يُعْرَفُ.

(٥١) بَاب الإِمَامِ لاَ يُصَلِّي عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ

٣١٨٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: مَرِضَ رَجُلٌ فَصِيحَ عَلَيْهِ، فَجَاءَ جَارُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «**وَمَا يُدْرِيكَ؟**» قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ**» قَالَ: فَرَجَعَ فَصِيحَ عَلَيْهِ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ**» فَرَجَعَ، فَصِيحَ عَلَيْهِ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبِرْهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ الرَّجُلُ فَرَآهُ قَدْ نَحَرَ نَفْسَهُ بِمِشْقَصٍ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ،

ماجة في كتاب «الجنائز» باب «المشي أمام الجنازة» (١/٤٧٦) حديث (١٤٨٤) قال السندي: قد ضعف الترمذي وغيره هذا الحديث بحالة أبي ماجدة.قال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يضعف أبا ماجدة هذا وقال محمد: وقال الحميدي: قال ابن عيينة ليحيى: من أبو ماجدة هذا.قال: طائر طار فحدثنا.انتهى.

وأحمد في «مسنده» (١/٣٧٨) حديث (٣٥٨٥).جميعاً من طريق يحيى...به.

(٣١٨٥) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الجنائز» باب «ترك الصلاة على القاتل» (٢/١٠٨/٦٧٢) والنسائي في كتاب «الجنائز» باب «ترك الصلاة على من قتل نفسه» (٤/٣٦٨) حديث رقم (١٩٦٣).وأحمد في «مسنده» (٥/٩١) جميعاً من طريق زهير...به.

مشقص: هو النصل العريض.قاله الخطابي.قال الخطابي: وترك الصلاة عليه معناه العقوبة له وردع لغيره عن مثل فعله.وقد اختلف الناس في هذا فكان عمر بن عبد العزيز لا يرى الصلاة على من قتل نفسه، وكذلك قال الأوزاعي وقال أكثر الفقهاء يصلى عليه.انتهى.

فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ؟» قَالَ: رَأَيْتُهُ يَنْحَرُ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ مَعَهُ، قَالَ: «أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «إِذًا لاَ أُصَلِّي عَلَيْهِ».

(٥٢) بَاب الصَّلاَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَتْهُ الْحُدُودُ

٣١٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، حَدَّثَنِي نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ عَلَى مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الصَّلاَةِ عَلَيْهِ.

(٥٣) بَاب فِي الصَّلاَةِ عَلَى الطِّفْلِ

٣١٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣١٨٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَهِيَّ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَقَاعِدِ.

(٣١٨٦) **صحيح**: أخرجه البيهقي في «سننه» (١٩/٤) من طريق أبي عوانة...به.

(٣١٨٧) **حسن**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٦٧/٦) من طريق يعقوب بن إبراهيم...به.

قال الخطابي: كان بعض أهل العلم يتأول ذلك على أنه إنما ترك الصلاة عليه لأنه قد استغنى إبراهيم عن الصلاة عليه بنبوة أبيه كما استغنى الشهداء بقربة الشهادة عن الصلاة عليهم.

(٣١٨٨) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في «سننه» (٩/٤) من طريق هناد بن السني...به.هذا مرسل والبهي هو عبد الله بن يسار فإن كان الكوفي فهو مجهول.

قَالَ أَبو دَاود: قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الطَّالْقَانِيِّ، قِيلَ لَهُ: حَدَّثَكُمُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ لَيْلَةً.

(٥٤) بَاب الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٣١٨٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَجْلاَنَ وَمُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ.

٣١٩٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ - يَعْنِي: ابْنَ عُثْمَانَ - عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ؛ سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ.

٣١٩١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنِي صَالِحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ**».

(**٣١٨٩**) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الجنائز» باب «الصلاة على الجنازة في المسجد» (٦٦٨/٩٩/٢) والترمذي في كتاب «الجنائز» باب «ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد» (٣٥١/٣) حديث (١٠٣٣).والنسائي في كتاب «الجنائز» باب «الصلاة على الميت في المسجد» (٣٧٠/٤) حديث (١٩٦٦).وابن ماجة في كتاب «الجنائز» باب «في الصلاة على الجنائز في المسجد» (٤٨٦/١) حديث (١٥١٨).وأحمد في «مسنده» (٧٩/٦) جميعاً من طريق عباد...به.

في الحديث دلالة على مشروعية الصلاة على الجنائز في المسجد.قال الحافظ في الفتح: وبه قال الجمهور.

(**٣١٩٠**) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الجنائز» باب «الصلاة على الجنازة في المسجد» (٦٦٩/١٠١/٢) من طريق ابن أبي فديك...به.

(**٣١٩١**) **حسن**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الجنائز» باب «في الصلاة على الجنائز في المسجد» (٤٨٦/١) حديث (١٥١٧).وأحمد في «مسنده» (٤٤٤٤٥٥/٢).والبيهقي في «سننه» (٥٢/٤) وأورده الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٤٦٢/٥) حديث (٢٣٥١) جميعاً من طريق ابن أبي ذئب...به.

(٥٥) بَاب الدَّفْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا

٣١٩٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ، أَوْ كَمَا قَالَ.

(٥٦) بَاب إِذَا حَضَرَ جَنَائِزُ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ مَنْ يُقَدَّمُ

٣١٩٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّارٌ مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّهُ شَهِدَ جَنَازَةَ أُمِّ كُلْثُومٍ وَابْنِهَا، فَجُعِلَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، وَفِي الْقَوْمِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالُوا: هَذِهِ السُّنَّةُ.

(٣١٩٢) **صحيح**: أخرجه مسلم في «صلاة المسافرين» باب «الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها» (٥٦٨/٢٩٣/١).والترمذي في كتاب «الجنائز» باب «في كراهة الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس» (٣٤٨/٣) حديث (١٠٣٠).والنسائي في «المواقيت» باب «الساعات التي نهي عن الصلاة فيها» (٢٩٨/١) حديث (٥٥٩).وابن ماجة في كتاب «الجنائز» باب «في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت» (٤٨٦/١) حديث (١٥١٩).وأحمد في «مسنده» (١٥٢/٤) جميعاً من طريق موسى بن علي...به.

تضيف: معناه تميل وتجنح للغروب.اختلف الناس في جواز الصلاة على الجنازة والدفن في هذه الثلاث السلمات، فذهب أكثر أهل العلم إلى كراهة الصلاة على الجنازة في الأوقات التي تكره الصلاة فيها.

(٣١٩٣) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «الجنائز» باب «اجتماع صبي وامرأة» (٣٧٤/٤) حديث رقم (١٩٧٦) من طريق عمار...به.

(٥٧) بَاب أَيْنَ يَقُومُ الإِمَامُ مِنَ الْمَيِّتِ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ

٣١٩٤ - **حَدَّثَنَا** دَاوُدُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ نَافِعٍ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ فِي سِكَّةِ الْمِرْبَدِ، فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ مَعَهَا نَاسٌ كَثِيرٌ، قَالُوا: جَنَازَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ، فَتَبِعْتُهَا، فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ عَلَيْهِ كِسَاءٌ رَقِيقٌ عَلَى بُرَيْذِينَتِهِ، وَعَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةٌ تَقِيهِ مِنَ الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا الدِّهْقَانُ؟ قَالُوا: هَذَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَلَمَّا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ قَامَ أَنَسٌ فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَأَنَا خَلْفَهُ لاَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ لَمْ يُطِلْ وَلَمْ يُسْرِعْ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقْعُدُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ الْمَرْأَةُ الأَنْصَارِيَّةُ، فَقَرَّبُوهَا وَعَلَيْهَا نَعْشٌ أَخْضَرُ، فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا نَحْوَ صَلاَتِهِ عَلَى الرَّجُلِ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ الْعَلاَءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ كَصَلاَتِكَ، يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، غَزَوْتُ مَعَهُ حُنَيْنًا، فَخَرَجَ الْمُشْرِكُونَ فَحَمَلُوا عَلَيْنَا حَتَّى رَأَيْنَا خَيْلَنَا وَرَاءَ ظُهُورِنَا، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يَحْمِلُ عَلَيْنَا فَيَدُقُّنَا وَيَحْطِمُنَا، فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ، وَجَعَلَ يُجَاءُ بِهِمْ فَيُبَايِعُونَهُ عَلَى الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ عَلَيَّ نَذْرًا إِنْ جَاءَ اللَّهُ بِالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ مُنْذُ الْيَوْمَ يَحْطِمُنَا لأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ

(٣١٩٤) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الجنائز» باب «ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة» (٣٥٢/٣) حديث (١٠٣٤).وابن ماجة في كتاب «الجنائز» باب «أين يقوم الإمام إذا صلى على جنازة» (٤٧٩/١) حديث (١٤٩٤).والبيهقي في «سننه» (٣٣/٤).جميعاً من طريق ابن غالب...به.

بريذينة: تصغير برذون وهو من الخيل ليس بعربي.الدهقان: بكسر الدال وضمها رئيس القرية ومقدم الثناء وأصحاب الزراعة وهو معرب ونونه أصلية.كذا في النهاية.عجيزتها: بفتح مهملة وكسر جيم.قال في النهاية: العجيزة العجز، وهي للمرأة خاصة، والعجز مؤخر الشيء.أومضت: الإيماض الرمز بالعين والإيماء بها ومنه وميض البرق وهو لمعانه.

وفي الحديث جواز اتخاذ القبة على سرير الميت لأن ذلك أستر لها وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكره أحد.وفيه أيضاً أن الإمام بالخيار بين قتل الرجال البالغين من الأسارى وبين حقن دمائهم ما لم يسلموا، فإذا أسلموا فلا سبيل عليهم. انتهى.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجِيءَ بِالرَّجُلِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُبْتُ إِلَى اللَّهِ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يُبَايِعُهُ؛ لِيَفِيَ الآخَرُ بِنَذْرِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَتَصَدَّى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَأْمُرَهُ بِقَتْلِهِ، وَجَعَلَ يَهَابُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لاَ يَصْنَعُ شَيْئًا بَايَعَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَذْرِي، فَقَالَ: **«إِنِّي لَمْ أُمْسِكْ عَنْهُ مُنْذُ الْيَوْمَ إِلاَّ لِتُوفِيَ بِنَذْرِكَ»** فَقَالَ: **يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ أَوْمَضْتَ إِلَيَّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيٍّ أَنْ يُومِضَ»** قَالَ أَبُو غَالِبٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ صَنِيعِ أَنَسٍ فِي قِيَامِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا، فَحَدَّثُونِي أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ لأَنَّهُ لَمْ تَكُنِ النُّعُوشُ، فَكَانَ الإِمَامُ يَقُومُ حِيَالَ عَجِيزَتِهَا يَسْتُرُهَا مِنَ الْقَوْمِ.

قَالَ أَبو دَاود: قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ»** نُسِخَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ فِي قَتْلِهِ بِقَوْلِهِ: إِنِّي قَدْ تُبْتُ.

٣١٩٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلاَةِ وَسَطَهَا.

(٥٨) بَاب التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ

٣١٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرٍ رَطْبٍ فَصَفُّوا عَلَيْهِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: الثِّقَةُ؛ مَنْ شَهِدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ.

(٣١٩٥) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب «الجنائز» باب «الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفسها» (٢٣٩/٣) حديث رقم (١٣٣١). ومسلم في كتاب «الجنائز» باب «أين يقوم الإمام من الميت للصلاة» (٦٦٤/٨٧/٢). كلاهما من طريق حسين...به.

(٣١٩٦) **صحيح:** أخرجه البخاري في كتاب «الجنائز» باب «الصلاة على القبر بعد ما يدفن» (٢٤٣/٣) حديث

٣١٩٧ - حَدَّثَنَا أَبو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدٌ - يَعْنِي: ابْنَ أَرْقَمَ - يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُهَا.

قَالَ أَبو دَاود: وَأَنَا لِحَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى أَتْقَنُ.

(٥٩) بَاب مَا يَقْرَأُ عَلَى الْجَنَازَةِ

٣١٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَقَالَ: إِنَّهَا مِنَ السُّنَّةِ.

(٦٠) بَاب الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ

٣١٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

(١٣٣٦) من طريق شعبة حدثنا سليمان بن الشيباني.ومسلم في كتاب «الجنائز» باب «الصلاة على القبر» (٢/٦٨/٦٥٨) كلاهما من طريق الشعبي...به.

(٣١٩٧) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الجنائز» باب «الصلاة على القبر» (٢/٧٢/٦٥٩) والترمذي في كتاب «الجنائز» باب «التكبير في الجنازة» (٣/٢٤٣) حديث (١٠٢٣).والنسائي في كتاب «الجنائز» باب «عدد التكبير على الجنازة» (٤/٣٧٥) حديث (١٩٨١).وابن ماجة في كتاب «الجنائز» باب «فيمن كبر خمساً » (١/٤٨٢) حديث (١٥٠٥).جميعاً من طريق شعبة...به.

(٣١٩٨) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الجنائز» باب «قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة» (٣/٢٤٢) حديث (١٣٣٥).

والترمذي في كتاب «الجنائز» باب «في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب» (٣/٣٤٦) حديث (١٠٢٧).والنسائي في كتاب «الجنائز» باب «الدعاء» (٤/٣٧٧) حديث رقم (١٩٨٦).جميعاً من طريق سعد...به.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ، فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ**».

٣٢٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجُلاَسِ عُقْبَةُ بْنُ سَيَّارٍ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ شَمَّاخٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَرْوَانَ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ؟ قَالَ: أَمَعَ الَّذِي قُلْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: كَلاَمٌ كَانَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلإِسْلاَمِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلاَنِيَتِهَا، جِئْنَاكَ شُفَعَاءَ فَاغْفِرْ لَهُ**».

قَالَ أَبُو دَاود: أَخْطَأَ شُعْبَةُ فِي اسْمِ عَلِيِّ بْنِ شَمَّاخٍ قَالَ فِيهِ: عُثْمَانُ بْنُ شَمَّاسٍ، وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْمُوصِلِيَّ يُحَدِّثُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ: مَا أَعْلَمُ أَنِّي جَلَسْتُ مِنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ مَجْلِسًا إِلاَّ نَهَى فِيهِ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ وَجَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ.

٣٢٠١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ - يَعْنِي: ابْنَ إِسْحَقَ - عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا، فَأَحْيِهِ عَلَى الإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا، فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِسْلاَمِ، اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلاَ تُضِلَّنَا بَعْدَهُ**».

(٣١٩٩) **حسن**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الجنائز» باب «في الدعاء في الصلاة على الجنازة» (٤٨٠/١) حديث (١٤٩٧).والبيهقي في «سننه» (٤٠/٤) كلاهما من طريق محمد بن سلمة...به.

(٣٢٠٠) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٤٥/٢) والشيخ أحمد شاكر في (٢٢٦/١٦) حديث (٨٥٢٦).من طريق عبد الوارث...به.

(٣٢٠١) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الجنائز» باب «ما يقول على الميت عند الصلاة عليه» (٣٤٣/٣) حديث (١٠٢٤).وابن ماجة في كتاب «الجنائز» باب «في الدعاء في الصلاة على الميت» (٤٨٠/١) حديث (١٤٩٨).وأحمد في «مسنده» (٣٦٨/٢) وأحمد شاكر في (١٠/١٥) حديث (٨٧٩٥) وقال: له شاهد صحيح.وابن حبان في «الموارد» (٣٤/٣) حديث (٧٥٧).جميعاً من طريق الأوزاعي...به.

٣٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ح وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ - وَحَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَتَمُّ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ جَنَاحٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنَّ فُلاَنَ بْنَ فُلاَنٍ فِي ذِمَّتِكَ فَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ**» قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: «**مِنْ ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ، اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**».

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: عَنْ مَرْوَانَ بْنِ جَنَاحٍ.

(٦١) بَاب الصَّلاَةِ عَلَى الْقَبْرِ

٣٢٠٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ، أَوْ رَجُلاً كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقِيلَ مَاتَ، فَقَالَ: «**أَلاَ آذَنْتُمُونِي بِهِ**» قَالَ: «**دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ**» فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

(٣٢٠٢) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الجنائز» باب «الدعاء في الصلاة على الجنازة» (٤٨٠/١) حديث (١٤٩٩). وابن حبان في «الموارد» (٣٥/٣) حديث (٧٥٨). وأحمد في «مسنده» (٤٩١/٣) جميعاً من طريق الوليد... به.

(٣٢٠٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الجنائز» باب «الصلاة على القبر بعد ما يدفن» (٢٤٣/٣) حديث (١٣٣٧). ومسلم في كتاب «الجنائز» باب «التكبير على الجنازة» (٦٥٩/٧١/٢) كلاهما من طريق حماد... به.

يقم: بضم القاف وتشديد الميم. قال الخطابي: معناه يكنس، والقمامة: الكناسة. قال الخطابي: وفيه بيان جواز الصلاة على القبر لمن لم يلحق الصلاة على الميت قبل الدفن، وفي الصلاة اختلاف، فمن العلماء من قال يصلي على القبر ما لم يبل صاحبه، ومنهم من قال إلى شهر، ومنهم من قال أبداً. انتهى.

(٦٢) بَاب فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْمُسْلِمِ يَمُوتُ فِي بِلاَدِ الشِّرْكِ

٣٢٠٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

٣٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ - يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَنْطَلِقَ إِلَى أَرْضِ النَّجَاشِيِّ، فَذَكَرَ حَدِيثَهُ، قَالَ النَّجَاشِيُّ: أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَلَوْلاَ مَا أَنَا فِيهِ مِنَ الْمُلْكِ لأَتَيْتُهُ حَتَّى أَحْمِلَ نَعْلَيْهِ.

(٦٣) بَاب فِي جَمْعِ الْمَوْتَى فِي قَبْرٍ وَالْقَبْرُ يُعَلَّمُ

٣٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ السِّجِسْتَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَعِيلَ - بِمَعْنَاهُ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ الْمَدَنِيِّ، عَنِ

(٣٢٠٤) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب «الجنائز» باب «التكبير على الجنازة أربعاً» (٣/٢٤٠) حديث (١٣٣٣).ومسلم في كتاب «الجنائز» باب «في التكبير على الجنازة» (٢/٦٢/٦٥٦) كلاهما من طريق مالك...به.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الصواب أن الغائب إن مات ببلد لم يصل عليه فيه صلى عليه صلاة الغائب، كما صلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على النجاشي لأنه مات بين الكفار ولم يصلّ عليه، وإن صلى عليه حيث مات لم يصل عليه صلاة الغائب؛ لأن الفرض قد سقط لصلاة المسلمين عليه والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى على الغائب وتركه، وفعله وتركه سنة، وهذا له موضع، والمشهور عند أصحاب أحمد الصلاة عليه مطلقاً.انتهى.

(٣٢٠٥) **إسناده ضعيف:** أخرجه البيهقي في «سننه» (٤/٥٠) من طريق إسرائيل وأورده الألباني في ضعيف أبي داود ولعل تضعيفه إياه من قبل أبي إسحاق السبيعي حيث أنه اختلط بآخره وقيل: إن إسرائيل سمع منه بعد الاختلاط.والله أعلم.

(٣٢٠٦) **حسن:** أخرجه البيهقي في كتاب «الجنائز» باب «إعلام القبر بصخرة أو علامة» (٣/٤١٢) من طريق عبد الوهاب بن نميرة...به.وأورده الألباني في «أحكام الجنائز» (١٩٧) وحسنه.

الْمُطَّلِبِ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ - قَالَ كَثِيرٌ: قَالَ الْمُطَّلِبُ: قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ ذِرَاعَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا، ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ، وَقَالَ: «**أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي**».

(٦٤) بَاب فِي الْحَفَّارِ يَجِدُ الْعَظْمَ هَلْ يَتَنَكَّبُ ذَلِكَ الْمَكَانَ

٣٢٠٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعْدٍ - يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا**».

(٦٥) بَاب فِي اللَّحْدِ

٣٢٠٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلْمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا**».

(٣٢٠٧) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الجنائز» باب «النهي عن كسر عظام الميت» (٥١٦/١) حديث (١٦١٦). وأحمد في «مسنده» (٥٨/٦). كلاهما من طريق سعد بن سعيد...به.

(٣٢٠٨) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «الجنائز» باب «الشق واللحد» (٣٨٤/٤) حديث (٢٠٠٨) والترمذي في كتاب «الجنائز» باب «قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللحد لنا والشق لغيرنا» (٣٦٣/٣) حديث (١٠٤٥). وقال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن غريب. وابن ماجة في كتاب «الجنائز» باب «استحباب اللحد» (٤٩٦/١) حديث (١٥٥٤). والبيهقي في كتاب «الجنائز» باب «السنة في اللحد» (٤٠٨/٣) جميعاً من طريق حكام بن سلم...به.

اللحد: بفتح اللام وضمها قال في النهاية: اللحد: الشق الذي في جانب القبر لموضع الميت. الشق: بفتح الشين أن يحفر وسط أرض القبر ويبني حافتيه بلبن أو غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه.

(٦٦) بَاب كَمْ يَدْخُلُ الْقَبْرَ

٣٢٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: غَسَّلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيٌّ وَالْفَضْلُ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُمْ أَدْخَلُوهُ قَبْرَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْحَبٌ - أَوْ أَبُو مَرْحَبٍ - أَنَّهُمْ أَدْخَلُوا مَعَهُمْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَلَمَّا فَرَغَ عَلِيٌّ قَالَ: إِنَّمَا يَلِي الرَّجُلَ أَهْلُهُ.

٣٢١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي مَرْحَبٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ نَزَلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ أَرْبَعَةً.

(٦٧) بَاب فِي الْمَيِّتِ يُدْخَلُ مِنْ رِجْلَيْهِ

٣٢١١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ: أَوْصَى الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ الْقَبْرِ وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ.

والحديث فيه دليل على أفضلية اللحد، وليس فيه نهي عن الشق.قال ابن تيمية: وفيه تنبيه على مخالفتنا لأهل الكتاب في كل ما هو شعارهم حتى في وضع الميت في أسفل القبر.انتهى.

(٣٢٠٩) **صحيح**: أخرجه البيهقي في كتاب «الجنائز» باب «الميت يدخل قبره الرجال » (٥٣/٤) من طريق أحمد ابن يونس...به.

(٣٢١٠) **صحيح**: أخرجه البيهقي في كتاب «الجنائز» باب «الميت يدخل قبره الرجال» (٥٣/٤) من طريق محمد ابن الصباح...به.

(٣٢١١) **صحيح**: أخرجه البيهقي في كتاب «الجنائز» باب «من قال يُسل الميت من قبل رجلي القبر» (٥٤/٤) من طريق عبيد الله بن معاذ...به.

(٦٨) بَاب الْجُلُوسِ عِنْدَ الْقَبْرِ

٣٢١٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَاذَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمْ يُلْحَدْ بَعْدُ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَجَلَسْنَا مَعَهُ.

(٦٩) بَاب فِي الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ

٣٢١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ: «**بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**» **هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ**.

(٧٠) بَاب الرَّجُلِ يَمُوتُ لَهُ قَرَابَةٌ مُشْرِكٌ

٣٢١٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ، عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «**اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ، ثُمَّ لَا تُحْدِثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي**» فَذَهَبْتُ فَوَارَيْتُهُ وَجِئْتُهُ، فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ، وَدَعَا لِي.

(٣٢١٢) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٨٧/٤-٢٨٨) مطولاً من طَريق الأعمش...به.

(٣٢١٣) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٧/٣) حديث (٤٨١٢) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٦٨/٦) حديث (١٠٩٢٧) والحاكم في «المستدرك» (٣٦٦/١).قال: هو مشهور في الصحابة.شاهد لحديث همام عن قتادة مسنداً وقال الذهبي: على شرط الشيخين، وقد وقفه شعبة.جميعاً من طريق قتادة عن أبي الصديق...به.

(٣٢١٤) **صحيح**: أخرجه النسائي في «الطهارة» باب «الغسل من مواراة المشرك» (١١٩/١) حديث (١٩٠).وأحمد في «مسنده» (٩٧/١) حديث (٧٥٩).جميعاً من طريق أبي إسحق...به.

(٧١) بَاب فِي تَعْمِيقِ الْقَبْرِ

٣٢١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَهُمْ، عَنْ حُمَيْدٍ - يَعْنِي: ابْنَ هِلَالٍ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: جَاءَتِ الأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالُوا: أَصَابَنَا قَرْحٌ وَجَهْدٌ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «**احْفِرُوا، وَأَوْسِعُوا، وَاجْعَلُوا الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ**» قِيلَ: فَأَيُّهُمْ يُقَدَّمُ؟ قَالَ: «**أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا**» قَالَ: أُصِيبَ أَبِي يَوْمَئِذٍ عَامِرٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ قَالَ: وَاحِدٌ.

٣٢١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ - يَعْنِي: الأَنْطَاكِيَّ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَقَ - يَعْنِي: الْفَزَارِيَّ - عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ فِيهِ: «**وَأَعْمِقُوا**».

٣٢١٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ - يَعْنِي: ابْنَ هِلَالٍ - عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(**٣٢١٥**) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «الجنائز» باب «دفن الجماعة في القبر الواحد» (٣٨٧/٤) حديث (٢٠١٤) وأحمد في «مسنده» (١٩/٤). كلاهما من طريق سليمان بن المغيرة...به.
قرح: بالفتح جرح. جهد: المشقة والتعب.
في الحديث جواز الجمع بين جماعة في قبر واحد ولكن إذا دعت إلى ذلك حاجة كما في مثل هذه الوقعة.

(**٣٢١٦**) **صحيح**: أخرجه الترمذي في «الجهاد» باب «ما جاء في دفن الشهداء» (١٨٥/٤) حديث (١٧١٣). والنسائي في كتاب «الجنائز» باب «ما يستحب من إعماق القبر» (٣٨٤/٤-٣٨٥) حديث (٢٠٠٩). وابن ماجة في كتاب «الجنائز» باب «في حفر القبر» (٤٩٧/١) حديث (١٥٦٠) وأحمد في «مسنده» (١٩/٤، ٢٠) . جميعاً من طريق أيوب ... به.

(**٣٢١٧**) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «الجنائز» باب «ما يستحب من توسيع القبر» (٣٨٥/٤) حديث (٢٠١٠) . وأحمد في «مسنده» (٢٠/٤) جميعاً من طريق جرير عن حميد بن هلال...به.

(٧٢) بَاب فِي تَسْوِيَةِ الْقَبْرِ

٣٢١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي هَيَّاجٍ الأَسَدِيِّ قَالَ: بَعَثَنِي عَلِيٌّ قَالَ لِي: أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنْ لاَ أَدَعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلاَّ سَوَّيْتُهُ، وَلاَ تِمْثَالاً إِلاَّ طَمَسْتُهُ.

٣٢١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِرُودِسَ مِنْ أَرْضِ الرُّومِ فَتُوُفِّيَ صَاحِبٌ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةُ بِقَبْرِهِ فَسُوِّيَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا.

قَالَ أَبو دَاود: رُودِسُ جَزِيرَةٌ فِي الْبَحْرِ.

٣٢٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ هَانِئٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّهْ اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

(٣٢١٨) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الجنائز» باب «الأمر بتسوية القبر» (٩٣/٦٦٦/٢) والترمذي في كتاب «الجنائز» باب «تسوية القبر» (٣٦٦/٣) حديث (١٠٤٩) قال أبو عيسى: حديث علي حديث حسن.

والنسائي في كتاب «الجنائز» باب «تسوية القبور إذا رفعت» (٣٩٣/٤) حديث (٢٠٣٠).وأحمد في «مسنده» (٩٦/١) حديث (٧٤١).جميعاً من طريق سفيان...به.

مشرفاً: هو الذي بني عليه حتى ارتفع دون الذي أعلم عليه بالرمل والحصباء أو محسومة بالحجارة ليعرف ولا يوطأ.

قال النووي: فيه أن السنة أن القبر لا يرفع على الأرض رفعاً كثيراً ولا يسنم بل يرفع نحو شبر ويسطح.

(٣٢١٩) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الجنائز» باب «الأمر بتسوية القبر» (٩٢/٦٦٠٦/٢) والنسائي في كتاب «الجنائز» باب «تسوية القبور إذا رفعت» (٣٩٣/٤) حديث (٢٠٢٩).وأحمد في «مسنده» (١٨/٦) جميعاً من طريق عمرو بن الحارث...به.

(٣٢٢٠) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في (٣/٤).من طريق ابن أبي فديك عن عمرو بن هاني عن القاسم ا بن محمد عن عائشة.وفي إسناده عمرو بن عثمان بن هانئ قال الحافظ: قلبه بعضهم مستور.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبَيْهِ رَضِي اللَّهُ عَنهمَا، فَكَشَفَتْ لِي، عَنْ ثَلاثَةِ قُبُورٍ لاَ مُشْرِفَةٍ، وَلاَ لاَطِئَةٍ، مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ الْحَمْرَاءِ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: يُقَالُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقَدَّمٌ، وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَعُمَرُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٧٣) بَاب الِاسْتِغْفَارِ عِنْدَ الْقَبْرِ لِلْمَيِّتِ فِي وَقْتِ الِانْصِرَافِ

٣٢٢١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِيرٍ، عَنْ هَانِئٍ مَوْلَى عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ؛ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ**».

قَالَ أَبو دَاود: بَحِيرٌ ابْنُ رَيْسَانَ.

(٧٤) بَاب كَرَاهِيَةِ الذَّبْحِ عِنْدَ الْقَبْرِ

٣٢٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ عَقْرَ فِي الإِسْلاَمِ**» قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ بَقَرَةً، أَوْ شَاةً.

لاطئة: أي مستوية على وجه الأرض، يقال لطأ بالأرض أي بصق بها.ببطحاء العرصة: قال الطيبي: العرصة جمعها عرصات وهي كل موضع واسع لا بناء فيه، والبطحاء: مسيل واسع فيه دقاق الحصى والمراد بها هنا: الحصى لإضافتها إلى العرصة.

(٣٢٢١) **صحيح**: أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣٧٠/١).قال: هذا حديث صحيح على شرط الإسناد و لم يخرجاه ووافقه الذهبي وأورده التبريزي في «المشكاة» (١٣٣/٤٨/١) جميعاً من طريق عبد الله بن بحير عن هانئ عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

قال في العون: في الحديث مشروعية الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه وسؤال التثبيت له لأنه يسأل في تلك الحال.وفيه دليل على ثبوت حياة القبر.وفيه أيضاً دليل على أن الميت يسأل في قبره. انتهى.بتصرف.

(٣٢٢٢) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (١٩٧/٣) والبيهقي في (٥٧/٤) من طريق عبد الرزاق...به.

(٧٥) بَاب الْمَيِّتِ يُصَلَّى عَلَى قَبْرِهِ بَعْدَ حِينٍ

٣٢٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

٣٢٢٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ كَالْمُوَدِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ.

(٧٦) بَاب فِي الْبِنَاءِ عَلَى الْقَبْرِ

٣٢٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَقْعُدَ عَلَى الْقَبْرِ، وَأَنْ يُقَصَّصَ وَيُبْنَى عَلَيْهِ.

عقر: قال في النهاية: كانوا يعقرون الإبل على قبور الموتى أي ينحرونها ويقولون: إن صاحب القبر كان يعقر للأضياف أيام حياته فنكافئه بمثل صنيعه بعد وفاته وأصل العقر ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم. انتهى.

(٣٢٢٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الجنائز» باب «الصلاة على الشهيد» (٢٤٨/٣) حديث (١٣٤٤).ومسلم في «الفضائل» باب «إثبات حوض نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (١٧٩٥/٤/٣٠) كلاهما من طريق الليث...به.

(٣٢٢٤) صحيح: تقدم في الحديث السابق (٣٢٢٣).

(٣٢٢٥) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الجنائز» باب «النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه» (٦٦٧/٢/٩٤).والترمذي في كتاب «الجنائز» باب «كراهية تجصيص القبر والكتابة عليه» (٣٦٨/٣) حديث (١٠٥٢).قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.والنسائي في كتاب «الجنائز» باب «الزيادة على القبر» (٣٩٢/٤) حديث (٢٠٢٧).وابن ماجة في (٤٩٨/١) حديث (١٥٦٢).وأحمد في «مسنده» (٢٩٥/٣) جميعاً من طريق ابن جريج...به.

٣٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبو دَاود: قَالَ عُثْمَانُ: «**أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ**» وَزَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: «**أَوْ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ**» وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبو دَاود: خَفِيَ عَلَيَّ مِنْ حَدِيثِ مُسَدَّدٍ حَرْفُ «**وَأَنْ**».

٣٢٢٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**».

(٧٧) بَاب فِي كَرَاهِيَةِ الْقُعُودِ عَلَى الْقَبْرِ

٣٢٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ**».

يقعد: المراد من القعود الجلوس كما هو الظاهر. يقصص: بالقاف وصادين مهملتين أي يجصص والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد هي الجص.

(٣٢٢٦) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «الجنائز» باب «في البناء على القبر» (٣٩١/٢) حديث (٢٠٢٦). وابن ماجة في كتاب «الجنائز» باب «النهي عن البناء على القبر» (٤٩٨/١) حديث (٢٥٩٣) . وأحمد في «مسنده» (٢٩٥/٣) جميعاً من طريق سليمان بن موسى...به.

(٣٢٢٧) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «الصلاة» باب «حدثنا أبو اليمان» (٥٥) (٦٣٤/١) حديث (٤٣٧). ومسلم في «المساجد» باب «النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها» (٢٠/٣٧٦/١). جميعاً من طريق مالك عن ابن شهاب...به.

(٣٢٢٨) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الجنائز» باب «النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه» (٩٦/٦٦٧/٢). والنسائي في كتاب «الجنائز» باب «التشديد في الجلوس على القبور» (٤٠٠/٤) حديث (٢٠٤٣). وابن ماجة في كتاب «الجنائز» باب «النهي عن المشي على القبور» (٤٩٩/١) حديث (١٥٦٦). وأحمد في «مسنده» (٣١١/٢) حديث (٨٠٩٣). جميعاً من طريق سهيل...به.

٣٢٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي: ابْنَ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ - عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلاَ تُصَلُّوا إِلَيْهَا**».

(٧٨) بَاب الْمَشْيِ فِي النَّعْلِ بَيْنَ الْقُبُورِ

٣٢٣٠ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ السَّدُوسِيِّ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ بَشِيرٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ زَحْمُ بْنُ مَعْبَدٍ فَهَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**مَا اسْمُكَ؟**» قَالَ: زَحْمٌ: قَالَ: «**بَلْ أَنْتَ بَشِيرٌ**»- قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «**لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلاَءِ خَيْرًا كَثِيرًا**» ثَلاَثًا، ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «**لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلاَءِ خَيْرًا كَثِيرًا**» وَحَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظْرَةٌ؛ فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلاَنِ، فَقَالَ: «**يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ وَيْحَكَ. أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ**» فَنَظَرَ الرَّجُلُ، فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا.

(٣٢٢٩) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الجنائز» باب «النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه» (٩٧/٦٦٨/٢).ولتبريزي في كتاب «الجنائز» باب «في كراهية المشي على القبور» (٣٦٧/٣) حديث (١٠٥٠) وأحمد في «مسنده» (١٣٥/٤).والحاكم في «المستدرك» (٢٢٠/٣).والبيهقي في «سننه» (٤٣٥/٢).جميعاً من طريق عبد الرحمن بن يزيد...به.

(٣٢٣٠) **حسن**: أخرجه النسائي في كتاب «الجنائز» باب «كراهية المشي بين القبور في النعال» (٤٠١/٤) حديث (٢٠٤٧).وابن ماجة في كتاب «الجنائز» باب «خلع النعلين في المقابر» (٤٩٩/١) حديث (١٥٦٨).وأحمد في «المستدرك» (٣٧٣/١).قال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.والبيهقي في «سننه» (٨٠/٤).جميعاً من طريق الأسود بن شيبان...به.

السبتيتين: هما نعلان لا شعر عليهما.

٣٢٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي: ابْنَ عَطَاءٍ - عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ**».

(٧٩) بَاب فِي تَحْوِيلِ الْمَيِّتِ مِنْ مَوْضِعِهِ لِلأَمْرِ يَحْدُثُ

٣٢٣٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ، فَكَانَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ، فَأَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَمَا أَنْكَرْتُ مِنْهُ شَيْئًا إِلاَّ شُعَيْرَاتٍ كُنَّ فِي لِحْيَتِهِ مِمَّا يَلِي الأَرْضَ.

(٨٠) بَاب فِي الثَّنَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

٣٢٣٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا،

(٣٢٣١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الجنائز» باب «في عذاب القبر» (٣/٢٧٥) حديث (١٣٧٤) ومسلم في كتاب «الجنة ونعيمها» باب «عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه» (٤/٢٢٠١/٧١) من طريق سعيد عن قتادة...به.

قال الخطابي: خبر أنس هذا يدل على جواز لبس النعل لزائر القبور وللماشي بحضرتها وبين ظهرانيها، فأما خبر السبتيتين الذي مضى فيشبه أن يكون إنما كره ذلك لما فيهما من الخيلاء وذلك أن نعال السبت من لباس أهل التنعم والترفه، وأحب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يكون دخوله المقابر على زي أهل التواضع ولباس أهل الخشوع.انتهى.

قال الحافظ في الفتح متعقباً: وأما قول الخطابي يشبه أن يكون النهي عنهما لما فيهما من الخيلاء فإن ابن عمر كان يلبس النعال السبتية ويقول: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يلبسها وهو حديث صحيح، وأغرب ابن حزم فقال: يحرم المشي بين القبور بالنعال السبتية دون غيرهما وهو جمود شديد.انتهى.

(٣٢٣٢) **صحيح**: أخرجه البيهقي في «سننه» (٤/٥٨).من طريق سليمان بن حرب...به.

(٣٢٣٣) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «الجنائز» باب «الثناء» (٤/٣٥٢) حديث (١٩٣٢) وأحمد في «مسنده» (٢/٤٦٦) حديث (١٠٠١٤).جميعاً من طريق.

فَقَالَ: «وَجَبَتْ» ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ» ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ شُهَدَاءُ**».

(٨١) بَاب فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ

٣٢٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي تَعَالَى عَلَى أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَاسْتَأْذَنْتُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا، فَأَذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ بِالْمَوْتِ**».

٣٢٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مُعَرِّفُ بْنُ وَاصِلٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكِرَةً**».

(٨٢) بَاب فِي زِيَارَةِ النِّسَاءِ الْقُبُورَ

٣٢٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ.

(٣٢٣٤) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الجنائز» باب «استئذان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربه في زيارة قبر أمه» (٢/٦٧١/١٠٦) والنسائي في كتاب «الجنائز» باب «زيارة قبر المشرك» (٣٩٥/٤) حديث (٢٠٣٣) وابن ماجة في كتاب «الجنائز» باب «في زيارة القبور» (٥٠١/١) حديث (١٥٧٢) وأحمد في «مسنده» (٤٤١/٢) حديث (٩٦٨٦) وأورده الألباني في «الأحكام» (٢٣٨) جميعاً من طريق محمد بن عبيد. به.

(٣٢٣٥) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الجنائز» باب «استئذان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربه في زيارة قبر أمه» (٢/٦٧٢/١٠٧). والنسائي في كتاب «الجنائز» باب «زيارة القبور» (٣٩٤/٤) حديث (٢٠٣١). من طريق محارب بن دثار.

(٣٢٣٦) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي في «الصلاة» باب «كراهة أن يتخذ على القبر مسجد» (١٣٦/٢)

(٨٣) بَاب مَا يَقُولُ: إِذَا زَارَ الْقُبُورَ أَوْ مَرَّ بِهَا

٣٢٣٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ، فَقَالَ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ**».

حديث (٣٢٠).قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن.والنسائي في كتاب «الجنائز» باب «التغليظ في اتخاذ السرج على القبور» (٤/٤٠٠) حديث (٢٠٤٢).وابن ماجة في كتاب «الجنائز» باب «النهي عن زيارة النساء القبور» (١/٥٠٢) حديث (١٥٧٥).جميعاً من طريق محمد بن جحادة...به.

قال العيني: وحاصل الكلام أن زيارة القبور مكروهة للنساء بل حرام في هذا الزمان ولا سيما نساء مصر لأن خروجهن على وجه الفساد والفتنة، وإنما رخصت الزيارة لتذكر أمر الآخرة وللاعتبار بمن مضى وللتزهد في الدنيا.انتهى.

قلت: يا سبحان الله إذا كان هذا قول العيني في زمانه فما نحن في أواخر القرن (٢٠) وقد سُكنت المقابر بل وبني فوقها الدور وجصصت ودخلتها المياه والكهرباء والكنيف (وهو دورة المياه) وخرجت النساء متبرجات كاسيات عاريات وكذلك الشباب، الكل خرجوا مختلطين للتنزه وترويح النفس ومقابلة الأحبة منتهكين حرمة الأموات في تبجح لا يراعون في ذلك ذمة ولا ضميراً غير معتبرين بموعظة القبور وما فيها وأقول: إن زيارة النساء في هذا الزمان بهذه الصورة وهو الغالب عليه هذا فهو حرام أما إذا خرجت النساء للموعظة في زيها الذي فرضه الله عليها غير متبرجة ولا جاحدة ولا يقلن ما يغضب الرب فيتأدبن بأدب الإسلام وسنة خير الأنام فلا بأس بالزيارة والله أعلم.

(٣٢٣٧) صحيح: أخرجه مسلم في «الطهارة» باب «استح باب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء» (١/٢١٨/٣٩).

والنسائي في «الطهارة» باب «حلية الوضوء» (١/١٠١) حديث (١٥٠).وابن ماجة في «الزهد» باب «ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة» (٢/١٤٣٩) حديث (٤٣٠٦).ومالك في «الموطأ» (١/٢٨) حديث (٢٨).وأحمد في «مسنده» (٢/٣٠٠) حديث (٧٩٨٠).جميعاً من طريق العلاء بن عبد الرحمن...به.

قال الخطابي: فيه من العلم أن السلام على الموتى كهو على الأحياء في تقديم الدعاء على الاسم ولا يقدم الاسم على الدعاء كما يفعله العامة وكذلك هو في كل دعاء بخير، وفيه أنه سمي المقابر داراً فدل على أن اسم الدار قد يقع على الربع العامر المسكون وعلى الخراب غير المأهول (وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) فقد قيل إن ذلك ليس على معنى الاستثناء الذي يدخل الكلام لشدة وارتياب ولكنه عادة

(٨٤) بَاب الْمُحْرِمِ يَمُوتُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ

٣٢٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ: «**كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي**».

قَالَ أَبو دَاود: سَمِعْت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَمْسُ سُنَنٍ: كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ أَيْ يُكَفَّنُ الْمَيِّتُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ أَيْ إِنَّ فِي الْغَسْلاَتِ كُلِّهَا سِدْرًا، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلاَ تُقَرِّبُوهُ طِيبًا، وَكَانَ الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

٣٢٣٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ - الْمَعْنَى - قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ قَالَ: «**وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ**».

قَالَ أَبو دَاود: قَالَ سُلَيْمَانُ: قَالَ أَيُّوبُ «ثَوْبَيْهِ» وَقَالَ عَمْرٌو: «**ثَوْبَيْنِ**» وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ: قَالَ أَيُّوبُ: «**فِي ثَوْبَيْنِ**» وَقَالَ عَمْرٌو: «**فِي ثَوْبَيْهِ**» زَادَ سُلَيْمَانُ وَحْدَهُ: «**وَلاَ تُحَنِّطُوهُ**».

٣٢٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَى سُلَيْمَانَ: «**فِي ثَوْبَيْنِ**».

المتكلم يحسن بذلك كلامه ويزينه به كما يقول الرجل لصاحبه إنك إن أحسنت إليّ شكرتك إن شاء الله وإن ائتمنتني لم أخنك إن شاء الله في نحو ذلك من الكلام وهو لا يريد به الشك في كلامه.انتهى بتصرف.

(**٣٢٣٨**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الجنائز» باب «كيف يكفن المحرم» (١٦٤/٣) حديث (١٢٦٨) ومسلم في «الحج» باب «ما يفعل بالمحرم إذا مات» (٩٣/٨٦٥/٢).جميعاً من طريق عمرو بن دينار...به.

(**٣٢٣٩**) **متفق عليه** : أخرجه البخاري في كتاب «الجنائز» باب «كيف يكفن المحرم» (١٦٤/٣) حديث (١٢٦٨) ومسلم في «الحج» باب «ما يفعل بالمحرم إذا مات» (٩٤/٨٦٥/٢) جميعاً من طريق عمرو وأيوب ... به .

(**٣٢٤٠**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الجنائز» باب «الكفن في ثوبين» (١٦٢/٣) حديث (١٢٦٥).

٣٢٤١ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتُهُ، فَقَتَلَتْهُ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**اغْسِلُوهُ، وَكَفِّنُوهُ، وَلاَ تُغَطُّوا رَأْسَهُ، وَلاَ تُقَرِّبُوهُ طِيبًا؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ**».

ومسلم في «الحج» باب «ما يفعل بالمحرم إذا مات» (٢/٨٦٥/٩٤) جميعاً من طريق حماد ... به .

(٣٢٤١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «جزاء الصيد» باب «ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة» (٦٣/٤) حديث (١٨٣٩).

ومسلم في كتاب «الحج» باب «ما يفعل بالمحرم إذا مات » (٢/٨٦٧/١٠٣).جميعاً من طريق منصور...به.

وقصته: الوقص كسر العنق أي أسقطته فاندق عنقه.

وفيه من الفقه أن حرم الرجل في رأسه، وفيه أن المحرم إذا مات سن به سنة الأحياء في اجتناب الطيب.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٦- كِتَاب الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

(١) بَاب التَّغْلِيظِ فِي الأَيْمَانِ الْفَاجِرَةِ

٣٢٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَصْبُورَةٍ كَاذِبًا فَلْيَتَبَوَّأْ بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**».

(٢) بَاب فِيمَنْ حَلَفَ يَمِينًا لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالاً لأَحَدٍ

٣٢٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ - الْمَعْنَى - قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ**

(**٣٢٤٢**) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٣٦/٤).والحاكم في «المستدرك» (٢٩٤/٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. والطبري في «تفسيره» (٥٣٣/٦) حديث (٧٢٨٧).وأبو نعيم في «الحلية» (٢٧٧/٦).جميعاً من طريق هشام بن حسان...به.

مصبورة: أي ألزم بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم وقيل لها مصبورة وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور لأنه إنما صبر من أجلها أي حبس فوصفت بالصبر وأضيفت إليه مجازاً.كذا في النهاية.

(**٣٢٤٣**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الشراب والمساقاة» باب «الخصوم في البئر والقضاء فيها» (٤١/٥) حديث (٢٣٥٦).ومسلم في «الأيمان» باب «وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار» (١٢٢/٢٢٠/١).كلاهما من طريق الأعمش...به.

حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» فَقَالَ الأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ؛ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟**» قُلْتُ: لاَ. قَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «**احْلِفْ**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذًا يَحْلِفُ وَيَذْهَبُ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً**﴾ [ ] إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

٣٢٤٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي كُرْدُوسٌ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلاً مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَرْضٍ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُو هَذَا وَهِيَ فِي يَدِهِ، قَالَ: «**هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟**» قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ أُحَلِّفُهُ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُوهُ، فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ لِلْيَمِينِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يَقْتَطِعُ أَحَدٌ مَالاً بِيَمِينٍ إِلاَّ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ أَجْذَمُ**» فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضُهُ.

٣٢٤٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ ابْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

(٣٢٤٤) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢١٢/٥) من طريق الحارث بن سليمان...به.

أجذم: أي مقطوع اليد أو البركة أو الحركة أو الحجة.

(٣٢٤٥) **صحيح**: أخرجه مسلم في «الأيمان» باب «وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة النار» (٢٢٣/١٢٣/١). والترمذي في كتاب «الأحكام» باب «في أن البينة على المدعي» (٦٢٥/٣) حديث (١٣٤٠). قال أبو عيسى: حديث وائل بن حجر حسن صحيح. وأحمد في «مسنده» (٣١٧/٤). جميعاً من طريق أبي الأحوص...به.

قال الخطابي: فيه دليل على أن اليمين إنما كانت في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند المنبر ولولا ذلك لم يكن لانطلاقه عند محبس رسول الله وإدباره عنه معنى.

وقال صاحب العون: فيه أنواع من الفوائد منها: أن صاحب اليد أولى من أجنبي يدعى عليه ومنها أن المدعى عليه تلزمه اليمين إذا لم يقر، ومنها أن البينة تقدم على اليد ويقضى لصاحبها بغير يمين، ومنها أن يمين الفاجر المدعى عليه تقبل كيمين العدل وتسقط عنه المطالبة بها، ومنها أن أحد الخصمين إذا قال لصاحبه إنه ظالم أو فاجر أو نحوه في حال المخاصمة يحتمل ذلك منه. انتهى.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضْرَمِيِّ: «**أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟**» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**فَلَكَ يَمِينُهُ**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ فَاجِرٌ لاَ يُبَالِي مَا حَلَفَ عَلَيْهِ لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلاَّ ذَاكَ**» فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ لَهُ، فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالٍ لِيَأْكُلَهُ ظَالِمًا لَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ**».

(٣) بَاب مَا جَاءَ فِي تَعْظِيمِ الْيَمِينِ عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ

٣٢٤٦ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نِسْطَاسٍ مِنْ آلِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ إِلاَّ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، أَوْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ**».

(٤) بَاب الْحَلْفِ بِالأَنْدَادِ

٣٢٤٧ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ**

(**٣٢٤٦**) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في «الأحكام» باب «اليمين عند مقاطع الحقوق» (٧٧٩/٢) حديث (٢٣٢٥).

ومالك في «الموطأ» (٧٢٧/٢) حديث (١٠). وأحمد في «مسنده» (٣٤٤/٣) جميعاً من طريق هاشم...به.

(**٣٢٤٧**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «الأيمان والنذور» باب «لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت» (٥٤٥/١١) حديث (٦٦٥٠).

ومسلم في «الأيمان» باب «من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله» (١٢٦٨/٣/٥) جميعاً من طريق عمر...به.

أقامرك: بالجزم على جواب الأمر أي أفعل القمار معك.

حَلَفَ، فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللاَّتِ، فَلْيَقُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ».

(٥) بَاب فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلْفِ بِالآبَاءِ

٣٢٤٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلاَ بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلاَ بِالأَنْدَادِ، وَلاَ تَحْلِفُوا إِلاَّ بِاللَّهِ، وَلاَ تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلاَّ وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ**».

٣٢٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكَهُ وَهُوَ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَسْكُتْ**».

٣٢٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ: سَمِعَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَ مَعْنَاهُ إِلَى «**بِآبَائِكُمْ**» زَادَ: قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَذَا ذَاكِرًا وَلاَ آثِرًا.

قال الخطابي: فيه دليل على أن الحالف باللات لا يلزمه كفارة اليمين وإنما يلزمه الإنابة والاستغفار. فليتصدق: قال العيني: وإنما أمر بالصدقة تكفيراً للخطيئة في كلامه بهذه المعصية، والأمر بالصدقة محمول عند الفقهاء على الندب. انتهى.

(**٣٢٤٨**) **صحيح**: أخرجه النسائي في «الأيمان» باب «الحلف بالأمهات» (٨/٧) حديث (٣٧٧٨). والبيهقي (٢٩/١٠). كلاهما من طريق عبيد الله بن معاذ... به.

(**٣٢٤٩**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «الأيمان والنذور» باب «لا تحلفوا باب ائكم» (٥٣٨/١١) حديث (٦٦٤٦). ومسلم في «الأيمان» باب «النهي عن الحلف بغير الله» (١٢٦٧/٣/٣) جميعاً من طريق نافع... به.

(**٣٢٥٠**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «الأيمان والنذور» باب «لا تحلفوا بآبائكم» (٥٣٨/١١) حديث (٦٦٤٧). ومسلم في «الأيمان» باب «النهي عن الحلف بغير الله» (١٢٦٦/٣/٢) جميعاً من طريق ابن شهاب ... به .

٣٢٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ رَجُلاً يَحْلِفُ لاَ وَالْكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَقَدْ أَشْرَكَ**».

٣٢٥٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: فِي حَدِيثِ قِصَّةِ الأَعْرَابِيِّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ**».

(٦) فِي بَاب كَرَاهِيَةِ الْحَلْفِ بِالأَمَانَةِ

٣٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ الطَّائِيُّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا**».

آثراً من الأثر يعني ولا حاكياً لها عن غيري ناقلاً عنه.

(٣٢٥١) **صحيح**: أخرجه الترمذي في «النذور والأيمان» باب «كراهية الحلف بغير الله» (٤/٩٣) حديث (١٥٣٥).وأحمد في «مسنده» (٢/٣٤) حديث (٤٩٠٤).كلاهما من طريق سعد بن عبادة...به.

أشرك: للمبالغة في الزجر والتغليظ في ذلك وقد تمسك به من قال بتحريم ذلك. انتهى.

(٣٢٥٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «الأيمان» باب «الزكاة من الإسلام» (١/١٣٠) حديث (٤٦).ومسلم في «الأيمان » باب «بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام» (١/٩/٤١) كلاهما من طريق إسماعيل...به.

(٣٢٥٣) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/٣٥٢).والبيهقي (١٠/٣٠) كلاهما من طريق الوليد...به.

قال في النهاية: يشبه أن تكون الكراهية فيه لأجل أنه أمر أن يحلف بأسماء الله وصفاته والأمانة أمر من أموره فنهوا عنها من أجل التسوية بينها وبين أسماء الله تعالى، كما نهوا أن يحلفوا باب ائهم وإذا قال الحالف: وأمانة الله كانت يميناً عند أبي حنيفة، والشافعي لا يعدها يميناً والأمانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والنقد والأمان، وقد جاء في كل منها حديث.انتهى.

(٧) بَاب لَغْوِ الْيَمِينِ

٣٢٥٤ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ - يَعْنِي: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي: الصَّائِغَ - عَنْ عَطَاءٍ فِي اللَّغْوِ فِي الْيَمِينِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**هُوَ كَلامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ كَلاَّ وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ**».

قَالَ أَبو دَاود: كَانَ إِبْرَاهِيمُ الصَّائِغُ رَجُلاً صَالِحًا قَتَلَهُ أَبُو مُسْلِمٍ بِعَرَنْدَسَ قَالَ: وَكَانَ إِذَا رَفَعَ الْمِطْرَقَةَ فَسَمِعَ النِّدَاءَ سَيَّبَهَا.

قَالَ أَبو دَاود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ مَوْقُوفًا عَلَى عَائِشَةَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَمَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، وَكُلُّهُمْ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ مَوْقُوفًا.

(٨) بَاب الْمَعَارِيضِ فِي الْيَمِينِ

٣٢٥٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهَا صَاحِبُكَ**».

قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ.

قَالَ أَبو دَاود: هُمَا وَاحِدٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ وَعَبَّادُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ.

(**٣٢٥٤**) **صحيح**: أخرجه البخاري موقوفاً في «الأيمان والنذور» باب «قوله: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم...» (١١/٥٥٦) حديث (٦٦٦٣).من طريق عطاء عن عائشة.

(**٣٢٥٥**) **صحيح**: أخرجه مسلم في «الأيمان والنذور» باب «يمين الحالف على نية المستحلف» (٣/١٢٧٤/٢٠). والترمذي في «الأحكام» باب «أن اليمين على ما يصدق صاحبه» (٣/٦٣٦) حديث (١٣٥٤).قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.وابن ماجة في «الكفارات» باب «من وري في يمينه» (١/٦٨٥) حديث (٢١٢٠).وأحمد في «مسنده» (٢/٢٢٨) حديث (٧١١٩) والدارمي (٢/٢٤٥) حديث (٢٣٤٩).جميعاً من طريق هشيم...به.

٣٢٥٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ جَدَّتِهِ، عَنْ أَبِيهَا سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ، فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ، فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا، وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي، فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي، قَالَ: «**صَدَقْتَ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ**».

(٩) بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَلْفِ بِالْبَرَاءَةِ وَبِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ

٣٢٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو قِلاَبَةَ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ مِلَّةِ الإِسْلاَمِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُهُ**».

٣٢٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ - يَعْنِي: ابْنَ وَاقِدٍ- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ**

(٣٢٥٦) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة (٦٨٥/١) حديث (٢١١٩) كتاب «الكفارات» والبيهقي (١٥٠/٦).وأحمد في «مسنده» (٧٩/٤).جميعاً من طريق إسرائيل...به.

(٣٢٥٧) **صحيح**: أخرجه البخاري في «الأيمان والنذور» باب «من حلف بملة سوى ملة الإسلام» (٥٤٦/١١) حديث (٦٦٥٢).ومسلم في «الأيمان» باب «غلظ تحريم قتل الإنسان» (١٧٦/١٠٤/١).جميعاً من طريق أبي قلابة...به.

قال القسطلاني: يستفاد منه أن الحالف إن كان مطمئن القلب بالإيمان وهو كاذب في تعظيم ما لا يعتقد تعظيمه لم يكفر وإن قاله معتقداً لليمين بتلك الملة لكونها حقاً كفر، وإن قاله لمجرد التعظيم لها باعتبار ما كان قبل النسخ فلا يكفر.انتهى.

(٣٢٥٨) **صحيح**: أخرجه النسائي في «الأيمان» باب «الحلف بالبراءة من الإسلام» (١٠/٧) حديث (٣٧٨١).وابن ماجة في «الكفارات» باب «من حلف بملة غير الإسلام» (٦٧٩/١) حديث (٢١٠٠).وأحمد في «مسنده» (٣٥٥/٥) جميعاً من طريق حسين بن واقد...به.

حَلَفَ، فَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلاَمِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الإِسْلاَمِ سَالِمًا».

(١٠) بَاب الرَّجُلِ يَحْلِفُ أَنْ لاَ يَتَأَدَّمَ

٣٢٥٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ تَمْرَةً عَلَى كِسْرَةٍ، فَقَالَ: «**هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ**».

٣٢٦٠ - **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ الأَعْوَرِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ: مِثْلَهُ.

(١١) بَاب الاِسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ

٣٢٦١ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَدِ اسْتَثْنَى**».

قال الخطابي: فيه دليل على أن من حلف بالبراءة من الإسلام فإنه يأثم ولا يلزمه الكفارة، وذلك لأنه جعل عقوبتها في دينه ولم يجعل في ماله شيئاً.

(**٣٢٥٩**) **إسناده ضعيف**: رواه أبو يعلى في «مسنده«كما قال الهيثمي في «المجمع» (٥/٤٠) وقال: فيه يحيى بن العلاء وهو ضعيف.وللحديث شاهدان زيد بن ثابت من طريق محمد بن كثير رواه الطبراني في الصغير.وكذلك له شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها من طريق هارون بن محمد أبو الطيب.كذا قاله الهيثمي في «المجمع» (٥/٤١).

قلت: والحديثان ضعيفان.فالأول علته محمد بن كثير وهو ضعيف.والطريق الثاني فيه هارون بن محمد أبو الطيب.قال الحافظ الذهبي في الميزان (٤/٢٨٦): قال يحيى بن معين: كذاب وقال الهيثمي: متروك.فالحديث ضعيف من جميع طرقه والله أعلم.

(**٣٢٦٠**) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي في «الشمائل المحمدية» حديث (١٧٦) ص(١٠٩) . والبغوي في «شرح السنة» (٦/٩٥) حديث (٢٨٨٠). والبيهقي في «السنن» (١٠/٦٣) جميعاً من طريق عمر بن حفص . وفي إسناده يزيد بن أمية الأعور وهو مجهول .

(**٣٢٦١**) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في «الكفارات» باب «الاستثناء في اليمين» (١/٦٨٠) حديث

٣٢٦٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَمُسَدَّدٌ - وَهَذَا حَدِيثُهُ - قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى، فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حِنْثٍ**».

(١٢) بَاب مَا جَاءَ فِي يَمِينِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَتْ

٣٢٦٣ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَكْثَرُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْلِفُ بِهَذِهِ الْيَمِينِ: «**لاَ وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ**».

٣٢٦٤ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ شُمَيْخٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الْيَمِينِ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ**».

(٢١٠٦).وأحمد في «مسنده» (٢/١٠) حديث (٤٥٨١).كلاهما من طريق سفيان...به.

(٣٢٦٢) **صحيح**: أخرجه الترمذي في «الأيمان والنذور» باب «في الاستثناء في اليمين» (٤/١٩١) حديث (١٥٣١).

والنسائي في «الأيمان» باب «من حلف فاستثنى» (٧/١٨) حديث (٣٨٠٢).وابن ماجة في «الكفارات» باب «الاستثناء في اليمين » (١/٦٨٠) حديث (٢١٠٥).جميعاً من طريق عبد الوارث...به.

استثنى: هو أن يستثنى بلسانه نطقاً دون الاستثناء.

(٣٢٦٣) **صحيح**: أخرجه البخاري في «الأيمان والنذور» باب «كيف كانت يمين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » (١١/٥٣١) حديث (٦٦٢٨).والترمذي في «الأيمان» باب «كيف كان يمين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٤/٩٦) حديث (٥٤٠).قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.والنسائي في «الأيمان» (٧/٥) حديث (٣٧٧٠).وأحمد في «مسنده» (٢/٢٥) حديث (٤٧٨٨).جميعاً من طريق موسى بن عقبة...به.

(٣٢٦٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/٣٣).والبيهقي (١٠/٢٦) كلاهما من طريق وكيع...به.وفي إسناده عاصم بن شجيع وثقه العجلي.كذا في التقريب والميزان وقال في التهذيب: قال أبو حاتم: مجهول.وقال أبو بكر البزار في مسنده: ليس بالمعروف.

٣٢٦٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَلَفَ يَقُولُ: «**لَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ**».

٣٢٦٦ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَيَّاشٍ السَّمَعِيُّ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ دَلْهَمِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاجِبِ بْنِ عَامِرِ بْنِ الْمُنْتَفِقِ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ لَقِيطِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ دَلْهَمٌ: وَحَدَّثَنِيهِ أَيْضًا الأَسْوَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ لَقِيطٍ أَنَّ لَقِيطَ بْنَ عَامِرٍ خَرَجَ وَافِدًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَقِيطٌ: فَقَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ حَدِيثًا فِيهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَعَمْرُ إِلَهِكَ**».

(٣٢٦٥) **إسناده ضعيف**: أخرجه النسائي في «القسامة» (٤٠٢/٨) حديث (٤٧٩٠).وابن ماجة في «الكفارات» باب «يمين رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٦٧٧/١) حديث (٢٠٩٣).وأحمد في «مسنده» (٢٨٨/٢) حديث (٧٨٥٦) جميعاً من طريق محمد بن هلال...به.في إسناده محمد بن هلال قال الحافظ: صدوق، وأبو هلال قال أبو حاتم: ليس بمشهور.وقال الحافظ: مقبول.

(٣٢٦٦) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده» (١٣/٤) من طريق إبراهيم بن حمزة...به.وفي إسناده دلهم بن الأسود وأبوه.قال الحافظ: مقبولان.وأورده الطبراني من طريق عاصم بن لقيط أن لقيطاً...فذكره من حديث طويل كذا قاله الهيثمي في «المجمع» (٣٩٩/١٠-٤٤٠) وقال: إسناده مرسل.

لعمر إلهك: هو قسم ببقاء الله ودوامه وهو رفع بالابتداء والخبر محذوف تقديره لعمر الله قسمي أو ما أقسم به واللام للتوكيد بإن لم تأت باللام نصبته نصب المصادر نقلت عمر الله وعمرك الله أي بإقرارك لله وتعميرك له بالبقاء.كذا في النهاية.

(١٣) بَاب فِي الْقَسَمِ هَلْ يَكُونُ يَمِينًا

٣٢٦٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْسَمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تُقْسِمْ**».

٣٢٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - قَالَ ابْنُ يَحْيَى - كَتَبْتُهُ مِنْ كِتَابِهِ - أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ، فَذَكَرَ رُؤْيَا، فَعَبَّرَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا**» فَقَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ لَتُحَدِّثَنِّي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تُقْسِمْ**».

٣٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَذْكُرِ الْقَسَمَ، زَادَ فِيهِ وَلَمْ يُخْبِرْهُ.

(**٣٢٦٧) متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «التعبير» باب «من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يعبر» (١٢/٤٥٠) حديث (٧٠٤٦).ومسلم في كتاب «الرؤيا» باب «في تأويل الرؤيا» (٤/١٧٧٨/١٧) جميعاً من طريق ابن شهاب...به.

قال الحافظ: قال ابن المنذر: اختلف فيمن قال أقسمت بالله أو أقسمت مجردة، فقال قوم: هي يمين وإن لم يقصد، وممن روى ذلك عنه ابن عمر وابن عباس، وبه قال النخعي والثوري والكوفيون.وقال الأكثرون: لا تكون يميناً إلا أن ينوي.انتهى.

(**٣٢٦٨) صحيح**: انظر سابقه.

(**٣٢٦٩) إسناده ضعيف**: أخرجه الدارمي في «سننه» (٢/١٧٢) حديث (٢١٥٦) من طريق محمد بن كثير...به.

قلت: وضعفه شيخنا الألباني ولعله من قبل سليمان بن كثير فقد قال الحافظ في التقريب: لا بأس به في غير الزهري وها هي روايته عن الزهري فهو ضعيف فيها كما يفهم من كلام الحافظ أيضاً في التهذيب حيث قال أيضاً عن العقيلي: مضطرب الحديث عند ابن شهاب وهو في غيره، وقال الذهبي نحو ذلك

(١٤) بَاب فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى طَعَامٍ لاَ يَأْكُلُهُ

٣٢٧٠ - **حَدَّثَنَا** مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ أَوْ عَنْ أَبِي السَّلِيلِ عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: نَزَلَ بِنَا أَضْيَافٌ لَنَا قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَتَحَدَّثُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ، فَقَالَ: «**لاَ أَرْجِعَنَّ إِلَيْكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ ضِيَافَةِ هَؤُلاَءِ وَمِنْ قِرَاهُمْ**» فَأَتَاهُمْ بِقِرَاهُمْ، فَقَالُوا: لاَ نَطْعَمُهُ حَتَّى يَأْتِيَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ، فَقَالَ: «**مَا فَعَلَ أَضْيَافُكُمْ؟ أَفَرَغْتُمْ مِنْ قِرَاهُمْ؟**» قَالُوا: لاَ، قُلْتُ: قَدْ أَتَيْتُهُمْ بِقِرَاهُمْ، فَأَبَوْا وَقَالُوا: وَاللَّهِ لاَ نَطْعَمُهُ حَتَّى يَجِيءَ، فَقَالُوا: صَدَقَ قَدْ أَتَانَا بِهِ، فَأَبَيْنَا حَتَّى تَجِيءَ، قَالَ: «**فَمَا مَنَعَكُمْ؟**» قَالُوا: مَكَانَكَ، قَالَ: «**وَاللَّهِ لاَ أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ**» قَالَ: فَقَالُوا: وَنَحْنُ وَاللَّهِ لاَ نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ، قَالَ: «**مَا رَأَيْتُ فِي الشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ قَطُّ**» قَالَ: «**قَرِّبُوا طَعَامَكُمْ**» قَالَ: فَقَرَّبَ طَعَامَهُمْ، فَقَالَ: «**بِسْمِ اللَّهِ**» فَطَعِمَ وَطَعِمُوا، فَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ أَصْبَحَ فَغَدَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي صَنَعَ وَصَنَعُوا قَالَ: «**بَلْ أَنْتَ أَبَرُّهُمْ وَأَصْدَقُهُمْ**».

٣٢٧١ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ وَعَبْدُ الأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَهُ، زَادَ، عَنْ سَالِمٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: وَلَمْ يَبْلُغْنِي كَفَّارَةٌ.

قبله. وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيراً فأما روايته عن الزهري فقد اختلطت عليه صحيفته فلا يحتج لشيء يتفرد به عن الثقات.

(٣٢٧٠) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «الأدب» باب «قول الضيف لصاحبه والله لا آكل حتى يأكل» (٥٥١/١٠) حديث (٦١٤١).ومسلم في «الأشربة» باب «إكرام الضيف وفضل إيثاره» (١٦٢٨-١٦٢٧/١٧٦/٣). كلاهما من طريق أبي عثمان...به.

(٣٢٧١) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الأشربة» باب «إكرام الضيف وفضل إيثاره» (١٦٢٨/١٧٧/٣-١٦٣٠) من طريق الجريري...به.

(١٥) بَاب الْيَمِينِ فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ

٣٢٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ، فَقَالَ: إِنْ عُدْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْقِسْمَةِ فَكُلُّ مَالٍ لِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّ الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَنْ مَالِكَ، كَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَكَلِّمْ أَخَاكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لاَ يَمِينَ عَلَيْكَ، وَلاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ وَفِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَفِيمَا لاَ تَمْلِكُ**».

٣٢٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ نَذْرَ إِلاَّ فِيمَا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، وَلاَ يَمِينَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ**».

٣٢٧٤ - حَدَّثَنَا الْمُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ نَذْرَ وَلاَ يَمِينَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ، وَلاَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلاَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَدَعْهَا وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ؛ فَإِنَّ تَرْكَهَا كَفَّارَتُهَا**».

(٣٢٧٢) صحيح: أخرجه البيهقي (٦٦/١٠) والحاكم في «المستدرك» (٣٠/٤) قال: صحيح الإسناد و لم يخرجاه ووافقه الذهبي.جميعاً من طريق يزيد بن زريع...به.

رتاج: قال في النهاية: الرتاج الباب، وفي هذا الحديث الكعبة لأنه أراد أن ماله هدى إلى الكعبة لا إلى بابها، فكني بالباب لأنه منه يدخل.

(٣٢٧٣) حسن: أخرجه أحمد في «مسنده» (١٨٥/٢) حديث (٦٧٣٢) قال أحمد شاكر: إسناده صحيح (٢٢/١١) حديث (٦٧٣٢) من طريق عمرو بن شعيب...به.

(٣٢٧٤) حسن: أخرجه النسائي في «الأيمان» باب «اليمين فيما لا يملك» (١٧/٧) حديث (٣٨٠١).وأحمد في «مسنده» (٢١٢/٢) حديث (٦٩٩٠) كلاهما من طريق عبيد الله بن الأخنس...به.

قال السندي: ظاهره أنه لا حاجة إلى الكفارة لكن المشهور بين العلماء الموجود في غالب الحديث هو الكفارة، فيمكن أن يقال في الكلام تقدير العبارة والتقدير فيكفر فإن تركها موجب كفارتها.انتهى.

قَالَ أَبو دَاود: الأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَلْيُكَفِّرْ، عَنْ يَمِينِهِ إلاَّ فِيمَا لاَ يَعْبَأُ بِهِ**».

قَالَ أَبو دَاود: قُلْتُ لأَحْمَدَ: رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: تَرَكَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَكَانَ أَهْلاً لِذَلِكَ، قَالَ أَحْمَدُ: أَحَادِيثُهُ مَنَاكِيرُ، وَأَبُوهُ لاَ يُعْرَفُ.

(١٦) بَاب فِيمَنْ يَحْلِفُ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا

٣٢٧٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّالِبَ الْبَيِّنَةَ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فَاسْتَحْلَفَ الْمَطْلُوبَ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بَلَى قَدْ فَعَلْتَ، وَلَكِنْ قَدْ غُفِرَ لَكَ بِإِخْلاَصِ قَوْلِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ**».

قَالَ أَبو دَاود: يُرَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْكَفَّارَةِ.

(١٧) بَاب الرَّجُلِ يُكَفِّرُ قَبْلَ أَنْ يَحْنَثَ

٣٢٧٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا غَيْلاَنُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**» أَوْ قَالَ: «**إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ يَمِينِي**».

(٣٢٧٥) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (١/٢٥٣) حديث (٢٢٨٠) من طريق حماد...به.وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٠/٨٣) وقال رواه أحمد وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط.

(٣٢٧٦) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «الأيمان» باب «قوله تعالى: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم...» (١١/٥٢٥) حديث (٦٦٢٣).ومسلم في «الأيمان» باب «ندب من حلف يمينا...» (٣/٧/١٢٦٨) كلاهما من طريق حماد بن زيد...به.

٣٢٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَنْصُورٌ - يَعْنِي: ابْنَ زَاذَانَ - عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ يَمِينَكَ**».

قَالَ أَبو دَاود: سَمِعْت أَحْمَدَ يُرَخِّصُ فِيهَا؛ الْكَفَّارَةَ قَبْلَ الْحِنْثِ.

٣٢٧٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ نَحْوَهُ قَالَ: «**فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**».

قَالَ أَبو دَاود: أَحَادِيثُ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رُوِيَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ الْحِنْثُ قَبْلَ الْكَفَّارَةِ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ الْكَفَّارَةُ قَبْلَ الْحِنْثِ.

(١٨) بَاب كَمِ الصَّاعُ فِي الْكَفَّارَةِ

٣٢٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ حَرْمَلَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبٍ بِنْتِ ذُؤَيْبِ بْنِ قَيْسٍ الْمُزَنِيَّةِ، وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أَسْلَمَ، ثُمَّ كَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَخٍ لِصَفِيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ حَرْمَلَةَ: فَوَهَبَتْ لَنَا أُمُّ حَبِيبٍ صَاعًا، حَدَّثَتْنَا عَنِ ابْنِ أَخِي صَفِيَّةَ، عَنْ صَفِيَّةَ أَنَّهُ صَاعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَسٌ: فَجَرَّبْتُهُ - أَوْ قَالَ: فَحَزَرْتُهُ - فَوَجَدْتُهُ مُدَّيْنِ وَنِصْفًا بِمُدِّ هِشَامٍ.

(٣٢٧٧) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «الأيمان والنذور» باب «قوله تعالى: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم...الآية» (١١/٥٢٥) حديث (٦٦٢٢). ومسلم في «الأيمان» باب «ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها» (٣/١٩/٤٢٧٣) من طريق الحسن...به.

(٣٢٧٨) **صحيح**: أخرجه مسلم في «الأيمان» باب «ندب من حلف يميناً» (٣/١٢٧٤/١٩). والنسائي في «الأيمان» باب «الكفارة قبل الحنث» (٧/١٥) حديث (٣٧٩٧) من طريق سعيد...به.

قال الخطابي: فيه دليل على جواز تقديم الكفارة على الحنث، وهو أكثر أهل العلم. انتهى. مختصراً.

(٣٢٧٩) **إسناده ضعيف**: تفرد به أبو داود. وفي إسناده عبد الرحمن بن حرملة الكوفي. قال الحافظ: مقبول وأم حبيبة بنت ذؤيب بن قيس المزنية قال الحافظ: مستورة.

٣٢٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَّادٍ أَبُو عُمَرَ قَالَ: كَانَ عِنْدَنَا مَكُّوكٌ يُقَالُ لَهُ مَكُّوكُ خَالِدٍ، وَكَانَ كَيْلَجَتَيْنِ بِكَيْلَجَةِ هَارُونَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: صَاعُ خَالِدٍ صَاعُ هِشَامٍ؛ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ.

٣٢٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَّادٍ أَبُو عُمَرَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: لَمَّا وُلِّيَ خَالِدٌ الْقَسْرِيُّ أَضْعَفَ الصَّاعَ فَصَارَ الصَّاعُ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلاً.

قَالَ أَبو دَاود: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَّادٍ قَتَلَهُ الزِّنْجُ صَبْرًا، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَمَدَّ أَبُو دَاوُدَ يَدَهُ وَجَعَلَ بُطُونَ كَفَّيْهِ إِلَى الأَرْضِ، قَالَ: وَرَأَيْتُهُ فِي النَّوْمِ فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ؟ قَالَ: أَدْخَلَنِي الْجَنَّةَ، فَقُلْتُ: فَلَمْ يَضُرَّكَ الْوَقْفُ.

(١٩) بَاب فِي الرَّقَبَةِ الْمُؤْمِنَةِ

٣٢٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَارِيَةٌ لِي صَكَكْتُهَا صَكَّةً، فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(٣٢٨٠) **صحيح مقطوع**: كذا قاله الألباني في صحيح أبي داود (٦٣٢/٢).

مكوك: قال في النهاية: المكوك المد، وقيل الصاع، والأول أشبه لأنه جاء في حديث آخر مفسراً بالمد، والمكوك اسم للمكيال ويختلف باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد.

(٣٢٨١) **صحيح مقطوع**: أورده الألباني في صحيح أبي داود (٦٣٢/٢) .

(٣٢٨٢) **صحيح**: أخرجه مسلم في «المساجد» باب «تحريم الكلام في الصلاة» (٣٨١/٣٣/١).والنسائي في «السهو» باب «الكلام في الصلاة» (١٩/٣) حديث (١٢١٧) وأحمد في «مسنده» (٤٤٨/٥) من طريق يحيى بن أبي كثير...به.وتقدم في المجلد الأول مطولاً برقم (٩٣٠).

صككتها: أي لطمت الجارية.في السماء: فيه إثبات أن الله تعالى في السماء، وكان مالك بن أنس يقول: الله في السماء وعلمه في كل مكان، لا يخلو منه شيء.اعتقها فإنها مؤمنة: قال الخطابي: خرج مخرج التعليل في كون الرقبة مجزية في الكفارات بشرط الإيمان، لأنه ليس معقولاً أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما أمره أن يعتقها على سبيل الكفارة عن ضربها ثم اشترط أن تكون مؤمنة، فكذلك هي في كل كفارة.

فَقُلْتُ: أَفَلاَ أُعْتِقُهَا قَالَ: «ائْتِنِي بِهَا» قَالَ: فَجِئْتُ بِهَا، قَالَ: «أَيْنَ اللَّهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».

٣٢٨٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الشَّرِيدِ: أَنَّ أُمَّهُ أَوْصَتْهُ أَنْ يَعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي أَوْصَتْ أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، وَعِنْدِي جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ نُوبِيَّةٌ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبو دَاود: خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَرْسَلَهُ لَمْ يَذْكُرِ الشَّرِيدَ.

٣٢٨٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزَجَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللَّهُ؟» فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ بِأُصْبُعِهَا، فَقَالَ لَهَا: «فَمَنْ أَنَا؟» فَأَشَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَى السَّمَاءِ؛ يَعْنِي: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».

(٢٠) بَاب الإِسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ بَعْدَ السُّكُوتِ

٣٢٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَاللَّهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا وَاللَّهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا وَاللَّهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا**» ثُمَّ قَالَ: «**إِنْ شَاءَ اللَّهُ**».

(٣٢٨٣) صحيح: أخرجه النسائي في «الوصايا» باب «فضل الصدقة عن الميت» (٥٦٢/٦) حديث (٣٦٦٥) والدارمي في «النذور والأيمان» باب «إذا كان على الرجل رقبة مؤمنة» (٢٤٤/٢) حديث (٢٣٤٨). جميعاً من طريق حماد...به.

(٣٢٨٤) إسناده ضعيف: أورده البيهقي في «سننه» (٣٨٨/٧) بإسناد أبي داود. والسيوطي في «الدُّر» (١٩٣/٢) وفي إسناده السعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عيينة وقد اختلط وسماع يزيد من هارون بعد الاختلاط كما ذكره العجمي في الاغتباط.

(٣٢٨٥) صحيح: أورده البيهقي في «سننه» (٤٧/١٠) بإسناد أبي داود.

قَالَ أَبو دَاود: وَقَدْ أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْنَدَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: عَنْ شَرِيكٍ: ثُمَّ لَمْ يَغْزُهُمْ.

٣٢٨٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ: «**وَاللَّهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا**» ثُمَّ قَالَ: «**إِنْ شَاءَ اللَّهُ**» ثُمَّ قَالَ: «**وَاللَّهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ**» ثُمَّ قَالَ: «**وَاللَّهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا**» ثُمَّ سَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنْ شَاءَ اللَّهُ**».

قَالَ أَبو دَاود: زَادَ فِيهِ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ شَرِيكٍ، قَالَ: ثُمَّ لَمْ يَغْزُهُمْ.

(٢١) بَاب النَّهْيِ عَنِ النُّذُورِ

٣٢٨٧ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ - قَالَ عُثْمَانُ: الْهَمْدَانِيُّ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ النَّذْرِ، ثُمَّ اتَّفَقَا، وَيَقُولُ: «**لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**».

قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**النَّذْرُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا**».

(٣٢٨٦) **إسناده ضعيف:** أورده البيهقي في «السنن» (٤٨/١٠) بإسناد أبي داود وهو إسناد مرسل ضعيف.

قال الخطابي: لم يختلف العلماء في أن استثناءه إذا كان متصلاً بيمينه فإنه لا يلزمه كفارة.

(٣٢٨٧) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في «الأيمان والنذور» باب «الوفاء بالنذر» (٥٨٤/١١) حديث (٦٦٩٣) ومسلم في «النذر» باب «النهي عن النذر» (١٢٦١/٤/٣) من طريق منصور...به.

قال الخطابي: معنى نهيه عن النذر: إنما هو تأكيد لأمره وتحذير من التهاون به بعد إيجابه، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به، إذ كان بالنهي عنه قد صار معصية فلا يلزم الوفاء به، وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر لا يجلب لهم في العاجل نفعاً ولا يصرف عنهم ضراً ولا يرد شيئاً قضاه الله.انتهى باختصار.

٣٢٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: قُرِئَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ - وَأَنَا شَاهِدٌ - أَخْبَرَكُمُ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ الْقَدَرَ بِشَيْءٍ لَمْ أَكُنْ قَدَّرْتُهُ لَهُ وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ الْقَدَرَ قَدَّرْتُهُ يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَخِيلِ يُؤْتِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي مِنْ قَبْلُ**».

(٢٢) بَاب مَا جَاءَ فِي النَّذْرِ فِي الْمَعْصِيَةِ

٣٢٨٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الأَيْلِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلاَ يَعْصِهِ**».

(٢٣) بَاب مَنْ رَأَى عَلَيْهِ كَفَّارَةً إِذَا كَانَ فِي مَعْصِيَةٍ

٣٢٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**».

(٣٢٨٨) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «الأيمان والنذور» (٥٨٤/١١) حديث (٦٦٩٤) ومسلم في «النذر» باب «النهي عن النذر» (١٢٦٢/٧/٣) من طريق عبد الرحمن الأعرج...به.

(٣٢٨٩) **صحيح**: أخرجه البخاري في «الأيمان والنذور» باب «النذر في الطاعة» (٥٨٩/١١) حديث (٦٦٩٦) والترمذي في «النذور» باب «من نذر أن يطيع الله فليطعه» (٨٨/٤) حديث (١٥٢٦) وابن ماجة في «الكفارات» باب «النذر في المعصية» (٦٨٧/١) حديث (٢١٢٦) ومالك في «النذور» باب «ما لا يجوز من النذور في معصية الله» (٤٧٦/٢) حديث (٨). وأحمد في «مسنده» (٣٦/٦) جميعاً من طريق طلحة...به.

قال الخطابي: في هذا بيان أن النذر في المعصية غير لازم وأن صاحبه منهي عن الوفاء به، وإذا كان كذلك لم يجب فيه كفارة ولو كان فيه كفارة لأشبه أن يجري ذكرها في الحديث وأن يوجد بيانها مقروناً به، وهذا على مذهب مالك والشافعي.

(٣٢٩٠) **صحيح**: أخرجه الترمذي في «النذور» باب «ما جاء عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن لا نذر في معصية» (٨٧/٤) حديث (١٥٢٤) والنسائي في «الأيمان» باب «كفارة النذر» (٣٣/٧) حديث

٣٢٩١ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِمَعْنَاهُ وَإِسْنَادِهِ.

قَالَ أَبو دَاود: سَمِعْت أَحْمَدَ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - يَعْنِي: فِي هَذَا الْحَدِيثِ - حَدَّثَ أَبُو سَلَمَةَ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا أَيُّوبُ - يَعْنِي: ابْنَ سُلَيْمَانَ.

قَالَ أَبو دَاود: سَمِعْت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: أَفْسَدُوا عَلَيْنَا هَذَا الْحَدِيثَ، قِيلَ لَهُ: وَصَحَّ إِفْسَادُهُ عِنْدَكَ؟ وَهَلْ رَوَاهُ غَيْرُ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ؟ قَالَ: أَيُّوبُ كَانَ أَمْثَلَ مِنْهُ - يَعْنِي: أَيُّوبَ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، وَقَدْ رَوَاهُ أَيُّوبُ.

٣٢٩٢ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**» قَالَ

(٣٨٤٣) وابن ماجة في «الكفارات» باب «النذر في المعصية» (٦٨٦/١) حديث (٢١٢٥) من طريق يونس...به.وقال أبو عيسى: هذا حديث لا يصح لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة.وأورده الألباني في «الإرواء» (٢٥٩٠) وأفاض القول فيه والحديث صحيح فله إسناد صحيح متصل عند النسائي من كتاب الأيمان (٣٤/٧) حديث (٣٨٤٧) من طريق أبي حمزة عن يونس عن ابن شهاب.قال ثنا أبو سلمة عن عائشة...فذكره.فهذا إسناد صحيح متصل رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير القروي وهو ثقة.قال الألباني: وكأن النسائي اعتمد هذا الإسناد واعتبره صحيحاً وقال: وقد قيل: أن الزهري لم يسمع هذا من أبي سلمة.فأشار بقوله: (قيل) إلى تضعيف هذا القول، وعدم تنبيه إياه والله أعلم.

(**٣٢٩١**) **إسناده ضعيف**: أخرجه النسائي في «الأيمان» باب «كفارة النذر» (٣٣/٧) حديث (٣٨٤٤). والبيهقي في «سننه» (٦٩/١٠) كلاهما من طريق عبد الله بن المبارك...به. وفي هذا الحديث الزهري لم يصرح بالسماع من أبي سلمة، والله أعلم.

(**٣٢٩٢**) **إسناده ضعيف**: تفرد به أبو داود.وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨٠/١٠) من طريق ابن جريج...به.وإسناده كالذي قبله.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ إِنَّمَا الْحَدِيثُ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَرَادَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ أَرْقَمَ وَهِمَ فِيهِ وَحَمَلَهُ عَنْهُ الزُّهْرِيُّ، وَأَرْسَلَهُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَحِمَهَا اللَّهُ.

قَالَ أَبو دَاود: رَوَى بَقِيَّةُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِإِسْنَادِ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ مِثْلَهُ.

٣٢٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زَحْرٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُقْبَةَ ابْنَ عَامِرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أُخْتٍ لَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَقَالَ: «**مُرُوهَا فَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ**».

٣٢٩٤ - حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زَحْرٍ مَوْلًى لِبَنِي ضَمْرَةَ - وَكَانَ أَيَّمَا رَجُلٍ - أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الرُّعَيْنِيَّ أَخْبَرَهُ بِإِسْنَادِ يَحْيَى وَمَعْنَاهُ.

٣٢٩٥ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ - يَعْنِي: أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً - فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا فَلْتَحُجَّ رَاكِبَةً وَلْتُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهَا**».

(٣٢٩٣) **قال الخطابي**: أما أمره إياها بالاختصار فلأن النذر لم ينعقد فيه لأن ذلك معصية، والنساء مأمورات بالاختمار والاستتار. وأما نذرها المشي حافية فالمشي قد يصح فيه النذر، على صاحبه أن يمشي ما قدر عليه فإذا عجز ركب وأهدى هديا.

(٣٢٩٤) **إسناده ضعيف**: تفرد به أبوداود، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٨٠) من طريق ابن جريج ...به . وإسناده كالذي قبله.

(٣٢٩٥) **صحيح**: أخرجه أحمد (١/ ٣١٠) وأيضاً (١/ ٣١٥).وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح وأورده ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٣٤٨) جميعاً من طريق شريك...به.

قلت: وفي إسناده شريك القاضي فهو سيئ الحفظ ولكن للحديث طرق أخرى صحيحة ستأتي في الأحاديث القادمة.

٣٢٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَرْكَبَ وَتُهْدِيَ هَدْيًا.

٣٢٩٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ نَذْرِهَا، مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ**».

قَالَ أَبو دَاود: رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ نَحْوَهُ، وَخَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

٣٢٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، بِمَعْنَى هِشَامٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْهَدْيَ، وَقَالَ فِيهِ: «**مُرْ أُخْتَكَ فَلْتَرْكَبْ**».

قَالَ أَبو دَاود: رَوَاهُ خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ بِمَعْنَى هِشَامٍ.

٣٢٩٩ - حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ**».

(٣٢٩٦) **صحيح**: أخرجه أحمد (٢٣٩٢٥٢٣١١/١).والدارمي في «النذور والأيمان» باب «في كفارة النذر» (٢٤٠/٢) حديث (٢٣٣٥) كلاهما من طريق همام...به.

(٣٢٩٧) **صحيح**: تفرد به أبو داود.أورده البيهقي (٧٩/١٠) من طريق هشام...به.

(٣٢٩٨) **صحيح**: تفرد به أبو داود. أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧٩/١٠) من طريق محمد بن المثنى...به.

(٣٢٩٩) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «جزاء الصيد» باب «من نذر المشي إلى الكعبة» (٩٤/٤) حديث (١٨٦٦).ومسلم في «النذر» باب «من نذر أن يمشي إلى الكعبة» (١٢٦٤/١٢/٣) كلاهما من طريق ابن جريج...به.

٣٣٠٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فِي الشَّمْسِ فَسَأَلَ عَنْهُ، قَالُوا: هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلاَ يَقْعُدَ، وَلاَ يَسْتَظِلَّ وَلاَ يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ، قَالَ: «**مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**».

٣٣٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلاً يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ**» وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ.

قَالَ أَبو دَاود: رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

٣٣٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ

(٣٣٠٠) **صحيح**: أخرجه البخاري في «الأيمان والنذور» باب «النذر فيما لا يملك وفي المعصية» (٥٩٤/١١) حديث (٦٧٠٤).

وابن ماجة في «الكفارات» باب «من خلط في نذره بطاعة معصية» (٦٩٠/١) حديث (٢١٣٦) كلاهما من طريق وهيب...به.

قال القرطبي: في قصة أبي إسرائيل هذا أعظم حجة للجمهور في عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية أو ما لا طاقة فيه.انتهى.وفيه دليل على أن السكوت عن المباح أو عن ذكر الله ليس بطاعة وكذلك الجلوس في الشمس، وفي معناه كل ما يتأذى به الإنسان مما لا طاعة فيه ولا قربة بنص كتاب أو سنة كالجفاء، وإنما الطاعة ما أمر الله به رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .وفيه دليل أيضاً على إبطال ما أحدثته الجهلة المتصوفة من الأشغال الشديدة المحدثة والأعمال الشاقة المنكرة ويزعمون أنها طريقة تزكية أنفاسهم، وهذا جهل منهم عن أحكام الشريعة فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما ترك لنا شيئاً إلا بينه، فمن أين وجدوها ومن أين أخذوها.والله أعلم (عون المعبود).

(٣٣٠١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «الأيمان والنذور» باب «النذور فيما لا يملك» (٥٩٤/١١) حديث (٦٧٠١).ومسلم في «النذر» باب «فيمن نذر أن يمشي إلى الكعبة» (١٢٦٣/٩/٣).كلاهما من طريق حميد...به.

(٣٣٠٢) **صحيح**: أخرجه البخاري في «الحج» باب «الكلام في الطواف» (٥٦٣/٣) حديث (١٦٢٠)

بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُهُ بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ، فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ.

٣٣٠٣ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي: ابْنَ طَهْمَانَ - عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً، وَأَنَّهَا لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِ أُخْتِكَ، فَلْتَرْكَبْ، وَلْتُهْدِ بَدَنَةً**».

٣٣٠٤ - **حَدَّثَنَا** شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ، فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَصْنَعُ بِمَشْيِ أُخْتِكَ إِلَى الْبَيْتِ شَيْئًا**».

(٢٤) بَاب مَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ

٣٣٠٥ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلاً قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ

والنسائي في «المناسك» باب «الكلام في الطواف» (٢٤٣/٥) حديث (٢٩٢٠). كلاهما من طريق طاووس عن ابن عباس.

خزامة: بكسر الخاء المعجمة وفتح الزاي المخففة حلقة من شعر أو وبر تجعل في الحاجز الذي بين منخري البعير يشد بها الزمام ليسهل انقيادة إذا كان صعباً.

(**٣٣٠٣**) **صحيح**: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧٩/١٠) من طريق أحمد بن حفص بن عبد الله السلمي. وتقدم بنحوه في (٣٢٩٧).

(**٣٣٠٤**) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٠١/٤) وابن خزيمة عن عبد الله بن عباس عن عقبة بن عامر (٣٤٧/٤) حديث (٣٠٤٥) كلاهما من طريق عكرمة...به.

(**٣٣٠٥**) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٦٣/٣). والدارمي في «الأيمان والننذور» باب «من نذر أن يصلي في بيت المقدس» (٢٤١/٢) حديث (٢٣٣٩) كلاهما من طريق حماد بن سلمة...به.

إِنْ، فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: «**صَلِّ هَاهُنَا**» ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**صَلِّ هَاهُنَا**» ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**شَأْنُكَ إِذَنْ**».

قَالَ أَبُو دَاود: رُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٣٠٦ - حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ - الْمَعْنَى - حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي يُوسُفُ ابْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَمِعَ حَفْصَ بْنَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَمْرًو، وَقَالَ عَبَّاسٌ ابْنُ حَنَّةَ: أَخْبَرَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْخَبَرِ، زَادَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ لَوْ صَلَّيْتَ هَاهُنَا لَأَجْزَأَ عَنْكَ صَلَاةً فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ**».

قَالَ أَبُو دَاود: رَوَاهُ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، فَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ حَيَّةَ وَقَالَ: أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَنْ رِجَالٌ مَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢٥) بَاب فِي قَضَاءِ النَّذْرِ عَنِ الْمَيِّتِ

٣٣٠٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اقْضِهِ عَنْهَا**».

فيه دليل على أن من نذر بصلاة أو صدقة أو نحوهما في مكان ليس بأفضل من مكان الناذر فإنه لا يجب عليه الوفاء بإيقاع المنذور به في ذلك المكان بل يكون الوفاء بالفعل في مكان الناذر. انتهى من العون.

(٣٣٠٦) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٧٣/٥) من طريق ابن جريج في إسناده مجاهيل...به.

(٣٣٠٧) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «الوصايا» باب «ما يستحب لمن توفي فجأة...» (٤٥٧/٥) حديث (٢٧٦١). ومسلم في «النذر » باب «الأمر بقضاء النذر» (١١٥٩/١/٣) كلاهما من طريق مالك...به.

ذهب الجمهور إلى أنه من مات وعليه نذر مالي فإنه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوص إلا إن وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث، وشرط المالكية والحنفية أن يوصي بذلك مطلقاً.

٣٣٠٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ الْبَحْرَ فَنَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، فَنَجَّاهَا اللَّهُ فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ، فَجَاءَتِ ابْنَتُهَا - أَوْ أُخْتُهَا - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا.

٣٣٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ، قَالَ: «**قَدْ وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَجَعَتْ إِلَيْكِ فِي الْمِيرَاثِ**» قَالَتْ: وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَمْرٍو.

(٢٦) بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ

٣٣١٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ - الْمَعْنَى - عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ عَلَى أُمِّهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «**لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**».

(٣٣٠٨) **صحيح**: أخرجه النسائي في «الأيمان» باب «من نذر أن يصوم ثم مات» (٢٧/٧) حديث (٣٨٢٥).وأحمد في «مسنده» (٢١٦٣٣٨/١).وابن خزيمة في (٢٧٢/٣) حديث (٢٠٥٤) جميعاً من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس.

(٣٣٠٩) **صحيح**: أخرجه مسلم في «الصيام» باب «قضاء الصيام عن الميت» (٨٠٥/١٥٧/٢) . وابن ماجة في «الصدقات» باب «فمن تصدق بصدقة ثم ورثها» (٨٠٠/٢) حديث (٢٣٩٤) . كلاهما من طريق عبد الله بن عطاء...به.

(٣٣١٠) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «الصوم» باب «من مات وعليه صوم» (٢٢٧/٤) حديث (١٩٥٣).ومسلم في «الصيام» باب «قضاء الصيام عن الميت» (٨٠٤/١٥٤/٢) كلاهما من طريق الأعمش...به.

٣٣١١ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**».

(٢٧) بَاب مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ

٣٣١٢ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ أَبُو قُدَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالدُّفِّ، قَالَ: «**أَوْفِي بِنَذْرِكِ**» قَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا، مَكَانٌ كَانَ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: «**لِصَنَمٍ؟**» قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «**لِوَثَنٍ؟**» قَالَتْ: لاَ. قَالَ: «**أَوْفِي بِنَذْرِكِ**».

(**٣٣١١**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «الصوم» باب «من مات وعليه صوم» (٢٢٧/٤) حديث (١٩٥٢).ومسلم في «الصيام» باب «قضاء الصيام عن الميت» (٨٠٣/١٥٣/٢) كلاهما من طريق ابن وهب...به.

قال الخطابي: يحتمل وجهين: أحدهما: مباشرة فعل الصيام وقد ذهب إليه قوم من أصحاب الحديث.ثانيهما: أن يكون معناه الكفارة فعبر بالصوم عنها إذ كانت بدلاً عنه وعلى هذا قول أكثر الفقهاء.

(**٣٣١٢**) **حسن**: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧٧/١٠) من طريق مسدد...به.وأورده الألباني في «الإرواء» (٢١٣/٨) حديث (٢٥٨٨).

الوثن: قال في النهاية (١٥١/٥).الفرق بين الوثن والصنم أن الوثن كل ماله جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب والحجارة، كصورة الآدمي تعمل وتُنصب فتُعبد.والصنم: الصورة بلا جثة.ومنهم من لم يفرق بينهما، وأطلقها على المعنيين، وقد يطلق الوثن على غير الصورة.ومنه حديث عدي بن حاتم: (قدمت على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي عنقي صليب من ذهب، فقال لي: ألقِ هذا الوثن عنك).انتهى.

٣٣١٣ - **حَدَّثَنَا** دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَقَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلاَبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْحَرَ إِبلاً بِبُوَانَةَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبلاً بِبُوَانَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟**» قَالُوا: لاَ، قَالَ: «**هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟**» قَالُوا: لاَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ**».

٣٣١٤ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مِقْسَمٍ الثَّقَفِيُّ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي سَارَّةُ بِنْتُ مِقْسَمٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّهَا سَمِعَتْ مَيْمُونَةَ بِنْتَ كَرْدَمٍ قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي فِي حِجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلْتُ أُبِدُّهُ بَصَرِي، فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ مَعَهُ دِرَّةٌ كَدِرَّةِ الْكُتَّابِ، فَسَمِعْتُ الأَعْرَابَ وَالنَّاسَ يَقُولُونَ: الطَّبْطَبِيَّةَ الطَّبْطَبِيَّةَ، فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي، فَأَخَذَ بِقَدَمِهِ قَالَتْ: فَأَقَرَّ لَهُ، وَوَقَفَ فَاسْتَمَعَ مِنْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ وُلِدَ لِي وَلَدٌ ذَكَرٌ أَنْ أَنْحَرَ عَلَى رَأْسِ بُوَانَةَ فِي عَقَبَةٍ مِنَ الثَّنَايَا عِدَّةً مِنَ الْغَنَمِ، قَالَ: لاَ أَعْلَمُ إِلاَّ أَنَّهَا قَالَتْ خَمْسِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَلْ بِهَا مِنَ الأَوْثَانِ شَيْءٌ؟**» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**فَأَوْفِ بِمَا نَذَرْتَ بِهِ لِلَّهِ**» قَالَتْ:

(**٣٣١٣**) **صحيح**: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٨٣) والتبريزي في «المشكاة» (٢/١٢٠٤) حديث (٣٤٣٧) من طريق داود بن رشيد...به.

بوانه: قال صاحب معجم البلدان: هضبة وراء ينبع قريبة من ساحل البحر وقريب منها ماءه تسمى القصيبة وماء آخر يقال له المجاز.

(**٣٣١٤**) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة بنحوه في «الكفارات» باب «القضاء بالنذر» (١/٦٨٨) حديث (٢١٣١).وأحمد في «مسنده» (٦/٣٦٦) كلاهما من طريق يزيد بن هارون...به.

الطبطبية: حكاية من وقع الأقدام.قال الخطابي: وفي الحديث دليل على أن من نذر طعاماً أو ذبحاً بمكة وهذا على مذهب الشافعي، وأجازه غيره لغير أهل ذلك المكان.انتهى.

فَجَمَعَهَا فَجَعَلَ يَذْبَحُهَا، فَانفَلَتَتْ مِنْهَا شَاةٌ فَطَلَبَهَا وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَوْفِ عَنِّي نَذْرِي، فَظَفِرَهَا فَذَبَحَهَا.

٣٣١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهَا نَحْوَهُ مُخْتَصَرٌ مِنْهُ شَيْءٌ قَالَ: «**هَلْ بِهَا وَثَنٌ، أَوْ عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِ الْجَاهِلِيَّةِ؟**» قَالَ: لاَ، قُلْتُ: إِنَّ أُمِّي هَذِهِ عَلَيْهَا نَذْرٌ وَمَشْيٌ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ وَرُبَّمَا قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: أَنَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**».

(٢٨) بَاب فِي النَّذْرِ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ

٣٣١٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَتِ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ، قَالَ: فَأُسِرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي وَثَاقٍ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ عَلاَمَ تَأْخُذُنِي وَتَأْخُذُ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ قَالَ: «**نَأْخُذُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ**» قَالَ: وَكَانَ ثَقِيفُ قَدْ أَسَرُوا رَجُلَيْنِ مِنْ

(**٣٣١٥**) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/٤١٩) ، (٤/٦٤) ، (٥/٣٧٦) من طريق أبي بكر المقفي...به.

(**٣٣١٦**) **صحيح**: أخرجه مسلم في «النذر» باب «لا وفاء لنذر في معصية الله» (٣/٨/١٢٦٢).والترمذي في «السير» باب «في قتل الأسارى والفداء» (٤/١١٥) حديث (١٥٦٨).قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.والنسائي في «الأيمان» باب «النذر فيما لا يملك» (٧/٢٥) حديث (٣٨٢١).وابن ماجة في «الكفارات» باب «النذر في المعصية» (١/٦٨٦) حديث (٢١٢٤).وأحمد في «مسنده» (٤/٤٣٠،٤٣٣،٤٣٢).والدارمي في «النذور والأيمان» باب «لا نذر في معصية الله» (٢/٢٤٠) حديث (٢٣٣٧).والحميدي في (٢/٣٦٥) حديث (٨٢٩).جميعاً من طريق أيوب...به.

جريرة: بفتح الجيم وكسر الراء المهملة معناه الذنب والجناية.رغا: الرغاء صوت الإبل.ناقة مجرسة: قال في النهاية: أي مجربة مدربة في الركوب والسير، والمجرس من الناس الذي قد جرب الأمور وخيرها.انتهى.

في هذا الحديث جواز سفر المرأة وحدها بلا زوج ولا محرم ولا غيرهما إذا كان سفر ضرورة كالهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكالهرب ممن يريد منها فاحشة ونحو ذلك، والنهي عن سفرها وحدها محمول على غير الضرورة.قال الخطابي: وفيه دليل على أن المسلم إذا جاز الكافر ماله ثم ظفر به المسلمون فإنه يرد إلى صاحبه المسلم ولا يغنمه أحد.

أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَقَدْ قَالَ فِيمَا قَالَ: وَأَنَا مُسْلِمٌ - أَوْ قَالَ: وَقَدْ أَسْلَمْتُ - فَلَمَّا مَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ أَبو دَاود: فَهِمْتُ هَذَا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى - نَادَاهُ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا رَفِيقًا فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: «**لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلاَحِ**».

قَالَ أَبو دَاود: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، إِنِّي ظَمْآنٌ فَاسْقِنِي، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَذِهِ حَاجَتُكَ - أَوْ قَالَ: هَذِهِ حَاجَتُهُ**» فَفُودِيَ الرَّجُلُ بَعْدُ بِالرَّجُلَيْنِ، قَالَ: وَحَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَضْبَاءَ لِرَحْلِهِ قَالَ: فَأَغَارَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ فَذَهَبُوا بِالْعَضْبَاءِ، قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهَا، وَأَسَرُوا امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: فَكَانُوا إِذَا كَانَ اللَّيْلُ يُرِيحُونَ إِبِلَهُمْ فِي أَفْنِيَتِهِمْ، قَالَ: فَنُوِّمُوا لَيْلَةً، وَقَامَتِ الْمَرْأَةُ، فَجَعَلَتْ لاَ تَضَعُ يَدَهَا عَلَى بَعِيرٍ إِلاَّ رَغَا حَتَّى أَتَتْ عَلَى الْعَضْبَاءِ قَالَ: فَأَتَتْ عَلَى نَاقَةٍ ذَلُولٍ مُجَرَّسَةٍ، قَالَ: فَرَكِبَتْهَا، ثُمَّ جَعَلَتْ لِلَّهِ عَلَيْهَا إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ لَتَنْحَرَنَّهَا، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ عُرِفَتِ النَّاقَةُ نَاقَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجِيءَ بِهَا وَأُخْبِرَ بِنَذْرِهَا، فَقَالَ: «**بِئْسَ مَا جَزَيْتِيهَا - أَوْ جَزَتْهَا - إِنِ اللَّهُ أَنْجَاهَا عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ**».

قَالَ أَبو دَاود: وَالْمَرْأَةُ هَذِهِ امْرَأَةُ أَبِي ذَرٍّ.

(٢٩) بَاب فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ

٣٣١٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَابْنُ السَّرْحِ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ-

---

(٣٣١٧) متفق عليه: أخرجه البخاري في «الجهاد» باب «الصلاة إذا قدم من سفر» (٢٢٤/٦) حديث (٣٠٨٨).

وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**» قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِيَ الَّذِي بِخَيْبَرَ.

٣٣١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تِيبَ عَلَيْهِ: إِنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي، فَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَى «**خَيْرٌ لَكَ**».

٣٣١٩ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ أَبُو لُبَابَةَ، أَوْ مَنْ شَاءَ اللَّهُ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ، وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً، قَالَ: «**يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثُ**».

٣٣٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو لُبَابَةَ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَالْقِصَّةُ لأَبِي لُبَابَةَ.

قَالَ أَبُو دَاود: رَوَاهُ يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ بَعْضِ بَنِي السَّائِبِ ابْنِ أَبِي لُبَابَةَ، وَرَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ مِثْلَهُ.

ومسلم في «صلاة المسافرين» باب «استحباب الركعتين في المسجد» (٤٩٦/٧٤/١) كلاهما من طريق ابن شهاب...به.

(٣٣١٨) **متفق عليه**: أخرجه البخاري مطولاً في«الأيمان والنذور» باب «إذا أهدى ماله في وجه النذر» (٥٨١/١١) حديث (٦٦٩٠) . ومسلم في «التوبة» باب «حديث توبة كعب بن مالك وصاحبه» (٢١٢٠/٥٣/٤) . كلاهما من طريق ابن وهب...به.

(٣٣١٩) **صحيح**: أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٨١/٢) حديث (١٦).والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٨/١٠) من طريق كعب بن مالك.

(٣٣٢٠) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٥٢/٣). والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٧/١٠). وعبد الرزاق في «مصنفه» (٧٤/٩) حديث (٦٣٩٧) جميعاً من طريق الزهري ... به. في إسناده مجهول. وحسن بن السائب مقبول وفي الإسناد مجهول.

٣٣٢١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: قَالَ ابْنُ إِسْحَقَ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ فِي قِصَّتِهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي إِلَى اللَّهِ أَنْ أَخْرُجَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَدَقَةً، قَالَ: «**لاَ**» قُلْتُ: فَنِصْفُهُ، قَالَ: «**لاَ**» قُلْتُ: فَثُلُثُهُ، قَالَ: «**نَعَمْ**» قُلْتُ: فَإِنِّي سَأُمْسِكُ سَهْمِي مِنْ خَيْبَرَ.

(٣٠) بَاب مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لاَ يُطِيقُهُ

٣٣٢٢ - **حَدَّثَنَا** جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى الأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لاَ يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلْيَفِ بِهِ**».

قَالَ أَبو دَاود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ وَكِيعٌ وَغَيْرُهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْهِنْدِ، أَوْقَفُوهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

(**٣٣٢١**) **حسن**: أخرجه البيهقي في «سننه» (١٨١/٤) من طريق الزهري...به.

(**٣٣٢٢**) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في «الكفارت» باب «فيمن نذر نذراً» (٦٨٧/١) حديث (٢١٢٨).والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٥/١٠) والدارقطني في «سننه» (١٦٠/٤) وأورده ابن حجر في «الفتح» (٥٩٥/١١) وقال: رواته ثقات، لكن أخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً وهو أشبه.

(٣١) بَاب مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ

٣٣٢٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي: ابْنَ عَيَّاشٍ - عَنْ مُحَمَّدٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ**».

قَالَ أَبو دَاود: وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ عُقْبَةَ.

٣٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ سَعِيدَ ابْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى - يَعْنِي: ابْنَ أَيُّوبَ - حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِمَاسَةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

(**٣٣٢٣) صحيح**: أخرجه الترمذي في «النذور والأيمان» باب «كفارة النذر» (٤/٨٩) حديث (١٥٢٨). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب. وأحمد في «مسنده» (٤/١٤٤) كلاهما من طريق أبي بكر بن عياش...به.

قال النووي: اختلف العلماء في المراد، فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج، وهو أن يقول إنسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلاً إن كلمت زيداً مثلاً فلله علي حجة أو غيرها فيكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه، هذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وحمله مالك على النذر المطلق كقوله على نذر، وحمله أحمد وبعض أصحاب الشافعي على نذر المعصية، كمن نذر أن يشرب الخمر، وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر وقالوا هو مخير في جميع المنذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة يمين. انتهى.

(**٣٣٢٤) صحيح**: أخرجه مسلم في «النذر» باب «كفارة النذر» (٣/١٣/١٢٦٥) . وأحمد في «مسنده» (٤/١٤٦، ١٤٧) كلاهما من طريق كعب بن علقمة...به.

(٣٢) بَاب مَنْ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَدْرَكَ الإِسْلَامَ

٣٣٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَيْلَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**».

(**٣٣٢٥**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «الأيمان والنذور» باب «إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية» (١١/٥٩٠) حديث (٦٦٩٧) ومسلم في «الأيمان» باب «نذر الكافر وما يفعل فيه» (١٢٧٧/٢٧/٣) كلاهما من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر...به.

فيه دليل على أنه يجب الوفاء بالنذر من الكافر متى أسلم وقد ذهب إلى هذا بعض أصحاب الإمام الشافعي.وعند أكثر العلماء لا ينعقد النذر من الكافر.قال الخطابي: إذا كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمره بالوفاء فيما نذره في الجاهلية فقد دل على تعلق ذمته به.وفيه دليل على أنه مؤاخذ بموانع الأحكام التي كانت مباديها في حال الكفر، فلو حلف في الجاهلية وحنث في الإسلام لزمته الكفارة وهذا على أصل الشافعي ومذهبه، وعند أبي حنيفة لا تلزمه الكفارة بالحنث.وفيه دلالة على أن الكفار مخاطبون بالفرائض مأمورون بالطاعات وفيه دليل على أن الاعتكاف جائز بغير صوم لأنه إنما كان نذر اعتكاف ليلة، والليل ليس بمحل للصوم.انتهى.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٧- كِتَاب الْبُيُوعِ

(١) بَاب فِي التِّجَارَةِ يُخَالِطُهَا الْحَلْفُ وَاللَّغْوُ

٣٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ: كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ، فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ**».

٣٣٢٧ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْبِسْطَامِيُّ وَحَامِدُ بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ وَعَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: «**يَحْضُرُهُ الْكَذِبُ وَالْحَلْفُ**».

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ الزُّهْرِيُّ: «**اللَّغْوُ وَالْكَذِبُ**».

(**٣٣٢٦) صحيح**: أخرجه الترمذي في «البيوع» باب «في التجار وتسمية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إياهم» (٥١٤/٣) حديث (١٢٠٨).قال أبو عيسى: وهذا حديث صحيح.وابن ماجة في «التجارات» باب «التوقي في التجارة» (٧٢٦/٢) حديث (٢١٤٥).وأحمد في «مسنده» (٦/٤) جميعاً من طريق أبي معاوية...به.

السماسرة: قال في النهاية: السمسار القيم بالأمر الحافظ له، وهو اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع، والسمسرة البيع والشراء.انتهى.

(**٣٣٢٧) صحيح**: أخرجه النسائي في «الأيمان» باب «في الحلف والكذب بقلبه» (١٩/٧) حديث (٣٨٠٦). والحميدي في (٢٠٨/١) حديث (٤٣٨). كلاهما من طريق سفيان...به.

(٢) بَاب فِي اسْتِخْرَاجِ الْمَعَادِنِ

٣٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ عَمْرٍو - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي عَمْرٍو - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً لَزِمَ غَرِيمًا لَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لاَ أُفَارِقُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي، أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ، فَتَحَمَّلَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَاهُ بِقَدْرِ مَا وَعَدَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا الذَّهَبَ؟**» قَالَ: مِنْ مَعْدِنٍ، قَالَ: «**لاَ حَاجَةَ لَنَا فِيهَا، وَلَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ**» فَقَضَاهَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) بَاب فِي اجْتِنَابِ الشُّبُهَاتِ

٣٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ وَلاَ أَسْمَعُ أَحَدًا بَعْدَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ - وَأَحْيَانًا يَقُولُ: مُشْتَبِهَةٌ- وَسَأَضْرِبُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلاً: إِنَّ اللَّهَ حَمَى حِمًى، وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَا حَرَّمَ، وَإِنَّهُ مَنْ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَهُ، وَإِنَّهُ مَنْ يُخَالِطُ الرِّيبَةَ يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ**».

(**٣٣٢٨) صحيح**: أخرجه ابن ماجة في «الصدقات» باب «الكفالة» (٨٠٤/٢) حديث (٢٤٠٦).والحاكم في «المستدرك» (١٠/٢-١١) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.كلاهما من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي...به.

حميل: أي ضامن.

قال الخطابي: في هذا الحديث إثبات الحمالة والضمان وفيه إثبات ملازمة الغريم ومنعه من التصرف حتى يخرج من الحق الذي عليه.

(**٣٣٢٩) متفق عليه**: أخرجه البخاري في «البيوع» باب «الحلال بيّن والحرام بيّن» (٣٤٠/٤) حديث (٢٠٥١).ومسلم في «المساقاة» باب «أخذ الحلال وترك الشبهات» (١٢٢١/١٠٨/٣).كلاهما من طريق الشعبي...به.

الريبة: أي الأمر المشتبه والمشكوك.يجسر: بالجيم من الجسارة أي على الوقوع في الحرام، وفي بعض النسخ يخسر بالخاء المعجمة.

٣٣٣٠ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: «**وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ عِرْضَهُ وَدِينَهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ**».

٣٣٣١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي خَيْرَةَ يَقُولُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ح وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ دَاوُدَ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي هِنْدٍ وَهَذَا لَفْظُهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يَبْقَى أَحَدٌ إِلاَّ أَكَلَ الرِّبَا، فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ بُخَارِهِ**» قَالَ ابْنُ عِيسَى: «**أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ**».

(**٣٣٣٠**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «الإيمان» باب «فضل استبراء الدين» (١٥٣/٢) حديث (٥٢). ومسلم في «المساقاة» باب «أخذ الحلال وترك الشبهات» (١٢١٩/١٠٧/٣) . كلاهما من طريق زكريا...به.
قال الخطابي: (وبينها شبهات ... إلخ) أي أنها تشتبه على بعض الناس دون بعض ، وليس أنها في ذوات أنفسها مشتبهة لا بيان لها في جملة أصول الشريعة، فإن الله سبحانه لم يترك شيئاً يجب له فيه حكم إلا وقد جعل فيه له بياناً ونصب عليه دليلاً ، ولكن البيان ضربان ، بيان جلي يعرفه عامة الناس، وخفي لا يعرفه إلا الخاص من العلماء . قال: والدليل على صحة ما قلنا قوله عليه السلام (لا يعلمها كثير) وقد عقل ببيان فحواه أن بعض الناس يعرفونها وإن كانوا قليل العدد . وإذا صار معلوماً عند بعضهم فليس بمشبه في نفسه . انتهى .

(**٣٣٣١**) **إسناده ضعيف**: أخرجه النسائي في «البيوع» باب «اجتناب الشبهات في الكسب» (٢٧٩/٧) حديث (٤٤٦٧).وابن ماجة في «التجارات» باب «التغليظ في الربا» (٧٦٥/٢) حديث (٢٢٧٨).وأحمد في «مسنده» (٤٩٤/٢) وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح جميعاً من طريق سعيد بن أبي جندة...به.
قلت: وفي إسناده الحسن فإنه لم يسمع من أبي هريرة كذا في التهذيب.
قال القاري: والمعنى أنه لو فرض أن أحداً سلم من حقيقته لم يسلم من آثاره وإن قلّت جداً.

٣٣٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوصِي الْحَافِرَ: «**أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ، أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ**» فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأَةٍ، فَجَاءَ وَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ يَدَهُ، ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ، فَأَكَلُوا، فَنَظَرَ آبَاؤُنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلُوكُ لُقْمَةً فِي فَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا**» فَأَرْسَلَتِ الْمَرْأَةُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ يَشْتَرِي لِي شَاةً فَلَمْ أَجِدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارٍ لِي قَدِ اشْتَرَى شَاةً أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا بِثَمَنِهَا فَلَمْ يُوجَدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَطْعِمِيهِ الأُسَارَى**».

(٤) بَاب فِي آكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ

٣٣٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «**لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَشَاهِدَهُ، وَكَاتِبَهُ**».

(٥) بَاب فِي وَضْعِ الرِّبَا

٣٣٣٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا شَبِيبُ بْنُ غَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: «**أَلاَ إِنَّ**

(**٣٣٣٢**) **صحيح**: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٥/٥) ورواه الزيلعي في «نصب الراية» (١٦٨/٤) وأورده الألباني في «الإرواء» (١٩٦/٣) حديث (٧٤٤) من طريق محمد بن العلاء...به.

(**٣٣٣٣**) **صحيح**: أخرجه الترمذي في «البيوع» باب «في آكل الربا» (٥١٢/٣) حديث (١٢٠٦) قال أبو عيسى: حديث عبد الله حسن صحيح.وابن ماجة في «التجارات» باب «التغليظ في الربا» (٧٦٤/٢) حديث (٢٢٧٧).وأحمد في «مسنده» (٣٩٣٣٩٤/١).جميعاً من طريق سماك بن حرب...به.

(**٣٣٣٤**) **صحيح**:أخرجه الترمذي في «الرضاع» باب «في حق المرأة على زوجها» (٤٦٧/٣) حديث

كُلَّ رِبًا مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ، أَلاَ وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ مِنْ دَمِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُ مِنْهَا دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي لَيْثٍ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، قَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

(٦) بَاب فِي كَرَاهِيَةِ الْيَمِينِ فِي الْبَيْعِ

٣٣٣٥ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ**» قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: «**لِلْكَسْبِ**» و قَالَ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١١٦٣).قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.وابن ماجة في «النكاح» باب «حق المرأة على الزوج» (٥٩٤/١) حديث (١٨٥١) وأحمد في «مسنده» (٤٢٦٤٩٨/٣).جميعاً من طريق أبي الأحوص...به.

موضوع: قال النووي: المراد بالوضع الرد والإبطال.قال الخطابي: في الحديث ما أدركه الإسلام من أحكام الجاهلية، فإنه يلقاه بالرد والتنكير، وأن الكافر إذا أربى في كفره ثم لم يقبض المال حتى أسلم فإنه يأخذ رأس ماله ويضع الربا، فأما ما كان قد مضى من أحكامهم فإن الإسلام يلقاه بالعفو فلا يعترض لهم في ذلك. انتهى.

(٣٣٣٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في «البيوع» باب «قوله تعالى: يمحق الله الربا...» (٣٦٩/٤) حديث (٢٠٨٧).ومسلم في «المساقاة» باب «النهي عن الحلف في البيع» (١٢٢٨/١٣١/٣).كلاهما من طريق يونس...به.

ممحقة: أي مظنة للحق وهو النقص والمحو والإبطال.

(٧) بَاب فِي الرُّجْحَانِ فِي الْوَزْنِ وَالْوَزْنِ بِالأَجْرِ

٣٣٣٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ، فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ فَبِعْنَاهُ، وَثَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بِالأَجْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«زِنْ وَأَرْجِحْ»**.

٣٣٣٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - الْمَعْنَى قَرِيبٌ - قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي صَفْوَانَ بْنِ عُمَيْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ يَزِنُ بِأَجْرٍ.

قَالَ أَبو دَاود: رَوَاهُ قَيْسٌ كَمَا قَالَ سُفْيَانُ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ سُفْيَانَ.

٣٣٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ لِشُعْبَةَ: خَالَفَكَ سُفْيَانُ، قَالَ: دَمَغْتَنِي.

(٣٣٣٦) **صحيح**: أخرجه الترمذي في «البيوع» باب «الرجحان في الوزن» (٣/٥٩٨) حديث (١٣٠٥) قال أبو عيسى: حديث سويد حسن صحيح. والنسائي في «البيوع» باب «الرجحان في الوزن» (٧/٣٢٧) حديث (٤٦٠٦) وابن ماجة في «التجارات» باب «الرجحان في الوزن» (٢/٧٤٨) حديث (٢٢٢٠) وأحمد في «مسنده» (٤/٣٥٢) والدارمي في «البيوع» باب «الرجحان في الوزن» (٢/٣٣٨) حديث (٢٥٨٥) جميعاً من طريق سفيان...به.

بزاً: بتشديد الزاي أي ثياباً.

قال الخطابي: فيه دليل على جواز أخذ الأجرة على الوزن والكيل، وفي معناهما أجرة القسام والحاسب. زن وأرجح: قال الخطابي: فيه دليل جواز هبة المشاع، وذلك أن مقدار الرجحان هبة منه للبائع وهو غير متميز من جملة الثمن.

(٣٣٣٧) **صحيح**: أخرجه النسائي في «البيوع» باب «الرجحان في الوزن» (٧/٣٢٨) حديث (٤٦٠٧). وابن ماجة في «التجارات» باب «الرجحان في الوزن» (٢/٧٤٨) حديث (٢٢٢١). وأحمد في «مسنده» (٤/٣٥٢). جميعاً من طريق شعبة ... به. وقال أبو داود رواه قيس كما قال سفيان. والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٣٣) من طريق قيس بن الربيع عن سماك بن حرب...به.

(٣٣٣٨) **صحيح**: انظر الحديث السابق.

وَبَلَغَنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ: كُلُّ مَنْ خَالَفَ سُفْيَانَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ سُفْيَانَ.

٣٣٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ أَحْفَظَ مِنِّي.

(٨) بَاب فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ الْمَدِينَةِ»

٣٣٤٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»**.

قَالَ أَبو دَاود: وَكَذَا رَوَاهُ الْفِرْيَابِيُّ وَأَبُو أَحْمَدَ، عَنْ سُفْيَانَ وَافَقَهُمَا فِي الْمَتْنِ، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَكَانَ ابْنِ عُمَرَ.

وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ: **«وَزْنُ الْمَدِينَةِ وَمِكْيَالُ مَكَّةَ»**.

قَالَ أَبو دَاود: وَاخْتُلِفَ فِي الْمَتْنِ فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا.

(٩) بَاب فِي التَّشْدِيدِ فِي الدَّيْنِ

٣٣٤١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سَمْعَانَ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: **«هَاهُنَا**

(**٣٣٣٩**) **صحيح**: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٣٣) من طريق أحمد بن حنبل...به.

(**٣٣٤٠**) **صحيح**: أخرجه النسائي في «الزكاة» باب «كم الصاع» (٥/٥٧) حديث(٢٥١٩) وفي «البيوع» باب «الرجحان في الوزن» (٧/٣٢٨) حديث (٤٦٠٨).من طريق سفيان...به.

قال في شرح السنة: الحديث فيما يتعلق بالكيل والوزن من حقوق الله تعالى كالزكوات والكفارات ونحوها حتى لا تجب الزكاة في الدراهم حتى تبلغ مائتى درهم بوزن مكة، والصاع في صدقة الفطر صاع أهل المدينة كل صاع خمسة أرطال وثلث رطل.وقال في نيل الأوطار: والحديث فيه دليل على أنه يرجع عند الاختلاف في الكيل إلى مكيال المدينة، وعند الاختلاف في الوزن ميزان مكة. انتهى.

(**٣٣٤١**) **حسن**: أخرجه النسائي في «البيوع» باب «التغليظ في الدين» (٧/٣٦١) حديث (٤٦٩٩).وأحمد في «مسنده» (٥/٢٠) كلاهما من طريق سعيد بن مسروق...به.

أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟» فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «**هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟**» فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «**هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟**» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي فِي الْمَرَّتَيْنِ الأُولَيَيْنِ؟ أَمَا إِنِّي لَمْ أُنَوِّهْ بِكُمْ إِلاَّ خَيْرًا، إِنَّ صَاحِبَكُمْ مَأْسُورٌ بِدَيْنِهِ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَدَّى عَنْهُ حَتَّى مَا بَقِيَ أَحَدٌ يَطْلُبُهُ بِشَيْءٍ**».

قَالَ أَبو دَاود: سَمْعَانُ بْنُ مُشَنَّجٍ.

٣٣٤٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيَّ يَقُولُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ بَعْدَ الْكَبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لاَ يَدَعُ لَهُ قَضَاءً**».

٣٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأُتِيَ بِمَيِّتٍ، فَقَالَ: «**أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟**» قَالُوا: نَعَمْ دِينَارَانِ، قَالَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**» فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ

(**٣٣٤٢**) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٩٢/٤) والمنذري في «الترغيب والترهيب» (٥٥٦/٢) حديث (٢٤) كلاهما من طريق أبي عبد الله القرشي...به.وفي إسناده أبو عبد الله القرشي قال الحافظ: مقبول.

(**٣٣٤٣**) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٩٦/٣) والهندي في «كنز العمال» (٢٤٤/٦) حديث (١٥٥٣٣) من طريق عبد الرزاق...به.والبخاري في «الفرائض » باب «من ترك مالاً فلأهله» (١١/١٢) حديث (٦٧٣١). ومسلم في «الفرائض» باب «من ترك مالاً فلورثته» (١٢٣٧/١٤/٣) من طريق الزهري...به.

قال الخطابي: فيه من الفقه جواز الضمان عن الميت، ترك وفاء بقدر الدين أو لم يترك، وهذا قول الشافعي و إليه ذهب ابن أبي ليلى.وقال أبو حنيفة: إذا ضمن عن الميت شيئاً لم يترك له وفاء لم يلزم الضامن؛ لأن الميت منه بريء، وإن ترك وفاء لزمه ذلك، وإن ترك وفاء ببعضه لزمه بقدر ذلك.انتهى.

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ**».

٣٣٤٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، رَفَعَهُ. قَالَ عُثْمَانُ وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ قَالَ: اشْتَرَى مِنْ عِيرٍ تَبِيعًا وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ فَأُرْبِحَ فِيهِ فَبَاعَهُ، فَتَصَدَّقَ بِالرِّبْحِ عَلَى أَرَامِلِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَالَ: «**لاَ أَشْتَرِي بَعْدَهَا شَيْئًا إِلاَّ وَعِنْدِي ثَمَنُهُ**».

(١٠) بَاب فِي الْمَطْلِ

٣٣٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**».

(**٣٣٤٤) صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (١/٢٣٥) حديث (٢٠٩٣). وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح. والحاكم في «المستدرك» في «البيوع» باب «الدين راية الله في الأرض» (٢/٢٤) وقال: قد احتج البخاري بعكرمة، واحتج مسلم بسماك وشريك والحديث صحيح و لم يخرجاه. وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤/١١٠) وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

من عير : بكسر العين أي قافلة . التبيع : الذي يتبع أمه في المرعى . وفي بعض النسخ كما في عون المعبود (اشترى من عير بيعاً).انتهى.

(**٣٣٤٥) متفق عليه**: أخرجه البخاري في «الحوالة» باب «الحوالة وهل يرجع في الحوالة» (٤/٥٤٢) حديث (٢٢٨٧).ومسلم في «المساقاة» باب «تحريم مطل الغنىَ» (٣/٣٣/١١٩٧) كلاهما من طريق مالك...به.

مطل الغنى: أي تأخيره أداء الدين من وقت إلى وقت.قال الخطابي: في قوله: (مطل الغنى ظلم) دلالة على أنه إذا لم يكن غنياً لا يجد ما يقضيه لم يكن ظالماً، وإذا لم يكن ظالماً لم يجز حبسه لأن الحبس عقوبة ولا عقوبة على غير الظالم.وقوله: (اتبع) يريد إذا أحيل، وأصحاب الحديث يقولون اتبع بتشديد التاء، وهو غلط وصوابه اتبع ساكنة التاء على وزن أفعل.انتهى.

(١١) بَاب فِي حُسْنِ الْقَضَاءِ

٣٣٤٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْرًا، فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ فِي الإِبِلِ إِلاَّ جَمَلاً خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**».

٣٣٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي.

وفيه من الفقه إثبات الحوالة. وفيه دليل على أن الحق يتحول بها إلى المحال عليه ويسقط عن المحيل ولا يكون عليه للمحتال سبيل عند موت المحال عليه أو إفلاسه، وذلك لأنه قد اشترط عليه الملاءة، والحوالة قد تصح حكماً على المليء فكان فائدة الشرط ما قلناه. والله أعلم.

(٣٣٤٦) **صحيح**: أخرجه مسلم في «المساقاة» باب «من استلف شيئاً فقضى خيراً منه» (١٢٢٤/١١٨/٣) والترمذي في «البيوع» باب «في استقراض البعير» (٦٠٩/٣) حديث (١٣١٨) قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح وابن ماجة في «التجارات» باب «السلم في الحيوان» (٧٦٧/٢) حديث (٢٢٨٥) والدارمي في «البيوع» باب «في الرخصة في استقراض الحيوان» (٣٣١/٢) حديث (٢٥٦٥). وابن خزيمة (٥٠/٤) حديث (٢٣٣٢) جميعاً من طريق بن أسلم...به.

بكراً: بفتح موحدة وسكون كاف من الإبل بمنزلة الغلام من الإنسان. رباعياً: بفتح الراء وتخفيف الباء والياء وهو من الإبل ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة من طلعت رباعيته.

وفي الحديث دليل على أن من استقرض شيئاً فرد أحسن أو أكثر منه من غير شرطة كان محسناً ويحل ذلك للمقرض.

(٣٣٤٧) **صحيح**: أخرجه البخاري في «الصلاة» باب «الصلاة إذا قدم من سفر» (٦٣٩/١) حديث (٤٤٣). ومسلم في «المساقاة» باب «بيع البعير» (١٢٢٣/١١٥/٣) كلاهما من طريق محارب...به.

(١٢) بَاب فِي الصَّرْفِ

٣٣٤٨ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ**».

٣٣٤٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا،**

(٣٣٤٨) متفق عليه: أخرجه البخاري في «البيوع» باب «ما يذكر في بيع الطعام والحكرة» (٤/٤٠٨) حديث (٢١٣٤). ومسلم في «المساقاة» باب «الصرف وبيع الذهب» (٣/٧٩/١٢٠٩) كلاهما من طريق الزهري...به.

قال الخطابي: وأصحاب الحديث يقولون: ها وها: مقصورين والصواب مدهما ونصب الألف منهما وهو من قول الرجل لصاحبه إذا ناوله الشيء هاك أي خذ فأسقطوا الكاف منه وعوضوه المدة بدلاً من الكاف. انتهى مختصراً.

(٣٣٤٩) صحيح: أخرجه مسلم في «المساقاة» باب «الصرف وبيع الذهب» (٣/٨٠/١٢١٠) والنسائي في «البيوع» باب «بيع الشعير بالشعير» (٧/٣١٨) حديث (٤٥٧٧). كلاهما من طريق قتادة...به.

تبرها وعينها: التبر الذهب الخالص والفضة قبل أن يضربا دنانير ودراهم، فإذا ضربا كانا عيناً. مدى: قال الخطابي: والمدى مكيال معروف ببلاد الشام وبلاد مصر به يتعاملون وأحسبه خمسة عشر مكوكاً والمكوك صاع ونصف. انتهى. وفيه دليل على أن الدراهم والدنانير إذا بيع بعض جنسها ببعض منه، فلم يكونا معاً ذهباً محضاً أو فضة محضةً حتى يتعادلان في الوزن أو كان في أحدهما شوب أو حملان أن البيع فاسد والصرف منتقض، وذلك لوجود التفاوت وعدم التساوي. وفيه بيان أن التقابض شرط لصحة البيع في كل ما يجري فيه الربا من ذهب وفضة وغيرها من المطعوم وإن اختلف الجنسان ألا تراه يقول: فلا بأس ببيع البر بالشعير، والشعير أكثرها يداً بيد، وأما النسيئة فلا قبض عليه كما ترى. وجوز أهل العراق بيع البر بالشعير من غير تقابض، وصاروا إلى أن القبض إنما يجب في الصرف دون ما سواه، وقد جمعت بينهما السنة فلا معنى للتفريق بينهما وجملته أن الجنس الواحد مما فيه الربا لا يجوز فيه التفاضل نسيئاً ولا نقداً. انتهى.

وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، وَلاَ بَأْسَ بِبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ، وَأَمَّا نَسِيئَةً فَلاَ، وَلاَ بَأْسَ بِبَيْعِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ، وَأَمَّا نَسِيئَةً فَلاَ».

قَالَ أَبو دَاود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَهِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ بِإِسْنَادِهِ.

٣٣٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْخَبَرِ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَزَادَ قَالَ: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ؛ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**».

(١٣) بَاب فِي حِلْيَةِ السَّيْفِ تُبَاعُ بِالدَّرَاهِمِ

٣٣٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالُوا، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلاَءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ

(٣٣٥٠) صحيح: أخرجه مسلم في «المساقاة» باب «الصرف وبيع الذهب» (١٢١١/٨١/٣) والترمذي في «البيوع» باب «الحنطة بالحنطة» (٥٤١/٣) حديث (١٢٤٠) وأحمد في «مسنده» (٣١٤/٥). جميعاً من طريق خالد الحذاء...به.

(٣٣٥١) صحيح: أخرجه مسلم في «المساقاة» باب «بيع القلادة» (١٢١٣/٩٠/٣) والترمذي في «البيوع» باب «في شراء القلادة» (٥٥٦/٣) حديث (١٢٥٥) قال أبو عيسى: حسن صحيح. كلاهما من طريق ابن المبارك...به.

قال الخطابي: في هذا الحديث نهي عن بيع الذهب بالذهب مع أحدهما شيء غير الذهب، وممن قال إن هذا البيع فاسد شريح ومحمد بن سيرين والنخعي وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وسواء عندهم كان الذهب الذي هو الثمن أكثر من الذهب الذي هو مع السلعة أو أقل. وقال أبو حنيفة: إن كان الثمن أكثر مما فيه من الذهب جاز وإن كان مثله أو أقل منه لم يجز، وذهب مالك إلى نحو من هذا في القلة والكثرة إلا أنه حد الكثرة في الثلثين والقلة بالثلث.

أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ مَنِيعٍ: فِيهَا خَرَزٌ مُعَلَّقَةٌ بِذَهَبٍ - ابْتَاعَهَا رَجُلٌ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ، أَوْ بِسَبْعَةِ دَنَانِيرَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ»** فَقَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا» قَالَ: فَرَدَّهُ حَتَّى مُيِّزَ بَيْنَهُمَا.**

وَقَالَ ابْنُ عِيسَى: أَرَدْتُ التِّجَارَةَ.

قَالَ أَبو دَاود، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ الْحِجَارَةُ فَغَيَّرَهُ، فَقَالَ: التِّجَارَةُ.

٣٣٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: **«لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ»**.

٣٣٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْجُلَاحِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي حَنَشٌ الصَّنْعَانِيُّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ نُبَايِعُ الْيَهُودَ الْأُوقِيَّةَ مِنَ الذَّهَبِ بِالدِّينَارِ - قَالَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ: بِالدِّينَارَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، ثُمَّ اتَّفَقَا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ»**.

(٣٣٥٢) صحيح: أخرجه مسلم في «المصدر السابق» والترمذي في «المصدر السابق» والنسائي في «البيوع» باب «بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب» (٣٢١/٧) حديث (٤٥٨٧). وأحمد في «مسنده» (٢١/٦) جميعاً من طريق الليث...به.

(٣٣٥٣) صحيح: أخرجه مسلم في «المساقاة» باب «بيع القلادة» (١٢١٤/٩١/٣). وأحمد في «مسنده» (٢٢/٦) كلاهما من طريق قتيبة بن سعيد...به.

(١٤) بَاب فِي اقْتِضَاءِ الذَّهَبِ مِنَ الْوَرِقِ

٣٣٥٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ، مِنْ هَذِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»**.

٣٣٥٥ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَالأَوَّلُ أَتَمُّ، لَمْ يَذْكُرْ بِسِعْرِ يَوْمِهَا.

(٣٣٥٤) **صحيح**: أخرجه الترمذي في «البيوع» باب «في الصرف» (٣/٥٤٤) حديث (١٢٤٢) قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من طريق سماك بن حرب عن سعيد عن ابن عمر. والنسائي في «البيوع» باب «بيع الفضة بالذهب والذهب بالذهب» (٧/٣٢٤) حديث (٤٥٩٦). وابن ماجة في «التجارات» باب «اقتضاء الذهب من الورق» (٢/٧٦٠) حديث (٢٢٦٢). وأحمد في «مسنده» (٢/٨٢). جميعاً من طريق حماد بن سلمة... به. وقال المنذري، ، قال البيهقي، والحديث ينفرد ويرفعه سماك بن حرب وقال: شعبة: رفعه لنا سماك بن حرب وأنا أوقفه، والرفع زيادة ثقة ولا يعل المرفوع إلا أن يثبت خطأ من رفعه بل هذا الحديث كأن يرويه سماك نفسه موقوفاً، فرواه النسائي كذلك من طريق أبي الأحوص عن سماك، فما قرة ذلك شيئاً، الرواي قد يرفع الحديث وقد يقفه كما يعرف ذلك من تتبع الروايات وطرق الرواه في الأحاديث ونقل شارح الترمذي إن الحاكم صحح الحديث المرفوع.

قال الخطابي: واشترط أن لا يتفرقا وبينهما شيء لأن اقتضاء الدراهم من الدنانير صرف وعقد الصرف لا يصح إلا بالتقابض. وقد اختلف الناس في اقتضاء الدراهم من الدنانير، فذهب أكثر أهل العلم إلى جوازه. انتهى باختصار.

(٣٣٥٥) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/٣٣) حديث (٤٨٨٣) . والبيهقي في «سننه» (٥/٢٨٤) كلاهما من طريق إسرائيل ... به .

(١٥) بَاب فِي الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً

٣٣٥٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً.

(١٦) بَاب فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٣٣٥٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرِيشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا، فَنَفِدَتِ الإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قِلَاصِ الصَّدَقَةِ، فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

(٣٣٥٦) **صحيح**: أخرجه الترمذي في «البيوع» باب «في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» (٥٣٨/٣) حديث (١٢٣٧). قال أبو عيسى: حسن صحيح. والنسائي في «البيوع» باب «بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» (٣٣٧/٧) حديث (٤٦٣٤). وابن ماجة في «التجارات» باب «الحيوان بالحيوان نسيئة» (٧٦٣/٢) حديث (٢٢٧٠). والدارمي في «البيوع» باب «النهي عن بيع الحيوان بالحيوان» (٣٣١/٢) حديث (٢٥٦٤). وأحمد في «مسنده» (١٢/٥) جميعاً من طريق قتادة...به.

قال الخطابي: وجهه عندي أن يكون إنما نهي عما كان منه نسيئة في الطرفين فيكون من باب الكالئ بالكالئ بدليل حديث عبد الله بن عمرو الذي يليه. انتهى.

(٣٣٥٧) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده» (١٧١/٢) قال أحمد شاكر: إسناده صحيح وأورده التبريزي في «المشكاة» (٨٥٨/٢) حديث (٢٨٢٣) من طريق محمد بن إسحاق...به. وفي إسناده محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه.

وفي الحديث دليل على جواز السلم في الحيوان لأنه إذا باع بعيراً أو بعيرين فقد صار ذلك حيواناً مضموناً عليه في ذمته. قلاص: جمع قلوص وهو الفتى من الإبل.

(١٧) بَاب فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ

٣٣٥٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الْهَمْدَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى عَبْدًا بِعَبْدَيْنِ.

(١٨) بَاب فِي التَّمْرِ بِالتَّمْرِ

٣٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ زَيْدًا أَبَا عَيَّاشٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ:

(٣٣٥٨) صحيح: أخرجه مسلم في «المساقاة» باب «جواز بيع الحيوان بالحيوان» (١٢٢٥/١٢٣/٣). والترمذي في «البيوع» باب «شراء العبد بالعبدين» (٥٤٠/٣) حديث (١٢٣٩) قال أبو عيسى: حسن صحيح. والنسائي في «البيوع» باب «بيع الحيوان يداً بيد متفاضلاً» (٣٣٧/٧) حديث (٤٦٣٥) جميعاً من طريق قتيبة بن سعيد...به.

(٣٣٥٩) صحيح: أخرجه الترمذي في «البيوع» باب «النهي عن المحاقلة والحذاقة» (٥٢٨/٣) حديث (١٢٢٥) قال أبو عيسى: حسن صحيح والنسائي في «البيوع» باب «اشتراء التمر بالرطب» (٣١٠/٧) حديث (٤٥٥٩). وابن ماجة في «التجارات» باب «بيع الرطب بالتمر» (٧٦١/٢) حديث (٢٢٦٤). ومالك في «الموطأ«كتاب «البيوع» باب «ما يكره من بيع التمر» (٦٢٤/٢) حديث (٢٢). والحاكم في «المستدرك«كتاب «البيوع» باب «نهي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصرة من التمر» (٣٨/٢) جميعاً من طريق مالك...به.

البيضاء: هو نوع من البر أبيض اللون وفيه رخاوة يكون ببلاد مصر. السلت: نوع غير البر وهو أدق حباً منه. وقوله: (أينقص الرطب إذا يبس) لفظه لفظ الاستفهام ومعناه التقرير والتنبيه فيه على نكتة الحكم وعلته ليعتبروها في نظائرها وأخوتها وذلك أنه لا يجوز أن يخفى عليه (أن الرطب إذا يبس نقص وزنه فيكون سؤاله عنه سؤال تعرف واستفهام وإنما هو على الوجه الذي ذكرته وهذا القول جرير:

ألستم خير من ركب المطايا وأندى العالمين بطون راح.

ولو كان هذا استفهاماً ما لم يكن فيه مدح وإنما معناه أنتم خير من ركب المطايا.

وهذا الحديث أصل في أبواب كثيرة من مسائل الربا، وذلك أن كل شيء من المطعوم مما له نداوة ولجفافه نهاية: فإنه لا يجوز رطبه بيابسة كالعنب والزبيب واللحم النيئ بالقديد ونحوهما، وكذلك لا يجوز على هذا المعنى منه الرطب بالرطب كالعنب بالعنب، والرطب بالرطب لأن اعتبار المماثلة إنما يصح فيهما عند

الْبَيْضَاءُ، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟**» قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ.

قَالَ أَبو دَاود: رَوَاهُ إِسْمَعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ نَحْوَ مَالِكٍ.

٣٣٦٠ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي: ابْنَ سَلَّامٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ أَبَا عَيَّاشٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ نَسِيئَةً.

قَالَ أَبو دَاود: رَوَاهُ عِمْرَانُ ابْنُ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ مَوْلًى لِبَنِي مَخْزُومٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

(١٩) بَاب فِي الْمُزَابَنَةِ

٣٣٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً، وَعَنْ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلاً».

أوان الجفاف، وهما إذا تناهى جفافهما كانا مختلفين لأن أحدهما قد يكون أرق رقة وأكثر مائية من الآخر، فالجفاف ينال منه أكثر ويتفاوت مقاديرهما في الكيل عند المماثلة.

(٣٣٦٠) **صحيح**: أخرجه البيهقي في «السنن» «كتاب «البيوع» باب «بيع الرطب بالتمر» (٢٩٤/٥) والحاكم في «المستدرك» «كتاب «البيوع» باب «النهي عن بيع الرطب بالتمر» (٣٩/٢) كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثير...به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه وذلك لجهالة أبي عياش.

(٣٣٦١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «البيوع» باب «الزبيب بالزبيب» (٤٤١/٤) حديث (٢١٧١) ومسلم في «البيوع» باب «تحريم بيع الرطب بالتمر» (١١٧١/٧٣/٣) كلاهما من طريق نافع...به.

(٢٠) بَاب فِي بَيْعِ الْعَرَايَا

٣٣٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِالتَّمْرِ وَالرُّطَبِ.

٣٣٦٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا.

(٢١) بَاب فِي مِقْدَارِ الْعَرِيَّةِ

٣٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ - قَالَ أَبو دَاود: وَقَالَ لَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَاسْمُهُ قُزْمَانُ

(٣٣٦٢) **صحيح**: أخرجه النسائي في «البيوع» باب «بيع الكرم بالزبيب» (٣٠٨/٧) حديث (٤٥٥١) من طريق ابن وهب...به.

العرايا: جمع عرية بتشديد الياء.قال النووي: العرية أن يخرص الخارص نخلات فيقول هذا الرطب الذي عليها إذا يبس يحصل منه ثلاث أوسق من التمر مثلاً، فيبيعه لغيره بثلاثة أوسق تمر ويتقايضان في المجلس، فيسلم المشتري التمر ويسلم البائع النخل وهذا جائز في ما دون خمسة أوسق، ولا يجوز في ما زاد عليه.وفي جوازه في خمسة أوسق قولان للشافعي أصحهما لا يجوز والأصح جوازه للأغنياء والفقراء، وأنه لا يجوز في غير الرطب والعنب من الثمار، وفيه قول ضعيف أنه مختص بالفقراء، وقول أنه لا يختص بالرطب أو العنب.انتهى.

(٣٣٦٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «البيوع» باب «بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب» (٤٥٢/٤) حديث (٢١٩١).ومسلم في «البيوع» باب «تحريم بيع الرطب بالتمر» (١١٧٠/٦٩/٣) كلاهما من طريق سفيان...به.

يخرصها: هو بفتح الخاء وكسرها.الفتح أشهر.ومعناه بقدر ما فيها إذا صار تمراً.فمن فتح قال: هو مصدر، أي اسم الفعل ومن كسر قال: هو اسم للشيء المخروص.

(٣٣٦٤) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «البيوع» باب «بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب» (٤٥٢/٤)

مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؛ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ شَكَّ دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ.

قَالَ أَبو دَاود: حَدِيثُ جَابِرٍ إِلَى أَرْبَعَةِ أَوْسُقٍ.

(٢٢) بَاب تَفْسِيرِ الْعَرَايَا

٣٣٦٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْعَرِيَّةُ الرَّجُلُ يُعْرِي النَّخْلَةَ أَوِ الرَّجُلُ يَسْتَثْنِي مِنْ مَالِهِ النَّخْلَةَ أَوِ الاثْنَتَيْنِ يَأْكُلُهَا فَيَبِيعُهَا بِتَمْرٍ.

٣٣٦٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَقَ قَالَ: الْعَرَايَا أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ النَّخَلاَتِ فَيَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهَا فَيَبِيعُهَا بِمِثْلِ خَرْصِهَا.

(٢٣) بَاب فِي بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا

٣٣٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

حديث (٢١٩٠).ومسلم في «البيوع» باب «تحريم بيع الرطب بالتمر» (١١٧١/٧١/٣).كلاهما من طريق داود بن الحصين...به.

قال الخطابي: هذا يبين لك أن معنى الرخصة في العرية هو: البيع المعروف ولو كان غير ذلك لم يكن لتحديدها بأربعة أو خمسة لا يجاوز معنى إذ لا خطر في شيء مما ذهبوا إليه في تفسيرها فيحتاج إلى الرخصة في رفعه.انتهى بتصرف.

(**٣٣٦٥) صحيح مقطوع**: أخرجه البيهقي في «السنن«كتاب «البيوع» باب «تفسير الحوايا» (٧١٠/٥) من طريق أحمد بن سعيد الهمداني...به.

(**٣٣٦٦) صحيح مقطوع**: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى«كتاب «البيوع» باب «تفسير الحوايا» (٣١٠/٥) من طريق هناد بن السري...به.

(**٣٣٦٧) متفق عليه**: أخرجه البخاري في «البيوع» باب «بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها» (٤٦٠/٤) حديث

٣٣٦٨ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

٣٣٦٩ - **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ مَوْلًى لِقُرَيْشٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَنَائِمِ حَتَّى تُقَسَّمَ، وَعَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تُحْرَزَ مِنْ كُلِّ عَارِضٍ، وَأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ حِزَامٍ.

٣٣٧٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشْقِحَ، قِيلَ: وَمَا تُشْقِحُ؟ قَالَ: «**تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا**».

(٢١٩٤) ومسلم في «البيوع» باب «النهي عن بيع الثمار قبل بدء صلاحها» (١١٦٥/٤٩/٣) كلاهما من طريق مالك...به.

حتى يبدو صلاحها: بدو الصلاح في كل شيء هو صيرورته إلى الصفة التي يطلب فيها غالباً ومقتضاه جوازه وصحته بعد بدوه ولو بغير شرط القطع بأن يطلق أو يشترط إبقاءه أو قطعه والمعنى الفارق بينهما أمن العاهة بعده غالباً وقبله نسرع إليه لضعفه.انتهى قاله العسقلاني.

(٣٣٦٨) **صحيح**: أخرجه مسلم في «البيوع» باب «النهي عن بيع الثمار قبل بدء صلاحها» (١١٦٧/٥٠/٣) والترمذي في «البيوع» باب «كراهية بيع الثمر حتى يبدو صلاحها» (٥٢٩/٣) حديث (١٢٢٦) قال أبو عيسى: حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم.والنسائي في «البيوع» باب «بيع السنبل حتى يبيض» (٣١٢/٧) حديث (٤٥٦٥) وأحمد في «مسنده» (٥/٢) جميعاً من طريق أيوب...به.

حتى يزهو: قال الخطابي: هكذا يروى، والصواب في العربية حتى تزهى، والإزهاء في الثمر أن يحمر أو يصفر وذلك إمارة الصلاح فيها ودليل خلاصها من الآفة.وقوله عن السنبل حتى يبيض فإن ظاهره يوجب جواز بيع الحب في سنبله إذا اشتد وابيض لأنه حرمه إلى غاية، فحكمه بعد بلوغ الغاية بخلاف حكمه قبلها.انتهى.مختصراً.

(٣٣٦٩) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٨٧/٢).قال الشيخ أحمد شاكر: في إسناده مجهول، وزيد ابن عمير الذي روى عنه شعبة لم أجد له ذكر ولا ترجمة.من طريق شعبة...به.

(٣٣٧٠) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «البيوع» باب «بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها» (٤٦٠/٤) حديث

٣٣٧١ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ.

٣٣٧٢ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الزِّنَادِ، عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ وَمَا ذُكِرَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ قَالَ الْمُبْتَاعُ: قَدْ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ، وَأَصَابَهُ قُشَامٌ، وَأَصَابَهُ مُرَاضٌ، عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا، فَلَمَّا كَثُرَتْ خُصُومَتُهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا: «**فَإِمَّا لاَ، فَلاَ تَتَبَايَعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا**» لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ.

(٢١٩٦).ومسلم في «البيوع» باب «النهي عن المحاقلة والمذابنة» (١١٧٥/٨٤/٣) كلاهما من طريق سليم بن حبان...به.

حتى تشقح: يقال أشقح وشقّح بالتشديد.قال في الفتح: من الرباعي: يقال أشقح ثمر النخل يشقح إشقاحاً إذا احمر أو اصفر وقال الكرماني: التشقيح بالمعجمة والقاف وبالمهملة تغير اللون إلى الصفرة أو الحمرة.

(**٣٣٧١**) **صحيح**: أخرجه الترمذي في «البيوع» باب «في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها» (٥٣٠/٣) حديث (١٢٢٨).قال أبو عيسى: حسن غريب.وابن ماجة في «التجارات» باب «النهي عن بيع الصمار قبل أن يبدو صلاحها» (٧٤٧/٢) حديث (٢٢١٧) وأحمد في «مسنده» (٢٢١/٣) جميعاً من طريق حماد بن سلمة...به.

(**٣٣٧٢**) **صحيح**: أخرجه البخاري في «البيوع» باب «بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها» (٤٦٠/٤) حديث (٢١٩٣).من طريق أبي الزناد...به.

جد الناس: بالجيم والدال المهملة أي قطعوا الثمار.الدمان: بضم الدال وتخفيف الميم وبعد الألف النون.وقال بعضهم بفتح الدال.قال ابن الأثير: وكان الضم أشبه لأن ما كان من الأدواء والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام.وفسره أبو عبيد بأنه فساد الطلع وتعفنه وسواده.قشام: بضم القاف وتخفيف الشين المعجمة أي انتفض قبل أن يصير ما عليه يسراً.المراض: هو بالضم داء يقع في الثمرة فتهلك، وأمرض إذا وقع في ماله العاهة.

٣٣٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِسْمَعِيلَ الطَّالَقَانِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، وَلاَ يُبَاعُ إِلاَّ بِالدِّينَارِ، أَوْ بِالدِّرْهَمِ إِلاَّ الْعَرَايَا.

(٢٤) بَاب فِي بَيْعِ السِّنِينَ

٣٣٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ وَوَضَعَ الْجَوَائِحَ.

قَالَ أَبو دَاود: لَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثُّلُثِ شَيْءٌ وَهُوَ رَأْيُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

(٣٣٧٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في «الشرب والمساقاة» باب «الرجل يكون له ممر أو شرب» (٥/٦٠) حديث (٢٣٨١). ومسلم في «البيوع» باب «النهي عن المحاقلة والمذابنة» (٣/٨١/١١٧٤) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة...به.

(٣٣٧٤) صحيح: أخرجه مسلم في «المساقاة» باب «وضع الجوائح» (٣/١٧/١١٩١) والنسائي في «البيوع» باب «وضع الجوائح» (٧/٣٠٥) حديث (٤٥٤٢) وابن ماجة في «التجارات» باب «بيع الثمار سيئة والجائحة» (٢/٧٤٧) حديث (٢٢١٨) وأحمد في «مسنده» (٣/٣٠٩) جميعاً من طريق سفيان...به.

بيع السنين: قال الخطابي: هو أن يبيع الرجل ما تثمره النخلة أو النخلات بأعيانها سنين ثلاثاً أو أربعاً أو أكثر منها، وهذا غدر، لأنه بيع شيء غير موجود ولا مخلوق حال العقد، ولا يدري هل يكون ذلك أم لا، وهل يثمر النخل أم لا، وهذا في بيوع الأعيان، وأما في بيوع الصفات فهو جائز مثل أن يسلف في شيء إلى ثلاث سنين أو أربع أو أكثر ما دامت المدة معلومة كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم بعيد أو قريب إذا كان الشيء المسلف فيه غالباً وجوده عند وقت محل السلف. انتهى.

الجوائح: بفتح الجيم جمع جائحة وهي الآفة المستأصلة تصيب الثمار ونحوها بعد الزهو فتهلكه بأن يترك البائع ثمن ما تلف. قاله القاري.

٣٣٧٥ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُعَاوَمَةِ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: بَيْعُ السِّنِينَ.

(٢٥) بَاب فِي بَيْعِ الْغَرَرِ

٣٣٧٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، زَادَ عُثْمَانُ: وَالْحَصَاةِ.

(**٣٣٧٥**) **صحيح**: أخرجه مسلم في «البيوع» باب «النهي عن المحاقلة والمذابنة» (١١٧٥/٥/٣). والترمذي في «البيوع» باب «في المخابرة والمعاونة» (٦٠٥/٣) حديث (١٣١٣) وقال أبو عيسى: حسن صحيح. والنسائي في «البيوع» باب «النهي عن بيع الثنايا حتى تعلم» (٣٤١/٧) حديث (٤٦٤٨) وابن ماجة في «التجارات» باب «المذابنة والمحاقلة» (٧٦٢/٢) حديث (٢٢٦٦) وأحمد في «مسنده» (٣١٣/٣) جميعاً من طريق أيوب...به.

(**٣٣٧٦**) **صحيح**: أخرجه مسلم في «البيوع» باب «بطلان بيع الحصاة» (١١٥٣/٤/٣) والترمذي في «البيوع» باب «في كراهية بيع الغرر» (٥٣٢/٣) حديث (١٢٣٠) قال أبو عيسى: حسن صحيح والعمل به عند أهل العلم. والنسائي في «البيوع» باب «بيع الحصاة» (٣٠١/٧) حديث (٤٥٣٠) وابن ماجة في «التجارات» باب «النهي عن بيع الحصاة» (٧٣٩/٢) حديث (٢١٩٤) وأحمد في «مسنده» (٤٩٦/٢) جميعاً من طريق أبي الزناد...به.

الغرر: قال الخطابي: أصل الغرر هو ما طوي عنك علمه وخفي عليك باطنه، وهو مأخوذ من قولهم: طويت الثوب على غرة أي على كسره الأول، وكل بيع كان المقصود منه مجهولاً غير معلوم أو معجوزاً عنه غير مقدور عليه فهو غرر، وذلك مثل أن يبيعه سمكاً في الماء أو طيراً في الهواء...وإنما نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن هذه البيوع تحصيناً للأموال أن تضيع وقطعاً للخصومة والنزاع أن يقعا بين الناس فيها. انتهى بتصرف. والحصاة: قال النووي: فيه ثلاث تأويلات: أحدها: أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة. والثاني: أن يقول بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمى بهذه الحصاة. والثالث: أن يجعل نفس الرمي بالحصاة بيعاً، فيقول إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو بيع منك بكذا. انتهى.

٣٣٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، وَهَذَا لَفْظُهُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ؛ أَمَّا الْبَيْعَتَانِ: فَالْمُلاَمَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ، وَأَمَّا اللِّبْسَتَانِ: فَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ، أَوْ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

٣٣٧٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، زَادَ: وَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ؛ أَنْ يَشْتَمِلَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَضَعُ طَرَفَيِ الثَّوْبِ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ وَيُبْرِزُ شِقَّهُ الأَيْمَنَ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَقُولَ: إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ هَذَا الثَّوْبَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَالْمُلاَمَسَةُ أَنْ يَمَسَّهُ بِيَدِهِ وَلاَ يَنْشُرُهُ وَلاَ يُقَلِّبُهُ، فَإِذَا مَسَّهُ وَجَبَ الْبَيْعُ.

(٣٣٧٧) **صحيح**: أخرجه البخاري في «الاستئذان» باب «الجلوس كيفما يتيسر» (٨١/١١) حديث (٦٢٨٤).والنسائي في «البيوع» باب «بيع المذابنة» (٢٩٩/٧) حديث (٤٥٢٤) مختصراً وابن ماجة في «التجارات» باب «في النهي عن المذابنة والملامسة» (٧٣٣/٢) حديث (٢١٧٠) وأحمد في «مسنده» (٦/٣) جميعاً من طريق سفيان...به.

الملامسة: أن تلمس الثوب الذي تريد شراءه، أي: يمسه بيده ولا ينشره ولا يتأمله ويقول: إذا لمسته بيدي فقد وجب البيع ثم لا يكون له فيه خيار إن وجد فيه عيباً، وفي نهيه عن بيع الملامسة مستدل لمن أبطل بيع الأعمى وشراءه؛ لأنه إنما يستدل ويتأمل باللمس فيما سبيله أن يستدرك بالعيان وحسن البصيرة.المنابذة: أن يقول: إذا نبذت إليك الثوب فقد وجب البيع.اشتمال الصماء: فهو أن يشتمل في ثوب واحد يضع طرفي الثوب على عاتقه الأيسر ويسدل شقه الأيمن.الاحتباء: في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء فهو أن يعقد على إليته، وقد نصب ساقيه وهو غير متزر، ثم يحتبي بثوب يجمع بين طرفيه ويشدهما على ركبتيه وإذا بقيت فرجة بينه وبين الهواء تنكشف منها عورته.(كذا في المعالم للخطابي).

(٣٣٧٨) **صحيح**: أخرجه البخاري في «البيوع» باب «بيع المذابنة» (٤٢٠/٤) حديث (٢١٤٧) والنسائي في «البيوع» باب «تفسير ذلك» (٣٠٠/٧) حديث (٤٥٢٧) وأحمد في «مسنده» (٦/٣،٩٥) جميعاً من طريق معمر ... به.

٣٣٧٩ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا.

٣٣٨٠ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ.

٣٣٨١ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ، و قَالَ: وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ بَطْنَهَا، ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِي نُتِجَتْ.

(٢٦) بَاب فِي بَيْعِ الْمُضْطَرِّ

٣٣٨٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ عَامِرٍ. قَالَ أَبُو دَاود: كَذَا قَالَ مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شَيْخٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَوْ قَالَ: قَالَ

(٣٣٧٩) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «البيوع» باب «بيع الملامسة» (٤/٤٢٠) حديث (٢١٤٤) ومسلم في «البيوع» باب «إبطال بيع الملامسة والمنابزة» (١١٥٢/٣/٣) كلاهما من طريق الزهري...به.

(٣٣٨٠) **صحيح**: أخرجه البخاري في «البيوع» باب «بيع الغرر وحبل الحبلة» (٤/٤١٨) حديث (٢١٤٣).ومسلم في «البيوع» باب «تحريم بيع حبل الحبلة» (١١٥٣/٥/٣) كلاهما من طريق نافع...به.

(٣٣٨١) **صحيح**: أخرجه البخاري في «المناقب» باب «أيام الجاهلية» (٧/١٨٤) حديث (٣٨٤٣) وأحمد في «مسنده» (٢/١٥) حديث (٤٦٤٠) كلاهما من طريق يحيى...به.

(٣٣٨٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده» (١/١١٦) حديث (٩٣٧) من طريق هشيم.إسناد ضعيف لجهالة الشيخ مدين حكيم أبو عامر المزني هو صالح بن رستم الحر ضعفه ابن معين...به.

عضوض: عض الزمان والحرب شدتهما.بيع المضطر: قال في النهاية: هذا يكون من وجهين أحدهما: أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه عليه بيع فاسد لا ينعقد.والثاني: أن يضطر إلى البيع لدين ركبه أو مؤنة ترهقه فيبيع ما في يديه بالوكس للضرورة، وهذا سبيله في حق الدين والمروءة أن لا يبايع على هذا الوجه، ولكن يعار ويقرض إلى الميسرة أو يشترى إلى الميسرة أو يشترى السلعة بقيمتها، فإن عقد البيع مع لضرورة على هذا الوجه صح مع كراهة أهل العلم.

عَلِيٌّ- قَالَ ابْنُ عِيسَى: هَكَذَا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ - قَالَ: سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ يَعَضُّ الْمُوسِرُ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**وَلاَ تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ**﴾ وَيُبَايِعُ الْمُضْطَرُّونَ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ، وَبَيْعِ الْغَرَرِ، وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ.

(٢٧) بَاب فِي الشَّرِكَةِ

٣٣٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمِصِّيصِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَفَعَهُ - قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ؛ فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا**».

(٢٨) بَاب فِي الْمُضَارِبِ يُخَالِفُ

٣٣٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، حَدَّثَنِي الْحَيُّ، عَنْ عُرْوَةَ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيَّ - قَالَ: أَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ

(٣٣٨٣) إسناده ضعيف: أخرجه البيهقي في «السنن«كتاب»الشركة» باب «الأمانة في الشركة وترك الخيانة» (٧٨/٦).والحاكم متصلاً في «البيوع» باب «إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها...» (٥٢/٢) قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.من طريق محمد بن الزبرقان...به.وأورده الألباني في «الإرواء» (١٤٦٨) وقال: ضعيف الإسناد لعلتين الأولى: لجهالة أبي حيان التيمي قال الذهبي في الميزان: لا يكاد يعرف.والثانية: الاختلاف في وصله، فرواه ابن الزبرقان موصولاً فذكر أبا هريرة فيه، وهو صدوق يهم كما في التقريب.وخالفه جرير فقال عن أبي حيان التيمي عن أبيه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...به.وجملة القول: أن الحديث ضعيف الإسناد للاختلاف في وصله وإرساله وجهالة راويه فإن سلم من الأولى فلن يسلم من الأخرى.انتهى بتصرف.

(٣٣٨٤) صحيح: أخرجه البخاري في «المناقب» باب «٢٨» (٧٣١/٦) حديث (٣٦٤٢) وابن ماجة في «الصدقات» باب «الأمين يتجر فيه فيربح» (٨٠٣/٢) حديث (٢٤٠٢) والحميدي (٣٧٣/٢) حديث (٨٤٣) وأحمد في «مسنده» (٣٧٥/٤) جميعاً من طريق سفيان...به.

أُضْحِيَّةً، أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ؛ كَانَ لَوِ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ.

٣٣٨٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ - هُوَ أَخُو حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ - حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخِرِّيتِ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ بِهَذَا الْخَبَرِ وَلَفْظُهُ مُخْتَلِفٌ.

٣٣٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي أَبُو حُصَيْنٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً، فَاشْتَرَاهَا بِدِينَارٍ وَبَاعَهَا بِدِينَارَيْنِ، فَرَجَعَ فَاشْتَرَى لَهُ أُضْحِيَّةً بِدِينَارٍ وَجَاءَ بِدِينَارٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَصَدَّقَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَا لَهُ أَنْ يُبَارَكَ لَهُ فِي تِجَارَتِهِ.

فيه دليل على أنه يجوز للوكيل إذا قال له المالك اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها أن يشتري به شاتين بالصفة المذكورة وفيه أيضاً صحة بيع الفضولي.

(**٣٣٨٥**) **صحيح**: أخرجه الترمذي في «البيوع» باب «٣٤» (٣/٥٥٩) حديث (١٢٥٨) قال أبو عيسى: أخذ بعض أهل العلم بهذا الحديث و لم يأخذ به البعض الآخر منهم من أخذ به مثل أحمد وإسحق ومن لم يأخذ به مثل الشافعي وسعيد بن زيد أخو حماد . من طريق الزبير بن الخريف...به.

(**٣٣٨٦**) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي في «البيوع» (٣/٥٥٨) حديث (١٢٥٧) من طريق حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام.قال أبو عيسى: حكيم بن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام.والبيهقي في «السنن الكبرى«كتاب «القراض» باب «المضارب يخالف من اتجر في مال غيره» (٦/١١٣) من طريق محمد بن كثير العبدي...به.وفي إسناده رجل لم يسم وهو الشيخ من أهل المدينة ولكن ذكره الترمذي ألا وهو حبيب بن ثابت.وقال: حبيب لم يسمع من حكيم فالإسناد منقطع.

(٢٩) بَاب فِي الرَّجُلِ يَتَّجِرُ فِي مَالِ الرَّجُلِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

٣٣٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ، أَخْبَرَنَا سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ صَاحِبِ فَرْقِ الْأَرُزِّ فَلْيَكُنْ مِثْلَهُ**» قَالُوا: وَمَنْ صَاحِبُ فَرْقِ الْأَرُزِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَذَكَرَ حَدِيثَ الْغَارِ حِينَ سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْجَبَلُ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ اذْكُرُوا أَحْسَنَ عَمَلِكُمْ، قَالَ: «**وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرْقِ أَرُزٍّ، فَلَمَّا أَمْسَيْتُ عَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهُ وَذَهَبَ، فَثَمَّرْتُهُ لَهُ حَتَّى جَمَعْتُ لَهُ بَقَرًا وَرِعَاءَهَا فَلَقِيَنِي، فَقَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرِعَائِهَا، فَخُذْهَا، فَذَهَبَ فَاسْتَاقَهَا**».

(٣٠) بَاب فِي الشَّرِكَةِ عَلَى غَيْرِ رَأْسِ مَالٍ

٣٣٨٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ.

(**٣٣٨٧**) **إسناده ضعيف**: أخرجه البخاري في «الحرث والمزرعة» باب «إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم» (٥/٢٠) حديث (٢٣٣٣) ومسلم في «الذكر والدعاء» باب «قصة أصحاب الغار» (٤/١٠٠/٢٠٩٩) ولكن الحديث إسناده ضعيف بهذه الزيادة التي في أوله وفي إسناده عمر بن حمزة قال الحافظ: ضعيف.
قال العسقلاني في شرح البخاري وموضع الترجمة من هذا الحديث قوله: (إني استأجرت...إلخ) فإن فيه تصرف الرجل في مال الأجير بغير إذنه، فاستدل به المؤلف رحمه الله على جواز بيع الفضولي وشرائه.

(**٣٣٨٨**) **إسناده ضعيف**: أخرجه النسائي في «البيوع» باب «الشركة بغير مال» (٧/٣٦٥) حديث (٤٧١١) وابن ماجة في «التجارات» باب «الشركة والمضاربة» (٢/٧٦٨) حديث (٢٢٨٨) والبيهقي في «السنن«كتاب «البيوع» باب «الشركة في الغنيمة» (٦/٧٩) جميعاً من طريق سفيان...به.وإسناده ضعيف لانقطاعه بين أبي عبيدة وأبيه.

(٣١) بَاب فِي الْمُزَارَعَةِ

٣٣٨٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَا كُنَّا نَرَى بِالْمُزَارَعَةِ بَأْسًا حَتَّى سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا، فَذَكَرْتُهُ لِطَاوُسٍ، فَقَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا وَلَكِنْ قَالَ: «**لأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَرْضَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَاجًا مَعْلُومًا**».

٣٣٩٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ - الْمَعْنَى- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ؛ إِنَّمَا أَتَاهُ رَجُلَانِ - قَالَ مُسَدَّدٌ: مِنَ الأَنْصَارِ، ثُمَّ اتَّفَقَا - قَدِ اقْتَتَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ**» زَادَ مُسَدَّدٌ: فَسَمِعَ قَوْلَهُ: «**لَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ**».

استدل بهذاالحديث على جواز شركة الأبدان وهي أن يشترك العاملان فيما يعملانه فيوكل كل واحد منهما صاحبه أن يتقبل ويعمل عنه في قدر معلوم مما استؤجر عليه ويعينان الصنعة.

(**٣٣٨٩**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «المزارعة» باب «١٠» (١٨/٥) حديث (٢٣٣٠) ومسلم في «البيوع» باب «كراء الأرض» (١١٧٩/١٠٧/٣) كلاهما من طريق سفيان...به.

(**٣٣٩٠**) **إسناده ضعيف**: أخرجه النسائي في «المزارعة» باب «النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع» (٦١/٧) حديث (٣٩٣٧).وابن ماجة في «الرهون» باب «ما يكره من المزارعة» (٨٢٢/٢) حديث (٢٤٦١).وأحمد في «مسنده» (١٨٢/٥) جميعاً من طريق عبد الرحمن بن إسحق...به.وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي.قال الحافظ: ضعيف.وأبو عبيدة: مقبول كذا في التقريب والوليد بن الوليد، لين الحديث.

٣٣٩١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ بِمَا عَلَى السَّوَاقِي مِنَ الزَّرْعِ وَمَا سَعِدَ بِالْمَاءِ مِنْهَا فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرَنَا أَنْ نُكْرِيَهَا بِذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ.

٣٣٩٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ كِلاَهُمَا عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَاللَّفْظُ لِلأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهَا إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلَكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلَكُ هَذَا وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلاَّ هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَضْمُونٌ مَعْلُومٌ فَلاَ بَأْسَ بِهِ.

وَحَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ أَتَمُّ.

وقَالَ قُتَيْبَةُ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ رَافِعٍ.

قَالَ أَبو دَاود: رِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ نَحْوَهُ.

(٣٣٩١) **حسن**: أخرجه النسائي في «المزارعة» باب «النهي عن كراة الأرض بالثلث » (٥١/٧) حديث (٣٩٠٣).من طريق محمد بن عكرمة...به.

(٣٣٩٢) **صحيح**: أخرجه البخاري في «الحرث والمزارعة» باب «٧» (١٣/٥) حديث (٢٣٢٧) ومسلم في «البيوع» باب «كراء الأرض بالذهب والورق» (١١٨٣/١١٥/٣) من طريق حنظلة بن قيس...به.

الماذيانات: قال الخطابي: هي الأنهار وهي من كلام العجم صارت دخيلاً في كلامهم.انتهى.أقبال الجداول: أقبال بفتح الهمزة جمع قبل بالضم أي رءوس الجداول وأوائلها، والجداول جمع جدول، وهو النهر الصغير كالساقية، والقبل أيضاً رأس الجبل.

٣٣٩٣ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، فَقَالَ: أَبِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ».

(٣٢) بَاب فِي التَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ

٣٣٩٤ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ خَدِيجٍ مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِرَاءِ الأَرْضِ؟ قَالَ رَافِعٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: سَمِعْتُ عَمَّيَّ - وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا - يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الأَرْضِ.

قَالَ أَبو دَاود: رَوَاهُ أَيُّوبُ وَعُبَيْدُ اللَّهِ وَكَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ وَمَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عِنَانٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَى رَافِعًا، فَقَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

(٣٣٩٣) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «البيوع» باب «كراء الأرض بالذهب والورق» (١١٨٣/١١٥/٣) من طريق مالك...به.

(٣٣٩٤) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «الحرث والمزارعة» باب «ما كان من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في البيوع » باب «كراء الأرض» (١١٨١/١١٢/٣) كلاهما من طريق الليث...به.

وَكَذَا قَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَام.

وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبو دَاود: أَبُو النَّجَاشِيِّ عَطَاءُ بْنُ صُهَيْبٍ.

٣٣٩٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ عُمُومَتِهِ أَتَاهُ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ، لَنَا وَأَنْفَعُ قَالَ: قُلْنَا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا يُكَارِيهَا بِثُلُثٍ وَلَا بِرُبُعٍ وَلَا بِطَعَامٍ مُسَمًّى**».

٣٣٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ: أَنِّي سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، بِمَعْنَى إِسْنَادِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَحَدِيثِهِ.

٣٣٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَنَا أَبُو رَافِعٍ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ يَرْفُقُ بِنَا، وَطَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ أَرْفَقُ بِنَا، نَهَانَا أَنْ يَزْرَعَ أَحَدُنَا إِلَّا أَرْضًا يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا، أَوْ مَنِيحَةً يَمْنَحُهَا رَجُلٌ.

(**٣٣٩٥**) **صحيح**: أخرجه مسلم في «البيوع» باب «كراء الأرض بالطعام» (١١٨١/١١٧/٣) والنسائي في «المزارعة» باب «النهي عن كراء الأرض بالثلث» (٥١/٧) حديث (٣٩٠٤) وابن ماجة في «الرهون» باب «كراء الأرض بالطعام» (٨٢٣/٢) حديث (٢٤٦٥) جميعاً من طريق يعلي بن حكيم...به.

(**٣٣٩٦**) **صحيح**: انظر سابقه.

(**٣٣٩٧**) **حسن**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٦٥/٣) من طريق عمر بن ذر...به.

٣٣٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ ظُهَيْرٍ قَالَ: جَاءَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَكُمْ نَافِعًا، وَطَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْفَعُ لَكُمْ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَاكُمْ، عَنِ الْحَقْلِ، وَقَالَ: «**مَنِ اسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، أَوْ لِيَدَعْ**».

قَالَ أَبو دَاود: وَهَكَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ وَمُفَضَّلُ بْنُ مُهَلْهَلٍ، عَنْ مَنْصُورٍ.

قَالَ شُعْبَةُ: أُسَيْدٌ ابْنُ أَخِي رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

٣٣٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ قَالَ: بَعَثَنِي عَمِّي أَنَا وَغُلاَمًا لَهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ: شَيْءٌ بَلَغَنَا عَنْكَ فِي الْمُزَارَعَةِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَرَى بِهَا بَأْسًا حَتَّى بَلَغَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ، فَأَتَاهُ، فَأَخْبَرَهُ رَافِعٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بَنِي حَارِثَةَ فَرَأَى زَرْعًا فِي أَرْضِ ظُهَيْرٍ، فَقَالَ: «**مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظُهَيْرٍ**» قَالُوا: لَيْسَ لِظُهَيْرٍ، قَالَ: «**أَلَيْسَ أَرْضُ ظُهَيْرٍ؟**» قَالُوا: بَلَى وَلَكِنَّهُ زَرْعُ فُلاَنٍ، قَالَ: «**فَخُذُوا زَرْعَكُمْ وَرُدُّوا عَلَيْهِ النَّفَقَةَ**».

قَالَ رَافِعٌ: فَأَخَذْنَا زَرْعَنَا وَرَدَدْنَا إِلَيْهِ النَّفَقَةَ. قَالَ سَعِيدٌ: أَفْقِرْ أَخَاكَ، أَوْ أَكْرِهِ بِالدَّرَاهِمِ.

(**٣٣٩٨**) **صحيح**: أخرجه النسائي في «المزارعة» باب «النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع» (٤٢/٧) حديث (١٨٧٣). وابن ماجة في «الرهون» باب «ما يكره من المزارعة» (٨٢٢/٢) حديث (٢٤٦٠). وأحمد في «مسنده» (٤٦٤/٣) جميعاً من طريق منصور...به.

الحقل: أي الزرع يعني كراء المزارع.

(**٣٣٩٩**) **صحيح**: أخرجه النسائي في «المزارعة» باب «النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع» (٤٩/٧) حديث (٣٨٩٨) من طريق يحيى...به.

أفقر أخاك: أي أعره أرضك للزراعة، وأصل الإفقار في إعارة الظهر، يقال أفقرت الرجل بعيري إذا أعرته ظهراً للركوب. قاله الخطابي.

٣٤٠٠ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا طَارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَقَالَ: «**إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلاثَةٌ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا وَرَجُلٌ مُنِحَ أَرْضًا فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ، وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ**».

٣٤٠١ - قَالَ أَبُو دَاود: قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الطَّالْقَانِيِّ قُلْتُ لَهُ حَدَّثَكُمُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدٍ أَبِي شُجَاعٍ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ سَهْلِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: إِنِّي لَيَتِيمٌ فِي حِجْرِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَجَاءَهُ أَخِي عِمْرَانُ بْنُ سَهْلٍ، فَقَالَ: أَكْرَيْنَا أَرْضَنَا فُلانَةَ بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: دَعْهُ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ.

٣٤٠٢ - **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا بُكَيْرٌ - يَعْنِي: ابْنَ عَامِرٍ - عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّهُ زَرَعَ أَرْضًا، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَسْقِيهَا، فَسَأَلَهُ: «**لِمَنِ الزَّرْعُ وَلِمَنِ الأَرْضُ؟**» فَقَالَ: زَرْعِي بِبَذْرِي وَعَمَلِي، لِيَ الشَّطْرُ وَلِبَنِي فُلانٍ الشَّطْرُ، فَقَالَ: «**أَرْبَيْتُمَا، فَرُدَّ الأَرْضَ عَلَى أَهْلِهَا وَخُذْ نَفَقَتَكَ**».

(٣٤٠٠) **صحيح**: أخرجه النسائي في «المزارعة» باب «النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع» (٥٠/٧) حديث (٣٨٩٩). وابن ماجة في «التجارات» باب «المزابنة والمحاقلة» (٧٦٢/٢) حديث (٢٢٦٧) كلاهما من طريق أبي الأحوص...به.

(٣٤٠١) **إسناده ضعيف**: أخرجه النسائي في «المزارعة» باب «النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع» (٦١/٧) حديث (٣٩٣٦) من طريق سعيد بن يزيد أبي شجاع...به. وفي إسناده عثمان بن سهل فهو مقبول كما قال الحافظ في التقريب.

(٣٤٠٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٣/٦) من طريق الفضل بن دكين...به في إسناده ابن أبي أسقم فهو ضعيف.

(٣٣) بَاب فِي زَرْعِ الأَرْضِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا

٣٤٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ**».

(٣٤) بَاب فِي الْمُخَابَرَةِ

٣٤٠٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ حَمَّادًا وَعَبْدَ الْوَارِثِ حَدَّثَاهُمْ كُلُّهُمْ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: عَنْ حَمَّادٍ وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، ثُمَّ اتَّفَقُوا، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَالْمُعَاوَمَةِ – قَالَ عَنْ حَمَّادٍ: و قَالَ أَحَدُهُمَا: وَالْمُعَاوَمَةِ.

وَقَالَ الآخَرُ: بَيْعُ السِّنِينَ، ثُمَّ اتَّفَقُوا – وَعَنِ الثُّنْيَا، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا.

(**٣٤٠٣**) **صحيح**: أخرجه الترمذي في «الأحكام» باب «فيمن زرع أرض قوم بغير إذنهم» (٦٤٨/٣) حديث (١٣٦٦) وابن ماجة في «الرهون» باب «من زرع في أرض قوم دون إذنهم» (٨٢٤/٢) حديث (٢٤٦٦) وأحمد في «مسنده» (٤٦٥/٣) قال أبو عيسى: حسن غريب جميعاً من طريق شريك...به.

(**٣٤٠٤**) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في «التجارات» باب «المزابنة والمحاقلة» (٧٦٢/٢) حديث (٢٢٦٦) من طريق حماد...به.

المحاقلة: قال في النهاية: تختلف فيها قيل: هي اكتراء الأرض بالحنطة، هكذا جاء مفسراً في الحديث وهو الذي يسميه الزرَّاعون المحارثة، وقيل: هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما، وقيل: هي بيع الطعام في سنبله بالبر، وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه، وإنما نهي عنها لأنها من المكيل ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مثلاً بمثل ويداً بيد، وهذا مجهول لا يدري أيهما أكثر.انتهى.الثنية: أي الاستثناء المجهول، كأن يقول بعتك هذه الصبرة إلا بعضها، وهذه الأشجار والأغنام والثياب ونحوها إلا بعضها، فلا يصح البيع لأن المستثنى مجهول، وأما إذا كان الاستثناء معلوماً فيصح البيع باتفاق العلماء، قاله النووي.

٣٤٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ السَّيَّارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا إِلاَّ أَنْ يُعْلَمَ.

٣٤٠٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ رَجَاءٍ - يَعْنِي: الْمَكِّيَّ - قَالَ ابْنُ خُثَيْمٍ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ لَمْ يَذَرِ الْمُخَابَرَةَ فَلْيَأْذَنْ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**».

٣٤٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُخَابَرَةِ قُلْتُ: وَمَا الْمُخَابَرَةُ؟ قَالَ: «**أَنْ تَأْخُذَ الأَرْضَ بِنِصْفٍ، أَوْ ثُلُثٍ، أَوْ رُبُعٍ**».

(٣٥) بَاب فِي الْمُسَاقَاةِ

٣٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ.

(**٣٤٠٥**) **صحيح**: أخرجه الترمذي في «البيوع» باب «في النهي عن الكنايا» (٣/٥٨٥) حديث (١٢٩٠) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. والنسائي في «الأيمان» باب «ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض» (٧/٤٧) حديث (٣٨٨٩) كلاهما من طريق عباد بن العوام...به.

(**٣٤٠٦**) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في «السنن» (٦/١٢٨) والحاكم في «المستدرك» (٢/٢٨٦) كلاهما من طريق عبد الله بن رجاء المكي...به. قال الألباني: ضعيف وعلة الضعف في أبي الزبير، هو محمد بن مسلم بن تدرس وبالرغم أنه من رجال مسلم إلا أنه مدلس.

(**٣٤٠٧**) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/١٨٧) من طريق جعفر بن برقان...به.

(**٣٤٠٨**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «الحرث والمزارعة» باب «المزارعة بالشطر» (٥/١٤) حديث (٢٣٢٨) ومسلم في «المساقاة» باب «المساقاة والمعاملة» (٣/١/١١٨٦) كلاهما من طريق عبيد الله...به.

قال الخطابي: هي أن يدفع صاحب النخل نخلة إلى الرجل ليعمل بما فيه صلاحها وصلاح ثمرها ويكون له الشطر من ثمرها وللعامل الشطر فيكون أحد الشقين رقاب الشجر ومن الشق الآخر العمل كالمزارعة.

٣٤٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي: ابْنَ غَنَجٍ- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَأَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَطْرَ ثَمَرَتِهَا.

٣٤١٠ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ وَاشْتَرَطَ أَنَّ لَهُ الأَرْضَ وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ. قَالَ أَهْلُ خَيْبَرَ: نَحْنُ أَعْلَمُ بِالأَرْضِ مِنْكُمْ، فَأَعْطِنَاهَا عَلَى أَنَّ لَكُمْ نِصْفَ الثَّمَرَةِ وَلَنَا نِصْفٌ، فَزَعَمَ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ حِينَ يُصْرَمُ النَّخْلُ بَعَثَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَحَزَرَ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ الْخَرْصَ، فَقَالَ: فِي ذِهْ كَذَا وَكَذَا، قَالُوا: أَكْثَرْتَ عَلَيْنَا يَا ابْنَ رَوَاحَةَ، فَقَالَ: فَأَنَا أَلِي حَزْرَ النَّخْلِ وَأُعْطِيكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ؟ قَالُوا: هَذَا الْحَقُّ. وَبِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، قَدْ رَضِينَا أَنْ نَأْخُذَهُ بِالَّذِي قُلْتَ.

والحديث يدل على جواز المساقاة قاله جماهير العلماء وقال أبو حنيفة لا يجوز. وخالف أبا حنيفة صاحباه فقالا بقول الجماعة من أهل العلم انتهى.

(٣٤٠٩) **صحيح**: أخرجه مسلم في «المساقاة» باب «المساقاة والمعاملة» (١١٨٧/٥/٣) والنسائي في «الأيمان» باب «ذكر اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة» (٦٣/٧) حديث (٣٩٣٩)

كلاهما من طريق الليث...به.

يعتملوها: أي يسعوا فيها بما فيه عمارة أرضها وإصلاحها ويستعملوا آلات العمل كلها من الفأس والمنجل وغيرهما.

(٣٤١٠) **حسن**: أخرجه ابن ماجة في «الزكاة» باب «خرص النخل والعنب» (٥٨٢/١) حديث (١٨٢٠) من طريق جعفر بن برقان.

يصرم: أي يقطع ثمرها ويجد، والصرام قطع الثمرة واجتناؤها. حزر: بتقديم الزاي على الراء، والحزر هو الخرص والتقدير. فيه الدليل على العمل بخبر الواحد، إذ لو لم يجب به الحكم ما بعث صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابن رواحة وحده.

٣٤١١ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: فَحزَرَ، وَقَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ: يَعْنِي: الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ لَهُ.

٣٤١٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا كَثِيرٌ - يَعْنِي: ابْنَ هِشَامٍ - عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ بُرْقَانَ، حَدَّثَنَا مَيْمُونٌ، عَنْ مِقْسَمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ زَيْدٍ، قَالَ: فَحزَرَ النَّخْلَ، وَقَالَ: فَأَنَا أَلِي جُذَاذَ النَّخْلِ وَأُعْطِيكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ.

(٣٦) بَاب فِي الْخَرْصِ

٣٤١٣ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يُخَيِّرُ يَهُودَ يَأْخُذُونَهُ بِذَلِكَ الْخَرْصِ، أَوْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ الْخَرْصِ؛ لِكَيْ تُحْصَى الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثِّمَارُ وَتُفَرَّقَ.

٣٤١٤ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ خَيْبَرَ، فَأَقَرَّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا كَانُوا وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَبَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَخَرَصَهَا عَلَيْهِمْ.

(٣٤١١) **صحيح**: انفرد به أبو داود.

(٣٤١٢) **صحيح**: تفرد به أبو داود.

الجذاذ: قطع الثمر.

(٣٤١٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/١٦٣) والبيهقي في «السنن» (٦/١٦٣) والبيهقي في «السنن» (٤/١٢٢) كلاهما من طريق ابن جريج وهذا إسناد منقطع عن ابن جريج وابن شهاب...به.

(٣٤١٤) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/٣٦٧) من طريق محمد بن سابق...به.

٣٤١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: خَرَصَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسْقٍ، وَزَعَمَ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا خَيَّرَهُمُ ابْنُ رَوَاحَةَ أَخَذُوا الثَّمَرَ وَعَلَيْهِمْ عِشْرُونَ أَلْفَ وَسْقٍ.

(٣٧) بَابَ فِي كَسْبِ الْمُعَلِّمِ

٣٤١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّوَاسِيُّ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا، فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لآتِيَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلأَسْأَلَنَّهُ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا مِمَّنْ كُنْتُ أُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ وَلَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: «**إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا**».

٣٤١٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وَكَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ نُسَيٍّ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ نَحْوَ هَذَا الْخَبَرِ وَالأَوَّلُ أَتَمُّ، فَقُلْتُ: مَا تَرَى فِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «**جَمْرَةٌ بَيْنَ كَتِفَيْكَ تَقَلَّدْتَهَا، أَوْ تَعَلَّقْتَهَا**».

(**٣٤١٥**) **صحيح**: تفرد به أبو داود .

(**٣٤١٦**) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في «التجارات» باب «الأجر على تعليم القرآن» (٢/٧٣٠) حديث (٢١٥٧) أحمد في «مسنده» (٥/٣١٥) كلاهما من طريق وكيع...به.

قال الخطابي: اختلف قوم من العلماء في معنى هذا الحديث وتأويله فذهب بعضهم إلى ظاهره فرأوا أن أخذ الأجرة على تعلم القرآن غير مباح وإليه ذهب بعض العلماء.وقال البعض الآخر: أخذ الأجرة على تعليم القرآن له حالات، فإذا كان من المسلمين غيره ممن يقوم به حل له أخذ الأجرة عليه لأن فرض ذلك لا يتعين عليه وإذا كان في حال أو في موضع لا يقوم به غيره لم يحل له الأجرة، وعلى هذا يؤول اختلاف الأخبار فيه.انتهى بتصرف.

(**٣٤١٧**) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/٣٢٤) من طريق بشر بن عبد الله...به.

(٣٨) بَاب فِي كَسْبِ الأَطِبَّاءِ

٣٤١٨ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْطَلَقُوا فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا فَنَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، قَالَ: فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ فَشَفَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلاَءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا بِكُمْ لَعَلَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ يَنْفَعُ صَاحِبَكُمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ فَشَفَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ فَلاَ يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ يَشْفِي صَاحِبَنَا؟ يَعْنِي: رُقْيَةً - فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنِّي لأَرْقِي، وَلَكِنِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَأَبَيْتُمْ أَنْ تُضَيِّفُونَا، مَا أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لِي جُعْلًا، فَجَعَلُوا لَهُ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَأَتَاهُ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَيَتْفِلُ حَتَّى بَرِئَ، كَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَأَوْفَاهُمْ جُعْلَهُمِ الَّذِي صَالَحُوهُ عَلَيْهِ، فَقَالُوا: اقْتَسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لاَ تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ

(٣٤١٨) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «الإجارة» باب «ما يعطى في الرقية» (٤/٥٢٩) حديث (٢٢٧٦).ومسلم في «السلام» باب «جواز أخذ الأجرة على الرقية» (٤/٦٥/١٧٢٧) كلاهما من طريق أبي بشر...به.

رقية: هو كلام يستشفى به من كل عارض.جعلاً: بضم الجيم وسكون العين هو ما يعطى على العمل.يتفل: بضم الفاء وكسرها أي ينفخ نفخاً معه أدنى بزان.قال ابن أبي حمزة: محل التفل في الرقية يكون بعد القراءة لتحصل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها الريق.أنشط من عاقل: أي حُلَّ من وثاق، يقال: نشطت الشيء: إذا شددته، وأنشطته: إذا فككته.والأنشوطة: الحبل الذي يشد به الشيء.قال الخطابي: وفي هذا الحديث بيان جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، ولو كان ذلك حراماً لأمرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برد القطيع، فلما صوَّب فعلهم، وقال لهم «أحسنتم» ورضي الأجرة التي أخذوها لنفسه، فقال: اضربوا لى معكم بسهم، ثبت أنه طلق مباح، وأن المذهب الذي ذهب إليه من جمع بين أخبار الإباحة والكراهة في جواز أخذ الأجرة على ما لا يتعين الفرض فيه على معلمه ونفى جوازه على ما يتعين فيه التعليم مذهب سديد وهو قول أبي سعيد الاصطخرى.

وفي الحديث جواز بيع المصاحف، وأخذ الأجرة على كَتْبها.وفيه: إباحة الرقية بذكر الله في أسمائه.وفيه: إباحة أجر الطبيب والمعالج، وذلك أن القراءة والرقية والنفث: فعل من الأفعال المباحة، وقد أباح له أخذ الأجرة عليها، فكذلك ما يفعله الطبيب من قول ووصف علاج فعل لا فرق بينهما.انتهى مختصراً.

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنسْتَأْمِرَهُ، فَغَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مِنْ أَيْنَ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ أَحْسَنْتُمْ وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ**».

٣٤١٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَخِيهِ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٣٤٢٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ، فَأَتَوْهُ، فَقَالُوا: إِنَّكَ جِئْتَ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ فَارْقِ لَنَا هَذَا الرَّجُلَ، فَأَتَوْهُ بِرَجُلٍ مَعْتُوهٍ فِي الْقُيُودِ، فَرَقَاهُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً، وَكُلَّمَا خَتَمَهَا جَمَعَ بُزَاقَهُ ثُمَّ تَفَلَ، فَكَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَأَعْطَوْهُ شَيْئًا، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَهُ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلْ، فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةٍ بَاطِلٍ لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةٍ حَقٍّ**».

(**٣٤١٩**) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في «فضائل القرآن» باب «فضل فاتحة الكتاب» (٨/٦٧١) حديث (٥٠٠٧) ومسلم في «السلام» باب «جواز أخذ الأجرة على الرقية» (٤/٦٦/١٧٢٨) كلاهما من طريق هشام بن حسان...به .

(**٣٤٢٠**) **صحيح:** أخرجه النسائي في كتاب «عمل اليوم والليلة» (١٠٣٢) وعنه ابن السني (٦٢٤) والحاكم في «المستدرك» (١/٥٥٩-٥٦٠) وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٣٦٢) وأحمد في «مسنده» (٥/٢١٠-٢١١).جميعاً من طريق الشعبي...به.وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وهو كما قالا إن شاء الله تعالى.

فلعمري: بفتح العين أي لحياتي واللام فيه لام الابتداء.وإنما حلف بعمره لما أقسم الله تعالى به حيث قال: ﴿**لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون**﴾ [الحجر الآية: ٧٢]. قال الطيبي: لعله كان مأذوناً بهذا الإقسام وأنه من خصائصه وقيل: أقسم الله تعالى بحياته وما أقسم بحياة أحد قط كرامة له.

(٣٩) بَاب فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ

٣٤٢١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، أَخْبَرَنَا أَبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ قَارِظٍ - عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ**».

٣٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيِّصَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى أَمَرَهُ أَنْ أَعْلِفْهُ نَاضِحَكَ وَرَقِيقَكَ.

(**٣٤٢١**) **صحيح**: أخرجه مسلم في «المساقاة» باب «تحريم ثمن الكلب» (١١٩٩/٤٠/٣) والترمذي في «البيوع» باب «تحريم ثمن الكلب» (٥٧٤/٣) حديث (١٢٧٥) وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح وأحمد في «مسنده» (٤٦٤/٣) جميعاً من طريق يحيى...به.

البغي: بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد لياء وهو فعول في الأصل بمعنى الفاعلة من بغت المرأة بغاء بالكسر إذا زنت ومنه قوله تعالى: ﴿**ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء**﴾ [النور الآية: ٣٣] ومهر البغي هو ما تأخذه الزانية على الزنا، وسماه مهراً لكونه في صورته وهو حرام بإجماع المسلمين.

قال الخطابي: ما تحصله أن معنى الخبيث في قوله: (كسب الحجام خبيث) الدني.وأما قوله (ثمن الكلب خبيث) و (مهر البغي خبيث) فمعناه المحرم، وقد يجمع الكلام بين القرائن في اللفظ ويفرق بينهما في المعاني وذلك على حسب الأغراض والمقاصد فيها، وقد يكون في الفعل الواحد بعضه على الوجوب، وبعضه على الندب، وبعضه على الحقيقة، وبعضه على المجاز، وإنما يعلم ذلك بدلائل الأصول وباعتبار معانيها.انتهى.

(**٣٤٢٢**) **صحيح**: أخرجه الترمذي في «البيوع» باب «في ثمن الكلب» (٥٧٥/٣) حديث (١٢٧٧) وقال أبو عيسى: حديث محيصة حديث حسن صحيح وابن ماجة في في «التجارات» باب «كسب الحجام» (٧٣٢/٢) حديث (٢١٦٦) كلاهما من طريق الزهري...به.

قال النووي: هذا نهي تنزيه للارتفاع عن دنيء الاكتساب وللحث على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور، ولو كان حراماً لم يفرق فيه بين الحر والعبد، فإنه لا يجوز للسيد أن يطعم عبده ما لا يحل.والحديث دليل على أجرة الحجام جلال للعبد دون الحر.

٣٤٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَهُ خَبِيثًا لَمْ يُعْطِهِ.

٣٤٢٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ.

(٤٠) بَاب فِي كَسْبِ الإِمَاءِ

٣٤٢٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ.

٣٤٢٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، حَدَّثَنِي طَارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ قَالَ: جَاءَ رَافِعُ بْنُ رِفَاعَةَ إِلَى مَجْلِسِ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: لَقَدْ نَهَانَا

(**٣٤٢٣**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «الإجارة» باب «خراج الحجام» (٤/٥٣٦) حديث (٢٢٧٩) من طريق مسدد...به.ومسلم في «المساقاة» باب «أجرة الحجامة» (٣/٦٥/١٢٠٥) من طريق ابن عباس...به.

(**٣٤٢٤**) انظر سابقه.

(**٣٤٢٥**) **صحيح**: أخرجه البخاري في «الإجارة» باب «كسب البغي والإماء» (٤/٥٣٨) حديث (٢٢٨٣) وأحمد في «مسنده» (٢/٢٨٧) وقال الشيخ أحمد شاكر: صحيح (١٤) حديث (٧٨٣٨) كلاهما من طريق شعبة...به.

قال الخطابي: كانت لأهل مكة ولأهل المدينة إماء، عليهن طرائب، تخدمن الناس، تخبزن وتسقين الماء، وتصنعن غير ذلك من الصناعات، ويؤدين الضريبة إلى ساداتهن.والإماء إذا دخلن تلك المداخل، وتبذلن ذلك التبذل وهن مخارجات، وعليهن ضرائب لم يؤمن أن يكون منهن، أو من بعضهن الفجور، وأن يكسبن بالسفاح، فأمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتنزه عن كسبهن.ومتى لم يكن لعملهن وجه معلوم يكتسبن به، فهو أبلغ في النهي، وأشد في الكراهة.انتهى.

(**٣٤٢٦**) **حسن**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/٣٤١) من طريق هاشم بن القاسم...به.

نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَوْمَ، فَذَكَرَ أَشْيَاءَ، وَنَهَى عَنْ كَسْبِ الأَمَةِ إِلاَّ مَا عَمِلَتْ بِيَدِهَا، وَقَالَ هَكَذَا بِأَصَابِعِهِ نَحْوَ الْخَبْزِ وَالْغَزْلِ وَالنَّفْشِ.

٣٤٢٧ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ هُرَيْرٍ- عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ - هُوَ ابْنُ خَدِيجٍ - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الأَمَةِ حَتَّى يُعْلَمَ مِنْ أَيْنَ هُوَ.

(٤١) بَاب فِي حُلْوَانِ الْكَاهِنِ

٣٤٢٨ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

النفش: بفتح النون وسكون الفاء بعدها شين معجمة والمراد به نفش الصوف والشعر وندف القطن والصوف ونحو ذلك.

(٣٤٢٧) **حسن**: أخرجه البيهقي في «السنن«كتاب «الإجارة» باب «كسب الأمة» (١٢٧/٦) من طريق ابن أبي فديك...به.والحاكم في «المستدرك«كتاب «البيوع» باب «النهي عن كسب الأمة» (٤٢/٢) من طريق أحمد بن صالح...به.

(٣٤٢٨) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «البيوع» باب «ثمن الكلب» (٤٩٧/٤) حديث (٢٢٣٧) ومسلم في «المساقاة» باب «تحريم ثمن الكلب» (١١٩٨/٣٩/٣) كلاهما من طريق الزهري...به.

حلوان الكاهن: هو الذي يتعاطى الأخبار عن الكائنات في المستقبل ويدعى معرفة الأسرار، وكانت في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيراً من الأمور الكائنة، ويزعمون أن لهم تابعة من الجن تلقي إليهم الأخبار، ومنهم من يدعي أنه يدرك الأمور بفهم أعطيه، ومنهم من زعم أنه يعرف الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بهما على مواقعها، كالشيء يسرق فيعرف المظنون به للسرقة، ومنهم المرأة بالزنية فيعرف من صاحبها، ونحو ذلك، ومنهم من يسمي المنجم كاهناً حيث أنه يخبر عن الأمور كإتيان المطر ومجيء الوباء وظهور القتال وطالع نحس أو سعيد، وأمثال ذلك وحديث النهي عن إتيان الكاهن يشتمل على النهي عن هؤلاء كلهم وعلى النهي عن تصديقهم والرجوع إلى قولهم كذا في المرقاة للقاري ومعالم السنن للخطابي.انتهى.

(٤٢) بَاب فِي عَسْبِ الْفَحْلِ

٣٤٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ.

(٤٣) بَاب فِي الصَّائِغِ

٣٤٣٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ قَالَ: قَطَعْتُ مِنْ أُذُنِ غُلَامٍ، أَوْ قُطِعَ مِنْ أُذُنِي، فَقَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ حَاجًّا، فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ، فَرَفَعَنَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ هَذَا قَدْ بَلَغَ الْقِصَاصَ، ادْعُوا لِي حَجَّامًا لِيَقْتَصَّ مِنْهُ، فَلَمَّا دُعِيَ الْحَجَّامُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنِّي وَهَبْتُ لِخَالَتِي غُلَامًا، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَارَكَ لَهَا فِيهِ، فَقُلْتُ لَهَا: لَا تُسَلِّمِيهِ حَجَّامًا وَلَا صَائِغًا وَلَا قَصَّابًا.

(٣٤٢٩) **صحيح**: أخرجه البخاري في «الإجارة» باب «كسب الفحل» (٣٩/٤) حديث (٢٢٨٤) والترمذي في «البيوع» باب «في كراهية كسب الفحل» (٥٧٢/٣) حديث (١٢٧٣).قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.والنسائي في «البيوع» باب «بيع ضراب الجمل» (٣٥٦/٧) حديث (٤٦٨٥) جميعاً من طريق علي بن الحكم...به.

عسب الفحل: ماؤه فرساً كان أو بعيراً أو غيرهما، وعسبه أيضاً ضرابه.انتهى كذا في النهاية.قال في العون: نهي عنه للغرر لأن الفحل قد يضرب وقد لا يضرب وقد لا يلقح الأنثى، وبه ذهب الأكثرون إلى تحريمه.وأما الإعارة فمندوب ثم لو أكرمه المستعير بشيء جاز قبول كرامته.قال في النهاية: ولم ينه عن واحد مهما وإنما أراد النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه فإن إعارة الفحل مندوب إليها. انتهى.

(٣٤٣٠) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في «السنن«كتاب «الإجارة» باب «كسب الرجل وعمله بيديه» (١٢٨/٦) من طريق حماد بن سلمة...به.في إسناده محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه وله علة أخرى وهي أبو ماجدة قال الحافظ في التقريب: مجهول وروايته عن عمر مرسلة.

قال الخطابي: يشبه أن يكون إنما كره كسب الصائغ: لما يدخله من الربا، ولما يجري على ألسنتهم من المواعيد في ردِّ المتاع، ثم يقع في ذلك الخلف، وقد يكثر هذا في الصاغة.حتى صار ذلك كالسِّمَة لهم، وإن كان غيرهم قد يشركهم في بعض ذلك وأما القصاب: فعمله غير نظيف، وثوبه الذي يعالج فيه صناعته غير طاهر في الأغلب.انتهى.

قَالَ أبو دَاود: رَوَى عَبْدُ الأَعْلَى، عَنِ ابْنِ إِسْحَقَ قَالَ: ابْنُ مَاجِدَةَ رَجُلٌ مَنْ بَنِي سَهْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

٣٤٣١ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَقَ، عَنِ الْعَلاَءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُرَقِيِّ، عَنِ ابْنِ مَاجِدَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَهُ.

٣٤٣٢ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُرَقِيُّ، عَنِ ابْنِ مَاجِدَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهم، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ.

(٤٤) بَاب فِي الْعَبْدِ يُبَاعُ وَلَهُ مَالٌ

٣٤٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلاً مُؤَبَّرًا فَالثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»**.

(٣٤٣١) إسناده ضعيف: في إسناده ابن ماجدة وتقدم في الحديث السابق.

(٣٤٣٢) إسناده ضعيف: أخرجه البيهقي في «سننه» (١٢٨/٦) من طريق الفضل...به. وإسناده ضعيف كسابقيه.

(٣٤٣٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في «الشرب والمساقاة» باب «الرجل يكون له ممر» (٦٠/٥) حديث (٢٣٧٩).ومسلم في «البيوع» باب «فيمن باع نخلاً عليها تمر» (١١٧٣/٨٠/٣) كلاهما من طريق الزهري...به.

قال الخطابي: في هذا الحديث من الفقه أن العبد لا يملك مالاً بحال، وذلك لأنه جعله في أرفع أحواله وأقواها في إضافة الملك إليه مملوكاً عليه ماله ومنتزعاً من يده فدل ذلك على عدم الامتلاك أصلاً، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي والشافعي وقال مالك: العبد يملك إذا ملكه صاحبه، وكذا أهل الظاهر وممن ذهب إلى ظاهر الحديث أن ماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال الخطابي: ولا يجوز على مذهب الشافعي أن يكون ماله الذي يشترطه المبتاع إلا معلوماً، فإن كان مجهولاً لم يجز لأنه غرر وللثمن منه حصة فإذا لم يكن معلوماً جهل الثمن فيه فبطل البيع.انتهى بتصرف.

٣٤٣٤ - **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِقِصَّةِ الْعَبْدِ.

وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِقِصَّةِ النَّخْلِ.

قَالَ أَبو دَاود: وَاخْتَلَفَ الزُّهْرِيُّ وَنَافِعٌ فِي أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ هَذَا أَحَدُهَا.

٣٤٣٥ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**».

(٤٥) بَاب فِي التَّلَقِّي

٣٤٣٦ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا الأَسْوَاقَ**».

وفيه دليل على أن من باع نخلاً وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائع، ويدل بمفهومه على أنها إذا كانت غير مؤبرة تدخل في البيع وتكون للمشتري، وبذلك قال جمهور العلماء، وخالفهم الأوزاعي وأبو حنيفة فقالا: تكون للبائع قبل التأبير وبعده. كذا في العون. انتهى.

(٣٤٣٤) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «البيوع» باب «بيع النخل بأصله» (٤/٤٧١) حديث (٢٢٠٦) ومسلم في «البيوع» باب «من باع نخلاً عليها تمر» (٣/٧٩/١١٧٣).

(٣٤٣٥) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/٣٠١) والبيهقي في «سننه» (٥/٣٢٦) كلاهما من طريق سفيان...به.

(٣٤٣٦) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «البيوع» باب «النهي عن تلقي الركبان» (٤/٤٣٧) حديث (٢١٦٥) ومسلم في «البيوع» باب «تحريم تلقي الجلب» (٣/١٤/١١٥٦) كلاهما من طريق مالك...به.

قال في النيل: وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر الحديث الجمهور فقالوا: لا يجوز تلقي الركبان، واختلفوا هل هو محرم أو مكروه فقط. وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة أنه أجاز التلقي، وتعقبه الحافظ بأن الذي في كتب الحنفية أن يكره التلقي في حالتين: أن يضر بأهل البلد، وأن يلبس السعر على الواردين. انتهى.

٣٤٣٧ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ عَمْرٍو الرَّقِّيَّ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ تَلَقِّي الْجَلَبِ، فَإِنْ تَلَقَّاهُ مُتَلَقٍّ مُشْتَرٍ فَاشْتَرَاهُ فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَتِ السُّوقَ.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: قَالَ سُفْيَانُ: لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، أَنْ يَقُولَ إِنَّ عِنْدِي خَيْرًا مِنْهُ بِعَشَرَةٍ.

(٤٦) بَاب فِي النَّهْيِ عَنِ النَّجْشِ

٣٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَنَاجَشُوا**».

(**٣٤٣٧**) **صحيح**: أخرجه البخاري في «البيوع» باب «النهي عن تلقي الركبان» (٤٣٦/٤) حديث (٢١٦٢) من طريق أبي هريرة...به. ومسلم في «البيوع» باب «تحريم تلقي الجلب» (١١٥٧/١٧/٣) من طريق أبي هريرة...به.

(**٣٤٣٨**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «البيوع» باب «لا يبيع على بيع أخيه» (٤١٣/٤) حديث (٢١٤٠).

ومسلم في «النكاح» باب «تحريم الخطبة على خطبة أخيه» (١٠٣٣/٥١/٢) كلاهما من طريق سفيان...به.

لا تناجشوا: بحذف إحدى التائين.قال الخطابي: النجش أن يرى الرجل السلع تباع فيزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها، وإنما يريد بذلك ترغيب السوام فيها ليزيدوا في الثمن، وفيه غرر للراغب فيها وترك لنصيحته التي هو مأمور بها.قال النووي: وهذا حرام بالإجماع والبيع صحيح والإثم مختص بالناجش إن لم يعلم به البائع فإن واطأه على ذلك أثما جميعاً والإخبار للمشتري إن لم يكن من البائع مواطأة، وكذا إن كانت في الأصح لأنه قصر في الاغترار، وعن مالك رواية أن البيع باطل.وجعل النهي عنه مقتضياً للفساد.انتهى.

(٤٧) بَاب فِي النَّهْيِ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ

٣٤٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، فَقُلْتُ: مَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا.

٣٤٤٠ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الزِّبْرِقَانِ أَبَا هَمَّامٍ حَدَّثَهُمْ - قَالَ زُهَيْرٌ - وَكَانَ ثِقَةً - عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ، أَوْ أَبَاهُ»**.

قَالَ أَبُو دَاود: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلاَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَهِيَ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ، لاَ يَبِيعُ لَهُ شَيْئًا، وَلاَ يَبْتَاعُ لَهُ شَيْئًا.

٣٤٤١ - **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَالِمٍ الْمَكِّيِّ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا حَدَّثَهُ، أَنَّهُ قَدِمَ بِحَلُوبَةٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَزَلَ

(٣٤٣٩) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «البيوع» باب «هل يبيع حاضر لباد بغير أجر» (٤٣٣/٤) حديث (٢١٥٨) ومسلم في «البيوع» باب «تحريم بيع الحاضر للبادي» (١١٥٧/١٩/٣) كلاهما من طريق معمر...به.

قوله: (لا يبيع حاضر لباد) المراد به أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له البلدي اتركه بهذه الشروط وبشرط أن يكون عالماً بالنهي فلو لم يعلم النهي أو كان المتاع ما لا يحتاج إليه في البلد أو لا يؤثر فيه لقلة ذلك المجلوب لم يحرم، ولو خالف وباع الحاضر للبادي صح البيع مع التحريم. كذا في عون المعبود بتصرف.

(٣٤٤٠) **صحيح**: أخرجه مسلم في «البيوع» باب «تحريم بيع الحاضر للبادي» (١١٥٨/٢١/٣) والنسائي في «البيوع» باب «الحاضر للبادي» (٢٩٣/٧) حديث (٤٥٠٤) كلاهما من طريق يونس...به.

(٣٤٤١) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده» (١٦٣/١) من طريق ابن إسحاق...به . وفي إسناده محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه . وسالم المكي مجهول كذا في التقريب وشيخه الأعرابي لم يسم .

بحلوبه : بالحاء المهملة ، كذا في جميع النسخ الحاضرة . قال في فتح الودود : ضبطه أبو موسى المديني بالجيم وهي ما تجلب للبيع من كل شيء . انتهى.

عَلَى طَلْحَةَ بْن عُبَيْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَبِيْعَ حَاضِر لِبَادٍ، وَلَكِـنْ اذْهَبْ إلى السُّوْقِ فَنظر مَنْ يُبَايِعْكَ فَشَاوِرْنِي حَتَّى آمُرَكَ أَوْ أَنْهَاكَ.

٣٤٤٢ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَـا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَـنْ جَابِر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ: «**لاَ يَبِـعْ حَـاضِرٌ لِبَـادٍ وَذَرُوا النَّـاسَ يَـرْزُقُ اللَّـهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ**».

(٤٨) بَاب مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَكَرِهَهَا

٣٤٤٣ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَـادِ، عَـنِ الأَعْـرَجِ، عَـنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْـعِ، وَلاَ يَبِـعْ بَعْضُكُـمْ**

(٣٤٤٢) **صحيح**: أخرجه مسلم في «البيوع» باب «تحريم بيع الحاضر للبادي» (١١٥٧/٢٠/٣) والترمذي في «البيوع» باب «لا يبيع حاضر لبادي» (٥٢٦/٣) حديث (١٢٢٣) وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.والنسائي في «البيوع» باب «بيع الحاضر للبادي» (٢٩٣/٧) حديث (٤٥٠٧) وابن ماجة في «التجارات» باب «النهي أن يبيع حاضر لباد» (٧٣٤/١) حديث (٢١٧٦) جميعاً من طريق أبي الزبير...به.

قال الخطابي: في هذا دليل على أن عقد البيع لا يفسد إذا فعل ذلك، ولو كان يقع فاسداً لم يكن فيه منع من أن يرتفق الناس ويرتزق بعضهم من بعض.وقد كره بيع الحاضر للبادي أكثر أهل العلم، وكان مجاهد يقول: لا بأس به في هذا الزمان، وإنما كان النهي عنه وقع في زمان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان الحسن البصري يقول: لا تبع للبدوي ولا تشتر له، وذهب بعضهم إلى أن النهي فيه بمعنى الإرشاد دون الإيجاب، والله أعلم.

(٣٤٤٣) **صحيح**: أخرجه البخاري في «البيوع» باب «النهي للبائع ألا يحفل الإبل والبقر والغنم» (٤٢٣/٤) حديث (٢١٥٠) من طريق مالك...به.ومسلم في «البيوع» باب «تحريم بيع حبل الحبلة» (١١٥٥/١١/٣) من طريق مالك...به.

لا تصروا: بضم أوله وفتح الصاد المهملة وضم الراء المشددة من صربت اللبن في الضرع إذا جمعته، وظن بعضهم أنه من صررت فقيده بفتح أوله وضم ثانيه.قال في الفتح: والأول أصح.انتهى.قال أبو عبيدة وأكثر أهل اللغة: التصرية: حبس اللبن في الضرع حتى يجتمع.وقد أخذ بظاهر الحديث الجمهور.قال في الفتح: وأفتى به ابن مسعود وأبو هريرة ولا مخالف لهما في الصحابة، وقال به من التابعين ومن بعدهم من

عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

٣٤٤٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَهِشَامٍ وَحَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ طَعَامٍ لاَ سَمْرَاءَ».**

٣٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَخْلَدٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ - يَعْنِي: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنِ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً احْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ».**

٣٤٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنِ ابْتَاعَ مُحَفَّلَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا مِثْلَ أَوْ مِثْلَيْ لَبَنِهَا قَمْحًا».**

لا يحصى عدده، ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذي احتلب قليلاً كان أو كثيراً ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا، وخالف في أصل المسألة أكثر الحنفية وفي فروعها آخرون.انتهى.وكذا في العون.

(٣٤٤٤) صحيح: أخرجه البخاري في «البيوع» باب «النهي للبائع أن لا يحعل الإبل والغنم» (٤/٤٢٢) حديث (٢١٤٨) من طريق أبي هريرة...به.ومسلم في «البيوع» باب «حكم بيع المصراة» (٣/٢٦/١١٥٩) من طريق أيوب...به.

(٣٤٤٥) صحيح: أخرجه البخاري في «البيوع» باب «إن شاء ردّ المصراة» (٤/٤٣١) حديث (٢١٥١) من طريق المكي...به.ومسلم في «البيوع» باب «حكم بيع المصراة بنحوه» (٣/٢٣/١١٥٨) من طريق أبي هريرة...به.

(٣٤٤٦) إسناده ضعيف: أخرجه ابن ماجة في «التجارات» باب «بيع المصراة» (٢/٧٥٣) حديث (٢٢٤٠) من طريق عبد الواحد...به.في إسناده جُميع بن عمير التيمي، أبو الأسود الكوفي صدوق لكنه يخطئ ويتشيع كما قال الحافظ في التقريب.وصدقة بن سعيد مقبول.

(٤٩) بَاب فِي النَّهْيِ عَنِ الْحُكْرَةِ

٣٤٤٧ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ أَحَدِ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ**».

فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ؟ قَالَ: وَمَعْمَرٌ كَانَ يَحْتَكِرُ.

قَالَ أَبو دَاود: وَسَأَلْتُ أَحْمَدَ مَا الْحُكْرَةُ؟ قَالَ: مَا فِيهِ عَيْشُ النَّاسِ.

قَالَ أَبو دَاود: قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: الْمُحْتَكِرُ مَنْ يَعْتَرِضُ السُّوقَ.

٣٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَيَّاضٍ، حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ الْفَيَّاضِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَيْسَ فِي التَّمْرِ حُكْرَةٌ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: قَالَ عَنِ الْحَسَنِ. فَقُلْنَا لَهُ: لاَ تَقُلْ عَنِ الْحَسَنِ.

(٣٤٤٧) **صحيح**: أخرجه مسلم في «المساقاة» باب «تحريم الاحتكار في الأقوات» (١٢٢٨/١٣٠/٣) والترمذي في «البيوع» باب «في الاحتكار» (٥٦٧/٣) حديث (١٢٦٧) وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح وابن ماجة في «التجارات» باب «الحكرة والجلب» (٧٢٨/٢) حديث (٢١٥٤) جميعاً من طريق سعيد...به.

قال الخطابي: قوله: (ومعمر كان يحتكر) يدل على أن المحظور فيه نوع دون نوع، ولا يجوز على سعيد ابن المسيب في علمه وفضله أن يروي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثاً ثم يخالفه كفاحاً، وهو على الصحابي أقل جوازاً وأبعد إمكاناً.وقد اختلف الناس في الاحتكار، فكرهه مالك والثوري في الطعام وغيره من السلع، وقال مالك: يمنع من احتكار الكتان والصوف والزيت وكل شيء أضر بالسوق، إلا أنه قال: ليست الفواكه من الحكرة.وقال أحمد بن حنبل: ليس الاحتكار إلا في الطعام خاصة لأنه قوت الناس، وفرق بينهما وبين بغداد والبصرة.وقال: إن السفن تخترقهما، وقال أحمد: إذا دخل الطعام من ضيعته فحبسه فليس بحكرة، وقال الحسن والأوزاعي: من جلب طعاماً من بلد إلى بلد فحبسه ينتظر زيادة السعر فليس بمحتكر، وإنما المحتكر من اعترض سوق المسلمين.وقال أيضاً: واحتكار معمر وابن المسيب فتأول على مثل هذا الوجه الذي ذهب إليه أحمد بن حنبل، وإنما هذا الحديث جاء بلفظ العام والمراد منه معنى خاص، وقد روي عن ابن المسيب أنه كان يحتكر الزيت.انتهى.

(٣٤٤٨) **صحيح مقطوع**: انفرد به أبو داود.

قَالَ أَبو دَاود: هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَنَا بَاطِلٌ.

قَالَ أَبو دَاود: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ يَحْتَكِرُ النَّوَى وَالْخَبَطَ وَالْبِزْرَ، و سَمِعْت أَحْمَدَ بْنَ يُونُسَ يَقُولُ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ عَنْ كَبْسِ الْقَتِّ، فَقَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ الْحُكْرَةَ، وَسَأَلْتُ أَبَا بَكْرِ ابْنَ عَيَّاشٍ، فَقَالَ: اكْبِسْهُ.

(٥٠) بَاب فِي كَسْرِ الدَّرَاهِمِ

٣٤٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ فَضَاء يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُكْسَرَ سِكَّةُ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةُ بَيْنَهُمْ إِلاَّ مِنْ بَأْسٍ.

(٥١) بَاب فِي التَّسْعِيرِ

٣٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ بِلاَلٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعِّرْ،

(٣٤٤٩) إسناده ضعيف: أخرجه ابن ماجة في «التجارات» باب «النهي عن كسر الدراهم» (٧٦١/٢) حديث (٢٢٦٣).

وأحمد في «مسنده» (٤١٩/٣) كلاهما من طريق معتمر...به.وأورده الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٠١) وفي إسناده: محمد بن قضاء قال الحافظ في التقريب: ضعيف وأبوه مجهول.

سكة المسلمين: بكسر السين وشدة الكاف.قال في النهاية: يعني الدراهم والدنانير المضروبة يسمى كل واحد منهما سكة لأنه طبع بسكة الحديد.انتهى.وسكة الحديد هي الحديدة المنقوشة التي تطبع عليها الدراهم والدنانير.الجائزة بينهم: أي النافعة في معاملاتهم.قال في النيل: وفي معنى كسر الدراهم كسر الدنانير والفلوس التي عليها سكة الإمام، لا سيما إذا كان التعامل بذلك جارياً بين المسلمين كثيراً، والحكمة في النهي ما في الكسر من الضرر بإضاعة المال لما يحصل من النقصان في الدراهم ونحوها إذا كسرت وأبطلت المعاملة بها.

(٣٤٥٠) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٣٧/٢) حديث (٨٤٢٩) والبيهقي في «سننه» (٢٩/٦).كلاهما من طريق سليمان...به.وأورده الهيثمي في «المجمع» (٩٩/٤) وقال رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

فَقَالَ: «**بَلْ أَدْعُو**» ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعِّرْ، فَقَالَ: «**بَلِ اللَّهُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ؛ وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ لأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ**».

٣٤٥١ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. وَقَتَادَةُ وَحُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَلاَ السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ؛ وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلاَ مَالٍ**».

(٥٢) بَاب النَّهْيِ عَنِ الْغِشِّ

٣٤٥٢ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا فَسَأَلَهُ: «**كَيْفَ تَبِيعُ؟**» فَأَخْبَرَهُ، فَأُوحِيَ إِلَيْهِ أَنْ أَدْخِلْ يَدَكَ فِيهِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَإِذَا هُوَ مَبْلُولٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ**».

(**٣٤٥١**) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في «التجارات» باب «من كره أن يسعر» (٢/٧٤١) حديث (٢٢٠٠).والترمذي في «البيوع» باب «ما جاء في التسعير» (٣/٦٠٥) حديث (١٣١٤) كلاهما من طريق حماد بن سلمة...به.قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

(**٣٤٥٢**) **صحيح**: أخرجه مسلم في «الإيمان» باب «قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غشنا فليس منا» (٣/١٦٤/٩٩).والترمذي في «البيوع» باب «في كراهية الغش في البيوع» (٣/٦٠٦) حديث (١٣١٥).وابن ماجة في «التجارات» باب «النهي عن الغش» (٢/٧٤٩) حديث (٢٢٢٤) وأحمد في «مسنده» (٢/٢٤٢) جميعاً من طريق العلاء بن عبد الرحمن...به.وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

قال الخطابي: قوله (ليس منا من غش) معناه: ليس على سيرتنا ومذهبنا، يريد أن من غش أخاه وترك مناصحته فإنه قد ترك اتباعي والتمسك بسنتي، وقد ذهب بعضهم إلى أنه أراد بذلك نفيه عن دين الإسلام، وليس هذا التأويل بصحيح وإنما وجهه ما ذكرت لك، وهذا كما يقول الرجل لصاحبه: (أنا منك وإليك) يريد بذلك المتابعة والموافقة.ويشهد بذلك قوله تعالى: ﴿**فمن تبعني فإنه مني، ومن عصاني فإنك غفور رحيم**﴾ [إبراهيم الآية:٣٦]. انتهى.والحديث دليل على تحريم الغش وهو مجمع عليه.

٣٤٥٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ يَكْرَهُ هَذَا التَّفْسِيرَ: لَيْسَ مِنَّا، لَيْسَ مِثْلَنَا.

(٥٣) بَاب فِي خِيَارِ الْمُتَبَايِعَيْنِ

٣٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا إِلاَّ بَيْعَ الْخِيَارِ**».

٣٤٥٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «**أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ**».

٣٤٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْمُتَبَايِعَانِ**

(٣٤٥٣) **صحيح مقطوع**: تفرد به أبو داود .

(٣٤٥٤) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «البيوع» باب «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» (٣٨٥/٤) حديث (٢١١١) ومسلم في «البيوع» باب «ثبوت خيار المجلس للمتبايعين» (١١٦٣/٤٣/٣) كلاهما من طريق مالك...به.

الخيار: قال في النهاية: الخيار هو الاسم من الاختيار وهو طلب خير الأمرين إما إمضاء البيع أو فسخه.قال النووي: فيه ثلاثة أقوال ذكرها أصحابنا وغيرهم من العلماء أصحها: أن المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس وتقديره يثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا إلا أن يتخايرا في المجلس ويختارا إمضاء البيع فيلزم البيع بنفس التخاير ولا يدوم إلى المفارقة.والقول الثاني: أن معناه إلا بيعاً شرط فيه خيار الشرط ثلاثة أيام أو دونها فلا ينقضي الخيار فيه بالمفارقة بل،يبقى حتى تنقضي المدة المشروطة.والثالث: معناه إلا بيعاً شرط فيه أن لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس البيع ولا يكون فيه خيار، وهذا تأويل من يصحح البيع على هذا الوجه، والأصح عند أصحابنا بطلانه بهذا الشرط.انتهى.

(٣٤٥٥) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «البيوع» باب «إذا لم يوقت الخيار هل يجوز البيع» (٣٨٤/٤) حديث (٢١٠٩) ومسلم في «البيوع» باب «ثبوت خيار المجلس للمتبايعين» (١١٦٣/٤٣/٣) كلاهما من طريق حماد عن أيوب...به .

(٣٤٥٦) **حسن**: أخرجه الترمذي في «البيوع» باب «في البيعين بالخيار» (٥٥٠/٣) حديث (١٢٤٧) والنسائي

بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ».

٣٤٥٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْوَضِيءِ قَالَ: غَزَوْنَا غَزْوَةً لَنَا فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً، فَبَاعَ صَاحِبٌ لَنَا فَرَسًا بِغُلاَمٍ، ثُمَّ أَقَامَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَا مِنَ الْغَدِ حَضَرَ الرَّحِيلُ، فَقَامَ إِلَى فَرَسِهِ يُسْرِجُهُ، فَنَدِمَ، فَأَتَى الرَّجُلَ وَأَخَذَهُ بِالْبَيْعِ، فَأَبَى الرَّجُلُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَبُو بَرْزَةَ صَاحِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيَا أَبَا بَرْزَةَ فِي نَاحِيَةِ الْعَسْكَرِ، فَقَالاَ لَهُ هَذِهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ: أَتَرْضَيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»** قَالَ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَ جَمِيلٌ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَرَاكُمَا افْتَرَقْتُمَا.

٣٤٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْجَرْجَرَائِيُّ قَالَ مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ، أَخْبَرَنَا، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: كَانَ أَبُو زُرْعَةَ إِذَا بَايَعَ رَجُلاً خَيَّرَهُ، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: خَيِّرْنِي؛ وَيَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لاَ يَفْتَرِقَنَّ اثْنَانِ إِلاَّ عَنْ تَرَاضٍ»**.

في «البيوع» باب «وجوب الخيار للمتبايعين» (٧/٢٨٨) حديث (٤٤٩٥) وقال أبو عيسى: حديث حسن. وأحمد في «مسنده» (٢/١٨٣) كلاهما من طريق ابن عجلان.

قال الخطابي: وهذا قد يحتج به من يرى أن التفرق إنما هو بالكلام، قال: وذلك أنه لو كان له خيار في فسخ البيع لما احتاج إلى أن يستقيله. وقال أيضاً: وهذا الكلام وإن خرج بلفظ الاستقالة فمعناه الفسخ، وذلك أنه قد علقه بمفارقته، والاستقالة قبل المفارقة وبعدها سواء، لا تأثير لعدم التفرق بالأبدان فيها، والمعنى: أنه لا يحل أن يفارقه خشية أن يختار فسخ البيع فيكون ذلك بمنزلة الاستقالة، والدليل على ذلك ما تقدم من الأخبار، والله أعلم. انتهى.

(٣٤٥٧) صحيح: أخرجه ابن ماجة في «التجارات» باب «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» (٢/٧٣٦) حديث (٢١٨٢) وأحمد في «مسنده» (٤/٤٢٥) كلاهما من طريق حماد... به.

(٣٤٥٨) حسن: أخرجه الترمذي في «البيوع» باب «٢٧» (٣/٥٥١) حديث (١٢٤٨) وقال أبو عيسى: حديث غريب.

وأحمد في «مسنده» (٢/٥٣٦) والبيهقي في «سننه» (٥/٢٧١) من كتاب «البيوع» باب «المتبايعان بالخيار» جميعاً من طريق يحيى بن أيوب... به.

٣٤٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتِ الْبَرَكَةُ مِنْ بَيْعِهِمَا»**.

قَالَ أَبو دَاود: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَحَمَّادٌ، وَأَمَّا هَمَّامٌ، فَقَالَ: **«حَتَّى يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَخْتَارَا»** ثَلَاثَ مِرَارٍ.

(٥٤) بَاب فِي فَضْلِ الإِقَالَةِ

٣٤٦٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ»**.

(٥٥) بَاب فِيمَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

٣٤٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا»**.

(٣٤٥٩) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «البيوع» باب «إذا بيَّن البيعان» (٣٦٢/٤) حديث (٢٠٧٩) ومسلم في «البيوع» باب «الصدق في البيع والبيان» (١١٦٤/٤٧/٣) كلاهما من طريق شعبة...به.

(٣٤٦٠) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في «التجارات» باب «الإقالة» (٧٤١/٢) حديث (٢١٩٩) وأحمد في «مسنده» (٢٥٢/٢) حديث (٧٤٢٥) والحاكم في «المستدرك» كتاب «البيوع» باب «من أقال مسلماً» (٤٥/٢) قال الحاكم: هذا حديث على شرط الشيخين و لم يخرجاه.والبيهقي في «سننه» (٢٧/٦) كلاهما من طريق الأعمش...به.

(٣٤٦١) **حسن**: أخرجه البيهقي في «السنن«كتاب «البيوع» باب «النهي عن بيعتين في بيعة» (٣٤٣/٥) وابن حبان في «الموارد» (٤٤٤/٣) حديث (١١١٠) والحاكم في «المستدرك«كتاب «البيوغ» باب «إذا اختلف البيعان» (٤٥/٢) كلاهما من طريق محمد بن عمرو...به.

(٥٦) بَاب فِي النَّهْيِ عَنِ الْعِينَةِ

٣٤٦٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ ح وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْبُرُلُّسِيُّ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ،

قال الخطابي: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث أو صحح البيع بأوكس الثمنين إلا شيء يحكى عن الأوزاعي وهو مذهب فاسد، وذلك لما يتضمنه هذا العقد من الغرر والجهل.وإنما المشهور من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نهى عن بيعتين في بيعة رواه الشافعي عن الدراوردي عن محمد بن عمرو، وأما رواية يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو على الوجه الذي ذكره أبو داود فيشبه أن يكون ذلك في حكومة في شيء بعينه كأنه أسلفه ديناراً في قفيز بر إلى شهر فلما حل الأجل وطالبه بالبر قال له بعني القفيز الذي لك علي بقفيزين إلى شهرين، فهذا بيع ثان وقد دخل على البيع الأول فصار بيعتين في بيعة فيردان إلى أوكسهما أي أنقصهما وهو الأصل، فإن تبايعا البيع الثاني قبل أن يتقابضا الأول كانا مربيين.وتفسير ما نهى عنه من بيعتين في بيعة على وجهين: أحدهما أن يقول بعتك هذا الثوب نقداً بعشرة أو نسيئة بخمسة عشر فهذا لا يجوز لأنه لا يدري أيهما الثمن الذي يختاره منهما فيقع به العقد، وإذا جهل الثمن بطل البيع والوجه الآخر: أن يقول بعتك هذا العبد بعشرين ديناراً على أن تبيعني جاريتك بعشرة دنانير، فهذا أيضاً فاسد، لأنه جعل ثمن العبد عشرين ديناراً وشرط عليه أن يبيعه جاريته بعشرة دنانير، وذلك لا يلزمه، وإذا لم يلزمه ذلك سقط بعض الثمن، فإذا سقط بعضه صار الباقي مجهولاً.قال وعقد البيعتين في بيعة واحدة على الوجهين اللذين ذكرناهما عند أكثر الفقهاء فاسد.وحكي عن طاوس أنه قال: لا بأس أن يقول له بعتك هذا الثوب نقداً بعشرة وإلى شهرين بخمسة عشر فيذهب به إلى إحداهما.وقال الحكم وحماد: لا بأس به ما لم يفترقا وقال الأوزاعي: لا بأس بذلك ولكن لا يفارقه حتى يبانه بأحد المعنيين، فقيل له: فإنه ذهب بالسلعة على دينك الشرطين فقال: هي بأقل الثمنين إلى بعد الأجلين.وقال أيضاً: هذا ما لا يشك في فساده، فأما إذا باعه على أحد الأمرين في مجلس العقد فهو صحيح لا خلف فيه وذكر ما سواه لغو لا اعتبار به.انتهى.

(٣٤٦٢) **صحيح**:أخرجه البيهقي في «السنن«كتاب «البيوع» باب «كراهية التبايع بالعينة» (٣١٦/٥).وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢٠٩/٥) والألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١٤/١) حديث (١١) كلاهما من طريق جعفر بن مسافر التنيسي...به.

العينة: بالكسر أي السلف أو أعطى بها.كذا في القاموس.وقال الرافعي: وبيع العينة هو أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر. انتهى.

عَنْ إِسْحَقَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ سُلَيْمَانُ: عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُرَاسَانِيِّ: أَنَّ عَطَاءً الْخُرَاسَانِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ؛ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلاً لاَ يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ**».

قَالَ أَبو دَاود: الإِخْبَارُ لِجَعْفَرٍ وَهَذَا لَفْظُهُ.

(٥٧) بَاب فِي السَّلَفِ

٣٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**».

وقد فصَّل ابن قيم الجوزية القول في تحريم العينة وأفرد له صاحب العون فصلاً خاص فليراجع من كتاب العون (جـ ٩/٣٣٧-٣٤٨).

(**٣٤٦٣**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «السلم» باب «السلم في وزن معلوم» (٤/٥٠١) حديث (٢٢٤٠) ومسلم في «المساقاة» باب «السلم» (٣/١٢٢٦/١٢٧) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة...به.

يسلفون: بضم أوله وسكون السين من الإسلاف أي يعطون الثمن في الحال ويأخذون السلعة في المآل.قال النووي: فيه جواز السلم وأنه يشترط أن يكون قدره معلوماً بكيل أو وزن أو غيرهما مما يضبط به، فإن كان مذروعاً كالثوب اشترط ذكر ذرعات معلومة، وإن كان معدوداً كالحيوان اشترط ذكر عدد معلوم.

ومعنى الحديث أنه إن أسلم في مكيل فليكن كيله معلوماً، وإن كان في موزون فليكن وزناً معلوماً، وإن كان مؤجلاً فليكن أجله معلوماً، ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلاً بل يجوز حالاً لأنه إذا جاز مؤجلاً مع الغرر فجواز الحال أولى لأنه أبعد من الغرر.وليس ذكر الأجل في الحديث لاشتراط الأجل بل معناه إن كان أجل فليكن معلوماً.وقد اختلف العلماء في جواز السلم الحال مع إجماعهم على جواز المؤجل، فجوز الشافعي الحال وآخرون، ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون، وأجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبط به.انتهى.

٣٤٦٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ - أَوْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُجَالِدٍ - قَالَ: اخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلَفِ، فَبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِنْ كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ - زَادَ ابْنُ كَثِيرٍ: إِلَى قَوْمٍ مَا هُوَ عِنْدَهُمْ، ثُمَّ اتَّفَقَا - وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبْزَي، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٣٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ مَهْدِيٍّ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ - وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: عَنِ ابْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ-، بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: عِنْدَ قَوْمٍ مَا هُوَ عِنْدَهُمْ.

قَالَ أَبو دَاود: الصَّوَابُ ابْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ، وَشُعْبَةُ أَخْطَأَ فِيهِ.

٣٤٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الأَسْلَمِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّامَ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْبُرِّ وَالزَّيْتِ سِعْرًا مَعْلُومًا وَأَجَلاً مَعْلُومًا، فَقِيلَ لَهُ: مِمَّنْ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ.

(٣٤٦٤) **صحيح**: أخرجه البخاري في «السلم» باب «السلم في وزن معلوم» (٤/٥٠١) حديث (٢٢٤٢، ٢٢٤٣) والنسائي في «البيوع» باب «السلم في الزبيب» (٧/٣٣٤) حديث (٤٦٢٩) وأحمد في «مسنده» (٤/٣٥٤) جميعاً من طريق شعبة...به.

(٣٤٦٥) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في «التجارات» باب «السلف في كيل معلوم» (٢/٧٦٦) حديث (٢٢٨٢) كلاهما من طريق محمد بن بشار...به .

(٣٤٦٦) **صحيح**: تفرد به أبو داود.وقال الألباني: صحيح بما قبله.

الأنباط: جمع نبيط وهم قوم معروفون كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقين.قاله الجوهري: وأصلهم قوم من العرب دخلوا في العجم واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم، ويقال لهم النبط بفتحتين والنبيط بفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية، وإنما سموا بذلك لمعرفتهم بإنباط الماء أي استخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة، وقيل: هم نصارى الشام وهم عرب دخلوا في الروم ونزلوا بوادي الشام.ويدل على هذا قوله من أنباط الشام.كذا في النيل.

(٥٨) بَاب فِي السَّلَمِ فِي ثَمَرَةٍ بِعَيْنِهَا

٣٤٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ رَجُلٍ نَجْرَانِيٍّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً أَسْلَفَ رَجُلاً فِي نَخلٍ فَلَمْ تُخْرِجْ تِلْكَ السَّنَةَ شَيْئًا، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَهُ؟ ارْدُدْ عَلَيْهِ مَالَهُ**» ثُمَّ قَالَ: «**لاَ تُسْلِفُوا فِي النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ**».

(٥٩) بَاب السَّلَفِ لاَ يُحَوَّلُ

٣٤٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ خَيْثَمَةَ عَنْ سَعْدٍ - يَعْنِي: الطَّائِيَّ - عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلاَ يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ**».

(٦٠) بَابَ فى وضع الجائحة

٣٤٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثِمَارٍ

(**٣٤٦٧) إسناده ضعيف**: أخرجه ابن ماجة في «التجارات» باب «إذا أسلم في نخل بعينة لم يطلع» (٢/٧٦٧) حديث (٢٢٨٤) والبيهقي في «السنن» (٦/٢٤) كلاهما من طريق أبي إسحاق...به.

(**٣٤٦٨) إسناده ضعيف**: أخرجه ابن ماجة في «التجارات» باب «من أسلم شيئاً فلا يصرف» (٢/٧٦٦) حديث (٢٢٨٣) والبيهقي في «السنن» (٦/٣٠) كلاهما من طريق زياد بن خيثمة...به.في إسناده عطية بن سعد العوفي، ضعيف.

قال الخطابي: إذا أسلف ديناراً في قفيز حنطة إلى شهر فحل الأجل فأعوزه البر فإن أبا حنيفة يذهب إلى أنه لا يجوز له أن يبيعه عوضاً بالدينار، ولكن يرجع برأس المال عليه قولاً بعموم الخبر وظاهره، وعند الشافعي يجوز له أن يشتري عرضاً بالدينار إذا تقابلا السلم وقبضه قبل التفرق لئلا يكون دينارين، فأما الإقالة فلا يجوز وهو معنى النهي عن صرف السلف إلى غيره عنده.انتهى.

(**٣٤٦٩) صحيح**: أخرجه مسلم في «المساقاة» باب «استحباب الوضع عن الدين» (٣/١٨/١١٩١) والترمذي في «الزكاة» باب «فيمن تحل له الصدقة» (٣/٤٤) حديث (٦٥٥) قال أبو عيسى: حديث حسن

ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ**» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ**».

٣٤٧٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ - الْمَعْنَى - أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ تَمْرًا فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ فَلاَ يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟!**».

(٦١) بَاب فِي تَفْسِيرِ الْجَائِحَةِ

٣٤٧١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الْجَوَائِحُ كُلُّ ظَاهِرٍ مُفْسِدٍ مِنْ مَطَرٍ، أَوْ بَرَدٍ، أَوْ جَرَادٍ، أَوْ رِيحٍ، أَوْ حَرِيقٍ.

صحيح.والنسائي في «البيوع» باب «وضع الحوائج» (٣٠٦/٧) حديث (٤٥٤٣) وابن ماجة في «الأحكام» باب «تفليس المعدم والبيع عليه بغرمائه» (٧٨٩/٢) حديث (٢٣٥٦) جميعاً من طريق الليث ابن سعد...به.

قال النووي: اختلف العلماء في الثمرة إذا بيعت بعد بدو الصلاح وسلمها البائع إلى المشتري بالتخلية بينه وبينها ثم تلفت قبل أوان الجذاذ بآفة سماوية هل تكون من ضمان البائع أو المشتري.قال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون: هي من ضمان المشتري ولا يجب وضع الجائحة لكن لا يستحب، وقال أيضاً: وطائفة هي من ضمان البائع ويجب وضع الحائجة، وأصحها الأول.وقال مالك: إن كان الثلث لم يجب وضعها وإن كانت الثلث فأكثر وجب وضعها وكانت من ضمان البائع.انتهى بتصرف.

(٣٤٧٠) **صحيح**: أخرجه مسلم في «المساقاة» باب «وضع الجائح» (١١٩٠/١٤/٣) والنسائي في «البيوع» باب «وضع الجوائح» (٣٠٥/٧) حديث (٤٥٤٠) وابن ماجة في «التجارات» باب «بيع الثمار سنين والجائح» (٧٤٧/٢) حديث (٢٢١٩) جميعاً من طريق ابن جريج...به.

(٣٤٧١) **صحيح**: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٠٦/٥) من طريق سليمان بن داود...به.

٣٤٧٢ - **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: لاَ جَائِحَةَ فِيمَا أُصِيبَ دُونَ ثُلُثِ رَأْسِ الْمَالِ.
قَالَ يَحْيَى: وَذَلِكَ فِي سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

(٦٢) بَاب فِي مَنْعِ الْمَاءِ

٣٤٧٣ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ**».

٣٤٧٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ فَضْلَ مَاءٍ عِنْدَهُ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ - يَعْنِي: كَاذِبًا- وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا، فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ**».

(٣٤٧٢) **حسن مقطوع**: تفرد به أبو داود.

(٣٤٧٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في الشرب والمساقاة» باب «صاحب الماء أحق بالماء» (٣٩/٥) حديث (٢٣٥٣).

ومسلم في «المساقاة» باب «تحريم بيع فضل الماء» (١١٩٨/٣٦/٣) كلاهما من حديث أبي هريرة...به.

الكلأ: بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة وهو النبات رطبه ويابسه.قال في النيل: والمعنى أن يكون حول البئر كلأ ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا مكنوا من سقي بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعي، وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور.انتهى مختصراً.

(٣٤٧٤) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «الشرب والمساقاة» بابْ «إثم من منع ابن السبيل من الماء» (٤٢/٥) حديث (٢٣٥٨).

ومسلم في «الإيمان» باب «بيان غلظ تحريم إسبال الإزار» (١٠٣/١٧٣/١) كلاهما من طريق الأعمش...به.

٣٤٧٥ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: «**وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، وَقَالَ فِي السِّلْعَةِ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ الآخَرُ، فَأَخَذَهَا**».

٣٤٧٦ - **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ مَنْظُورٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا بُهَيْسَةُ، عَنْ أَبِيهَا قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ، فَجَعَلَ يُقَبِّلُ وَيَلْتَزِمُ، ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لاَ يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «**الْمَاءُ**» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لاَ يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «**الْمِلْحُ**» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لاَ يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «**أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ**».

٣٤٧٧ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ اللُّؤْلُؤِيُّ، أَخْبَرَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ زَيْدٍ الشَّرْعَبِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَرْنٍ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو خِدَاشٍ - وَهَذَا لَفْظُ عَلِيٍّ - عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاَثًا أَسْمَعُهُ يَقُولُ: «**الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلاَثٍ: فِي الْكَلإِ وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ**».

(**٣٤٧٥**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «الشهادات» باب «اليمين بعد العصر» (٣٣٥/٥) حديث (٢٦٧٢) ومسلم في كتاب «الإيمان» باب «غلظ تحريم إسبال الإزار» (١٠٣/١٧٣/١) كلاهما من طريق جرير...به.

(**٣٤٧٦**) **إسناده ضعيف**: تقدم برقم (١٦٦٩).

قال الخطابي: قوله (الملح) معناه الملح إذا كان في معدنه في أرض أو جبل غير مملوك فإن أحداً لا يمنع من أخذه، وأما إذا صار في حيز مالكه فهو أولى به وله منعه وبيعه والتصرف فيه كسائر أملاكه.انتهى.

(**٣٤٧٧**) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٦٤/٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٠/٦) كلاهما من طريق جرير بن عثمان...به.

قال السندي: وقد ذهب قوم إلى ظاهره فقالوا: إن هذه الأمور الثلاثة لا تملك ولا يصح بيعها مطلقاً، والمشهور بين العلماء أن المراد بالكلأ هو الكلأ المباح الذي لا يختص بأحد، وبالماء ماء السماء والعيون والأنهار التي لا تملك، وبالنار الشجر الذي يحتطبه الناس من المباح فيوقدونه، فالماء إذا أحرزه الإنسان في إنائه وملكه يجوز بيعه وكذا غيره.انتهى.

(٦٣) بَاب فِي بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ

٣٤٧٨ - حَدَّثنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ.

(٦٤) بَاب فِي ثَمَنِ السِّنَّوْرِ

٣٤٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ ح وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عِيسَى. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى، عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ.

(**٣٤٧٨**) **صحيح**: أخرجه الترمذي في «البيوع» باب «في بيع فضل الماء» (٥٧١/٣) حديث (١٢٧١) قال أبو عيسى: حديث إياس حديث حسن صحيح. والنسائي في «البيوع» باب «بيع فضل الماء» (٣٥٣/٧) حديث (٤٦٧٦) وابن ماجة في «الرهون» باب «النهي عن بيع الماء» (٨٢٨/٢) حديث (٢٤٧٦) جميعاً من طريق عمرو بن دينار...به.

قال الخطابي: معناه ما فضل عن حاجته وحاجة عياله وماشيته وزرعه.انتهى.والحديث يدل على تحريم بيع فضل الماء.

(**٣٤٧٩**) **صحيح**: أخرجه مسلم في «المساقاة» باب «تحريم ثمن الكلب» (١١٩٩/٤٢/٣) من طريق معقل عن أبي الزبير...به والترمذي في «البيوع» باب «كراهية ثمن الكلب والسنور» (٥٧٧/٣) حديث (١٢٧٩) من طريق عيسى...به.قال أبو عيسى: هذا حديث في إسناده اضطراب ولا يصح في ثمن السنور.

السِّنَّوْر: هو الهر أي القط.

قال الخطابي: النهي عن ثمن السنور من أجل أحد معنيين.إما لأنه كالوحش الذي لا يملك قياده ولا يكاد يصح التسليم فيه وذلك لأنه ينتاب الناس في دورهم ويطوف عليهم فيها فلم ينقطع عنهم، وليس كالدواب التي تربط على الأواري ولا كالطير الذي يحبس في الأقفاص، وقد يتوحش بعد الأنوسة ويتأبد حتى لا يقرب ولا يقدر عليه، وإن صار المشتري له إلى أن يحبسه في بيته أو شده في خيط أو سلسلة لم ينتفع به.والمعنى الآخر: أنه إنما نهي عن بيعه لئلا يتمانع الناس فيه وليتعاودوا ما يكون منه من دورهم فيرتفقوا به ما أقام عندهم، ولا يتنازعوه إذا انتقل عنهم إلى غيرهم تنازع الملاك في النفيس من الإغلاق.وقيل: إنما نهي عن بيع الوحشي منه دون الإنسي.انتهى.

٣٤٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ زَيْدٍ الصَّنْعَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْهِرَّةِ.

(٦٥) بَاب فِي أَثْمَانِ الْكِلَابِ

٣٤٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

٣٤٨٢ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَإِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ فَامْلأْ كَفَّهُ تُرَابًا.

٣٤٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَوْنُ ابْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ.

(٣٤٨٠) **صحيح**: أخرجه الترمذي في «البيوع» باب «كراهية ثمن الكلب والسنور» (٥٧٨/٣) حديث (١٢٨٠) وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب. وابن ماجة في «الصيد» باب «الهرة» (١٠٨٢/٢) حديث (٣٢٥٠) وأحمد في «مسنده» (٢٩٧/٣) جميعاً من طريق عبد الرزاق...به.

(٣٤٨١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «الإجارة» باب «كسب البغي والإماء» (٥٣٨/٤) حديث (٢٢٨٢) ومسلم في «المساقاة» باب «تحريم ثمن الكلب» (١١٩٨/٣٩/٣) كلاهما من طريق الزهري...به.

فيه دليل على تحريم بيع الكلب، وظاهره عدم الفرق بين المعلم وغيره سواء كان مما يجوز اقتناؤه أو مما لا يجوز، وإليه ذهب الجمهور وقال أبو حنيفة: يجوز، وقال عطاء والنخعي: يجوز بيع كلب الصيد دون غيره. انتهى.

(٣٤٨٢) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٧٨/١) حديث (٢٥١٢) والبيهقي في «السنن» (٦/٦) كلاهما من طريق عبيد الله بن عمرو...به.

قال الخطابي: معنى التراب ههنا: الحرمان والخيبة. وكان بعض السلف يذهب إلى استعمال الحديث على ظاهره ويرى أن يوضع التراب في كفه. وفيه دليل على أن لا قيمة للكلب إذا تلف ولا يجب فيه عوض. انتهى بتصرف.

(٣٤٨٣) **صحيح**: أخرجه البخاري في «البيوع» باب «موكل الربا» (٣٦٨/٤) حديث (٢٠٨٦) وأحمد في

٣٤٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَعْرُوفُ بْنُ سُوَيْدٍ الْجُذَامِيُّ أَنَّ عُلَيَّ بْنَ رَبَاحٍ اللَّخْمِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يَحِلُّ ثَمَنُ الْكَلْبِ، وَلاَ حُلْوَانُ الْكَاهِنِ، وَلاَ مَهْرُ الْبَغِيِّ**».

(٦٦) بَاب فِي ثَمَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ

٣٤٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بُخْتٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ**».

٣٤٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ

«مسنده» (٣٠٨/٤) كلاهما من طريق شعبة...به.

(**٣٤٨٤**) **صحيح**: أخرجه النسائي في «الصيد» باب «النهي عن ثمن الكلب» (٢١٥/٧) حديث (٤٣٠٤) من طريق ابن وهب...به.

قال الخطابي: فإذا لم يحل ثمن الكلب لم يحل بيعه، لأن البيع إنما هو عقد على ثمن ومثمن، فإذا فسد أحد الشقين فسد الشق الآخر.انتهى.

(**٣٤٨٥**) **صحيح**: أخرجه الدارقطني في «سننه» (٧/٣) حديث (٢١) وأبو نعيم في «الحلية» (٣٢٧١٨) كلاهما من طريق ابن وهب...به.

قال الخطابي: فيه دليل على أن من أراق خمر النصراني أو قتل خنزيراً له فإنه لا غرامة عليه لأنه لا ثمن لها في حكم الدين وفيه دليل على فساد بيع السرقين، وبيع كل شيء نجس العين وفيه دليل على أن بيع شعر الخنزير لا يجوز.واختلفوا في جواز الانتفاع به. انتهى.

(**٣٤٨٦**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «البيوع» باب «بيع الميتة والأصنام» (٤٩٥/٤) حديث (٢٢٣٦) ومسلم في «المساقاة» باب «تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير» (١٢٠٧/٧١/٣) كلاهما من طريق الليث...به.

يستصبح بها الناس: أي يجعلونها في سرجهم ومصابيحهم يستضيئون بها.أجملوه: أي أذابوه.

بِمَكَّةَ: «**إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ**» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «**لاَ، هُوَ حَرَامٌ**» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «**قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**».

٣٤٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ نَحْوَهُ لَمْ يَقُلْ: «**هُوَ حَرَامٌ**».

٣٤٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ بِشْرَ بْنَ الْمُفَضَّلِ وَخَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَاهُمْ - الْمَعْنَى - عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ بَرَكَةَ - قَالَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ بَرَكَةَ أَبِي الْوَلِيدِ، ثُمَّ اتَّفَقَا - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا عِنْدَ الرُّكْنِ قَالَ: فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَضَحِكَ، فَقَالَ: «**لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ**» ثَلاَثًا «**إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ**» وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانِ «**رَأَيْتُ**» وَقَالَ: «**قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ**».

قال الخطابي: أي أذابوها حتى تصير ودكاً، فيزول عنها اسم الشحم، يقال: جملت الشحم، واجتملته إذا أذبته.قال: وفي هذا بيان بطلان كل حيلة يحتال بها للتوصل إلى محرم فإنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه.انتهى.وقال: وفيه دليل على جواز الاستصباح بالزيت النجس فإن بيعه لا يجوز.انتهى مختصراً.

(٣٤٨٧) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/٣٢٦) من طريق أبي عاصم...به .وإسناده صحيح.

(٣٤٨٨) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (١/٢٤٧) حديث (٢٢٢١) والبيهقي في «السنن» (٦/١٣) والدارقطني في «سننه» (٣/٧) حديث (٢٠).جميعاً من طريق خالد بن عبد الله...به.

٣٤٨٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ وَوَكِيعٌ، عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عَمْرٍو الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ بَيَانٍ التَّغْلِبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيُشَقِّصِ الْخَنَازِيرَ**».

٣٤٩٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ الآيَاتُ الأَوَاخِرُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَرَأَهُنَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «**حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ**».

٣٤٩١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: الآيَاتُ الأَوَاخِرُ فِي الرِّبَا.

(٦٧) بَاب فِي بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ

٣٤٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ**».

(٣٤٨٩) **إسناده ضعيف**: أخرجه الدارقطني في «الأشربة» باب «النهي عن الخمر وشرابها» (١٥٥/٢) حديث (٢١٠٢) والحميدي في «مسنده» (٢٥٣/٤) والبيهقي في «سننه» (١٢/٦) جميعاً من طريق طعمة بن عمرو...به.وفي إسناده عمر بن بيان التغلبي قال الحافظ: مقبول.

فليشقص الخنازير: قال الخطابي: معناه فليستحل أكلها والتشقيص يكون من وجهين: أحدهما: أن يذبحها بالمشقص وهو نصل عريض.والوجه الآخر: أن يجعلها أشقاصاً وأعضاءً بعد ذبحها كما يفصل أجزاء الشاة إذا أرادوا إصلاحها للأكل.وقال في النهاية: وهذا لفظ أمر ومعناه النهي، تقديره من باع الخمر فليكن للخنازير قصاباً.انتهى.

(٣٤٩٠) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «تفسير سورة البقرة» باب «يمحق الله الربا» (٥١/٨) حديث (٤٥٤١) ومسلم في «المساقاة» باب «تحريم بيع الخمر» (١٢٠٦/٧٠/٣).

(٣٤٩١) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في «الأشربة» باب «التجارة في الخمر» (١١٢٢/٢) حديث (٣٣٨٢) وأحمد في «مسنده» (٤٦/٦) جميعاً من طريق أبي معاوية...به .

(٣٤٩٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «البيوع» باب «الكيل على البائع والمعطي» (٤٠٣/٤) حديث (٢١٢٦) ومسلم في «البيوع» باب «بطلان بيع المبيع قبل القبض» (١١٦٠/٣٢/٣) كلاهما من طريق مالك...به.

٣٤٩٣ - **حَدَّثَنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ؛ يَعْنِي: جُزَافًا.

٣٤٩٤ - **حَدَّثَنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الطَّعَامَ جُزَافًا بِأَعْلَى السُّوقِ؛ فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ.

٣٤٩٥ - **حَدَّثَنا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ عُبَيْدٍ الْمَدِينِيِّ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ طَعَامًا اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ.

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن من اشترى طعاماً فليس له بيعه حتى يقبضه، وحكى ذلك عن غير واحد من أهل العلم إجماعاً.وأما ما حكى عن عثمان البستي من جوازه فإن صح فلا يعقد به.فأما غير الطعام فاختلف فيه الفقهاء على أقوال عديدة.قلنا: ذكرها ابن القيم مفصلة في كتاب عون المعبود (٣٨٢/٩).

(٣٤٩٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «البيوع» باب «ما ذكر في الأسواق» (٣٩٨/٤) حديث (٢١٢٣) ومسلم في «البيوع» باب «بطلان بيع المبيع قبل القبض» (١١٦٠/٣٣/٣) كلاهما من طريق نافع...به.
قال الخطابي: المقبوض يختلف في الأشياء حسب اختلافها في أنفسها وحسب اختلاف عادات الناس فيه، فمنها ما يكون بأن يوضع المبيع في يد صاحبه، ومنها ما يكون بالتخلية بينه وبين المشتري، ومنها ما يكون بالنقل من موضعه، ومنها ما يكون بأن يكال وذلك فيما يبيع من الكيل كيلاً، فأما ما يباع منه جزافاً صبرة مصبورة على الأرض فالقبض فيه أن ينقل ويحول من مكانه، فإن ابتاع طعاماً كيلاً ثم أراد أن يبيعه بالكيل الأول لم يجز حتى يكيله على المشتري ثانياً وذلك لما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نهى عن أن يباع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري.انتهى.

(٣٤٩٤) **صحيح**: أخرجه البخاري في «البيوع» باب «منتهى التلقي» (٤٣٩/٤) حديث (٢١٦٧) من طريق يحيى...به.

(٣٤٩٥) **صحيح**: أخرجه النسائي في «البيوع» باب «النهي عن بيع ما اشترى من الطعام بكيل حتى يستوفي» (٣٣٠/٧) حديث (١٦١٨) من طريق ابن وهب...به.

٣٤٩٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ**».

زَادَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ؟ قَالَ: أَلاَ تَرَى أَنَّهُمْ يَتَبَايَعُونَ بِالذَّهَبِ وَالطَّعَامُ مُرَجًّى.

٣٤٩٧ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ - وَهَذَا لَفْظُ - مُسَدَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ**».

قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ «**حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ**» زَادَ مُسَدَّدٌ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَحْسِبُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَ الطَّعَامِ.

٣٤٩٨ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّاسَ يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَرَوُا الطَّعَامَ جُزَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُبْلِغَهُ إِلَى رَحْلِهِ.

(٣٤٩٦) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «البيوع» باب «بيع الطعام قبل أن يقبض» (٤٠٩/٤) حديث (٢١٣٥) ومسلم في «البيوع» باب «بطلان بيع المبيع قبل القبض» (١١٦٠/٣١/٣) كلاهما من طريق سفيان...به.

مُرَجًّى: قال الخطابي: وكل شيء أخرته فقد أرجيته، يقال أرجيت الشيء ورجيت أي أخرته وقد يتكلم به مهموزاً وغير مهموز.انتهى.قال في النيل: والمعنى إذا اشترى طعاماً بمائة دينار ودفعها للبائع و لم يقبض منه الطعام وتأخر في يد البائع، ثم باع الطعام إلى آخر بمائة وعشرين مثلاً، فكأنه اشترى بذهبه ذهباً أكثر منه.انتهى.

(٣٤٩٧) **متفق عليه**:أخرجه البخاري في المصدر السابق.ومسلم في «البيوع» باب «بطلان بيع المبيع قبل القبض» (١١٥٩/٢٩/٣) من طريق عمرو بن دينار...به.

(٣٤٩٨) **متفق عليه**:أخرجه البخاري في «البيوع» باب «ما ينكر في بيع الطعام» (٤٠٧/٤) حديث (٢١٣١) ومسلم في «البيوع» باب «بطلان بيع المبيع قبل القبض» (١١٦١/٣٧/٣) كلاهما من طريق الزهري...به.

٣٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِنَفْسِي لَقِيَنِي رَجُلٌ، فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لاَ تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ.

(٦٨) بَاب فِي الرَّجُلِ يَقُولُ فِي الْبَيْعِ لاَ خِلاَبَةَ

٣٥٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ**» فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لاَ خِلاَبَةَ.

جزافاً: أي شراء جزافاً، ويجوز أن يكون بالنصب على الحال أي حال كونهم مجازفين. قال النووي: فيه دليل على أن ولي الأمر يعزر من تعاطي بيعاً فاسداً، ويعزره بالضرب وغيره مما يراه من العقوبات في البدن. انتهى. قال القرطبي: في هذا الحديث دليل لمن سوى بين الجزاف والكيل من الطعام في المنع من بيع ذلك حتى يقبض ورأى نقل الجزاف قبضه وبه قال الكوفيون والشافعي وأبو داود وأحمد وداود كذا في عمدة القاري شرح البخاري. انتهى.

(**٣٤٩٩**) **حسن**: أخرجه الدارقطني في «البيوع» (١٣/٣) حديث (٣٦) من طريق أحمد بن خالد الوهبي...به. وفي إسناده محمد بن إسحاق. ولكنه حسن بما قبله حيث تابعه الزهري عن سالم...به.

(**٣٥٠٠**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «البيوع» باب «ما يكره من الخداع في البيع» (٣٩٥/٤) حديث (٢١١٧) ومسلم في «البيوع» باب «من يخدع في البيع» (١١٦٥/٤٨/٣) جميعاً من طريق عبد الملك ابن دينار...به.

خلابة: بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام بعدها موحدة أي لا خديعة ولا غبن لي في هذا البيع. وقال التوربشتي: لقنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا القول ليتلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة فيها ليرى له كما يرى لنفسه، وكان الناس في ذلك أحقاء لا يغبنون أخاهم المسلم، وكانوا ينظرون له كما ينظرون لأنفسهم. انتهى كذا في العون.

٣٥٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأُرُزِّيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو ثَوْرٍ الْكَلْبِيُّ - الْمَعْنَى - قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. قَالَ مُحَمَّدٌ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْتَاعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فَأَتَى أَهْلُهُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، احْجُرْ عَلَى فُلاَنٍ؛ فَإِنَّهُ يَبْتَاعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَهَاهُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي لاَ أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ الْبَيْعَ فَقُلْ: هَاءَ وَهَاءَ، وَلاَ خِلاَبَةَ**».

قَالَ أَبُو ثَوْرٍ: عَنْ سَعِيدٍ.

(٦٩) بَاب فِي الْعُرْبَانِ

٣٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ، أَوْ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ، ثُمَّ يَقُولُ: أُعْطِيكَ دِينَارًا عَلَى أَنِّي إِنْ تَرَكْتُ السِّلْعَةَ أَوِ الْكِرَاءَ، فَمَا أَعْطَيْتُكَ لَكَ.

(**٣٥٠١**) **صحيح** أخرجه الترمذي في «البيوع» باب «ما جاء فيمن يخدع في البيع» (٥٥٢/٣) حديث (١٢٥٠) والنسائي في «البيوع» باب «الخديعة في البيع» (٢٨٩/٧) حديث (٤٤٩٧) وابن ماجة في كتاب «الأحكام» باب «الحجر على من يفسد ماله» (٢٨٨/٢) حديث (٢٣٥٤) جميعاً من طريق سعيد... به.وقال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح غريب.

(**٣٥٠٢**) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن ماجة في «التجارات» باب «بيع العربان» (٧٣٨/٢) حديث (٢١٩٢). ومالك في «الموطأ» كتاب «البيوع» باب «في بيع العربان» (٦٠٩/٢) حديث (١) وفي إسناده ضعيف شيخ فيه رجل مبهم.

بيع العربان: قال ابن الأثير: قيل سمي بذلك لأن فيه إعراباً لعقد البيع أي إصلاحاً وإزالة فساد لئلا يملكه غيره باشترائه. قاله الزرقاني. قال في المجمع: هو أن يشتري أي السلعة ويدفع شيئاً على أنه إن أمضى البيع حسب من الثمن، وإلا كان للبائع و لم يرتجعه. أعرب في كذا وعرب وعربن وهو عربان وعربون لأن فيه إعراباً بالبيع أي إصلاحاً لئلا يملكه غيره بالشراء، وهو بيع باطل لما فيه من الشراء والغرر. انتهى.

(٧٠) بَاب فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ

٣٥٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي، أَفَأَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ فَقَالَ: «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**».

٣٥٠٤ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ حَتَّى ذَكَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(٣٥٠٣) **صحيح**: أخرجه الترمذي في «البيوع» باب «كراهة بيه ما ليس عندك» (٥٣٤/٣) حديث (١٢٣٢) والنسائي في «البيوع» باب «بيع ما ليس عند البائع» (٣٣٤/٧) حديث (٤٦٢٧) وابن ماجة في «التجارات» باب «النهي عن بيع ما ليس عندك» (٧٣٧/٢) حديث (٢١٨٧) جميعاً من طريق أبي بشر... به.

قال في شرح السنة: هذا في بيوع الأعيان دون بيوع الصفات فلذا قيل السلم في شيء موصوف عام الوجود عند المحل المشروط ويجوز وإن لم يكن في ملكه حال العقد، وفي معنى ما ليس عنده في الفساد بيع العبد الآبق وبيع المبيع قبل القبض، وفي معناه بيع مال غيره بغير إذنه لأنه لا يدري هل يجيز مالكه أم لا وبه، قاله الشافعي رحمه الله. قال جماعة: يكون العقد موقوفاً على إجازة المالك، وهو قول مالك وأصحاب أبي حنيفة وأحمد رحمهم الله. كذا في عون المعبود.

(٣٥٠٤) **حسن**: أخرجه الترمذي في «البيوع» باب «كراهية بيع ما ليس عندك» (٥٣٥/٣) حديث (١٢٣٤) والنسائي في «البيوع» باب «بيع ما ليس عند البائع» (٣٣٣/٧) حديث (٤٦٢٥) وابن ماجة في «التجارات» باب «النهي عن بيع ما ليس عندك» (٧٣٧/٢) حديث (٢١٨٨) جميعاً من طريق أيوب... به. وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

لا يحل سلف وبيع: قال الخطابي: وذلك مثل أن يقول أبيعك هذا العبد بخمسين ديناراً على أن تسلفني ألف درهم في متاع أبيعه منك إلى أجل، أو يقول أبيعكه بكذا على أن تقرضني ألف درهم، ويكون معنى السلف القرض، وذلك فاسد لأنه إنما يقرضه على أن يحابيه (المحاباة المسامحة والمساهاه ليحابيه أي ليسامحه في الثمن) في الثمن فيدخل الثمن في حد الجهالة، ولأن كل قرض جر منفعة فهو ربا. انتهى. ولا شرطان في بيع: قال البغوي: هو أن يقول: بعتك هذا العبد بألف نقداً أو بألفين نسيئة، فهذا بيع واحد تضمن شرطين يختلف المقصود فيه باختلافهما، ولا فرق بين شرطين وشروط، وهذا التفسير مروي عن زيد بن علي وأبي حنيفة. وقيل معناه أن يقول بعتك ثوبي بكذا وعليّ قصارته وخياطته فهذا فاسد عند

«**لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلاَ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**».

(٧١) بَاب فِي شَرْطٍ فِي بَيْعٍ

٣٥٠٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا عَامِرٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بِعْتُهُ - يَعْنِي بَعِيرَهُ - مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاشْتَرَطْتُ حُمْلاَنَهُ إِلَى أَهْلِي، قَالَ فِي آخِرِهِ: «**تُرَانِي إِنَّمَا مَاكَسْتُكَ لأَذْهَبَ بِجَمَلِكَ، خُذْ جَمَلَكَ وَثَمَنَهُ فَهُمَا لَكَ**».

(٧٢) بَاب فِي عُهْدَةِ الرَّقِيقِ

٣٥٠٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ**».

أكثر العلماء. وقال أحمد: إنه صحيح. وقد أخذ بظاهر الحديث بعض أهل العلم. انتهى بتصرف. ولا ربح ما لم يضمن: يعني لا يجوز أن يأخذ ربح سلعة لم يضمنها مثل أن يشتري متاعاً ويبيعه إلى آخر قبل قبضه من البائع فهذا البيع باطل وربحه لا يجوز، لأن المبيع في ضمان البائع الأول وليس في ضمان المشتري منه لعدم القبض. انتهى كذا في العون.

(٣٥٠٥) **صحيح**: أخرجه البخاري في «البيوع» باب «شراء الدواب والحمير» (٣٧٥/٤) حديث (٢٠٩٧) ومسلم في «المساقاة» باب «بيع البعير» (١٢٢١/١٠٩/٣) واشترك مسلم مع أبي داود في إسناد من طريق زكريا... به. والبخاري من طريق عبيد الله عن وهب بن كيسان بن جابر... به.

ماكستك: المماكسة: انتقاص الثمن واستحطاطه. وقال في النيل: والحديث يدل على جواز البيع مع استثناء الركوب، وبه قال الجمهور، وجوزه مالك إذا كانت مسافة السفر قريبة وحدها بثلاثة أيام.

(٣٥٠٦) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (١٥٢/٤) وابن ماجة في «التجارات» باب «عهدة الرقيق» (٧٥٤/٢) حديث (٢٢٤٤) وابن عدي في «الكامل» (٣٩/٧) والبيهقي في «سننه» (٣٢٣/٥) جميعاً من طريق الحسن عن سمرة أو عقبة... به. وهذا إسناد ضعيف فيه اضطراب فالحسن البصري مدلس بل فيه انقطاع بينه وبين سمرة أو عقبة فلم يسمع منهما كما جاء في التهذيب أما عن سمرة فلم يسمع منه غير حديث العقيقة. والله أعلم.

٣٥٠٧ - **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ: إِنْ وَجَدَ دَاءً فِي الثَّلَاثِ لَيَالِي رُدَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَإِنْ وَجَدَ دَاءً بَعْدَ الثَّلَاثِ كُلِّفَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ وَبِهِ هَذَا الدَّاءُ.

قَالَ أَبو دَاود: هَذَا التَّفْسِيرُ مِنْ كَلَامِ قَتَادَةَ.

(٧٣) بَاب فِيمَنِ اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا

٣٥٠٨ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**».

٣٥٠٩ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ الْغِفَارِيِّ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أُنَاسٍ شَرِكَةٌ فِي عَبْدٍ فَاقْتَوَيْتُهُ وَبَعْضُنَا غَائِبٌ، فَأَغَلَّ عَلَيَّ غَلَّةً، فَخَاصَمَنِي فِي نَصِيبِهِ إِلَى بَعْضِ الْقُضَاةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَرُدَّ الْغَلَّةَ، فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ

عهدة الرقيق: قال الخطابي: معناه أن يشتري العبد أو الجارية ولا يشترط البائع البراءة من العيب، فما أصاب المشتري به من عيب في الأيام الثلاثة فهو من مال البائع ويرد بلا بينة فإن وجد به عيباً بعد الثلاث لم يرد إلا ببينة، وهكذا فسره قتادة فيما ذكره أبو داود عنه (في الحديث التالي).

(٣٥٠٧) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي (٣٢٣/٥) من طريق أبي داود وإسناده ضعيف وعلته كالذي قبله.

(٣٥٠٨) **حسن**: أخرجه الترمذي في «البيوع» باب «فيمن يشتري العبد ويستغله» (٥٨١/٣) حديث (١٢٨٥) والنسائي في «البيوع» باب «الخراج بالضمان» (٧٥٤/٢) حديث (٢٢٤٢) جميعاً من طريق ابن أبي ذئب... به. وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

الخراج بالطمان: قال في النهاية: يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبداً كان أو أمة أو ملكاً وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً ثم يعثر منه على عيب قديم لم يُطلعه البائع عليه أو لم يعرفه، فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان في ضمانه ولم يكن على البائع شيء. والباء في (بالضمان) متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان أي بسببه. انتهى.

(٣٥٠٩) **حسن**: تقدم في (٣٥٠٨).

فاقتويته: قال الخطابي: أي استخدمته، وهذا فعل جائز لأن رقبة العبد يوفي بالعمل إذا جاء التغيب. انتهى. الغلة: في القاموس: الغلة الدخلة من كراء دار وأجرة غلام وفائدة أرض.

فَحَدَّثْتُهُ، فَأَتَاهُ عُرْوَةُ فَحَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**».

٣٥١٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا: أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ غُلامًا فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقِيمَ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا، فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدِ اسْتَغَلَّ غُلامِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**».

قَالَ أَبو دَاود: هَذَا إِسْنَادٌ لَيْس بِذَاكَ.

(٧٤) بَاب إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَالْمَبِيعُ قَائِمٌ

٣٥١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَيْسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: اشْتَرَى الأَشْعَثُ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمْسِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بِعِشْرِينَ أَلْفًا، فَأَرْسَلَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَيْهِ فِي ثَمَنِهِمْ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَخَذْتُهُمْ بِعَشَرَةِ آلافٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَاخْتَرْ رَجُلاً يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ.

(٣٥١٠) **حسن**: أخرجه الترمذي في «البيوع» باب «فيمن يشتري العبد ويستغله» (٥٨٢/٣) حديث (١٢٨٦) وابن ماجة في «التجارات» باب «الخراج بالضمان» (٧٥٤/٢) حديث (٢٢٤٣) وأحمد في «مسنده» (٨٠/٦) جميعاً من طريق هشام... به.

(٣٥١١) **صحيح**: أخرجه النسائي في «البيوع» باب «اختلاف المتبايعين في الثمن» (٣٤٨/٧) حديث (٤٦٦٤) وأحمد في «مسنده» (٤٦٦/١) والنسائي من طريق عمرو بن حفص به إلا أنه قال... ثني عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث عن أمية. وأحمد من طريق القاسم عن عبد الله... به.

يتتاركان: أي يتفاسخان العقد. قال الخطابي: واختلف أهل العلم في هذه المسألة فقال مالك والشافعي: يقال للبائع احلف بالله ما بعت سلعتك إلا بما قلت، فإن حلف البائع قيل للمشتري إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع وإما أن تحلف ما اشتريتها إلا بما قلت، فإن حلف بريء منها وردت السلعة إلى البائع. وسواء عند الشافعي كانت السلعة قائمة أو تالفة فإنهما يتحالفان ويترادان، وكذلك قال محمد بن الحسن، ومعنى يترادان أي قيمة السلعة بعد الاستهلاك.

قَالَ الأَشْعَثُ: أَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِكَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْس بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ؛ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ، أَوْ يَتَتَارَكَانِ**».

٣٥١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ بَاعَ مِنَ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَقِيقًا، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَالْكَلاَمُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

(٧٥) بَاب فِي الشُّفْعَةِ

٣٥١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ رَبْعَةٍ، أَوْ حَائِطٍ لاَ يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ بَاعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ**».

(**٣٥١٢**) **صحيح**: أخرجه الترمذي في «البيوع» باب «إذا اختلف المبيعان» (٣/٥٧٠) حديث (١٢٧٠) وابن ماجة في «التجارات» باب «البيعات المختلفات» (٢/٧٣٧) حديث (٢١٨٦) من طريق القاسم... به.

(**٣٥١٣**) **صحيح**: أخرجه مسلم في «المساقاة» باب «الشفعة» (٣/١٣٤/١٢٢) والنسائي في «البيوع» باب «بيع المشاع» (٧/٣٤٧) حديث (٤٦٦٠) وأحمد في «مسنده» (٣/٣١٦) كلاهما من طريق ابن جريج...به.

الشفعة: بضم المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها وهي مأخوذة لغة من الشفع وهو الزوج، وقيل من الزيادة، وقيل من الإعانة. وفي الشرع انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى. انتهى. كذا في الفتح. الربعة: قال الخطابي: الربع والربعة: المنزل الذي يربع به الإنسان ويتوطنه، يقال هذا ربع وهذا ربعة بالهاء كما قالوا دار وداره.

وفي الحديث دليل على إثبات الشفعة في الشركة وهو اتفاق من أهل العلم وليس فيه نفيها عن المقسوم. من جهة اللفظ ولكن دلالته من طريق المفهوم أن لا شفعة في المقسوم وفيه دليل على أن الشفعة لا تجب إلا في الأرض والعقار دون غيرها من العروض والأمتعة والحيوان ونحوها. انتهى.

٣٥١٤ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ؛ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ؛ فَلاَ شُفْعَةَ.

٣٥١٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ - أَوْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَوْ عَنْهُمَا جَمِيعًا - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا قُسِّمَتِ الأَرْضُ وَحُدَّتْ؛ فَلاَ شُفْعَةَ فِيهَا**».

(**٣٥١٤**) **صحيح**: أخرجه البخاري في «الشفعة» باب «الشفعة فيما لم يقسم» (٥٠٩/٤) حديث (٢٢٥٧) والترمذي في «الأحكام» باب «إذا حُدَّت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة» (٦٥٢/٣) حديث (١٣٧٠) وابن ماجة في «الشفعة» باب «إذا وقعت الحدود» (٨٣٥/٢) حديث (٢٤٩٩) وأحمد في «مسنده» (٢٩٦/٣) جميعاً من طريق معمر... به.وقال أبو عيسى: حسن صحيح.

قال الخطابي: هذا الحديث أبين في الدلالة على نفي الشفعة لغير الشريك من مثبته من الحديث الأول، وكلمة (إنما) تعمل بركنيها فهي مثبتة للشيء نافية لما سواه، فثبت أنه لا شفعة في المقسوم. فإذا وقعت الحدود: قال المناوي: الحدود: جمع حد وهو الفاصل بين الشيئين وهو هنا ما يتميز به الأملاك بعد القسمة فإذا وقعت الحدود أي بينت أقسام الأرض المشتركة بأن قسمت وصار كل نصيب منفرداً فلا شفعة لأن الأرض بالقسمة صارت غير مشاعة دل على أن الشفعة تختص بالمشاع وأنه لا شفعة للجار خلافاً للحنفية. انتهى.

(**٣٥١٥**) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في «الشفعة» باب «إذا وقعت الحدود فلا شفعة» (٨٣٤/٢) حديث (٢٤٩٧) من طريق ابن شهاب... به. والنسائي موقوفاً على أبي سلمة كتاب «البيوع» باب «ذكر الشفعة» (٣٦٧/٧) حديث (٤٧١٨).

قال الخطابي: في هذا بيان بأن الشفعة تبطل بنفس القسمة والتمييز بالحصص بوقوع الحدود، ويشبه أن يكون المعنى الموجب للشفعة دفع الضرر سوى المشاركة والدخول في ملك الشريك، وهذا المعنى يرتفع بالقسمة وأملاك الناس لا يجوز الاعتراض عليها بغير حجة. انتهى.

٣٥١٦ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، سَمِعَ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ، سَمِعَ أَبَا رَافِعٍ، سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ**».

٣٥١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ، أَوِ الأَرْضِ**».

٣٥١٨ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ؛ يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا؛ إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا**».

(**٣٥١٦**) **صحيح**: أخرجه البخاري في «الشفعة» باب «عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع» (٥١٠/٤) حديث (٢٢٥٨).

والنسائي في «البيوع» باب «ذكر الشفعة» (٣٦٧/٧) حديث (٤٧١٦) وابن ماجة في «الشفعة» باب «إذا وقعت الحدود فلا شفعة» (٨٣٤/٢) حديث (٢٤٩٨) جميعاً من طريق إبراهيم بن ميسرة... به.

بسقبة: بفتح السين والقاف وبعدها موحدة، وقد يقال بالصاد بدل السين، ويجوز فتح القاف وإسكانها، وهو القرب والمجاورة. وقد استدل بهذا الحديث القائلون بثبوت شفعة الجار.

(**٣٥١٧**) **صحيح**: أخرجه الترمذي في «الأحكام» باب «في الشفعة» (٦٥٠/٣) حديث (١٣٦٨) وأحمد في «مسنده» (٨/٥) كلاهما من طريق قتادة... به. وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

(**٣٥١٨**) **صحيح**: أخرجه الترمذي في «الأحكام» باب «الشفعة للغائب» (٦٥١/٣) حديث (١٣٦٩) وابن ماجة في «الشفعة» باب «الشفعة بالجوار» (٨٣٣/٢) حديث (٢٤٩٤) كلاهما من طريق عبد الملك... به. وقال أبو عيسى: حديث غريب ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر. وقد تكلم سفيان عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث.

فيه دليل على أن شفعة الغائب لا تبطل وإن تراخى، وقال في النيل: فيه دليل على أن الجوار بمجردة لا تثبت به الشفعة بل لابد من اتحاد الطريق.

(٧٦) بَاب فِي الرَّجُلِ يُفْلِسُ فَيَجِدُ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَهُ

٣٥١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ الْمَعْنَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**».

٣٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي؛ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ**».

٣٥٢١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ وَهْبٍ - أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ زَادَ: «**وَإِنْ كَانَ قَدْ قَضَى مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا، فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ فِيهَا**».

(**٣٥١٩**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «الاستقراض» باب «إذا وجد ماله عند مفلس» (٥/٧٦) حديث (٢٤٠٢) ومسلم في كتاب «المساقاة» باب «من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس» (١١٩٣/٢٢/٣) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد... به.

أفلس: قال في النهاية: أفلس الرجل إذا لم يبق له مال، أو معناه صارت دراهمه فلوساً، وقيل صار إلى حال يقال ليس معه فلوس. وقال الإمام الخطابي: وهذا سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال بها أكثر أهل العلم. انتهى مختصراً.

(**٣٥٢٠**) **صحيح**: أخرجه مالك مرسلاً في «البيوع» باب «في إفلاس الغريم» (٦٧٨/٢) حديث (٨٧) من طريق مالك... به. والبيهقي في «سننه» (٤٦/٦) من طريق مالك... به.

فيه دليل على أن المشتري إذا مات والسلعة التي لم يسلم المشتري ثمنها باقية لا يكون البائع أولى بها بل يكون سواه الغرماء.

(**٣٥٢١**) **صحيح**: انظر سابقه. وقد تابعه هنا يونس عن ابن شهاب ومرسلاً بمعناه وفيه زيادة.

٣٥٢٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ يَعْنِي - الْخَبَايِرِيَّ- حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشٍ - عَنِ الزُّبَيْدِيِّ - قَالَ أَبو دَاود: وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَبُو الْهُذَيْلِ الْحِمْصِيُّ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ قَالَ: «**فَإِنْ كَانَ قَضَاهُ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ، وَأَيُّمَا امْرِئٍ هَلَكَ وَعِنْدَهُ مَتَاعُ امْرِئٍ بِعَيْنِهِ اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْتَضِ؛ فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ**».

قَالَ أَبو دَاود: حَدِيثُ مَالِكٍ أَصَحُّ.

٣٥٢٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ هُوَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَفْلَسَ، فَقَالَ: لأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**».

(٧٧) بَاب فِيمَنْ أَحْيَا حَسِيرًا

٣٥٢٤ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَقَالَ: عَنْ أَبَانَ، أَنَّ عَامِرًا الشَّعْبِيَّ

(**٣٥٢٢**) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في «الأحكام» باب «من وجد متاعه بعينه عند رجل» (٧٩٠/٢) حديث (٢٣٥٩) والبيهقي في «سننه» (٤٦/٦) والدارقطني في «سننه» (٣٠/٣) جميعاً من طريق الزهري... به. وأورده الألباني في «إرواء الغليل» (٢٦٩/٥).

(**٣٥٢٣**) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن ماجة في «الأحكام» باب «من وجد متاعه عند رجل» (٧٩٠/٢) حديث (٢٣٦٠).

والبيهقي في «سننه» (٤٦/٦) والدارقطني في «سننه» (٢٩/٣) جميعاً من طريق ابن أبي ذئب... به. وفي إسناده أبو المعتمر بن عمرو بن نافع. قال الحافظ في التقريب: مجهول الحال.

(**٣٥٢٤**) **حسن**: أورده البيهقي في «سننه» (١٩٨/٦). والدارقطني في «سننه» (٦٨/٣) والألباني في «إرواء الغليل» (١٦/٦) والحديث حسن قاله الألباني وجهالة الصحابة الذين أبهمهم الشعبي لا تعتبر قادحه في الحديث لأن مجهولهم مقبول على ما هو الحق، قاله أبو الطيب المعلق على سنن الدارقطني (١٦/٦).

حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَعْلِفُوهَا فَسَيَّبُوهَا، فَأَخَذَهَا فَأَحْيَاهَا؛ فَهِيَ لَهُ**».

قَالَ فِي حَدِيثِ أَبَانَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَقُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبو دَاود: وَهَذَا حَدِيثُ حَمَّادٍ، وَهُوَ أَبْيَنُ وَأَتَمُّ.

٣٥٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ حَمَّادٍ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمَهْلَكٍ فَأَحْيَاهَا رَجُلٌ فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا**».

(٧٨) بَاب فِي الرَّهْنِ

٣٥٢٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَبَنُ الدَّرِّ يُحْلَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَالظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَحْلِبُ النَّفَقَةُ**».

قَالَ أَبو دَاود: وَهُوَ عِنْدَنَا صَحِيحٌ.

٣٥٢٧ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه

(٣٥٢٥) حسن: أورده البيهقي في «سننه» (١٩٨/٦) من طريق محمد بن عبيد... به.

(٣٥٢٦) صحيح: أخرجه البخاري في «الرهن» باب «الرهن مركوب ومحلوب» (١٧٠/٥) حديث (٢٥١٢) والترمذي في «البيوع» باب «في الانتفاع بالرهن» (٥٥٥/٣) حديث (١٢٥٤) وابن ماجة في «الرهون» باب «الرهن» (٨١٦/٢) حديث (٢٤٤٠) وأحمد في «مسنده» (٢٢٨/٢) جميعاً من طريق زكريا... به.

قال في النيل: فيه دليل على أنه يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بما يحتاج إليه ولو لم يأذن المالك وبه قال أحمد وإسحاق والليث والحسن وغيرهم، وقال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وجمهور العلماء: لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء، بل الفوائد للراهن والمؤن عليه. انتهى.

(٣٥٢٧) صحيح: أورده التبريزي في «المشكاة» (١٣٩٦/٣) والمنذري في «الترغيب» (٢١/٤).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ لأُنَاسًا مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ، وَلاَ شُهَدَاءَ، يَغْبِطُهُمُ الأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَكَانِهِمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُخْبِرُنَا مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِرُوحِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ، وَلاَ أَمْوَالٍ يَتَعَاطَوْنَهَا؛ فَوَاللَّهِ إِنَّ وُجُوهَهُمْ لَنُورٌ، وَإِنَّهُمْ عَلَى نُورٍ، لاَ يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ، وَلاَ يَحْزَنُونَ إِذَا حَزِنَ النَّاسُ» وَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: «﴿أَلاَ إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾» [يونس: ٦٢].

(٧٩) بَاب فِي الرَّجُلِ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ

٣٥٢٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فِي حِجْرِي يَتِيمٌ، أَفَآكُلُ مِنْ مَالِهِ؟ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ؛ وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ**».

قال الخطابي: تحابوا بروح الله فسروه بالقرآن، وعلى هذا يتأول قوله: ﴿**وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا..**﴾ الآية رقم٥٢/الشورى. وسماه روحاً، والله أعلم، لأن القلوب تحيى به كما تكون حياة النفوس والأبدان بالأرواح.

(٣٥٢٨) صحيح: أخرجه النسائي في «البيوع» باب «الحث على الكسب» (٢٧٦/٧) حديث (٤٤٦١). والترمذي في «الأحكام» باب «أن الوالد يأخذ من مال ولده» (٦٣٩/٣) حديث (١٣٥٨) وقال أبو عيسى: حسن صحيح.

وابن ماجة في «التجارات» باب «ما للرجل من مال ولده» (٧٦٨/٢) حديث (٢٢٩٠). والدارمي في «البيوع» باب «الكسب وعمل الرجل» (٣٢١/٢) حديث (٢٥٣٧) وأحمد في «مسنده» (٣١/٦) جميعاً من طريق عمارة... به.

قال الخطابي: فيه من الفقه أن نفقة الوالدين واجبة على الولد إذا كان واجداً لها، واختلفوا في صفة من يجب لهم النفقة من الآباء والأمهات، فقال الشافعي: إنما يجب ذلك للأب الفقير الزَمِنْ، فإن كان له مال أو كان صحيح البدن غير زَمِنْ فلا نفقة له عليه. وقال سائر الفقهاء: نفقة الوالدين واجبة على الولد ولا أعلم أن أحداً منهم اشترط فيها الزمانة كما اشترط الشافعي.انتهى.

٣٥٢٩ - **حَدَّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - الْمَعْنَى - قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**».

قَالَ أَبو دَاود: حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ زَادَ فِيهِ: «**إِذَا احْتَجْتُمْ**» وَهُوَ مُنْكَرٌ.

٣٥٣٠ - **حَدَّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالاً وَوَلَدًا، وَإِنَّ وَالِدِي يَحْتَاجُ مَالِي، قَالَ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلاَدَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلاَدِكُمْ**».

(**٣٥٢٩**) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (١٢٦/٦) والبيهقي في «السنن» (٤٨٠/٧) والحاكم في «المستدرك» (٤٦/٢) وقال صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي جميعاً من طريق محمد بن جعفر... به.

(**٣٥٣٠**) **حسن**: أخرجه ابن ماجة في «التجارات» باب «ما للرجل من مال ولده» (٧٦٩/٢) حديث (٢٢٨٢) وأحمد في «مسنده» (١٧٩/٢) جميعاً من طريق عمرو بن شعيب... به.

قال الخطابي: معناه يستأصله فيأتي عليه. ويشبه أن يكون ما ذكره السائل من احتياج والده ماله إنما هو بسبب النفقة عليه وأن مقدار ما يحتاج إليه للنفقة عليه شيء كثير لا يسعه عفو ماله والفضل منه إلا أن يجتاح أصله ويأتي عليه، فلم يعذره النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرخص له في ترك النفقة وقال له: أنت ومالك لوالدك، على معنى أنه إذا احتاج إلى مالك أخذ منك قدر الحاجة كما يأخذ من مال نفسه، وإذا لم يكن لك مال وكان لك كسب لزمك أن تكتسب وتنفق عليه، فأما أن يكون أراد به إباحة ماله واعتراضه حتى يجتاحه ويأتي عليه لا على هذا الوجه فلا أعلم أحداً من الفقهاء ذهب إليه، والله أعلم. انتهى.

(٨٠) بَاب فِي الرَّجُلِ يَجِدُ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ

٣٥٣١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ السَّائِبِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَتَّبِعُ الْبَيِّعُ مَنْ بَاعَهُ**».

(٨١) بَاب فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ حَقَّهُ مَنْ تَحْتَ يَدِهِ

٣٥٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْدًا أُمَّ مُعَاوِيَةَ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَإِنَّهُ لاَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا؟ قَالَ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَبَنِيكِ بِالْمَعْرُوفِ**».

(**٣٥٣١**) **إسناده ضعيف**: أخرجه النسائي في «البيوع» باب «الرجل يبيع السلعة ويستحقها مستحق» (٣٦٠/٧) حديث (٤٦٩٥) وأحمد في «مسنده» (١٣/٥) جميعاً من طريق هشيم... به. وهذا إسناد منقطع الحسن لم يسمع من سمرة كما تقدم.

قال الخطابي: هذا في المغصوب ونحوه إذا وجد ماله المغصوب أو المسروق عند رجل كان له أن يخاصمه فيه ويأخذ عين ماله منه ويرجع المنتزع الشيء من يده على من باعه إياه. انتهى.

(**٣٥٣٢**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «النفقات» باب «إذا لم ينفق الرجل» (٤١٨/٩) حديث (٥٣٦٤) ومسلم في «الأقضية» باب «قضية هند» (١٣٣٨/٧/٣) جميعاً من طريق هشام... به.

قال الخطابي: فيه جواز أن يقتضي الرجل حقه من مال عنده لرجل له عليه حق يمنعه منه، وسواء كان ذلك من جنس حقه أو من غير جنسه، وذلك لأن معلوماً أن منزل الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه من النفقة والكسوة وسائر المرافق التي تلزمه لهم، ثم أطلق إذنها في أخذ كفايتها وكفاية أولادها من ماله، ويدل على ذلك وصحه قولها في غير هذه الرواية: وإن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يدخل على بيتي ما يكفيني وولدي. انتهى. وللحديث فوائد استوفاها الحافظ في الفتح.

٣٥٣٣ - حَدَّثَنَا خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمْسِكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرَجٍ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُنْفِقِي بِالْمَعْرُوفِ**».

٣٥٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ - يَعْنِي الطَّوِيلَ - عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ الْمَكِّيِّ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ لِفُلاَنٍ نَفَقَةَ أَيْتَامٍ كَانَ وَلِيَّهُمْ فَغَالَطُوهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَدَّاهَا إِلَيْهِمْ، فَأَدْرَكْتُ لَهُمْ مِنْ مَالِهِمْ مِثْلَيْهَا، قَالَ: قُلْتُ: أَقْبِضُ الأَلْفَ الَّذِي ذَهَبُوا بِهِ مِنْكَ؟ قَالَ: لاَ، حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**».

٣٥٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالاَ: حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، عَنْ شَرِيكٍ. قَالَ ابْنُ الْعَلاَءِ، وَقَيْسٌ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**».

(٣٥٣٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «مناقب الأنصار» باب «ذكر هند بنت عقبة رضي الله عنها» (١٧٥/٧) حديث (٣٨٢٥) ومسلم في «الأقضية» باب «قضية هند» (١٣٣٩/٨/٣) جميعاً من طريق الزهري... به.

(٣٥٣٤) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٤١٤/٣) وأورده البيهقي في «سننه» (٢٧١/١) من طريق حميد...به.

(٣٥٣٥) **حسن**: أخرجه الترمذي في «البيوع» باب «ثنا أبو كريب» (٥٦٤/٣) حديث (١٢٦٤) وقال: حسن غريب. وأورده البيهقي في «سننه» (٢٧١/١٠) والحاكم في «المستدرك» (٤٦/٢) جميعاً من طريق طلق بن غنام... به. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه ووافقه الذهبي.

قال في الفتح الودود ومرقاة الصعود ما أصله: أن الأمانة لا تخان أبداً لأن صاحبها إما أمين أو خائن وعلى التقديرين لا تخان، وبه قال قوم، وجوز آخرون فيما هو من جنس ماله أن يأخذ منه حقه بأن كان له على آخر دراهم فوقع عنده له دراهم يجوز له أن يأخذ حقه لا إذا وقع عنده دنانير. ونقل عن الشافعي أنه قال: قد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لزوجة أبي سفيان حين اشتكت إليه أن تأخذ

(٨٢) بَاب فِي قَبُولِ الْهَدَايَا

٣٥٣٦ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّفٍ الرُّؤَاسِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا عِيسَى - وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَقَ السَّبِيعِيُّ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا.

٣٥٣٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَايْمُ اللَّهِ، لاَ أَقْبَلُ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا مِنْ أَحَدٍ هَدِيَّةً إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُهَاجِرًا قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا، أَوْ دَوْسِيًّا، أَوْ ثَقَفِيًّا**».

من ماله ما يكفيها بالمعروف، فكذا الرجل يكون له على آخر حق فيمنع إياه فله أن يأخذ من ماله حيث وجده بوزنه أو كيله أو بالقيمة، حتى يجوز أن يبيع ويستوفي حقه من ثمنه. انتهى.

(**٣٥٣٦**) **صحيح**: أخرجه البخاري في «الهبة» باب «المكافأة في الهبة» (٥/٢٤٩) حديث (٢٥٨٥) والترمذي في «البر والصلة» باب «قبول الهدية» (٤/٢٩٨) حديث (١٩٥٣) وأحمد في «مسنده» (٦/٩٠) جميعاً من طريق عيسى ابن يونس... به.

قال الخطابي: قد ذهب غير واحد من الفقهاء إلى أن الهدية تقتضي الثواب وإن لم يشترط واستدل في ذلك بالحديث الذي بعده، وقال أيضاً: ومنهم من حمل أمر الناس في الهدية على وجوه وجعلهم في ذلك على ثلاث طبقات، فقال: هبة الرجل ممن هو دونه كالخادم ونحوه إكرام له وإلطاف وذلك غير مقتضي ثواباً.

- وهبة الصغير للكبير طلب رفد ومنفعة، والثواب فيها واجب.

- وهبة النظير لنظيره والغالب فيها معنى التودد والتقرب وقد قيل إن فيها ثواباً فأما إذا وهب هبة واشترط فيها الثواب فهو لازم. وقد ذهب بعض العلماء في ذلك إلى أنها عقد من عقود المعاوضات وقال: يجب أن يكون العوض معلوماً، وأثبتت فيها شرائط المبايعات من خيار الثلاث والرد بالعيب ونحوه. انتهى.

(**٣٥٣٧**) **صحيح**: أخرجه الترمذي في «المناقب» باب «مناقب في ثقيف وبني حنيفة» (٥/٦٨٦) حديث (٣٩٤٥) بنحوه. وأورده الزبيدي في «الإتحاف» (٩/٢٩٧).

(٨٣) بَاب الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ

٣٥٣٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ وَهَمَّامٌ وَشُعْبَةُ قَالُوا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**» قَالَ هَمَّامٌ: وَقَالَ قَتَادَةُ: وَلاَ نَعْلَمُ الْقَيْءَ إِلاَّ حَرَامًا.

٣٥٣٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، أَوْ يَهَبَ هِبَةً، فَيَرْجِعَ فِيهَا؛ إِلاَّ الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا؛ كَمَثَلِ الْكَلْبِ، يَأْكُلُ فَإِذَا شَبِعَ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ**».

٣٥٤٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَثَلُ الَّذِي يَسْتَرِدُّ مَا وَهَبَ؛ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ فَيَأْكُلُ قَيْئَهُ؛ فَإِذَا اسْتَرَدَّ الْوَاهِبُ؛ فَلْيُوَقَّفْ فَلْيُعَرَّفْ بِمَا اسْتَرَدَّ، ثُمَّ لِيُدْفَعْ إِلَيْهِ مَا وَهَبَ**».

(**٣٥٣٨**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «الهبة» باب «لا يحل للعبد أن يرجع في هبته وصدقته» (٥/٢٧٧) حديث (٢٦٢١) ومسلم في «الهبات» باب «تحريم الرجوع في الصدقة» (٣/٧/١٢٤١) من طريق شعبة... به.

قال النووي: هذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد إقباضهما، وهو محمول على هبة الأجنبي، أما إذا وهب لولده وإن سفل فله الرجوع فيه، كما صرح في حديث النعمان بن بشير، ولا رجوع في هبة الإخوة والأعمام وغيرهم من ذوي الأرحام هذا مذهب الشافعي، وبه قال مالك والأوزاعي. وقال أبو حنيفة وآخرون: يرجع كل واهب إلا الولد وكل ذي رحم محرم. انتهى.

(**٣٥٣٩**) **حسن**: أخرجه ابن ماجة في «الهبات» باب «من أعطى ولده ثم رجع فيه» (٢/٧٩٥) حديث (٢٣٧٧) مختصراً. والترمذي في «البيوع» باب «في الرجوع في الهبة» (٣/٥٩٣) حديث (١٢٩٩) والنسائي في «الهبة» باب «رجوع الوالد فيما يعطى ولده» (٦/٥٧٦) حديث (٣٦٩٢) جميعاً من طريق حسن المعلم... به وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

(**٣٥٤٠**) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/٧٧٥) وأورده البيهقي في «سننه» (٦/١٨١) من طريق أسامة ابن زيد... به. وإسناده صحيح، قاله الشيخ أحمد شاكر.

(٨٤) بَاب فِي الْهَدِيَّةِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ

٣٥٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ شَفَعَ لأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا؛ فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا**».

(٨٥) بَاب فِي الرَّجُلِ يُفَضِّلُ بَعْضَ وَلَدِهِ فِي النُّحْلِ

٣٥٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، وَأَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، وَأَخْبَرَنَا دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَأَخْبَرَنَا مُجَالِدٌ وَإِسْمَعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَنْحَلَنِي أَبِي نُحْلاً- قَالَ إِسْمَعِيلُ بْنُ سَالِمٍ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ-: نِحْلَةً غُلاَمًا لَهُ - قَالَ: فَقَالَتْ لَهُ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشْهِدْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشْهَدَهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي النُّعْمَانَ نُحْلاً، وَإِنَّ عَمْرَةَ سَأَلَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ: «**أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟**» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَ النُّعْمَانَ؟**» قَالَ: لاَ، قَالَ:- فَقَالَ بَعْضُ هَؤُلاَءِ الْمُحَدِّثِينَ: هَذَا جَوْرٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا تَلْجِئَةٌ- «**فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي**» قَالَ مُغِيرَةُ فِي حَدِيثِهِ: «**أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ وَاللُّطْفِ سَوَاءً؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي**» وَذَكَرَ

(**٣٥٤١**) **حسن**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/٢٦١) من طريق عبيد الله بن أبي جعفر... به.

(**٣٥٤٢**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «الشهادات» باب «لا يشهد على شهادة جور» (٥/٣٠٦) حديث (٢٦٥٠).

ومسلم في «الهبات» باب «كراهة تفضيل بعض الأولاد على بعض» (٣/١٤/١٢٤٣) جميعاً من طريق الشعبي... به.

أنحلني: أي أعطاني. تلجئة: قال في القاموس: التلجئة: الإكراه، وقال في النهاية: هو تفعله من الإلجاء كأنه قد ألجأك إلى أن تأتي بأمر باطنه خلاف ظاهره إلى أن تفعل فعلاً تكرهه. انتهى. قال النووي: فيه استحباب التسوية بين الأولاد في الهبة، فلا يفضل بعضهم على بعض سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً.

مُجَالِدٌ فِي حَدِيثِهِ: «**إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَبَرُّوكَ**».

قَالَ أَبو دَاود فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ بَعْضُهُمْ: «**أَكُلَّ بَنِيكَ؟**» وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «**وَلَدِكَ**» وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِيهِ: «**أَلَكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟**» وَقَالَ أَبُو الضُّحَى عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: «**أَلَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟**».

٣٥٤٣ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: أَعْطَاهُ أَبُوهُ غُلَامًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا هَذَا الْغُلَامُ؟**» قَالَ: غُلَامِي أَعْطَانِيهِ أَبِي، قَالَ: «**فَكُلَّ إِخْوَتِكَ أَعْطَى كَمَا أَعْطَاكَ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَارْدُدْهُ**».

٣٥٤٤ - **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ الْمُهَلَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ، اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ**».

٣٥٤٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةُ بَشِيرٍ: انْحَلِ ابْنِي غُلَامَكَ، وَأَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(**٣٥٤٣**) **صحيح**: أخرجه مسلم في «الهبات» باب «كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة» (١٢٤٢/١٢/٣).

قال خطابي: في الخبر دليل على ثبوت ولاية الأب على ابنه الصغير وعلى جواز بيعه وشرائه وقبضه له وجواز بيع ماله من نفسه. وفيه دليل على جواز دخول الحاكم في الشهادات لأنهم إنما جاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهد على ذلك. وفيه دليل على جواز حكمه بعلمه لأن ذلك هو فائدة إشهاده. وقال بعض أهل العلم: إنما كره ذلك لأنه يقع في نفس المفضول بالبر شيء فيمنعه ذلك من حسن الطاعة والبر، وربما كان سبباً لعقوق الوالد وقطيعة الرحم بينه وبين إخوته. انتهى بتصرف.

(**٣٥٤٤**) **صحيح**: أخرجه النسائي في «النفل» باب «ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين» (٥٧٣/٦) حديث (٣٦٨٩). وأحمد في «مسنده» (٢٧٥/٤) من طريق حماد عن حاجب بن الفضل بن المهلب وعند النسائي جابر بن المفضل... به.

(**٣٥٤٥**) **صحيح**: أخرجه مسلم في «الهبات» باب «كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة» (١٢٤٤/١٩/٣) من طريق زهير...به.

فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ فُلاَنٍ سَأَلَتْنِي أَنْ أُنْحِلَ ابْنَهَا غُلاَمًا، وَقَالَتْ لِي: أَشْهِدْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**لَهُ إِخْوَةٌ؟**» فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ؟**» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لاَ أَشْهَدُ إِلاَّ عَلَى حَقٍّ**».

(٨٦) بَاب فِي عَطِيَّةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

٣٥٤٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ وَحَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ يَجُوزُ لاِمْرَأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا**».

٣٥٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ يَجُوزُ لاِمْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا**».

(٣٥٤٦) **حسن**: أخرجه النسائي في «العمرى» باب «عطية المرأة بعد إذن زوجها» (٦/٥٩٣) حديث (٣٧٦٥) وأحمد في «مسنده» (٢/٢٢١) حديث (٧٠٥٨) والحاكم في «المستدرك» (٢/٤٧) وقال: صحيح، ووافقه الذهبي. والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٦٠) جميعاً من طريق حماد بن سلمة... به.

(٣٥٤٧) **حسن**: أخرجه النسائي في «الزكاة» باب «صدقة المرأة من بيت زوجها» (٤/٦٨) حديث (٢٥٣٨) وأحمد في «مسنده» (٢/١٨٤) حديث (٦٧٢٧) من طريق عمرو بن شعيب، وصححه الشيخ أحمد شاكر.

قال الخطابي: هذا عند أكثر العلماء على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذلك، إلا أن مالك بن أنس قال: ترد ما فعلت من ذلك حتى يأذن الزوج. قال الخطابي: ويحتمل أن يكون ذلك في غير الرشيدة. وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال للنساء: «تصدقن» فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم وبلال يلقاها بكسائه، وهذه عطية بغير إذن أزواجهن. انتهى.

(٨٧) بَاب فِي الْعُمْرَى

٣٥٤٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْعُمْرَى جَائِزَةٌ**».

٣٥٤٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِثْلَهُ.

٣٥٥٠ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «**الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ**».

٣٥٥١ - **حَدَّثَنَا** مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنِي الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ؛ يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ**».

٣٥٥٢ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِمَعْنَاهُ.

(**٣٥٤٨**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «الهبة» باب «ما قبل في العمرى والرقبي» (٢٨٢/٥) حديث (٢٦٢٦) ومسلم في «الهبات» باب «العمرى» (١٢٤٨/٣٢/٣) من طريق قتادة... به.

العمرى: بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر على وزن حبلى وهي مأخوذة من العمر وهو الحياة، وسميت بذلك لأنهم كانوا في الجاهلية يعطى الرجل الرجل الدار ويقول له أعمرتك إياها أي أبحتها لك مدة عمرك وحياتك، فقيل لها عمرى لذلك، هذا أصلها لغةً. وأما شرعاً فالجمهور على أن العمرى إذا وقعت كانت ملكاً للآخذ ولا ترجع إلى الأول إلا إن صرح باشتراط ذلك. انتهى (العون).

(**٣٥٤٩**) **صحيح**: أخرجه الترمذي في «الأحكام» باب «في العمرى» (٦٣٢/٣) حديث (١٣٤٩) بزيادة. وبنفس الزيادة أخرجه أحمد في«مسنده»(٨/٥) والبيهقي في «السنن» (١٧٤/٦) من طريق قتادة... به.

(**٣٥٥٠**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «الهبة» باب «ما قيل في العمرى» (٢٨٢/٥) حديث (٢٦٢٥) ومسلم في «الهبة» باب «العمرى» (١٢٤٦/٢٥/٣) من طريق يحيى... به.

(**٣٥٥١**) **صحيح**: أخرجه النسائي في «العمرى» باب «ذكر الاختلاف على الزهرى» (٥٨٩/٦) حديث (٣٧٤٣) من طريق الأوزاعي... به.

(**٣٥٥٢**) **صحيح**: أخرجه النسائي في «العمرى» باب «ذكر الاختلاف على الزهرى» (٥٨٩/٦) حديث

قَالَ أَبو دَاود: وَهَكَذَا رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ.

(٨٨) بَاب مَنْ قَالَ فِيهِ: وَلِعَقِبِهِ

٣٥٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ - يَعْنِي ابْنَ أَنَسٍ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ؛ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا؛ لاَ تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا؛ لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ**».

٣٥٥٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبو دَاود: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَقِيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَاخْتُلِفَ عَلَى الأَوْزَاعِيِّ فِي لَفْظِهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَرَوَاهُ فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٣٥٥٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ؛ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا.

(٣٧٤٥) من طريق الوليد... به.

(**٣٥٥٣) صحيح**: أخرجه مسلم في «الهبات» باب «العمرى» (١٢٤٥/٢٠/٣) والترمذي في «الأحكام» باب «ما جاء في العمرى» (٦٣٢/٣) حديث (١٣٥٠) والنسائي في «العمرى» (٥٩٠/٦) حديث (٣٧٤٨) من طريق مالك...به.

قال الخطابي: لا عذر لمالك بعد هذا. والله أعلم.

(**٣٥٥٤) صحيح**: أخرجه النسائي في «العمرى» باب «ذكر الاختلاف على الزهرى» (٥٩١/٦) حديث (٣٧٥١) من طريق صالح عن ابن شهاب... به. والبيهقي في «السنن» (١٧٢/٦) من نفس الطريق. والنسائي أيضاً في الكتاب والباب نفسه (٥٩١/٦) حديث (٣٧٥٢) والبيهقي في «السنن» (١٧٢/٦) كلاهما من طريق يزيد عن ابن شهاب... به.

(**٣٥٥٥) صحيح**: أخرجه مسلم في «الهبات» باب «العمرى» (١٢٤٦/٢٣/٣) وأحمد في «مسنده» (٢٩٤/٣)

٣٥٥٦ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَقُ بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ تُرْقِبُوا، وَلاَ تُعْمِرُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أُعْمِرَهُ، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ**».

٣٥٥٧ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي ثَابِتٍ - عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عَنْ طَارِقٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَعْطَاهَا ابْنُهَا حَدِيقَةً مِنْ نَخْلٍ فَمَاتَتْ، فَقَالَ ابْنُهَا: إِنَّمَا أَعْطَيْتُهَا حَيَاتَهَا، وَلَهُ إِخْوَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هِيَ لَهَا حَيَاتَهَا وَمَوْتَهَا**» قَالَ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ بِهَا عَلَيْهَا، قَالَ: «**ذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ**».

(٨٩) بَاب فِي الرُّقْبَى

٣٥٥٨ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا**».

والبيهقي في «السنن» (٦/١٧٢) من طريق عبد الرزاق... به.

(**٣٥٥٦**) **صحيح**: أخرجه النسائي في «العمرى» باب «ذكر الاختلاف على ألفاظ الناقلين» (٦/٥٨٧) حديث (٣٧٣٤) من طريق سفيان... به.

لا ترقبوا: بضم التاء وسكون الراء وكسر القاف من الرقبى على وزن العمرى. صورتها أن يقول جعلت لك هذه الدار سكنى فإن مت قبلك فهي لك وإن مت قبلي عادت إليّ من المراقبة لأن كل منهما يراقب موت صاحبه. قال النووي: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: العمرى قوله أعمرتك هذه الدار مثلاً أو جعلتها لك عمرك أو حياتك أو ما عشت أو حييت أو بقيت أو ما يفيد هذا المعنى. وأما عقب الرجل، فبكسر القاف: هم أولاد الإنسان تناسلوا. انتهى مختصراً.

(**٣٥٥٧**) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في «السنن» (٦/١٧٤) من طريق عثمان بن أبي شيبة... به. حميد الأعرج ضعيف كما قال الحافظ في التقريب.

(**٣٥٥٨**) **صحيح**: أخرجه الترمذي في «الأحكام» باب «في الرقبى» (٣/٦٣٣) حديث (١٣٥١) وقال أبو عيسى: حديث حسن. والنسائي في «العمرى» باب «ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين» (٦/٥٨٩) حديث (٣٧٤٢) وابن ماجة في «الهبات» باب «الرقبى» (٢/٧٩٧) حديث (٢٣٨٣) وأحمد في «مسنده» (٣/٣٠٣) جميعاً من طريق هشيم...به.

٣٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَعْقِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ حُجْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا؛ فَهُوَ لِمُعْمَرِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتَهُ، وَلاَ تُرْقِبُوا، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا؛ فَهُوَ سَبِيلُهُ**».

٣٥٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْعُمْرَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: هُوَ لَكَ مَا عِشْتَ؛ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ؛ فَهُوَ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ. وَالرُّقْبَى هُوَ أَنْ يَقُولَ الإِنْسَانُ: هُوَ لِلآخِرِ مِنِّي وَمِنْكَ.

(٩٠) بَاب فِي تَضْمِينِ الْعَوَرِ

٣٥٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ**» ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ، فَقَالَ: هُوَ أَمِينُكَ لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ.

٣٥٦٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

(٣٥٥٩) **حسن**: أخرجه النسائي في «العمرى» باب «أخبرنا محمد بن عبد الأعلى» (٥٨٦/٦) حديث (٣٧٢٦) وأحمد في «مسنده» (١٨٩/٥) من طريق حجر... به.

(٣٥٦٠) **صحيح**: أخرجه البيهقي في «السنن» (١٧٦/٦) من طريق عبد الله بن الجراح... به.

(٣٥٦١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي في «البيوع» باب «أن العارية مؤداة» (٥٦٦/٣) حديث (١٢٦٦) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجة في «الصدقات» باب «العارية» (٨٠٢/٢) حديث (٢٤٠٠). وأحمد في «مسنده» (١٣/٥) جميعاً من طريق قتادة... به. والحديث من مراسيل الحسن حيث أن الحسن لم يسمع من سمرة فهو منقطع.

الحديث دليل على أنه يجب على الإنسان رد ما أخذته يده من مال غيره بإعارة أو إجارة أو غيرهما حتى يرده إلى مالكه. كذا في العون.

وقال الخطابي: في هذا الحديث دليل على أن العارية مضمونة وذلك أن (عليّ) كلمة إلزام وإذا حصلت اليد آخذة صار الأداء لازماً لها، والأداء قد يتضمن العارية إذا كانت موجودة والقيمة إذا صارت مستهلكة ولعله أملك بالقيمة منه بالعين. انتهى.

(٣٥٦٢) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٦٥/٦) والبيهقي في «سننه» (٨٩/٦) كلاهما من طريق

اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرَاعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ؟ فَقَالَ: «**لَا؛ بَلْ عَمَقٌ مَضْمُونَةٌ**».

قَالَ أَبو دَاود: وَهَذِهِ رِوَايَةُ يَزِيدَ بِبَغْدَادَ، وَفِي رِوَايَتِهِ بِوَاسِطٍ تَغَيُّرٌ عَلَى غَيْرِ هَذَا.

٣٥٦٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أُنَاسٍ مِنْ آلِ عَبدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَا صَفْوَانُ، هَلْ عِنْدَكَ مِنْ سِلَاحٍ؟**» قَالَ: عَوَرٌ أَمْ غَصْبًا؟ قَالَ: لَا بَلْ عَوَرٌ، فَأَعَارَهُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الأَرْبَعِينَ دِرْعًا، وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُنَيْنًا، فَلَمَّا هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ جُمِعَتْ دُرُوعُ صَفْوَانَ فَفَقَدَ مِنْهَا أَدْرَاعًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَفْوَانَ: «**إِنَّا قَدْ فَقَدْنَا مِنْ أَدْرَاعِكَ أَدْرَاعًا، فَهَلْ نَغْرَمُ لَكَ؟**» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ لأَنَّ فِي قَلْبِي الْيَوْمَ مَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ.

قَالَ أَبو دَاود: وَكَانَ أَعَارَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، ثُمَّ أَسْلَمَ.

٣٥٦٤ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ نَاسٍ مِنْ آلِ صَفْوَانَ، قَالَ: اسْتَعَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

٣٥٦٥ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ الْحَوْطِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ**

شريك... به وأورده الألباني في «الصحيحة» (١٦٧/٢) حديث (٦٣١).

في العون: قال القاضي: هذا الحديث دليل على أن العارية مضمونة على المستعير، فلو تلفت في يده لزمه الضمان.

(**٣٥٦٣**) **صحيح**: أورده البيهقي في «سننه» (٧٩/٦-٩٠) بإسناد أبي داود.

(**٣٥٦٤**) **صحيح**: أخرجه البيهقي في «السنن» (٨٩/٦) من طريق مسدد وينظر سابقه.

(**٣٥٦٥**) **صحيح**: أخرجه الترمذي في «الوصايا» باب «لا وصية لوارث» (٣٧٦/٤) حديث (٢١٢٠) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وابن ماجة في «الوصايا» باب «لا وصية لوارث» (٩٠٥/٢) حديث (٢٧١٣).

وأحمد في «مسنده» (٢٦٧/٥) والبيهقي في «سننه» (٢٦٤/٦) جميعاً من طريق إسماعيل بن عياش... به.

عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، وَلاَ تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلاَ الطَّعَامَ؟ قَالَ: «ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا» ثُمَّ قَالَ: «الْعَوَرُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ».

٣٥٦٦ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الْعُصْفُرِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلاَثِينَ دِرْعًا، وَثَلاَثِينَ بَعِيرًا**» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَوَرٌ مَضْمُونَةٌ، أَوْ عَوَرٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: «**بَلْ مُؤَدَّاةٌ**».

قَالَ أَبُو دَاود: حَبَّانُ خَالُ هِلاَلٍ الرَّائِيِّ.

(٩١) بَاب فِيمَنْ أَفْسَدَ شَيْئًا يَغْرَمُ مِثْلَهُ

٣٥٦٧ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمِهَا قَصْعَةً فِيهَا طَعَامٌ، قَالَ: فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: فَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِسْرَتَيْنِ فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الأُخْرَى، فَجَعَلَ يَجْمَعُ

مؤداه: أي تؤدى إلى صاحبها. المنحة: بكسر فسكون ما يمنحه الرجل صاحبه أي يعطيه من ذات در ليشرب لبنها أو شجرة ليأكل ثمرها أو أرضاً ليزرعها. الزعيم: أي الكفيل والزعامة الكفالة. غارم: أي يلزم نفسه ما ضمنه، والغرم أداء شيء يلزمه. والمعنى أنه ضامن، ومن ضمن ديناً لزمه أداؤه.

(٣٥٦٦) **صحيح**: أخرجه النسائي في «السنن» كتاب «العارية» باب «تضمين العارية» (٤٠٩/٣) حديث (٥٧٧٦) وأحمد في «مسنده» (٢٢٢/٤) وابن حبان في «الموارد» (٦٨/٤) حديث (١١٧٣) والدارقطني في «سننه» (١٥٩/٣-١٦٠) جميعاً من طريق همام... به.

(٣٥٦٧) **صحيح**: أخرجه البخاري في «النكاح» باب «الغيرة» (٢٣٠/٩) حديث (٥٢٢٥) والنسائي في «عشرة النساء» باب «الغيرة» (٨١/٧) حديث (٣٩٦٥) وابن ماجة في «الأحكام» باب «الحكم فيمن كسر شيئاً» (٧٨٢/٢) حديث (٢٣٣٤) والدارمي في «البيوع» باب «من كسر شيئاً فعليه مثله» (٣٤٣/٢) حديث (٢٥٩٨) وأحمد في «مسنده» (٢٦٣/٣) جميعاً من طريق حميد... به.

فِيهَا الطَّعَامَ وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ»- زَادَ ابْنُ الْمُثَنَّى: «كُلُوا» فَأَكَلُوا حَتَّى جَاءَتْ قَصْعَتُهَا الَّتِي فِي بَيْتِهَا، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى لَفْظِ حَدِيثِ مُسَدَّدٍ قَالَ:-« كُلُوا» وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِهِ.

٣٥٦٨ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي فُلَيْتٌ الْعَامِرِيُّ، عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ قَالَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا رَأَيْتُ صَانِعًا طَعَامًا مِثْلَ صَفِيَّةَ؛ صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا، فَبَعَثَتْ بِهِ، فَأَخَذَنِي أَفْكَلٌ، فَكَسَرْتُ الإِنَاءَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْتُ؟ قَالَ: «**إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَاءٍ، وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ**».

(٩٢) بَاب الْمَوَاشِي تُفْسِدُ زَرْعَ قَوْمٍ

٣٥٦٩ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْهُ عَلَيْهِمْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ.

(**٣٥٦٨**) **إسناده ضعيف**: أخرجه النسائي في «عشرة النساء» باب «الغيرة» (٨٢/٧) حديث (٣٩٦٧) وأحمد في «مسنده» (١٤٨/٦) من طريق سفيان... به. في إسناده جسرة بنت دجاجة. مجهولة.

أفكل: بفتح الهمزة وإسكان الفاء وفتح الكاف ثم لام وزنه أفعل، والمعنى أخذتني رعدة الأفكل، وهي الرعدة من برد أو خوف. والمراد هنا أنها لما رأت حسن الطعام غارت وأخذتها مثل الرعدة. كذا في النيل. فيه دليل على أن القيم يضمن بمثله ولا يضمن بالقيمة إلا عند عدم المثل، وبه احتج الشافعي والكوفيون.

(**٣٥٦٩**) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٣٦/٥) والبيهقي في «سننه» (٢٧٩/٨) كلاهما من طريق الزهري... به.

قال في شرح السنة: ذهب أهل العلم إلى أن ما أفسدت الماشية بالنهار من مال الغير فلا ضمان على أهلها وما أفسدت بالليل ضمنه مالكها، لأن في العرف أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار، وأصحاب المواشي بالليل إذا لم يكن مالك الدابة معها، فإن كان راكبها أو سائقها أو قائدها أو كانت واقفة، وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو فمها، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي، وذهب أصحاب أبي حنيفة رحمه الله إلى أن المالك إن لم يكن معها فلا ضمان عليه، ليلاً كان أو نهاراً. انتهى.

٣٥٧٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ ابْنِ مُحَيِّصَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ، فَدَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَكُلِّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، فَقَضَى: أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ.

(**٣٥٧٠**) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في «الأحكام» باب «الحكم فيما أفسدت المواشي» (٢/٧٨١) حديث (٢٣٣٢) وأحمد في «مسنده» (٤/٢٩٥) من طريق الزهري... به.

ضارية: أي معتادة لرعي زرع الناس.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٨- كِتَاب الأَقْضِيَةِ

(١) بَاب فِي طَلَبِ الْقَضَاءِ

٣٥٧١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ**».

٣٥٧٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَخْنَسِيِّ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ وَالأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ؛ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ**».

(**٣٥٧١**) **صحيح**: أخرجه الترمذي في «الأحكام» باب «ما جاء عن رسول اللهصلى الله عليه وسلم في القاضي» (٣/٦١٤) حديث (١٣٢٥) وقال حسن غريب من هذا الوجه والنسائي في «السنن» كتاب «القضاء» باب «التغليظ في الحكم» (٣/٤٦٢) حديث (٥٩٢٣) وابن ماجة في «الأحكام» باب «ذكر القضاة» (٢/٧٧٤) حديث (٢٣٠٨) وأحمد في «مسنده» (٢/٢٣٠) حديث (٧١٤٥) جميعاً من طريق المقبري... به.

القضاء: قال العيني في كنز الحقائق: هو في اللغة الإتقان والإحكام، وفي الشرع: هو فصل الخصومات. قال الحافظ في التلخيص: ومن الناس من فتن بحب القضاء فأخرجه عما يتبادر إليه الفهم من سياقه فقال إنما قال ذبح بغير سكين إشارة إلى الرفق به، ولو ذبح بالسكين لكان أشق عليه ولا يخفى فساده. وفي السبل: دل الحديث على التحذير من ولاية القضاء والدخول فيه كأنه يقول من تولى القضاء فقد تعرض لذبح نفسه فليحذره وليتوقه، فإنه إن حكم بغير الحق مع علمه به أو جهله له فهو في النار. انتهى.

(**٣٥٧٢**) **صحيح**: أخرجه النسائي في «السنن» كتاب «القضاء» باب «التغليظ في الحكم» (٣/٤٦٢) حديث (٥٩٢٥) وأحمد في «مسنده» (٢/٣٦٥) حديث (٨٧٦٢) كلاهما من طريق عبد الله بن جعفر. به.

(٢) بَاب فِي الْقَاضِي يُخْطِئُ

٣٥٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ السَّمْتِيُّ، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ؛ فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ: فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ**».

قَالَ أَبو دَاود: وَهَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِيهِ يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ بُرَيْدَةَ الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ.

٣٥٧٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ**» فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(**٣٥٧٣**) **صحيح**: أخرجه النسائي في «السنن» كتاب «القضاء» باب «ذكر ما أعد الله للحاكم» (٣/٤٦١) حديث (٥٩٩٢) وابن ماجة في «الأحكام» باب «الحاكم» (٢/٧٧٦) حديث (٢٣١٥) كلاهما من طريق خلف بن خليفة... به.

(**٣٥٧٤**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «الاعتصام» باب «أجر الحاكم» (٣/٣٣٠) حديث (٧٣٥٢) ومسلم في «الأقضية» باب «بيان أجر الحاكم إذا اجتهد» (٣/١٥/١٣٤٢) من طريق محمد بن إبراهيم... به.

قال الخطابي: إنما يؤجر المخطئ على اجتهاده في طلب الحق لأن اجتهاده عبادة. ولا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الإثم فقط وهذا فيمن كان جامعاً لآلة الاجتهاد عارفاً بالأصول عالماً بوجوه القياس، فأما من لم يكن محلاًللاجتهاد فهو متكلف ولا يعذر بالخطأ بل يخاف عليه الوزر، ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار» وهذا إنما هو في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الأصول التي هي أركان الشريعة وأمهات الأحكام التي لا تحتمل الوجوه ولا مدخل فيها للتأويل، فإن من أخطأ فيها كان غير معذور في الخطأ وكان حكمه في ذلك مردوداً. انتهى.

٣٥٧٥ - **حَدَّثَنَا** عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ نَجْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ أَبُو كَثِيرٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ، ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ؛ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ؛ فَلَهُ النَّارُ**».

٣٥٧٦ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿**الْفَاسِقُونَ**﴾ [المائدة: ٤٤-٤٧] هَؤُلَاءِ الآيَاتِ الثَّلَاثِ نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ خَاصَّةً فِي قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ.

(٣) بَاب فِي طَلَبِ الْقَضَاءِ وَالتَّسَرُّعِ إِلَيْهِ

٣٥٧٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ رَجَاءٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرٍ الأَنْصَارِيِّ الأَزْرَقِ قَالَ: دَخَلَ رَجُلَانِ مِنْ أَبْوَابِ كِنْدَةَ وَأَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ جَالِسٌ فِي حَلْقَةٍ فَقَالَا: أَلَا رَجُلٌ يُنَفِّذُ بَيْنَنَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْحَلْقَةِ: أَنَا، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ كَفًّا مِنْ حَصًى فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: مَهْ؛ إِنَّهُ كَانَ يُكْرَهُ التَّسَرُّعُ إِلَى الْحُكْمِ.

(**٣٥٧٥**) **إسناده ضعيف**: أورده المنذري في «الترغيب» (١٧١/٣) والتبريزي في «المشكاة» (٢/حديث ٣٧٣٦) وابن حجر في «الفتح» (١٣٣/١٣) وسكت عليه.
قلت: وهذا إسناد ضعيف فيه موسى بن نجدة. قال الحافظ: مجهول.

(**٣٥٧٦**) **حسن**: أخرجه أحمد مطولاً في «مسنده» (٢٤٥/١) حديث (٢٢١٢) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد... به. أورده الهيثمي في «المجمع» (١٥/٧-١٦) وقال رواه: أحمد والطبراني بنحوه وفيه عبد الرحمن بن أبي الزياد وهو ضعيف وقد وثق وبقية رجال أحمد ثقات.

(**٣٥٧٧**) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في «السنن» (١٠١/١٠) من طريق محمد بن العلاء... به. في إسناده رجاء الأنصاري، قال الحافظ: مقبول. وعبد الرحمن بن بشر أيضاً قال الحافظ: مقبول وأرسل حديثاً.

٣٥٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ بِلاَلٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ؛ وُكِلَ إِلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ؛ أَنْزَلَ اللَّهُ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ**».

وَقَالَ وَكِيعٌ: عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ بِلاَلِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ: عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ بِلاَلِ بْنِ مِرْدَاسٍ الْفَزَارِيِّ، عَنْ خَيْثَمَةَ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ.

٣٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَنْ نَسْتَعْمِلَ**»- أَوْ- «**لاَ نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ**».

(٣٥٧٨) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي في «الأحكام» باب «ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي» (٦١٣/٣) حديث (١٣٢٣) وفي حديث (١٤٢٤) عن خيثمة البصري عن أنس. وابن ماجة في «الأحكام» باب «ذكر القضاة» (٧٧٤/٢) حديث (٢٣٠٩) وأحمد في «مسنده» (٢٢٠/٣) جميعاً من طريق إسماعيل... به. في إسناده بلال بن أبي موسى الفزاري قال الحافظ في التقريب: مقبول. وفي التهذيب: قال الأزدي: لم يصح حديثه كأنه عني للاضطراب الذي فيه وقد جهله ابن القطان.

معنى الحديث: أن من طلب القضاء فأعطيه تركت إعانته عليه من أجل حرصه. ويعارض ذلك في الظاهر حديث أبي هريرة المذكور في الباب المتقدم. كذا في العون.

قال الحافظ: ويجمع بينهما أنه لا يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه أن لا يحصل منه العدل إذا ولي. أو يحمل الطلب هنا على القصد وهناك على القولية. انتهى.

وقيل: إن حديث أبي هريرة المذكور محمول على ما إذا لم يوجد غير هذا القاضي الذي طلب القضاء جمعاً بينه وبين أحاديث الباب. (عون المعبود ٤٩٤/٩).

(٣٥٧٩) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «استتابة المرتدين» باب «حكم المرتد والمرتدة» (٢٨٠/١٢) حديث (٦٩٢٣) مطولاً. ومسلم في «الإمارة» باب «النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها» (١٤٥٦/١٥/٣) وأحمد في «مسنده» (٤٠٩/٤) جميعاً من طريق يحيى... به.

(٤) بَاب فِي كَرَاهِيَةِ الرَّشْوَةِ

٣٥٨٠ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِي، وَالْمُرْتَشِي.

(٥) بَاب فِي هَدَايَا الْعُمَّالِ

٣٥٨١ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ عُمَيْرَةَ الْكِنْدِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عُمِّلَ مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مِنْهُ مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ؛ فَهُوَ غُلٌّ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ أَسْوَدُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا، وَكَذَا، قَالَ: «**وَأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ، مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَأْتِ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَهُ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى**».

(**٣٥٨٠**) **صحيح**: أخرجه الترمذي في «الأحكام» باب «في الراشي والمرتشي» (٦٢٣/٣) حديث (١٣٣٧) وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. وابن ماجة في «الأحكام» باب «التغليظ في الرشوة» (٧٧٥/٢) حديث (٢٣١٣) وأحمد في «مسنده» (٦٤/٢) جميعاً من طريق ابن أبي ذئب... به.

قال الخطابي: الراش: المعطي، والمرتشي: الآخذ وإنما يلحقهما العقوبة معاً إذا استويا في القصد والإرادة، فرشا المعطي لينال به باطلاً ويتوصل به إلى ظلم، فأما إذا أعطي ليتوصل به إلى حق أو يدفع عن نفسه ظلماً، فإنه غير داخل في هذا الوعيد. انتهى مختصراً.

(**٣٥٨١**) **صحيح**: أخرجه مسلم في «الإمارة» باب «تحريم هدايا العمال» (١٤٦٥/٣٠/٣) وأحمد في «مسنده» (١٩٢/٤) وابن خزيمة (٥٢/٤) حديث (٢٣٣٨) والحميدي في (٣٩٦/٢) حديث (٨٩٤) جميعاً من طريق إسماعيل بن أبي خالد... به.

قال في النيل: والظاهر أن الهدايا التي تهدى للقضاة ونحوهم هي نوع من الرشوة؛ لأن المهدي إذا لم يكن معتادا للإهداء إلى القاضي قبل ولايته لا يهدي إليه إلا لغرض، وهو إما التقوي به على باطله، أو التوصل له إلى حقه، والكل حرام. انتهى.

(٦) بَاب كَيْفَ الْقَضَاءُ

٣٥٨٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَام قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ، وَلاَ عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ، فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ، وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ؛ فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلاَ تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الأَوَّلِ؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ**» قَالَ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا، أَوْ مَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدُ.

(٧) بَاب فِي قَضَاءِ الْقَاضِي إِذَا أَخْطَأَ

٣٥٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ**،

(٣٥٨٢) **حسن**: أخرجه الترمذي مختصراً في «الأحكام» باب «في القاضي لا يقضي بين الخصمين...» (٦١٨/٣) حديث (١٣٣١) وقال أبو عيسى: حديث حسن. والبيهقي في «السنن» (١٤٠/١٠) كلاهما من طريق سماك... به.

وفي الحديث دليل على أنه يحرم على الحاكم أن يحكم قبل سماع حجة كل واحد من الخصمين واستفصال فالدية والإحاطة بجميعه. قال القاضي الشوكاني: فإذا اقتضى قبل السماع من أحد الخصمين كان حكمه باطلا فلا يلزم قبوله بل يتوجه عليه نقضه ويعيده على وجه الصحة أو يعيده حاكم آخر. انتهى. كذا في العون.

(٣٥٨٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «الأحكام» باب «موعظة الإمام للخصوم» (١٦٨/١٣) حديث (٧١٦٩) ومسلم في «الأقضية» باب «الحكم بالظاهر» (١٣٣٧/٤/٣) كلاهما من طريق هشام بن عروة... به.

ألحن بحجته: أفعل تفضيل من لحن بمعنى فطن ووزنه أي أفطن بها.

قال في النيل: ويجوز أن يكون معناه أفصح تعبيراً عنها وأظهر احتجاجاً حتى يخيل أنه محق وهو في الحقيقة مبطل، والأظهر أن معناه أبلغ.

وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بِشَيْءٍ فَلا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

٣٥٨٤ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلانِ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ لَهُمَا لَمْ تَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ إِلاَّ دَعْوَاهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَبَكَى الرَّجُلانِ، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَقِّي لَكَ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَمَّا إِذْ فَعَلْتُمَا مَا فَعَلْتُمَا؛ فَاقْتَسِمَا، وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ تَحَالاَّ».**

٣٥٨٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ وَأَشْيَاءَ قَدْ دَرَسَتْ، فَقَالَ: **«إِنِّي إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ».**

قال الخطابي: فيه من الفقه وجوب الحكم بالظاهر، وأن حكم الحاكم لا يحل حلالا، وأنه متى أخطأ في حكمه فقضى كان ذلك في الظاهر، فأما في الباطن وفي حكم الآخرة فإنه غير ماض. انتهى.

(٣٥٨٤) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٢٠/٦) من طريق وكيع عن بن زيد وفي إسناده أسامة بن زيد الليثي قال الحافظ: صدوق يهم، قال شيخنا الألباني: أنت ترى أنه قد جاء بزيادات لم ترد في شيء من روايات الثقات وذلك مما يجعلنا نتوقف عن الاحتجاج بما تفرد به والله أعلم.

استهما: أي اقترعا لتعيين الحصتين إن وقع التنازع بينكما ليظهر أي القسمين وقع في نصيب كل منهما، وليأخذ كل واحد منكما ما تخرجه القرعة من القسمة. كذا قال القاري. انتهى.

قال الخطابي: وفيه دليل على أن التحليل إنما يصح فيما كان معلوم المقدار غير مجهول الكمية. انتهى.

(٣٥٨٥) إسناده ضعيف: أخرجه البيهقي في «السنن» (٢٦٠/١٠) والدارقطني في «سننه» (٢٣٨/٤-٢٣٩) حديث (٢٣) كلاهما من طريق عيسى... به. وأورده ابن كثير في «تفسيره» (٤٤٨/٢) بتحقيقنا وتكلمنا عليه هناك.

٣٥٨٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِي اللَّه عَنْه قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الرَّأْيَ إِنَّمَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُصِيبًا؛ لأَنَّ اللَّهَ كَانَ يُرِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَّا الظَّنُّ وَالتَّكَلُّفُ.

٣٥٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُثْمَانَ الشَّامِيُّ، وَلاَ إِخَالُنِي رَأَيْتُ شَأْمِيًّا أَفْضَلَ مِنْهُ؛ يَعْنِي حُرَيْزَ بْنَ عُثْمَانَ.

(٨) بَاب كَيْفَ يَجْلِسُ الْخَصْمَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْقَاضِي

٣٥٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَكَمِ.

(٣٥٨٦) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في «السنن» (١١٧/١٠) من طريق ابن وهب... به. وفي إسناده انقطاع ابن شهاب لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٣٥٨٧) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/٤) والبيهقي في «السنن» (١٣٥/١٠) كلاهما من طريق عبد الله بن المبارك... به. في إسناده مصعب بن ثابت لين الحديث.

(٣٥٨٨) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «الأحكام» باب «هل يقضي القاضي...» (١٤٦/١٣) حديث (٧١٥٨) ومسلم في «الأقضية» باب «كراهة قضاء القاضي» (١٣٤٢/١٦/٣) كلاهما من طريق عبد الملك بن عمير... به.

قال الخطابي في المعالم: الغضب يغير العقل ويحيل الطباع عن الاعتدال ولذلك أمر عليه السلام الحاكم بالتوقف في الحكم ما دام به الغضب، فقياس ما كان في معناه من جوع مفرط ونزع مدهش أو مرض موجع، قياس الغضب في المنع من الحكم. انتهى.

(٩) بَاب الْقَاضِي يَقْضِي وَهُوَ غَضْبَانُ

٣٥٨٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَقْضِي الْحَكَمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**».

(١٠) بَاب الْحُكْمِ بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ

٣٥٩٠ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿**فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ**﴾ [المائدة: ٤٢] فَنُسِخَتْ قَالَ: ﴿**فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ**﴾ [المائدة: ٤٨].

٣٥٩١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿**فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ**﴾، ﴿**وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ**﴾ [المائدة: ٤٢] الآيَةُ قَالَ: كَانَ بَنُو النَّضِيرِ إِذَا قَتَلُوا مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ، أَدَّوْا نِصْفَ الدِّيَةِ، وَإِذَا قَتَلَ بَنُو قُرَيْظَةَ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ أَدَّوْا إِلَيْهِمُ الدِّيَةَ كَامِلَةً فَسَوَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ.

(**٣٥٩٠**) **حسن**: رواه البيهقي في «السنن» (٨/٢٤٩) من طريق عكرمة... به.

(**٣٥٩١**) **حسن**: أخرجه النسائي في «القسامة» باب «تأويل قول الله: وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط» (٨/٣٨٣) حديث (٤٧٤٧).

وأحمد في «مسنده» (١/٣٦٣) كلاهما من طريق محمد بن إسحاق... به.

(١١) بَاب اجْتِهَادِ الرَّأْيِ فِي الْقَضَاءِ

٣٥٩٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ أَخِي الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «**كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟**» قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ قَالَ: «**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟**» قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلاَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟**» قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلاَ آلُو. فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ، وَقَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ**».

٣٥٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي أَبُو عَوْنٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

(**٣٥٩٢) إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي في «الأحكام» باب «في القاضي كيف يقضي» (٦١٦/٣) حديث (١٣٢٧) وأحمد في «مسنده» (٢٣٦/٥) جميعاً من طريق شعبة... به. قال العقيلي: قال البخاري لا يصح ولا يعرف إلا مرسلاً.

قلت: ونصه في التاريخ الكبير في ترجمة الحارث بن عمرو(٢٧٧/٢) لا يصح ولا يعرف إلا بهذا مرسل. وقال الذهبي: تفرد به أبو عون محمد بن عبيد الله الثقفي عن الحارث غير أبي عون فهو مجهول. وقال الترمذي: ليس إسناده عندنا متصل. وقال الحافظ في التهذيب: الحارث بن عمرو مجهول. وتكلم عليه فضيلة الشيخ الألباني في الضعيفة (٨٨١) حوالي ١٥ صفحة فليراجع إن شئت.

أجتهد برأي: الاجتهاد بذل الوسع في طلب الأمر بالقياس على كتاب أو سنة. لا آلو: قال الخطابي: معناه لا أقصر في الاجتهاد ولا أترك بلوغ الوسع فيه.

(**٣٥٩٣) إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي في «الأحكام» باب «في القاضي كيف يقضي» (٦١٦/٣) حديث (١٣٢٨) وقال أبو عيسى: لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده ليس بمتصل. والدارقطني في «سننه» (٧٢/١) حديث (١٦٨) وأحمد في «مسنده» (٢٣٠/٥) جميعاً من طريق شعبة... به. وفي إسناده انقطاع.

(١٢) بَاب فِي الصُّلْحِ

٣٥٩٤ - **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ - أَوْ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ شَكَّ الشَّيْخُ - عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ**» زَادَ أَحْمَدُ: «**إِلاَّ صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً**» وَزَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**».

٣٥٩٥ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

(**٣٥٩٤**) **حسن**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٦٦/٢) حديث (٨٧٧٠) وابن حبان في «الموارد» (١٠٤/٤) حديث (١١٩٩) والدارقطني في «سننه» (٢٧/٣) حديث (٩٦) والحاكم في «المستدرك» (٤٩/٢) وقال: رواة هذا الحديث مدنيون و لم يخرجاه. والبيهقي في «سننه» (٦٤/٦-٦٥)، وأورده الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (١٤٢/٥) حديث (١٣٠٣).

الصلح جائز: قال في النيل: ظاهر هذه العبارة العموم فيشمل كل صلح إلا ما استثني. المسلمون عند شروطهم: قال الخطابي: هذا في الشروط الجائزة في حق الدين دون الشروط الفاسدة وهو باب ما أمر الله تعالى من الوفاء بالعقود.انتهى.

(**٣٥٩٥**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «الصلح» باب «الصلح بالدّين والعين» (٣٦٦/٥) حديث (٢٧١٠) ومسلم في «المساقاة» باب «استحباب الوضع من الدين» (١١٩٢/٢٠/٣) كلاهما من طريق يونس...به.

قال الخطابي: فيه من الفقه أن للقاضي أن يصلح بين الخصمين وأن الصلح إذا كان على وجه الحط والوضع من الحق يجب نقدا. وفيه ملازمة الغريم واقتضاء الحق منه في المسجد. انتهى.

قم فاقضيه: قيل هذا أمر على جهة الوجوب لأن رب الدين لما طاوع بوضع الشطر تعين على المديون أن يعجل إليه دينه لئلا يجمع على رب المال بين الوضيعة والمطل.

اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: «**يَا كَعْبُ**» فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ لَهُ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ، قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قُمْ فَاقْضِهِ**».

(١٣) بَاب فِي الشَّهَادَاتِ

٣٥٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمَدَانِيُّ وأَحْمَدُ بْنُ السَّرْحِ قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ زَيْدَ ابْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ؟**» أَوْ «**يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا**» شَكَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَيَّتَهُمَا، قَالَ: قَالَ أَبو دَاود: قَالَ مَالِكٌ:- «**الَّذِي يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ، وَلاَ يَعْلَمُ بِهَا الَّذِي هِيَ لَهُ**»- قَالَ الْهَمَدَانِيُّ: «**وَيَرْفَعُهَا إِلَى السُّلْطَانِ**» قَالَ ابْنُ السَّرْحِ-: «**أَوْ يَأْتِي بِهَا الإِمَامَ**».

وَالإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ الْهَمَدَانِيِّ. قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ لَمْ يَقُلْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ.

(**٣٥٩٦**) **صحيح**: أخرجه مسلم في «الأقضية» باب «بيان خير الشهود» (١٣٤٤/١٩/٣) والترمذي في «الشهادات» باب «في الشهداء أيهم خير» (٤٧٢/٤) حديث (٢٢٩٥) وابن ماجة في «الأحكام» باب «الرجل عنده الشهادة» (٧٩٢/٢) حديث (٢٣٦٤) ومالك في «الموطأ» كتاب «الأقضية» باب «في الشهادات» (٧٢٠/٢) حديث (٣). وأحمد في «مسنده» (١١٥/٤) جميعاً من طريق مالك... به.

قال ابن عبد البر: قال ابن وهب: قال مالك: تفسير هذا الحديث أن الرجل يكون عنده شهادة في الحق لرجل لا يعلمها فيخبره بشهادته ويرفعها إلى السلطان، زاد يحيى بن سعيد: إذا علم أنه ينتفع بها الذي له شهادة.

قال المنذري: وقال غيره: هذا في الأمانة والوديعة تكون للقيم لا يعلم بها مكانها غيره فيخبر بما يعلم من ذلك، وقيل هذا مثل في سرعة إجابة الشاهد إذا استشهد لا يمنعها ولا يؤخرها، كما يقال الجواد يعطي قبل سؤاله، عبارة عن حسن عطائه وتعجيله. انتهى.

(١٤) بَاب فِيمَنْ يُعِينُ عَلَى خُصُومَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ أَمْرَهَا

٣٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: جَلَسْنَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا، فَجَلَسَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؛ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ؛ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ؛ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ**».

٣٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ الْعُمَرِيُّ، حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى بْنُ يَزِيدٍ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِمَعْنَاهُ قَالَ: «**وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ؛ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**».

(١٥) بَاب فِي شَهَادَةِ الزُّورِ

٣٥٩٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنِي سُفْيَانُ يَعْنِي الْعُصْفُرِيَّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ النُّعْمَانِ الأَسَدِيِّ، عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ

(**٣٥٩٧) صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٧٠/٢) حديث (٥٣٨٥) والبيهقي في «السنن» (٨٢/٦) كلاهما من طريق زهير... به. وأورده الألباني في «إرواء الغليل» (٣٤٩/٧).

ردغة الخبال: قال في النهاية: بفتح الراء وسكون الدال المهملة وفتحها هي طين ووحل كثير، وجاء تفسيرها في الحديث أنها عصارة أهل النار. وقال في حرف الخاء: الخبال في الأصل الفساد، وجاء تفسيره في الحديث أن الخبال عصارة أهل النار.

(**٣٥٩٨) إسناده ضعيف**: أخرجه ابن ماجة في «الأحكام» باب «من أدعى ما ليس له» (٧٧٨/٢) حديث (٢٣٢٠).

والبيهقي في «السنن» (٨٢/٦) من طريق مطر... به. وفي إسناده مطر الوراق قال الحافظ في التقريب: صدوق كثير الخطأ.

(**٣٥٩٩) إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي في «الشهادات» باب «في شهادة الزور» (٤٧٥/٤) حديث (٢٣٠٠). وقال أبو عيسى: هذا عندى أصح وابن ماجة في «الأحكام» باب «شهادة الزور» (٧٩٤/٢)

اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاَةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا، فَقَالَ: «**عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالإِشْرَاكِ بِاللَّهِ**» ثَلاَثَ مِرَارٍ، ثُمَّ قَرَأَ: «﴿**فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ**﴾» [الحج: ٣٠].

(١٦) بَاب مَنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ

٣٦٠٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ شَهَادَةَ الْخَائِنِ، وَالْخَائِنَةِ، وَذِي الْغِمْرِ عَلَى أَخِيهِ، وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لأَهْلِ الْبَيْتِ، وَأَجَازَهَا لِغَيْرِهِمْ.

قَالَ أَبو دَاود: الْغِمْرُ: الْحِنَةُ، وَالشَّحْنَاءُ، وَالْقَانِعُ: الأَجِيرُ التَّابِعُ مِثْلُ الأَجِيرِ الْخَاصِّ.

٣٦٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ طَارِقٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ الْخُزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلاَ خَائِنَةٍ، وَلاَ زَانٍ، وَلاَ زَانِيَةٍ، وَلاَ ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ**».

حديث (٢٣٧٢). وأحمد في «مسنده» (٣٢١/٤) جميعاً من طريق محمد بن عبيد... به. في إسناده زياد العضوي أبو سفيان وشيخه مقبولان.

(٣٦٠٠) **حسن**: أخرجه ابن ماجة في «الأحكام» باب «فيمن لا تجوز شهادته» (٧٩٢/٢) حديث (٢٣٦٦). وأحمد في «مسنده» (١٨١/٢) حديث (٦٦٩٨) كلاهما من طريق عمرو بن شعيب... به.

صرح أبو عبيد بأن الخيانة تكون في حقوق الله كما تكون في حقوق الناس من دون اختصاص. ذو الغمر: بكسر الغين المعجمة وسكون الميم: أي الحقد والعداوة. القانع: قال الخطابي: السائل والمستطعم، وأصل القنوع السؤال، ويقال في القانع إنه المنقطع إلى القوم يخدمهم ويكون في حوائجهم، وذلك مثل الوكيل والأجير. انتهى.

(٣٦٠١) **حسن**: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠١/١٠) من طريق محمد بن خلف... به.

(١٧) بَاب شَهَادَةِ الْبَدَوِيِّ عَلَى أَهْلِ الأَمْصَارِ

٣٦٠٢ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، أَخبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَنَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ**».

(١٨) بَاب الشَّهَادَةِ فِي الرَّضَاعِ

٣٦٠٣ - **حَدَّثَنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَحَدَّثَنِيهِ صَاحِبٌ لِي عَنْهُ - وَأَنَا لِحَدِيثِ صَاحِبِي أَحْفَظُ - قَالَ: تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَدَخَلَتْ عَلَيْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْنَا جَمِيعًا،

(٣٦٠٢) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في «الأحكام» باب «فيمن لا تجوز شهادت» (٢/٧٩٣) حديث (٢٣٦٧) والدارقطني في «سننه» (٤/٢١٩) حديث (٥٩) والبيهقي في «السنن» (١٠/٢٥٠) من طريق يحيى...به.

قال في النهاية: إنما كره شهادة البدو لما فيه من الجفاء في الدين والجهالة بأحكام الشرع لأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها. قال الخطابي: وقال عامة العلماء: شهادة البدوي إذا كان عدلا يقيم الشهادة على وجهها جائزة. انتهى.

(٣٦٠٣) **صحيح**: أخرجه البخاري في «الشهادات» باب «شهادة الإماء والعبيد» (٥/٣١٦) حديث (٢٦٥٩).

والنسائي في «السنن» كتاب «القضاء» باب «ذكر النهي عن قبول الشهادة إلا بالحق» (٣/٤٩٣) حديث (٦٠٢٦) وأحمد في «مسنده» (٤/٧،٨،٣٨٤) جميعاً من طريق عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة... به.

قال في السبل: والحديث دليل على أن شهادة المرضعة وحدها تقبل، وإليه ذهب ابن عباس وجماعة من السلف وأحمد بن حنبل، انتهى بتصرف.

واختلف في عدد من تقبل شهادته من النساء فى الرضاع، وقالوا: هذا الحديث محمول على الاستحباب والتحرز عن مظان الاشتباه.

فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا لَكَاذِبَةٌ، قَالَ: «**وَمَا يُدْرِيكَ، وَقَدْ قَالَتْ مَا قَالَتْ؟ دَعْهَا عَنْكَ**».

٣٦٠٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ الْبَصْرِيُّ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ - كِلَاهُمَا - عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ وَلَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ: فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

قَالَ أَبو دَاود: نظَرَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ عُمَيْرٍ، فَقَالَ: هَذَا مِنْ ثِقَاتِ أَصْحَابِ أَيُّوبَ.

(١٩) بَاب شَهَادَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَفِي الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ

٣٦٠٥ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِدَقُوقَاءَ هَذِهِ وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُشْهِدُهُ عَلَى وَصِيَّتِهِ، فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَدِمَا الْكُوفَةَ، فَأَتَيَا أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ فَأَخْبَرَاهُ، وَقَدِمَا بِتَرِكَتِهِ وَوَصِيَّتِهِ، فَقَالَ الأَشْعَرِيُّ: هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَحْلَفَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ بِاللَّهِ مَا خَانَا، وَلاَ كَذَبَا، وَلاَ بَدَّلاَ، وَلاَ كَتَمَا، وَلاَ غَيَّرَا، وَإِنَّهَا لَوَصِيَّةُ الرَّجُلِ وَتَرِكَتُهُ، فَأَمْضَى شَهَادَتَهُمَا.

(٣٦٠٤) **صحيح** أخرجه البخاري في «النكاح» باب «شهادة المرضعة» (٥٦/٩) حديث (٥١٠٤) والترمذي في «الرضاع» باب «في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع» (٤٥٧/٣) حديث (١١٥١) وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. والنسائي في «النكاح» باب «الشهادة في الرضاع» (٤١٨/٦) حديث (٣٣٣٠). وأحمد في «مسنده» (٣٨٣،٧/٤) جميعاً من طريق أيوب... به.

(٣٦٠٥) **صحيح**: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٥/١٠) من طريق زياد بن أيوب... به.

بدقوقاء: بفتح الدال المهملة وضم القاف وسكون الواو بعدها قاف مقصورة وقد مدها بعضهم، وهي بلد بين بغداد وإربل. قال الخطابي: في هذا دليل على أن شهادة أهل الذمة مقبولة على وصية المسلم في السفر خاصة، واختلف أهل العلم في قبول شهادتهم على المسلم وعلى أهل ملة مختلفة. انتهى. بتصرف.

٣٦٠٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَعُدَيِّ بْنِ بَدَّاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَامَ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا بِالذَّهَبِ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ وُجِدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعُدَيٍّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ فَحَلَفَا لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ، قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيهِمْ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ**﴾ [المائدة: ١٠٦] الآيَةَ.

(٢٠) بَاب إِذَا عَلِمَ الْحَاكِمُ صِدْقَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ

٣٦٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ - وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(٣٦٠٦) **صحيح**: أخرجه البخاري في «الوصايا» باب «قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا شهادة... الآية» (٤٨٠/٥) حديث (٢٧٨٠) والترمذي في «التفسير» باب «من سورة المائدة» (٢٤٢/٥) حديث (٣٠٦٠) وقال أبو عيسى: حسن غريب. كلاهما من طريق يحيى بن آدم... به.

قال الخطابي: فيه حجة لمن رأى رد اليمين على المدعي، والآية محكمة لم تنسخ في قول عائشة والحسن البصري وعمرو بن شرحبيل وقالوا المائدة آخر ما نزل من القرآن لم ينسخ منها شيء، وتأول من ذهب على خلاف ذلك القول الآية على الوصية دون الشهادة لأن نزول الآية إنما كان في الوصية، وتميم الداري وصاحبه عدي بن بداء إنما كانا وصيين لا شاهدين، والشهود لا يحلفون، وقد حلفهما رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّم وإنما عبر بالشهادة عن الأمانة التي تحملاها، وهو معنى قوله تعالى: ﴿**ولا نكتم شهادة الله**﴾ أي أمانة الله وقالوا: معنى قوله: ﴿**أو آخر من غيركم**﴾ نفس الآية السابقة أي من غير قبيلتكم، وذلك أن الغالب في الوصية أن الموصي يشهد أقرباءه وعشيرته، دون الأجانب والأباعد، ومنهم من زعم أن الآية منسوخة، والقول الأول أصح. والله أعلم. انتهى بتمامه.

(٣٦٠٧) **صحيح**: أخرجه النسائي في «البيوع» باب «التسهيل في ترك الإشهاد» (٣٤٧/٧) حديث (٤٦٦١) من طريق الزهري... به.

قال الخطابي: هذا حديث يضعه كثير من الناس غير موضعه، وقد تذرع به قوم من أهل البدع إلى استحلال الشهادة لمن عرف عنده بالصدق على كل شيء ادعاه، وإنما وجه الحديث ومعناه أن النبي

وَسَلَّمَ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ، فَاسْتَتْبَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَشْيَ وَأَبْطَأَ الأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الأَعْرَابِيَّ فَيُسَاوِمُونَهُ بِالْفَرَسِ، وَلاَ يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَاعَهُ، فَنَادَى الأَعْرَابِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسِ وَإِلاَّ بِعْتُهُ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ: «**أَوْ لَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ؟**» فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ لاَ وَاللَّهِ مَا بِعْتُكَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَى قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ فَطَفِقَ الأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَهِيدًا، فَقَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خُزَيْمَةَ، فَقَالَ: «**بِمَ تَشْهَدُ؟**» فَقَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ.

(٢١) بَاب الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ

٣٦٠٨ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ زَيْدَ بْنَ الْحُبَابِ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا سَيْفٌ الْمَكِّيُّ قَالَ عُثْمَانُ سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ: عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ.

صَلَّى اللَّه عَلَيهِ وَسَلَّم إنما حكم على الأعرابي بعلمه إذ كان النبي صَلَّى اللَّه عَلَيهِ وَسَلَّم صادقا بارا في قوله، وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيد لقوله والاستظهار بها على خصمه، فصارت في التقدير شهادته إياه على قوله كشهادة رجلين في سائر القضايا. انتهى.

(**٣٦٠٨**) **صحيح**: أخرجه مسلم في «الأقضية» باب «القضاء باليمين والشاهد» (١٣٣٧/٣/٣) وابن ماجة في «الأحكام» باب «القضاء بالشاهد واليمين» (٧٩٣/٢) حديث (٢٣٧٠) وأحمد في «مسنده» (٢٤٨/١) جميعاً من طريق سيف بن سليمان المكي... به.

قال الخطابي: يريد أنه دعى للمدعي بيمينه مع شاهد واحد، كأنه أقام اليمين مقام شاهد آخر فصار كالشاهدين. انتهى.

والحديث دليل على جواز القضاء بشاهد ويمين، وقال جمهور علماء الإسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار: يقضي بشاهد ويمين المدعي في الأموال وما يقصد به الأموال. انتهى. بتصرف «عون».

٣٦٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ سَلَمَةُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ عَمْرٌو: فِي الْحُقُوق.

٣٦١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

قَالَ أبو دَاود: وَزَادَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَذِّنُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: أَخْبَرَنِي الشَّافِعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُهَيْلٍ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ - وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ - أَنِّي حَدَّثْتُهُ إِيَّاهُ، وَلاَ أَحْفَظُهُ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ -: وَقَدْ كَانَ أَصَابَتْ سُهَيْلاً عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ - فَكَانَ سُهَيْلٌ بَعْدُ يُحَدِّثُهُ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

٣٦١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادٌ - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بِإِسْنَادِ أَبِي مُصْعَبٍ وَمَعْنَاهُ قَالَ سُلَيْمَانُ: فَلَقِيتُ سُهَيْلاً، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: مَا أَعْرِفُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَبِيعَةَ أَخْبَرَنِي بِهِ عَنْكَ، قَالَ: فَإِنْ كَانَ رَبِيعَةُ أَخْبَرَكَ عَنِّي فَحَدِّثْ بِهِ عَنْ رَبِيعَةَ عَنِّي.

٣٦١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ شُعَيْثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْبِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي الزُّبَيْبَ يَقُولُ: بَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشًا إِلَى

(٣٦٠٩) **صحيح**: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١٦٨) من طريق سلمة بن شبيب... به.

(٣٦١٠) **صحيح**: أخرجه الترمذي في «الأحكام» باب «في اليمين مع الشاهد» (٣/٦٢٧) حديث (١٣٤٣) قال أبو عيسى: حسن غريب وابن ماجة في «الأحكام» باب «القضاء بالشاهد واليمين» (٢/٧٩٣) حديث (٢٣٦٨) والبيهقي في «السنن» (١٠/١٦٨) جميعاً من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن... به.

(٣٦١١) **صحيح**: انظر سابقه.

(٣٦١٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١٧١) من طريق أحمد بن عبدة... به. في إسناده عمار بن شعيث وأبيه مجهولان.

خضرمنا: قال الخطابي: يقول: قطعنا أطراف آذانها، وكان ذلك في الأموال علامة بين من أسلم وبين من لم يسلم، والمخضرمون قوم أدركوا الجاهلية وبقوا إلى أن أسلموا. ويقال: إن أصل الخضرمة خلط

بَنِي الْعَنْبَرِ، فَأَخَذُوهُمْ بِرُكْبَةَ مِنْ نَاحِيَةِ الطَّائِفِ، فَاسْتَاقُوهُمْ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَكِبْتُ، فَسَبَقْتُهُمْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَتَانَا جُنْدُكَ فَأَخَذُونَا وَقَدْ كُنَّا أَسْلَمْنَا وَخَضْرَمْنَا آذَانَ النَّعَمِ، فَلَمَّا قَدِمَ بَلْعَنْبَرِ، قَالَ لِي نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَلْ لَكُمْ بَيِّنَةٌ عَلَى أَنَّكُمْ أَسْلَمْتُمْ قَبْلَ أَنْ تُؤْخَذُوا فِي هَذِهِ الأَيَّامِ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**مَنْ بَيِّنَتُكَ؟**» قُلْتُ: سَمُرَةُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْعَنْبَرِ، وَرَجُلٌ آخَرُ سَمَّاهُ لَهُ، فَشَهِدَ الرَّجُلُ وَأَبَى سَمُرَةُ أَنْ يَشْهَدَ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَدْ أَبَى أَنْ يَشْهَدَ لَكَ، فَتَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِكَ الآخَرِ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، فَاسْتَحْلَفَنِي، فَحَلَفْتُ بِاللَّهِ لَقَدْ أَسْلَمْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَخَضْرَمْنَا آذَانَ النَّعَمِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اذْهَبُوا فَقَاسِمُوهُمْ أَنْصَافَ الأَمْوَالِ، وَلَا تَمَسُّوا ذَرَارِيَّهُمْ، لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ ضَلَالَةَ نَمَلٍ مَا رَزَيْنَاكُمْ عِقَالاً**» قَالَ الزُّبَيْبُ: فَدَعَتْنِي أُمِّي، فَقَالَتْ: هَذَا الرَّجُلُ أَخَذَ زِرْبِيَّتِي، فَانْصَرَفْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي فَأَخْبَرْتُهُ - فَقَالَ لِي: «**احْبِسْهُ**» فَأَخَذْتُ بِتَلْبِيبِهِ وَقُمْتُ مَعَهُ مَكَانَنَا، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْنَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمَيْنِ، فَقَالَ: «**مَا تُرِيدُ بِأَسِيرِكَ؟**» فَأَرْسَلْتُهُ مِنْ يَدِي، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِلرَّجُلِ: «**رُدَّ عَلَى هَذَا زِرْبِيَّةَ أُمِّهِ الَّتِي أَخَذْتَ مِنْهَا**» فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّهَا خَرَجَتْ مِنْ يَدِي، قَالَ: فَاخْتَلَعَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيْفَ الرَّجُلِ فَأَعْطَانِيهِ، وَقَالَ لِلرَّجُلِ: «**اذْهَبْ فَزِدْهُ آصُعًا مِنْ طَعَامٍ**» قَالَ: فَزَادَنِي آصُعًا مِنْ شَعِيرٍ.

الشيء. انتهى. ضلالة العمل: أي بطلانه وضياعه وذهاب نفعه. ما رزيناكم: قال الخطابي: اللغة الفصيحة ما رزأناكم بالهمز يقول: ما أصبناكم من أموالكم عقالا. فأخذت بتلابيبه: قال في النهاية: أخذت بتلابيب فلان إذا جمعت عليه ثوبه الذي هو لابسه وقبضت عليه بجره. انتهى.

(٢٢) بَاب الرَّجُلَيْنِ يَدَّعِيَانِ شَيْئًا وَلَيْسَتْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ

٣٦١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا أَوْ دَابَّةً إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَتْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا.

٣٦١٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ: بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

٣٦١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ بِمَعْنَى إِسْنَادِهِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

(**٣٦١٣**) **إسناده ضعيف**: أخرجه النسائي في «القضاء» باب «القضاء فيمن لم تكن له بينة» (٨/٦٣٩) حديث (٥٤٣٩) وابن ماجة في «الأحكام» باب «الرجلان يدعيان السلعة» (٢/٧٨٠) حديث (٢٣٣٠) وأحمد في «مسنده» (٤/٤٠٢) جميعاً من طريق قتادة... به. والبيهقي في «السنن» (١٠/٢٥٧) وقال عقبة: كذا قال عن شعبة. وقد رويناه فيما مضى عن ابن أبي عروبة عن قتادة موصولاً، وعن شعبة بن قتادة مرسلاً. ثم قال: والحديث معلول عند أهل الحديث، مع الاختلاف في إسناده على قتادة. وضعفه أيضاً الألباني في «الإرواء» (٢٦٥٦).

(**٣٦١٤**) **إسناده ضعيف**: انظر سابقه.

(**٣٦١٥**) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٢٥٧) من طريق همام. وانظر سابقه.

قال الخطابي: اختلف العلماء في الشيء يكون في يدي الرجل فيتدعاه اثنان ويقيم كل واحد منهما بينة، فقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة صار له، وكان الشافعي يقول به قديماً ثم قال في الجديد: فيه قولان: أحدهما يقضي به نصفين، وبه قال أصحاب الرأي وسفيان الثوري، والقول الأخر: يقرع بينهما وأيهما خرج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحق ثم يقضي له به. وقال مالك: لا أحكم به لواحد منهما إذا كان في يد غيرهما، وحكى عنه أنه قال: هو لأعدلهما شهوداً وأشهرهما بالصلاح، وقال الأوزاعي: يؤخذ بأكثر البينتين عدولا. وحكي عن الشعبي أنه قال: هو بينهما على حصص الشهود. انتهى.

٣٦١٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي مَتَاعٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ مَا كَانَ أَحَبَّا ذَلِكَ أَوْ كَرِهَا**».

٣٦١٧ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا كَرِهَ الاِثْنَانِ الْيَمِينَ أَوِ اسْتَحَبَّاهَا، فَلْيَسْتَهِمَا عَلَيْهَا**» قَالَ سَلَمَةُ: قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَقَالَ: «**إِذَا أُكْرِهَ الاِثْنَانِ عَلَى الْيَمِينِ**».

٣٦١٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ بِإِسْنَادِ ابْنِ مِنْهَالٍ: مِثْلَهُ، قَالَ: فِي دَابَّةٍ وَلَيْسَ لَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ.

(٣٦١٦) **صحيح**: إخرجه إبن ماجة فى «الآحكام» باب الرجلان يدعيان المسلمة....» (٧٨٠/٢) حديث (٢٣٢٩). وأحمد في «مسنده» (٤٨٩/٢) حديث (١٠٣٥٢). والبيهقى فى «السنن الكبرى» (٢٥٥/١٠). جميعا من طريق سعيد بن أبى عروبة.....به.

استهما: أي اقترعا. وقال الخطابي: معنى الاستهام هنا الاقتراع، يريد أنهما يقترعان فأيهما خرجت له القرعة حلف وأخذ ما ادعاه. انتهى.مختصرا.

(٣٦١٧) **صحيح**:أخرجه البخاري بنحوه فى «الشهادات» باب «إذا سارع القوم فى اليمين» (٣٣٧/٥) حديث (٢٦٧٤).والنسائى فى «السنن» كتاب» الفضاء» باب «الاستهام على اليمين» (٤٨٧/٣) حديث (٦٠٠).

وأحمد في «مسنده» (٣١٧/٢) حديث (٨١٩٤). والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٥/١٠) جميعاً من طريق عبد الرزاق.

(٣٦١٨) **صحيح**:أخرجه النسائي في «السنن» كتاب «القضاء» باب «الاستهام على اليمين» (٤٨٧/٣) حديث (٣٦١٨).

وأحمد في «مسنده» (٤٨٩/٢) حديث (١٠٣٥٢) كلاهما من طريق سعيد... به.

(٢٣) بَاب الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

٣٦١٩ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

(٢٤) بَاب كَيْفَ الْيَمِينُ

٣٦٢٠ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ - يَعْنِي لِرَجُلٍ حَلَّفَهُ- «**احْلِفْ بِاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ مَا لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ**» يَعْنِي لِلْمُدَّعِي.

قَالَ أَبو دَاود: أَبُو يَحْيَى اسْمُهُ زِيَادٌ كُوفِيٌّ ثِقَةٌ.

(٢٥) بَاب إِذَا كَانَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ذِمِّيًّا أَيَحْلِفُ

٣٦٢١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنِ الأَشْعَثِ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟**» قُلْتُ: لاَ، قَالَ لِلْيَهُودِيِّ:

(٣٦١٩) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «الشهادات» باب «اليمين على المدعي عليه» (٥/٣٣١) حديث (٢٦٦٨).

ومسلم في «الأقضية» باب «اليمين على المدعى عليه» (٣/٢/١٣٣٦) كلاهما من طريق نافع بن عمر... به.

(٣٦٢٠) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١٨٠) من طريق مسدد... به. وأورده التبريزي في «المشكاة» (٢/١١١٣) حديث (٣٧٧٤) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ولعل علته هو عطاء بن السائب فقد اختلط في آخره، وقالوا في كتب التراجم أن من سمع منه قبل الاختلاط، الحمادان والسفيانان وشعبة وغير ذلك سمع منه بعد الاختلاط والله أعلم.

(٣٦٢١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «الشرب والمساقاة» باب «كلام الخصوم» (٥/٨٨) حديث (٢٤١٦،٢٤١٧) ومسلم في «الإيمان» باب «وعيد من اقتطع حق مسلم» (١/٢٢٠/١٢٢) كلاهما من طريق أبي معاوية... به.

«احْلِفْ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذًا يَحْلِفُ وَيَذْهَبُ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

(٢٦) بَاب الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى عِلْمِهِ فِيمَا غَابَ عَنْهُ

٣٦٢٢ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي كُرْدُوسٌ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلاً مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَرْضٍ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُو هَذَا وَهِيَ فِي يَدِهِ، قَالَ: «**هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟**» قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ أُحَلِّفُهُ، وَاللَّهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُوهُ، فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ يَعْنِي لِلْيَمِينِ: وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٣٦٢٣ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضْرَمِيِّ: «**أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟**» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**فَلَكَ يَمِينُهُ**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ فَاجِرٌ لَيْسَ يُبَالِي مَا حَلَفَ لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «**لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلاَّ ذَلِكَ**».

(٣٦٢٢) صحيح:

تقدم برقم (٣٢٤٤).

(٣٦٢٣) صحيح: تقدم برقم (٣٢٤٥).

قال الشوكاني: وفي هذا دليل على أنه لا يجب للغريم على غريمه اليمين المردودة، ولا يلزمه التكفيل، ولا يحل الحكم عليه بالملازمة ولا الحبس. وقال الخطابي: فيه من الفقه أن المدعى عليه يبرأ من اليمين من دعوى صاحبه، وفيه أن يمين الفاجر كيمين البر في الحكم.

(٢٧) بَاب كَيْفَ يَحْلِفُ الذِّمِّيُّ

٣٦٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَعْنِي لِلْيَهُودِ -: «**أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنَى؟**» وَسَاقَ الْحَدِيثَ فِي قِصَّةِ الرَّجْمِ.

٣٦٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الأَصْبَغِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ مِمَّنْ كَانَ يَتَّبِعُ الْعِلْمَ وَيَعِيهِ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ: وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ.

٣٦٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ:- يَعْنِي لاِبْنِ صُورِيَا-: «**أُذَكِّرُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي نَجَّاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، وَأَقْطَعَكُمُ الْبَحْرَ، وَظَلَّلَ عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمُ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أَتَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمُ الرَّجْمَ؟**» قَالَ: ذَكَّرْتَنِي بِعَظِيمٍ، وَلاَ يَسَعُنِي أَنْ أَكْذِبَكَ: وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(٢٨) بَاب الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى حَقِّهِ

٣٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ وَمُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ سَيْفٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ،

(٣٦٢٤) **إسناده ضعيف**: انظر الحديث رقم (٤٨٨).

(٢٦٢٥) **إسناده ضعيف**: انظر الحديث رقم (٤٨٨).

(٢٦٢٦) **إسناده ضعيف**: أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٠٣) حديث (٦٢٦) وأحمد في «مسنده» (٢٤/٦) والبيهقي في «سننه» (١٨١/١٠) جميعاً من طريق بقية بن الوليد... به. في إسناده بقية بن الوليد مدلس وقد عنعنه.

(٣٦٢٧) يلوم على العجز: أى على التقصير والتهاون فى الأمور. عليك بالكيس: بفتح فسكون أى: بالاحتياط والحزم فى الأسباب. وحاصله أنه تعالى لا يرضى بالتقصير؛ ولكن يحمد على التيقظ والحزم، فلا تكن عاجزاً وتقول: حسبى الله، بل كن كيساً متيقظاً حازماً. انتهى. (عون المعبود).

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ لَمَّا أَدْبَرَ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللَّهَ يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيْسِ، فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ**».

(٢٩) بَاب فِي الْحَبْسِ فِي الدَّيْنِ وَغَيْرِهِ

٣٦٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ وَبْرِ بْنِ أَبِي دُلَيْلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**».

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: يُحِلُّ عِرْضَهُ: يُغَلَّظُ لَهُ، وَعُقُوبَتَهُ: يُحْبَسُ لَهُ.

٣٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا هِرْمَاسُ بْنُ حَبِيبٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَرِيمٍ لِي، فَقَالَ لِي: «**الْزَمْهُ**» ثُمَّ قَالَ لِي: «**يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ، مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ؟**».

يلوم على العجز: أي على التقصير والتهاون في الأمور. عليك بالكيس: بفتح فسكون أي بالاحتياط والحزم في الأسباب. وحاصله أنه تعالى لا يرضى بالتقصير ولكن يحمد على التيقظ والحزم فلا تكن عاجزاً وتقول حسبي الله، بل كن كيساً متيقظاً حازماً. انتهى.(عون).

(٣٦٢٨) **حسن**: أخرجه النسائي في «البيوع» باب «مطل الغنى» (٧/٣٦٣) حديث (٤٧٠٣) وابن ماجة في «الصدقات» باب «الحبس في الدين والملازمة» (٢/٨١١) حديث (٢٤٢٧).وأحمد في «مسنده» (٤/٢٢٢) جميعاً من طريق وبر بن أبي دليلة... به.

لي الواجد: بفتح اللام وتشديد التحتية، والواجد بالجيم أي مطل القادر على قضاء دينه.

قال الخطابي: في الحديث دليل على أن المعسر لا حبس عليه لأنه إنما أباح حبسه إذا كان واجدا، والمعدم غير واجد فلا حبس عليه. انتهى. مختصرا.

(٣٦٢٩) **إسناده ضعيف**:أخرجه ابن ماجة في «الصدقات» باب «الحبس في الدين والملازمة» (٢/٨١١) حديث (٢٤٢٨) من طريق النضر بن شميل... به. فيه الهرماس بن حبيب اليمني قال أبو حاتم: شيخ أعرابي لم يرو عنه إلا النضر وأبو حبيب التميمي قال الحافظ: مجهول.

٣٦٣٠ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلاً فِي تُهْمَةٍ.

٣٦٣١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ وَمُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ حَدَّثَنِي إِسْمَعِيلُ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: إِنَّ أَخَاهُ أَوْ عَمَّهُ، وَقَالَ مُؤَمَّلٌ: إِنَّهُ قَامَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: جِيرَانِي بِمَا أُخِذُوا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَلُّوا لَهُ عَنْ جِيرَانِهِ**» لَمْ يَذْكُرْ مُؤَمَّلٌ وَهُوَ يَخْطُبُ.

(٣٠) بَاب فِي الْوَكَالَةِ

٣٦٣٢ - **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَمِّي، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ

(**٣٦٣٠**) **حسن**: أخرجه الترمذي في «الديات» باب «في الحبس في التهمة» (٤/٢٠) حديث (١٤١٧) والنسائي في «قطع السارق» باب «امتحان السارق بالضرب» (٨/٤٣٧) حديث (٤٨٩١) وأحمد في «مسنده» (٥/٢) جميعاً من طريق معمر... به.

قال الخطابي: فيه دليل على أن الحبس على ضربين: حبس عقوبة وحبس استظهار. فالعقوبة لا تكون إلا في واجب وأما ما كان في تهمة فإنما يستظهر بذلك ليستكشف به عما وراءه. انتهى.بتصرف.

(**٣٦٣١**) **حسن**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/٢،٤) من طريق إسماعيل... به.

(**٣٦٣٢**) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في «السنن» (٦/٨٠) من طريق عبيد الله بن سعد بن إبراهيم... به. وأورده التبريزي في «المشكاة» (٢/٨٨٥) حديث (٢٩٣٥) في إسناده ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه.

ترقوته: بفتح المثناة من فوق وسكون الراء وضم القاف وفتح الواو وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق، وهما ترقوتان من الجانبين. كذا في النهاية.

وفي الحديث دليل على صحة الوكالة، وفيه أيضاً دليل على استحباب اتخاذ علامة بين الوكيل وموكله لا يطلع عليها غيرهما ليعتمد الوكيل عليها في الدفع، لأنها أسهل من الكتابة فقد لا يكون أحدهما ممن يحسنها، ولأن الخط يشتبه.

إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ: «**إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا؛ فَإِنِ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً؛ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوَتِهِ**».

(٣١) بَاب مِنَ الْقَضَاءِ

٣٦٣٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا تَدَارَأْتُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ**».

٣٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ فَلاَ يَمْنَعْهُ**» فَنَكَّسُوا، فَقَالَ: «**مَا لِي أَرَاكُمْ قَدْ أَعْرَضْتُمْ لأُلْقِيَنَّهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ**».

قَالَ أَبو دَاود: وَهَذَا حَدِيثُ ابْنُ أَبِي خَلَفٍ، وَهُوَ أَتَمُّ.

(**٣٦٣٣**) **صحيح**: أخرجه الترمذي في «الأحكام» باب «في الطريق إذا اختلف فيه» (٣/٦٣٧) حديث (١٣٥٦) قال أبو عيسى: حديث بشير بن كعب عن أبي هريرة حسن صحيح. وابن ماجة في «الأحكام» باب «إذا تشاجروا في قدر الطريق» (٢/٧٨٤) حديث (٢٣٣٨) وأحمد في «مسنده» (٢/٤٧٤) جميعاً من طريق المثنى بن سعيد... به.

(**٣٦٣٤**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «المظالم والغصب» باب «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة» (٥/١٣١) حديث (٢٤٦٣) ومسلم في «المساقاة» باب «غرز الخشب في جدار الجار» (٣/١٢٣٠/١٣٦) كلاهما من طريق الزهري... به.

قال الطيبي: هو كناية عن إلزامهم بالحجة القاطعة على ما ادعاه أي لا أقول الخشبة ترمى على الجدار بل بين أكتافهم لما رمى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم بالبر والإحسان في حق الجار وحمل أثقاله.

٣٦٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ لُؤْلُؤَةَ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ، قَالَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ أَبِي صِرْمَةَ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ ضَارَّ؛ أَضَرَّ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ؛ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ**».

٣٦٣٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ يُحَدِّثُ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَضُدٌ مِنْ نَخْلٍ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ - قَالَ: وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ - قَالَ: فَكَانَ سَمُرَةُ يَدْخُلُ إِلَى نَخْلِهِ فَيَتَأَذَّى بِهِ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ، فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ، فَأَبَى، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَهُ، فَأَبَى فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ، فَأَبَى قَالَ: «**فَهِبْهُ لَهُ وَلَكَ كَذَا، وَكَذَا**» أَمْرًا رَغَّبَهُ فِيهِ، فَأَبَى، فَقَالَ: «**أَنْتَ مُضَارٌّ**» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلأَنْصَارِيِّ: «**اذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ**».

(**٣٦٣٥**) **حسن**: أخرجه الترمذي في «البر والصلة» باب «في الخيانة والغش» (٣/٢٩٣) حديث (١٩٤٠) قال أبو عيسى: حديث حسن غريب وابن ماجة في «الأحكام» باب «من بنى في حقه ما يضر جاره» (٢/٧٨٥) حديث (٢٣٤٢) وأحمد في «مسنده» (٣/٤٥٣) جميعاً من طريق الليث بن سعيد... به.

(**٣٦٣٦**) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في «السنن» (٦/١٥٧) من طريق حماد... به. ورواه التبريزي في «المشكاة» (٢/٩٠٥) حديث (٣٠٠٦) وهذا إسناد مرسل أبو جعفر لم يسمع من سمرة بن جندب روايته عنه مرسلة.

عضد من نخل: قال في النهاية: أراد طريقة من النخل، وقيل: إنما هو عضيد من نخل، وإذا صار للنخلة جذع يتناول فيه فهو عضيد. انتهى.

قال الخطابي: فيه من العلم: أنه أمر بإزالة الضرر عنه، وليس في هذا الخبر أنه قلع نخله. ويشبه أن يكون أنه إنما قال ذلك ليردعه عن الإضرار.انتهى.

٣٦٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَجُلاً خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ: «**اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ**» قَالَ: فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «**اسْقِ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ**» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَحْسَبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿**فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ**﴾ [النساء: ٦٥] الآيَةَ.

٣٦٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ أَبِيهِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ كُبَرَاءَهُمْ يَذْكُرُونَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ كَانَ لَهُ سَهْمٌ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَخَاصَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَهْزُورٍ - يَعْنِي

(٣٦٣٧) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «الشرب والمساقاة» باب «سكر الأنهار» (٤٢/٥) حديث (٢٣٥٩-٢٣٦٠) ومسلم في «الفضائل» باب «وجوب اتباعه صَلَّى اللَّه عَلَيهِ وَسَلَّم» (١٨٢٩/١٢٩/٤) كلاهما من طريق الليث... به.

شراج: بكسر الشين المعجمة وبالجيم: مسايل المياه أحدها شرجة. الحرة: بفتح الحاء المهملة والراء المشدودة هي أرض ذات حجارة سود.

قال الخطابي: فيه من الفقه أن أصل المياه، الأودية والسيول التي لا تملك منابعها و لم تستنبط بحفر وعمل. وفيه أيضاً أن أهل الشرب الأعلى مقدمون على من هو أسفل لسبقه إليه، وأنه ليس للأعلى أن يحبسه من الأسفل إذا أخذ حاجته منه.

وفيه مستند لمن رأى جوازا نسخ الشيء قبل العمل به. انتهى.بتصرف ومختصرا.

(٣٦٣٨) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في «الرهون» باب «الشرب من الأودية ومقداره» (٨٢٩/٢) حديث (٢٤٨١) ومالك في «الأقضية» باب «القضاء في الماء» (٧٤٤/٢) حديث (٢٨). والبيهقي في «السنن» (١٥٤/٦) من طريق ثعلبة... به.

مهزور: بفتح الميم وسكون الهاء بعدها زاي مضمومة ثم واو ساكنة وراء وهو وادي بني قريظة بالحجاز. وقال ابن الأثير والمنذري: أما مهروز: بتقديم الراء على الزاي فموضع سوق المدينة.

السَّيْلَ - الَّذِي يَقْتَسِمُونَ مَاءَهُ، فَقَضَى بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ الْمَاءَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ لاَ يَحْبِسُ الأَعْلَى عَلَى الأَسْفَلِ.

٣٦٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي السَّيْلِ الْمَهْزُورِ؛ أَنْ يُمْسَكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلُ الأَعْلَى عَلَى الأَسْفَلِ.

٣٦٤٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عُثْمَانَ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي طُوَالَةَ وَعَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: اخْتَصَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلاَنِ فِي حَرِيمِ نَخْلَةٍ فِي حَدِيثِ أَحَدِهِمَا، فَأَمَرَ بِهَا فَذُرِعَتْ، فَوُجِدَتْ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ - وَفِي حَدِيثِ الآخَرِ: فَوُجِدَتْ خَمْسَةَ أَذْرُعٍ - فَقَضَى بِذَلِكَ. قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: فَأَمَرَ بِجَرِيدَةٍ مِنْ جَرِيدِهَا فَذُرِعَتْ.

(٣٦٣٩) **حسن**: أخرجه ابن ماجة في «الرهون» باب «الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء» (٢/٨٣٠) حديث (٢٤٨٢).

والبيهقي في «السنن» (٦/١٥٤) كلاهما من طريق أحمد بن عبدة... به.

(٣٦٤٠) **صحيح**: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/١٥٥) من طريق عبد العزيز بن محمد... به.

حريم نخلة: أي في أرض حول النخلة قريباً منها. قال أصحاب اللغة: الحريم هو كل موضع تلزم حمايته، وحريم البئر وغيرها ما حولها من حقوقها ومرافقها، وحريم الدار ما أضيف إليها. فكان من حقوقها. انتهى.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٩- كِتَاب الْعِلْمِ

(١) بَاب الْحَثِّ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ

٣٦٤١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُول صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا جِئْتُ لِحَاجَةٍ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ، وَالْحِيتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ؛ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا؛ وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ؛ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ»**.

(٣٦٤١) صحيح: أخرجه الترمذي في «العلم» «باب» «في فضل الفقة على العباد» (٤٧/٥) حديث (٢٦٨٢) قال أبو عيسى: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة، وليس عندي بمتصل. وابن ماجة في «المقدمة» «باب» «فضل العلماء والحث على طلب العلم» (٨١/٢) حديث (٢٢٣).

والدارمي في «المقدمة» «باب» «في فضل العلم والعالم» (١١٠/١) حديث (٣٤٢) وأحمد في «مسند» (١٩٦/٥) جميعاً من طريق عاصم ابن رجاء بن حيوة... به.

٣٦٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: لَقِيتُ شَبِيبَ بْنَ شَيْبَةَ، فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ يَعْنِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِمَعْنَاهُ.

٣٦٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يَسْلُكُ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا؛ إِلاَّ سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقَ الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ؛ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ**».

(٢) بَاب رِوَايَةِ حَدِيثِ أَهْلِ الْكِتَابِ

٣٦٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَمْلَةَ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ مُرَّ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ تَتَكَلَّمُ هَذِهِ الْجَنَازَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللَّهُ أَعْلَمُ**» فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّهَا تَتَكَلَّمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلاَ تُصَدِّقُوهُمْ، وَلاَ تُكَذِّبُوهُمْ؛ وَقُولُوا: آمَنَّا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ، فَإِنْ كَانَ بَاطِلاً لَمْ تُصَدِّقُوهُ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا لَمْ تُكَذِّبُوهُ**».

(٢٦٤٢) **صحيح**: انظر سابقه.

(٣٦٤٣) **صحيح**: أخرجه مسلم في «الذكر» باب «فضل الاجتماع على تلاوة القرآن» (٢٠٧٤/٣٨/٤) والترمذي في «العلم» باب «فضل طالب العلم» (٢٨/٥) حديث (٢٦٤٦) قال أبو عيسى: حديث حسن. وابن ماجة في «المقدمة» باب «فضل العلماء والحث على طلب العلم» (٨٢/١) حديث (٢٢٥) وأحمد في «مسنده» (٤٠٧/٢) جميعاً من طريق الأعمش... به.

أبطأ به عمله: أي من أخره عمله السيئ وتفريطه في العمل الصالح لم ينفعه في الآخرة شرف النسب، يقال: بطأ به وأبطأ به. كذا في النهاية.

(٣٦٤٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده» (١٣٦/٤) من طريق ابن شهاب... به. في إسناده ابن أبي نملة مقبول.

٣٦٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ - قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَعَلَّمْتُ لَهُ كِتَابَ يَهُودَ، وَقَالَ: «**إِنِّي وَاللَّهِ مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابِي**» فَتَعَلَّمْتُهُ، فَلَمْ يَمُرَّ بِي إِلاَّ نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّى حَذَقْتُهُ، فَكُنْتُ أَكْتُبُ لَهُ إِذَا كَتَبَ، وَأَقْرَأُ لَهُ إِذَا كُتِبَ إِلَيْهِ.

(٣) بَاب فِي كِتَابِ الْعِلْمِ

٣٦٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الأَخْنَسِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُغِيثٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ، وَقَالُوا: أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا، فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَوْمَأَ بِأُصْبُعِهِ إِلَى فِيهِ، فَقَالَ: «**اكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلاَّ حَقٌّ**».

٣٦٤٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، قَالَ: دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ، فَأَمَرَ إِنْسَانًا يَكْتُبُهُ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا أَنْ لاَ نَكْتُبَ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ، فَمَحَاهُ.

(**٣٦٤٥) صحيح**: أخرجه البخاري في «الأحكام» باب «ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد» (١٣/١٩٧) حديث (٧١٩٥) والترمذي في «الاستئذان» باب «في تعليم السريانية» (٥/٦٤) حديث (٢٧١٥) قال أبو عيسى: حسن صحيح. وأحمد في «مسنده» (٥/١٨٦) جميعاً من طريق خارجة بن زيد بن ثابت... به.

(**٣٦٤٦) صحيح**: أخرجه الدارمي في «المقدمة» باب «من رخص في كتابة العلم» (١/١٣٦) حديث (٤٨٤) وأحمد في «مسنده» (٢/١٦٢) حديث (٦٥١٠) من طريق يحيى بن سعيد... به.

(**٣٦٤٧) إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/١٨٢) من طريق أبي حمد... به. في إسناده كثير بن زيد قال الحافظ: صدوق يخطئ، وفيه أيضاً المطلب بن عبد الله بن المطلب، صدوق، كثير التدليس والإرسال.
قال الخطابي: يشبه أن يكون النهي متقدماً وآخر الأمرين الإباحة. وقد قيل إنه إنما نهي أن يكتب الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط به ويشتبه. انتهى.

٣٦٤٨ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: مَا كُنَّا نَكْتُبُ غَيْرَ التَّشَهُّدِ وَالْقُرْآنِ.

٣٦٤٩ - **حَدَّثَنَا** مُؤَمَّلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ح وَحَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ الْخُطْبَةَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُبُوا لِي، فَقَالَ: «**اكْتُبُوا لأَبِي شَاهَ**».

٣٦٥٠ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَمْرٍو: مَا يَكْتُبُوهُ؟ قَالَ: الْخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَهَا يَوْمَئِذٍ مِنْهُ.

(٤) بَاب فِي التَّشْدِيدِ فِي الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٦٥١ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْمَعْنَى، عَنْ بَيَانِ بْنِ بِشْرٍ، قَالَ مُسَدَّدٌ أَبُو بِشْرٍ: عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُحَدِّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا

(٣٦٤٨) **إسناده ضعيف**: تفرد به أبو داود. في إسناده خالد الحذاء يرسل، وقال الألباني: شاذ.
قلت: والشذوذ هنا لفظة «والتشهد» حيث أنه خالف الثقات وما جاء في الصحيح أنه لم يأمر بغير كتابة القرآن، والله أعلم.

(٣٦٤٩) **صحيح**: أخرجه البخاري في «اللقطة» باب «كيف تُعرّف لُقطة أهل مكة» (٥/١٠٤) حديث (٢٤٣٤) والترمذي في «العلم» باب «في الرخصة فيه» (٥/٣٨) حديث (٢٦٦٧) قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح وأحمد في «مسنده» (٢/٢٣٨) جميعاً من طريق الأوزاعي... به.

(٣٦٥٠) **صحيح مقطوع**: تفرد به أبو داود.

(٣٦٥١) **صحيح**: أخرجه البخاري في «العلم» باب «إثم من كذب على النبي صَلَّى اللَّه عَلَيهِ وَسَلَّم» (١/١٤) حديث (٣٦) والدارمي في «المقدمة» باب «اتقاء الحديث عن النبيصلى الله عليه وسلم والتثبيت فيه» (١/٨٨) حديث (٢٣٣) وأحمد في «مسنده» (١/١٦٥) حديث (١٤١٣) جميعاً من طريق عامر بن عبد الله... به.

يُحَدِّثُ عَنْهُ أَصْحَابُهُ؟ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُ وَجْهٌ وَمَنْزِلَةٌ؛ وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**».

(٥) بَابُ الْكَلَامِ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ

٣٦٥٢ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُقْرِئُ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ مِهْرَانَ - أَخِي حَزْمٍ الْقُطَعِيُّ - حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ، عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَالَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ**».

(٦) بَاب تَكْرِيرِ الْحَدِيثِ

٣٦٥٣ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ هَاشِمِ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ سَابِقِ ابْنِ نَاجِيَةَ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ رَجُلٍ خَدَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا حَدَّثَ حَدِيثًا أَعَادَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

(**٣٦٥٢**) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي في «تفسير القرآن» باب «في الذي يفسر القرآن» (١٨٣/٥) حديث (٢٩٥٢) من طريق سهيل بن مهران... به. في إسناده سهيل بن مهران القطعي قال الحافظ: ضعيف.

(**٣٦٥٣**) **صحيح**: تفرد به أبو داود من هذا الوجه. ولكن للحديث شاهد من حديث أنس بن مالك أخرجه الترمذي في «السنن» (٣٦٤٠/٥) وفي «الشمائل المحمدية» حديث (٢١٦) بتحقيق أبي حفص. والحاكم (٢٧٣/٤) والبخاري في «العلم» (٩٥/١) بلفظ كان رسول اللهصلى الله عليه وسلم يكرر الكلمة ثلاثاً لتعقل عنه، هذا لفظهم جميعاً سوى البخاري ففيه:«حتى تفهم عنه».

قال الخطابي: إعادة الكلام ثلاثاً إما لأن من الحاضرين من يقصر فهمه عن وعيه فيكرره ليفهم، وإما أن يكون القول فيه بعض الإشكال، فيتظاهر بالبيان. انتهى.

وقال بعض الأئمة: أو أراد الإبلاغ في التعليم والزجر في الموعظة.

(٧) بَاب فِي سَرْدِ الْحَدِيثِ

٣٦٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: جَلَسَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا وَهِيَ تُصَلِّي، فَجَعَلَ يَقُولُ: اسْمَعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ مَرَّتَيْنِ، فَلَمَّا قَضَتْ صَلاَتَهَا، قَالَتْ: أَلاَ تَعْجَبُ إِلَى هَذَا وَحَدِيثِهِ؟ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُحَدِّثُ الْحَدِيثَ لَوْ شَاءَ الْعَادُّ أَنْ يُحْصِيَهُ أَحْصَاهُ.

٣٦٥٥ - حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: أَلاَ يُعْجِبُكَ؟ أَبُو هُرَيْرَةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْمِعُنِي ذَلِكَ، وَكُنْتُ أُسَبِّحُ، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ مِثْلَ سَرْدِكُمْ.

(٨) بَاب التَّوَقِّي فِي الْفُتْيَا

٣٦٥٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْغَلُوطَاتِ.

(**٣٦٥٤) متفق عليه**: أخرجه البخاري في «المناقب» باب «صفة النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّم» (٦/٦٥٥) حديث (٣٥٦٧) ومسلم في «الزهد والرقائق» باب «التثبيت في الحديث وحكم كتابة العلم» (٤/٧١/٢٢٩٨) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة... به.

(**٣٦٥٥) صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «فضائل الصحابة» (٤/١٦٠) حديث (١٩٤٠) وأحمد في «مسنده» (٦/١١٨، ١٣٨) من طريق يونس عن ابن شهاب... به.

أسبح: أصلي نافلة.

وفيه دليل على أن المحدث والقارئ للقرآن لا يحدث ولا يقرأ متتابعاً استعجالاً بحيث يلتبس ويشتبه على السامع حديثه وقراءته، بل يحدث بكلام واضح مفهوم ليأخذ عنه المستمع ويحفظ عنه. وهكذا يفعل القارئ للقرآن. والله أعلم.انتهى.

(**٣٦٥٦) إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/٤٣٥) من طريق الأوزاعي... به.في إسناده عبد الله بن سعد وهو مجهول.

٣٦٥٧ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَفْتَى؟**».

ح وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نُعَيْمَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الطُّنْبُذِيِّ رَضِيعِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ**»- زَادَ سُلَيْمَانُ الْمَهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ- «**وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ؛ فَقَدْ خَانَهُ**»- وَهَذَا لَفْظُ سُلَيْمَانَ.

(٩) بَاب كَرَاهِيَةِ مَنْعِ الْعِلْمِ

٣٦٥٨ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ؛ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

الغلوطات: بفتح الغين: قال في النهاية: وفي رواية الأغلوطات، قال الهروي: الغلوطات تركت فيها الهمزة كما تقول جاء الأحمر وجاء الحمر بطرح الهمزة، وقد غلط من قال إنها جمع غلوطة.

قال الخطابي: أراد المسائل التي يغالط بها العلماء ليزلوا فيها فيهيج بذلك شر وفتنة، وإنما نهي عنها لأنها غير نافعة في الدين ولا تكاد تكون إلا فيما لا يقع.

وقال أيضاً: قال الأوزاعي: وهي شرار المسائل، والمعني أنه نهى أن يعترض العلماء بصعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط ليستزلوا بها، ويسقط رأيهم فيها.انتهى.

(٣٦٥٧) **حسن**:أخرجه ابن ماجة في «المقدمة» باب «اجتناب الرأي والقياس» (٢٠/١) حديث (٥٣) من طريق سعيد بن أبي أيوب... به.

(٣٦٥٨) **حسن**:أخرجه الترمذي في «العلم» باب «في كتمان العلم» (٢٩/٥) حديث (٢٦٤٩) قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن. وابن ماجة في «المقدمة» باب «من سئل عن علم فكتمه» (٩٦/١) حديث (٢٦١) جميعاً من طريق علي بن الحكم... به.

(١٠) بَاب فَضْلِ نَشْرِ الْعِلْمِ

٣٦٥٩ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْكُمْ**».

٣٦٦٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ - مِنْ وَلَدِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

قال الخطابي: الممسك عن الكلام ممثل بمن ألجم نفسه، كما يقال التقي ملجم، فإذا ألجم لسانه عن فعل الحق والإخبار عن العلم والإظهار به يعاقب في الآخرة بلجام من نار، وخرج هذا على معنى مشاكلة العقوبة الذنب. قال: وهذا في العلم الذي يتيقن عليه فرضه كمن رأى كافراً يريد الإسلام يقول علموني الإسلام، وما الدين؟ وكيف أصلي؟ وكمن جاء مستفتياً في حلال أو حرام، فإنه يلزم في مثل هذا إن منعوا الجواب عما سئلوا عنه ويترتب عليه الوعيد والعقوبة، وليس الأمر كذلك في نوافل العلم الذي لا ضرورة للناس إلى معرفتها. انتهى.

(٣٦٥٩) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٢١/١) حديث (٣٩٤٧) والبيهقي في «مسنده» (٢٥٠/١٠) والحاكم في «المستدرك» (٩٥/١) قال هذا صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ووافقه الذهبي، جميعاً من طريق الأعمش... به.

(٣٦٦٠) **صحيح**: أخرجه الترمذي في «العلم» باب «في الحث على تبليغ السماع» (٣٣/٥) حديث (٢٦٥٦) قال أبو عيسى: حديث زيد بن ثابت حديث حسن.

والنسائي في «السنن» كتاب «العلم» باب «الحث على إبلاغ العلم» (٤٣١/٣) حديث (٥٨٤٧) والدارمي في «سننه» (٨٦/١) حديث (٢٢٩) وأحمد في «مسنده» (١٨٣/٥) جميعاً من طريق شعبة...به.

وابن ماجة في «المقدمة» باب «من بلغ علما» (٨٤/١) حديث (٢٣٠) من طريق زيد ابن ثابت...به.

نضر الله: قال الخطابي: معناه الدعاء له بالنضارة وهي النعمة والبهجة، يقال: نضره الله ونضره بالتخفيف والتثقيل وأجودهما التخفيف.

وفيه دليل على كراهية اختصار الحديث لمن ليس بالمتناهي في الفقه لأنه إذا فعل ذلك فقد قطع طريق الاستنباط والاستدلال لمعاني الكلام من طريق التفهم، وفي ضمنه وجوب الفقه، والحث على استنباط معاني الحديث واستخراج المكنون من سره.انتهى.

صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ؛ فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ**».

٣٦٦١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَاللَّهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِهُدَاكَ رَجُلاً وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**».

(١١) بَاب الْحَدِيثِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

٣٦٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ**».

٣٦٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُنَا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَتَّى يُصْبِحَ مَا يَقُومُ إِلاَّ إِلَى عُظْمِ صَلاَةٍ.

(**٣٦٦١**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «الجهاد والسير» باب «دعاء النبي صَلَّى اللَّه عَلَيهِ وَسَلَّم الناس إلى الإسلام» (١٣٠/٦) حديث (٢٩٤٢) ومسلم في «فضائل الصحابة» باب «من فضائل علي بن أبي طالب» (٣٤/١٨٧٢/٤) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم... به.

(**٣٦٦٢**) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٧٤/٢) حديث (١٠١٣٤) والحميدي في «مسنده» (٤٩١/٢) حديث(١١٦٥)كلاهما من طريق محمد بن عمرو.به.والبخاري في«الأنبياء» باب «ما ذكر من بني إسرائيل» (٥٧٢/٦) حديث (٣٤٦١) والترمذي في «العلم» باب «في الحديث عن بني إسرائيل» (٣٩/٥) حديث (٢٦٦٩)وأحمد في «مسنده»(١٥٩/٢)حديث(٦٤٨٦)جميعاً من طريق حسان بن عطية عن أبي كبشة.

قال الخطابي: ليس معناه إباحة الكذب في أخبار بني إسرائيل، ورفع الجرح عمن نقل عنهم الكذب، ولكن معناه الرخصة في الحديث عنهم على معنى البلاغ وإن لم يتحقق صحة ذلك بنقل الإسناد وذلك لأنه أمر قد تعذر في أخبارهم لبعد المسافة وطول المدة ووقوع الفترة بين زمان النبوة.

وفيه دليل على أن الحديث لا يجوز عن النبي صَلَّى اللَّه عَلَيهِ وَسَلَّم إلا بنقل الإسناد والتثبت فيه.

(**٣٦٦٣**) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٣٧/٤) وابن خزيمة (٢٩٢/٢) حديث (١٣٤٢) كلاهما من

(١٢) بَاب فِي طَلَبِ الْعِلْمِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى

٣٦٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ أَبِي طُوَالَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَتَعَلَّمُهُ إِلاَّ لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا؛ لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعْنِي رِيحَهَا**».

(١٣) بَاب فِي الْقَصَصِ

٣٦٦٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْخَوَّاصُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لاَ يَقُصُّ: إِلاَّ أَمِيرٌ، أَوْ مَأْمُورٌ، أَوْ مُخْتَالٌ**».

طريق معاذ بن هشام... به.

عظم الصلاة: قال في النهاية: عظم الشيء أكبره، كأنه أراد لا يقوم إلا إلى الفريضة. انتهى.

(**٣٦٦٤**) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في ««المقدمة» باب «الانتفاع بالعلم» (٩٢/١) حديث (٢٥٢) وأحمد في «مسنده» (٣٣٨/٢) حديث (٨٤٣٨) جميعاً من طريق شريح بن النعمان... به.

(**٣٦٦٥**) **حسن**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٧/٦) من طريق عوف بن مالك الأشجعي... به.

قال في النهاية: معناه لا ينبغي ذلك إلا الأمير يعظ الناس ويخبرهم بما مضى ليعتبروا، أو مأمور بذلك فيكون حكمه حكم الأمير ولا يقضي تكسباً، أو يكون القاضي مختالاً يفعل ذلك تكبراً على الناس أو مرائياً يرائي الناس بقوله وعمله، لا يكون وعظه وكلامه حقيقة.

وقيل: أراد الخطبة لأن الأمراء كانوا يلونها في الأول ويعظون الناس فيها ويقصون عليهم الأخبار بالأمم السالفة. انتهى.

٣٦٦٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ بَشِيرٍ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَلَسْتُ فِي عِصَابَةٍ مِنْ ضُعَفَاءِ الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَسْتَتِرُ بِبَعْضٍ مِنَ الْعُرْيِ، وَقَارِئٌ يَقْرَأُ عَلَيْنَا؛ إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكَتَ الْقَارِئُ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «**مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟**» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ قَارِئٌ لَنَا يَقْرَأُ عَلَيْنَا فَكُنَّا نَسْتَمِعُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ أُمِرْتُ أَنْ أَصْبِرَ نَفْسِي مَعَهُمْ**» قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسْطَنَا لِيَعْدِلَ بِنَفْسِهِ فِينَا، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَتَحَلَّقُوا، وَبَرَزَتْ وُجُوهُهُمْ لَهُ، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَفَ مِنْهُمْ أَحَدًا غَيْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَبْشِرُوا يَا مَعْشَرَ صَعَالِيكِ الْمُهَاجِرِينَ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ بِنِصْفِ يَوْمٍ، وَذَاكَ خَمْسُ مِائَةِ سَنَةٍ**».

٣٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ - يَعْنِي ابْنَ مُطَهَّرٍ - أَبُو ظَفَرٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ خَلَفٍ الْعَمِّيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَعِيلَ، وَلَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً**».

(٣٦٦٦) **إسناده ضعيف:** أخرجه أحمد في «مسنده» (٦٣/٣) والبغوي في «شرح السنة» (٢٥٥/٧) حديث (٣٨٨٧) كلاهما من طريق جعفر... به. المعلى بن زياد، صدوق، قليل الحديث، والعلاء بن بشير قال الحافظ: مجهول.

(٣٦٦٧) **حسن:** أخرجه البيهقي في «سننه» (٧٩،٣٨/٨) من طريق موسى بن خلف... به وأورده العسقلاني في «المطالب العالية» (٢٤٤/٣) حديث (٣٢٩١).

فيه أن الذكر أفضل من العتق والصدقة.

٣٦٦٨ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اقْرَأْ عَلَيَّ سُورَةَ النِّسَاءِ**» قَالَ: قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «**إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي**» قَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ؛ حَتَّى إِذَا انْتَهَيْتُ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿**فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ**﴾ [النساء: ٤١] الآيَةَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا عَيْنَاهُ تَهْمِلَانِ.

(**٣٦٦٨**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «فضائل القرآن» باب «من أحب أن يستمع القرآن من غيره» (٧١٢/٨) حديث (٥٠٤٩).

ومسلم في «صلاة المسافرين» باب «فضل استماع القرآن» (٥٥١/١/٢٤٧) من طريق حفص بن غياث... به.

تهملان: همل المطر والدمع همولاً من باب قعد، كذا في المصباح.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٠- كِتَاب الأَشْرِبَةِ

(١) بَاب فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ

٣٦٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ يَوْمَ نَزَلَ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ، وَثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا: نَنْتَهِي إِلَيْهِ الْجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا.

(**٣٦٦٩) متفق عليه**: أخرجه البخاري في «الأشربة» باب «الخمر من الشراب» (٤٨/١٠) حديث (٥٥٨٨) ومسلم في «التفسير» باب «نزول تحريم الخمر» (٣٠٣٢/٢٣٢٢/٤) جميعاً من طريق أبي حيان... به.

قال الخطابي: فيه البيان الواضح أن قول من زعم من أهل الكلام أن الخمر إنما هو عصير العنب النيئ الشديد منه، وأن ما عدا ذلك فليس بخمر باطل.

وفيه دليل على فساد قول من زعم أن لا خمر إلا من العنب والزبيب والتمر، ألا ترى أن عمر رضي الله عنه أخبر أن الخمر حرمت يوم حرمت وهي تتخذ من الحنطة والشعير والعسل، كما أخبر أنها كانت تتخذ من العنب والتمر وكانوا يسمونها كلها خمرا، ثم ألحق عمر رضي الله عنه بها كل ما خامر العقل من شراب وجعله خمراً إذ كان في معناها لملابسته العقل ومخامرته إياه، وفيه إثبات القياس وإلحاق حكم الشيء بنظيره. وفيه دليل على جواز إحداث الاسم للشيء من طريق الاشتقاق بعد أن لم يكن. انتهى.

٣٦٧٠ - **حَدَّثَنَا** عَبَّادُ بْنُ مُوسَى الْخُتَّلِيُّ، أَخبرَنَا إِسْمَعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً، فَنَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ**﴾ [البقرة: ٢١٩] الآيَةَ، قَالَ: فَدُعِيَ عُمَرُ، فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً، فَنَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي فِي النِّسَاءِ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى**﴾ [النساء: ٤٣] فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ يُنَادِي: «**أَلاَ لاَ يَقْرَبَنَّ الصَّلاَةَ سَكْرَانُ**» فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿**فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ**﴾ [المائدة: ٩١] قَالَ عُمَرُ: انْتَهَيْنَا.

٣٦٧١ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلاَم: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ دَعَاهُ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَسَقَاهُمَا قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ، فَأَمَّهُمْ عَلِيٌّ فِي الْمَغْرِبِ فَقَرَأَ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، فَخَلَطَ فِيهَا، فَنَزَلَتْ: ﴿**لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ**﴾ [النساء: ٤٣].

٣٦٧٢ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى**﴾ [النساء: ٤٣] وَ: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ**﴾ [البقرة: ٢١٩] نَسَخَتْهُمَا الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ: ﴿**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ**﴾ [المائدة: ٩٠] الآيَةَ.

(٣٦٧٠) **صحيح**: أخرجه الترمذي في «تفسير القرآن سورة المائدة» (٢٣٦/٥) حديث (٣٠٤٩) وقال أبو عيسى: وقد روى عن إسرائيل هذا الحديث مرسلاً والنسائي في «الأشربة» باب «تحريم الخمر» (٦٨١/٨) حديث (٥٥٥٥) من طريق إسرائيل... به.

(٣٦٧١) **صحيح**: أخرجه الترمذي في «التفسير» باب «سورة النساء» (٢٢٢/٥) حديث (٣٠٢٦) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب. من طريق عطاء بن السائب... به.

(٣٦٧٢) **حسن**: أخرجه البيهقي في «سننه» (٢٨٥/٨) من طريق أحمد بن محمد المروزي... به.

٣٦٧٣ - **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ حَيْثُ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَمَا شَرَابُنَا يَوْمَئِذٍ إِلاَّ الْفَضِيخُ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، وَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْنَا: هَذَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) بَاب الْعِنَبِ يُعْصَرُ لِلْخَمْرِ

٣٦٧٤ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ مَوْلاَهُمْ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْغَافِقِيِّ، أَنَّهُمَا سَمِعَا ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ**».

(٣) بَاب مَا جَاءَ فِي الْخَمْرِ تُخَلَّلُ

٣٦٧٥ - **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا قَالَ: «**أَهْرِقْهَا**» قَالَ: أَفَلاَ أَجْعَلُهَا خَلاًّ؟ قَالَ: «**لاَ**».

(٣٦٧٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في «المظالم» باب «الخمر في الطريق» (١٣٣/٥) حديث (٢٤٦٤) ومسلم في «الأشربة» باب «تحريم الخمر وبيان أنها من عصير العنب» (٣/١٥٧٠/٣) جميعاً من طريق حماد بن زيد... به.

الفضيخ: بفتح فاء وكسر ضاد معجمة على وزن عظيم وهو شراب يتخذ من البسر المفضوخ أي المكسور.

(٣٦٧٤) صحيح: أخرجه ابن ماجة في «الأشربة» باب «لعنت الخمر على عشرة أوجه» (١١٢١/٢) حديث (٣٣٨٠) وأحمد في «مسنده» (٢٥/٢) حديث (٤٧٨٧) من طريق وكيع... به.

(٣٦٧٥) صحيح: أخرجه مسلم في «الأشربة» باب «تحريم تخليل الخمر» (١١/١٥٧٣/٣) والترمذي في «سننه» (٥٨٩/٣) حديث (١٢٩٤) جميعاً من طريق سفيان... به.

(٤) بَاب الْخَمْرِ مِمَّا هُوَ

٣٦٧٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ مِنَ الْعِنَبِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا**».

٣٦٧٧ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْفُضَيْلِ ابْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ، أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُ، أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالذُّرَةِ، وَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ**».

قال الخطابي: في هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلاً غير جائز ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به لما يجب من حفظه وتثميره والحيطة عليه، وقد كان نهي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّم عن إضاعة المال، فعلم بذلك أن معالجته لا تطهره ولا ترده إلى المالية بحال. انتهى.

(٣٦٧٦) **صحيح**: أخرجه الترمذي في «الأشربة» باب «في الحبوب التي يتخذ منها الخمر» (٢٦٢/٤) حديث (١٨٧٢) وقال: هذا حديث غريب.

وابن ماجة في «الأشربة» باب «ما يكون منه الخمر» (١١٢١/٢) حديث (٣٣٧٩) وأحمد في «مسنده» (٢٦٧/٤) جميعاً من طريق إسرائيل... به.

في هذا تصريح من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّم بما قاله عمر رضي الله عنه. في الحديث الأول من كون الخمر من هذه الأشياء وليس معناه أن الخمر لا تكون إلا من هذه الخمسة بأعيانها وإنما جرى ذكرها خصوصاً لكونها معهودة في ذلك الزمان، فكل ما كان في معناها من ذرة أو سلت أو لب ثمرة وعصارة شجرة فحكمها حكمها كما قلنا في الربا، ورددنا إلى الأشياء الأربعة المذكورة في الخبر كل ما كان في معناها من غير المذكور فيه. انتهى كذا في المعالم.

(٣٦٧٧) **صحيح**: أخرجه البيهقي في «سننه» (٢٨٩/٨) وابن حبان في «الموارد» (٣٤٤/٤) حديث (١٣٧٦) كلاهما من طريق معتمر... به.

٣٦٧٨ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ، وَالْعِنَبَةِ**».

قَالَ أَبو دَاود: اسْمُ أَبِي كَثِيرٍ الْغُبَرِيِّ: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غُفَيْلَةَ السَّحْمِيِّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُذَيْنَةُ، وَالصَّوَابُ: غُفَيْلَةُ.

(٥) بَاب النَّهْيِ عَنِ الْمُسْكِرِ

٣٦٧٩ - **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(**٣٦٧٨**) **صحيح**: أخرجه مسلم في «الأشربة» باب «أن جميع ما ينبذ... إلخ» (١٣/١٥٧٣/٣) والترمذي في «الأشربة» باب «في الحبوب التي يتخذ منها الخمر» (٢٦٣/٤) حديث (١٨٧٥) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح والنسائي في «الأشربة» باب «قوله تعالى: من ثمرات النخيل والأعناب» (٦٩١/٨) حديث (٥٥٨٨) وابن ماجة في كتاب «الأشربة» باب «ما يكون منه الخمر» (١١٢١/٢) حديث (٣٣٧٨) وأحمد في «مسنده» (٢٧٩/٢، ٤٠٨) جميعاً من طريق ابن كثير... به.

قال الخطابي: هذا غير مخالف لما تقدم ذكره من حديث النعمان بن بشير وإنما وجهه ومعناه أن معظم الخمر ما يتخذ منه الخمر إنما هو من النخلة والعنبة، وإن كانت الخمر قد تتخذ أيضاً من غيرهما، وإنما هو من باب التوكيد لتحريم ما يتخذ من هاتين الشجرتين لضراوته وشدة سورته، وهذا كما يقال الشبع في اللحم والدفء في الوبر ونحو ذلك من الكلام، وليس فيه نفي الشبع من غير اللحم ولا نفي الدفء من غير الوبر، ولكن فيه التوكيد لأمرهما والتقديم لهما على غيرهما في نفس ذلك المعنى. انتهى.

(**٣٦٧٩**) **صحيح**: أخرجه مسلم في «الأشربة» باب «كل مسكر خمر» (٧٣/١٥٨٧/٣) والترمذي في «الأشربة» باب «في شارب الخمر» (٢٥٦/٤) حديث (١٨٦١) وقال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. والنسائي في «الأشربة» باب «إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة» (٦٩٤/٨) حديث (٥٥٩٨) جميعاً من طريق حماد بن زيد... به.

قال النووي: معناه أنه يحرم شربها في الجنة وإن دخلها فإنها من فاخر شراب الجنة فيمنعها هذا العاص بشربها في الدنيا، قيل: إنه ينسي شهوتها لأن الجنة فيها كل ما يشتهى. وقيل: لا يشتهيها وإن ذكرها، ويكون هذا نقص نعيم في حقه تمييزاً بينه وبين تارك شربها. انتهى.

«**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ يُدْمِنُهَا؛ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ**».

٣٦٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ: عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**كُلُّ مُخَمِّرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا؛ بُخِسَتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ؛ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ؛ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ**» قِيلَ: وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ، وَمَنْ سَقَاهُ صَغِيرًا لَا يَعْرِفُ حَلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ؛ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ**».

٣٦٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ بَكْرِ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**».

٣٦٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ، فَهُوَ حَرَامٌ**».

(**٣٦٨٠**) **صحيح**: أخرجه البيهقي في «سننه» (٢٨٨/٨) من طريق إبراهيم بن عمر الصنعاني... به. وأورده الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٦٧/٥) حديث (٢٠٣٩).

(**٣٦٨١**) **حسن**: أخرجه الترمذي في «الأشربة» باب «ما أسكر كثيره قليله حرام» (٢٥٨/٤) حديث (١٨٦٥) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. وابن ماجة في «الأشربة» باب «ما أسكر كثيره فقليله حرام» (١١٢٥/٢) حديث (٣٣٩٣) من طريق داود بن بكر... به.

قال العلقمي: قال الدميري: قال ابن المنذر: أجمعت الأمة على أن خمر العنب إذا غلت ورمت بالزبد أنها حرام وأن الحد واجب في القليل منها والكثير، وجمهور الأمة على أن ما أسكر كثيرة من غير خمر العنب أنه يحرم كثيره وقليله، والحد في ذلك واجب. انتهى. كذا في العون.

(**٣٦٨٢**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «الأشربة» باب «الخمر من العسل» (٤٤/١٠) حديث (٥٥٨٦) ومسلم في «الأشربة» باب «أن كل مسكر خمر» (٦٨/١٥٨٦/٣) من طريق الزهري... به.

قَالَ أَبو دَاود: قَرَأْتُ عَلَى يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْجُرْجُسِيِّ حَدَّثَكُمْ مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ زَادَ: «**وَالْبِتْعُ نَبِيذُ الْعَسَلِ؛ كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ**».

قَالَ أَبو دَاود: سَمِعْت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مَا كَانَ أَثْبَتَهُ؛ مَا كَانَ فِيهِمْ مِثْلُهُ؛ يَعْنِي فِي أَهْلِ حِمْصٍ؛ يَعْنِي الْجُرْجُسِيَّ.

٣٦٨٣ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَقَ - عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ دَيْلَمٍ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ نُعَالِجُ فِيهَا عَمَلاً شَدِيدًا، وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا مِنْ هَذَا الْقَمْحِ نَتَقَوَّى بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا وَعَلَى بَرْدِ بِلاَدِنَا قَالَ: «**هَلْ يُسْكِرُ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَاجْتَنِبُوهُ**» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ النَّاسَ غَيْرُ تَارِكِيهِ، قَالَ: «**فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَقَاتِلُوهُمْ**».

٣٦٨٤ - **حَدَّثَنَا** وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ شَرَابٍ مِنَ الْعَسَلِ، فَقَالَ: «**ذَاكَ الْبِتْعُ؟**» قُلْتُ: وَيُنْتَبَذُ مِنَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ، فَقَالَ: «**ذَلِكَ الْمِزْرُ**» ثُمَّ قَالَ: «**أَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**».

قال الخطابي: البتع: شراب يتخذ من العسل، وفي هذا إبطال كل تأول يتأوله أصحاب تحليل الأنبذة في أنواعها كلها، وإفساد قول من زعم أن القليل من المسكر مباح، وذلك أنه سئل عن نوع واحد من الأنبذة فأجاب عنه بتحريم الجنس فدخل فيه القليل والكثير منها. ولو كان هناك تفصيل في شيء من أنواعه ومقاديره لذكره ولم يبهمه، والله أعلم. انتهى.

(**٣٦٨٣**) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٢/٤) والبيهقي في «السنن» (٢٩٢/٨) كلاهما من طريق محمد بن إسحاق... به.

(**٣٦٨٤**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «الأحكام» باب «أمر الوالي إذا وجه أمور» (١٧٣/١٣) حديث (٧١٧٢).

ومسلم في «الأشربة» باب «أن كل مسكر خمر» (١٥٨٦/٣/٧٠) من طريق أبي بردة... به.

٣٦٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْخَمْرِ، وَالْمَيْسِرِ، وَالْكُوبَةِ، وَالْغُبَيْرَاءِ، وَقَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**».

قَالَ أَبو دَاود: قَالَ ابْنُ سَلَامٍ أَبُو عُبَيْدٍ: الْغُبَيْرَاءُ: السُّكُرْكَةُ تُعْمَلُ مِنَ الذُّرَةِ؛ شَرَابٌ يَعْمَلُهُ الْحَبَشَةُ.

٣٦٨٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ، وَمُفَتِّرٍ.

(**٣٦٨٥**) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥٨/٢) حديث (٦٤٧٨) والبيهقي في «السنن» (٢٢١/١٠) كلاهما من طريق يزيد بن أبي حبيب... به. وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على السند: إسناده صحيح.

الكوبة: قال في المعالم: الكوبة تفسر بالطبل، ويقال: بل هو النرد، ويدخل في معناه كل وتر ومزهر ونحو ذلك من الملاهي. الغبيراء: بالتصغير: ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة، والمعنى أنها مثل الخمر التي يتعارفها الناس لا فضل بينهما في التحريم. سكركة: قال في النهاية: هو بضم السين والكاف وسكون الراء وهو الغبيراء، وهو مصنوع من الخمور يتخذ من الذرة، وهي خمر الحبشة، وهو لفظ حبشي فعربت، وقيل السقرقع. وفي قوله (كل مسكر حرام) دليل على تحريم الوضوء بالنبيذ المسكر.

(**٣٦٨٦**) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٠٩/٦) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٩٦/٨) من طريق الحسن ابن عمرو... به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود. ولعل تضعيفه من قبل شهر بن حوشب اختلف الناس فيه من جهة الاحتجاج به. قال الحافظ في التقريب: صدوق كثير الإرسال والأوهام.

المفتر: قال في النهاية: هو الذي إذا شرب أحمي الجسد وصار فيه فتور وهو ضعف وانكسار. قال الخطابي: المفتر كل شراب يورث الفتور والرخوة في الأعضاء والخدر في الأطراف وهو مقدمة السكر، نهى عن شربه لئلا يكون ذريعة في السكر. وحكي عن العراقي وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة وأن من استحلها كفر. قال ابن تيمية: إن الحشيشة أول ما ظهرت في آخر المائة السادسة من الهجرة حين ظهرت دولة التتار، وهي من أعظم المنكرات وهي شر من الخمر من بعض الوجوه، لأنها تورث نشأة ولذة وطرباً كالخمر وتصعب الطعام عليها أعظم من الخمر، وإنما لم يتكلم فيها الأئمة الأربعة لأنها لم تكن في زمنهم. انتهى.

٣٦٨٧ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ قَالاَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ - يَعْنِي ابْنَ مَيْمُون - حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ قَالَ مُوسَى - وَهُوَ عَمْرُو بْنُ سَلْمٍ الأَنْصَارِيُّ - عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ؛ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ**».

(٦) بَاب فِي الدَّاذِيِّ

٣٦٨٨ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَاب، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ حَاتِمِ ابْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ فَتَذَاكَرْنَا الطِّلاَءَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَالِكٍ الأَشْعَرِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ؛ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا**».

٣٦٨٩ - قَالَ أَبو دَاود: حَدَّثَنَا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ وَاسِطٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الْحَارِثُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَسُئِلَ عَنِ الدَّاذِيِّ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ؛ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا**».

قَالَ أَبو دَاود:، وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: الدَّاذِيُّ شَرَابُ الْفَاسِقِينَ.

(٣٦٨٧) **صحيح**: أخرجه الترمذي في «الأشربة» باب «ما أسكر كثيره فقليله حرام» (٤/٢٥٩) حديث (١٨٦٦) قال أبو عيسى: قال أحدهما في حديثه الحسوة من حرام. قال هذا حديث حسن. وابن حبان في «الموارد» (٤/٣٦٩) حديث (١٣٨٨) جميعاً من طريق مهدي بن ميمون... به.

الفَرق: قال في النهاية: الفرق بالفتح مكيال يسع ستة عشر رطلًا وهي اثنا عشر مداً وثلاثة أصوع عند أهل الحجاز، وقيل: الفرق خمسة أقساط القسط نصف صاع فأما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلا. قال الخطابي وفي هذا أبين البيان أن الحرمة شاملة لجميع أجزاء الشراب المسكر.

(٣٦٨٨) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في «الفتن» باب «العقوبات» (٢/١٣٣٣) حديث (٤٠٢٠) وأحمد في «مسنده» (٥/٣٤٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٢٩٥) جميعاً من طريق معاوية بن صالح... به.

(٣٦٨٩) **صحيح**: انظر سابقه.

(٧) بَاب فِي الأَوْعِيَةِ

٣٦٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالاَ: نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ.

٣٦٩١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنِيِّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَعْلَى - يَعْنِي ابْنَ حَكِيمٍ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيذَ الْجَرِّ، فَخَرَجْتُ فَزِعًا مِنْ قَوْلِهِ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيذَ الْجَرِّ، فَدَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَمَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيذَ الْجَرِّ، قَالَ: صَدَقَ؛ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيذَ الْجَرِّ، قُلْتُ: وَمَا الْجَرُّ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنْ مَدَرٍ.

٣٦٩٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وَقَالَ مُسَدَّدٌ: عَنِ ابْنِ

(٣٦٩٠) **صحيح**: أخرجه مسلم في «الأشربة» باب «الانتباذ في المزفت...» (٣/١٥٨٠/٤٦) والنسائي في «الأشربة» باب «ذكر الدلالة على النهي للموصوف من الأوعية» (٨/٧٠٩) حديث (٥٦٥٩) من طريق منصور بن حبان... به.

الدباء: ممدودا ويقصر أي عن ظرف يعمل فيه وهو القرع. الحنتم: الجرة الخضراء. المزفت: بتشديد الفاء المفتوحة: المطلي بالزفت وهو القار. النقير: أي المنقور من الخشب.

قال الخطابي: وإنما نهى عن هذه الأوعية لأن لها ضراوة ويشتد فيها النبيذ ولا يشعر بذلك صاحبها فيكون على غرر من شربها. انتهى مختصرا.

(٣٦٩١) **صحيح**: أخرجه مسلم في «الأشربة» باب «النهي عن الانتباذ فيها» (٣/١٥٨١/٤٧) والنسائي في «الأشربة» باب «ذكر الأوعية التي ننهي عن الانتباذ فيها» (٨/٧٠٣) حديث (٥٦٣٥) من طريق سعيد بن جبير... به.

مدر: بفتح الميم والدال: الطين المجتمع الصلب. كذا في النهاية.

(٣٦٩٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «الإيمان» باب «أداء الخمس من الإيمان» (١/١٥٧) حديث (٥٣) ومسلم في «الأشربة» باب «النهي عن الانتباذ في المزفت» (٣/١٥٧٩/٣٩) من طريق أبي حمزة... به.

عَبَّاسٍ - وَهَذَا حَدِيثُ سُلَيْمَانَ - قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، قَدْ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، وَلَيْسَ نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلاَّ فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُ بِهِ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: **«آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَشَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ»** وَعَقَدَ بِيَدِهِ وَاحِدَةً، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: **«الإِيمَانُ بِاللَّهِ»** ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ- **«شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ - وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا الْخُمُسَ مِمَّا غَنِمْتُمْ. وَأَنْهَاكُمْ: عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالْمُقَيَّرِ»**.

وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ: **«النَّقِيرُ»** مَكَانَ الْمُقَيَّرِ وَقَالَ مُسَدَّدٌ: **«وَالنَّقِيرُ، وَالْمُقَيَّرُ»** لَمْ يَذْكُرِ الْمُزَفَّتَ.

قَالَ أَبو دَاود: أَبُو جَمْرَةَ: نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ.

٣٦٩٣ - **حَدَّثَنَا** وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ نُوحِ بْنِ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ:

المقير: بفتح القاف والباء: ما طلي بالقار ويقال له القير، وهو نبت يحرق إذا يبس تطلى به السفن وغيرها كما تطلى بالزفت.

(٣٦٩٣) صحيح: أخرجه مسلم في «الأشربة» باب «النهي عن الانتباذ» (٣/١٥٧٨/٣٣) والنسائي في «الأشربة» باب «الإذن في الانتباذ» (٨/٧١١) حديث (٥٦٩٢) وأحمد في «مسنده» (٢/٤٩١) من طريق محمد بن سيرين... به.

المزادة: هي السقاء الكبير سميت بذلك لأنه يزاد فيها على الجلد الواحد. كذا قاله النسائي. المجبوبة: بالجيم بعدها موحدتان بينهما واو، كذا ضبطه في النهاية، أي التي قطعت رأسها فصارت كالدن مشتقة من الجب وهو القطع لكون رأسها يقطع حتى لا يكون لها رقبة توكى، وقيل: هي التي قطعت رقبتها وليس لها عزل أي فم من أسفلها يتنفس الشراب منها فيصير شرابها مسكراً ولا يدري به بخلاف السقاء المتعارف فإنه يظهر فيه ما اشتد من غيره لأنها تنشق بالاشتداد القوي.

قوله: «ولكن شرب...» قال النووي: معناه أن السقاء إذا أوكي أمنت مفسدة الإسكار لأنه متى تغير نبيذه واشتد صار مسكراً شق الجلد الموكى، فما لم يشقه لا يكون مسكراً بخلاف الأوعية المذكورة والكثيفة فإنه قد يصير فيها مسكراً ولا يعلم. انتهى.

«**أَنْهَاكُمْ: عَنِ النَّقِيرِ، وَالْمُقَيَّرِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالْمَزَادَةِ الْمَجْبُوبَةِ؛ وَلَكِنِ اشْرَبْ فِي سِقَائِكَ وَأَوْكِهْ**».

٣٦٩٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالُوا: فِيمَ نَشْرَبُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَلَيْكُمْ بِأَسْقِيَةِ الأَدَمِ الَّتِي يُلاَثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا**».

٣٦٩٥ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْقَمُوصِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ كَانَ مِنَ الْوَفْدِ الَّذِينَ وَفَدُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ - يَحْسَبُ عَوْفٌ أَنَّ اسْمَهُ قَيْسُ بْنُ النُّعْمَانِ - فَقَالَ: «**لاَ تَشْرَبُوا فِي نَقِيرٍ، وَلاَ مُزَفَّتٍ، وَلاَ دُبَّاءٍ، وَلاَ حَنْتَمٍ، وَاشْرَبُوا فِي الْجِلْدِ الْمُوكَى عَلَيْهِ؛ فَإِنِ اشْتَدَّ؛ فَاكْسِرُوهُ بِالْمَاءِ، فَإِنْ أَعْيَاكُمْ؛ فَأَهْرِيقُوهُ**».

٣٦٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ حَبْتَرٍ النَّهْشَلِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِيمَ نَشْرَبُ؟ قَالَ: «**لاَ تَشْرَبُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَلاَ فِي الْمُزَفَّتِ، وَلاَ فِي النَّقِيرِ، وَانْتَبِذُوا فِي الأَسْقِيَةِ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَإِنِ اشْتَدَّ فِي الأَسْقِيَةِ؟ قَالَ: «**فَصُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُمْ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: «**أَهْرِيقُوهُ**» ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ**» أَوْ «**حُرِّمَ الْخَمْرُ، وَالْمَيْسِرُ، وَالْكُوبَةُ**» قَالَ: «**وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**».

قَالَ سُفْيَانُ: فَسَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ بَذِيمَةَ، عَنِ الْكُوبَةِ، قَالَ: الطَّبْلُ.

(٣٦٩٤) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (١/٣٦١) حديث (٣٤٠٦) قال الشيخ أحمد شاكر من طريق قتادة... به.

الأدم: بفتح الهمزة والدال جمع أديم وهو الجلد الذي تم دباغه. يلات: أي يلف الخيط على أفواهها ويربط به.

(٣٦٩٥) **صحيح**: أخرجه البيهقي في «السنن» (٨/٣٠٢) من طريق عوف... به.

(٣٦٩٦) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (١/٢٧٤) حديث (٢٤٧٦) والبيهقي في «سننه» (٨/٣٠٣) كلاهما من طريق إسرائيل... به. وأورده الألباني في «الصحيحة» (٥/٥٥٠) حديث (٢٤٢٥).

٣٦٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ سُمَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْجِعَةِ.

٣٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مُعَرِّفُ بْنُ وَاصِلٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ، وَأَنَا آمُرُكُمْ بِهِنَّ، نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكِرَةً، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ أَنْ تَشْرَبُوا إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ؛ فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ أَنْ تَأْكُلُوهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ؛ فَكُلُوا وَاسْتَمْتِعُوا بِهَا فِي أَسْفَارِكُمْ**».

٣٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الْأَوْعِيَةِ قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا قَالَ: «**فَلَا إِذَنْ**».

٣٧٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ، عَنْ أَبِي عَيَّاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَوْعِيَةَ: الدُّبَّاءَ، وَالْحَنْتَمَ، وَالْمُزَفَّتَ، وَالنَّقِيرَ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: إِنَّهُ لَا ظُرُوفَ لَنَا، فَقَالَ: «**اشْرَبُوا مَا حَلَّ**».

(٣٦٩٧) **صحيح**: أخرجه النسائي في «الآنية» باب «خاتم الذهب» (٥٤٦/٨) حديث (٥١٨٥) وأحمد في «مسنده» (١١٩/١) حديث (٩٦٣) كلاهما من طريق إسماعيل... به.

الجعة: بكسر الجيم وفتح العين المهملة: قال الخطابي: قال أبو عبيد: هي نبيذ الشعير.

(٣٦٩٨) **صحيح**: تقدم برقم (٣٢٣٥).

(٣٦٩٩) **صحيح**: أخرجه البخاري في «الأشربة» باب «ترخيص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّم في الأوعية والظروف بعد النهي» (٥٩/١٠) حديث (٥٥٩٢) والترمذي في «الأشربة» باب «ما جاء في الفضة» (٢٦١/٤) حديث (١٨٧٠) وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. والنسائي في «الأشربة» باب «الأذن في شيء منها» (٧١٤/٨) حديث (٥٦٧٢) جميعاً من طريق سفيان... به.

(٣٧٠٠) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢١١/٢) حديث (٦٩٧٩) من طريق شريك... به وفي إسناده شريك وهو ابن عبد الله سيئ الحفظ. ولكن للحديث شاهد سيأتي فيما بعده، وفيه ضعيف ومجهولان،

٣٧٠١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيٍّ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: «اجْتَنِبُوا مَا أَسْكَرَ».

٣٧٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِقَاءٍ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ.

(٨) بَاب فِي الْخَلِيطَيْنِ

٣٧٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا.

ولكن هناك شاهد آخر عند البزار من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ «اشربوا فيما شئتم واجتنبوا كل مسكر» وقال الهيثمي: هذا حديث حسن وله شاهد آخر من حيث بريدة عند النسائي (٤/٣٩٤) حديث (٢٠٣٢) وفيه «اجتنبوا كل مسكر» وإسناده صحيح.

(٣٧٠١) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (١/١٤٥) من طريق علي بن زيد عن ربيعة بن النابغة عن أبيه عن علي ضمن حديث طويل. وفي إسناده ضعف فيه ربيعة بن النابغة مجهول وأبوه مجهول أيضاً. وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣/٥٨)، (٤/٢٥) وقال في الموضع الأول: رواه أبو يعلى وأحمد وفيه ربيعة بن النابغة، قال البخاري لم يصح حديثه عن علي في الأضاحي. وقال الثاني: رواه أحمد وأبو يعلي وفيه النابغة، ذكر أن أبا حاتم ولم يوثقه ولم يخرجه. وحيث أن الحديث تقدمت له شواهد فصار به صحيحاً، والله أعلم.

(٣٧٠٢) **صحيح**: أخرجه مسلم في «الأشربة» باب «النهي عن الانتباذ في المزفت» (٣/١٥٨٤/٦٢) وأحمد في «مسنده» (٣/٣٢٦) كلاهما من طريق زهير... به.

التور: بالفتح، إناء صغير يتوضأ منه ويشرب فيه. وقال في النهاية: إناء من صفر أو حجارة كالإجانة وقد يتوضأ منه.

(٣٧٠٣) **صحيح**: أخرجه مسلم في «الأشربة» باب «كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين» (٣/١٧/١٥٧٤) والنسائي في «الأشربة» باب «خليط البسر والتمر» (٨/٦٨٦) حديث (٥٥٧١) وابن ماجة في «الأشربة» باب «النهي عن الخليطين» (٢/١١٢٥) حديث (٣٣٩٥) جميعاً من طريق الليث... به.

٣٧٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَلِيطِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطَبِ، وَقَالَ: «**انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدَةٍ عَلَى حِدَةٍ**».

قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٣٧٠٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ رَجُلٍ - قَالَ حَفْصٌ - مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: نَهَى عَنِ الْبَلَحِ وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ.

٣٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ حَدَّثَتْنِي رَيْطَةُ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَتْ سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنْهَانَا أَنْ نَعْجُمَ النَّوَى طَبْخًا، أَوْ نَخْلِطَ الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ.

قال الخطابي: ذهب غير واحد من أهل العلم إلى تحريم الخليطين وإن لم يكن الشراب المتخذ منهما مسكرا قولا بظاهر الحديث. و لم يجعلوه معلولا بالإسكار. انتهى بتصرف.

(٣٧٠٤) **صحيح**: أخرجه البخاري في «الأشربة» باب «من رأى لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً» (٦٩/١٠) حديث (٥٦٠٢) ومسلم في «الأشربة» باب «كراهية انتباذ التمر والزبيب مخلوطين» (٢٤/١٥٧٥/٣) جميعاً من طريق يحيى... به.

(٣٧٠٥) **صحيح**: أخرجه النسائي في «الأشربة» باب «نهي البيان عن شرب نبيذ الخليطين» (٦٨٤/٨) حديث (٥٥٦٢) وأحمد في «مسنده» (٣١٤/٤) من طريق شعبة... به.

(٣٧٠٦) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٩٢/٦) والبيهقي في «سننه» (٣٠٧/٨) كلاهما من طريق مسدد... به. فيه ثابت بن عمارة قال الحافظ: صدوق فيه لين، وريطة قال الحافظ: لا نعرفه، وكذلك كبشة بنت أبي مريم.

نعجم النوى: قيل: المعنى أن التمر إذا طبخ لتأخذ حلاوته طبخ عفواً حتى لا يبلغ الطبخ النوى ولا يؤثر فيه تأثير من يعجمه أي يلوكه ويعضه لأنه يفسد طعم الحلاوة أو لأنه قوت الدواجن فلا ينضج لئلا تذهب طعمته. انتهى (عون).

٣٧٠٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ زَبِيبٌ فَيُلْقِي فِيهِ تَمْرًا، وَتَمْرٌ فَيُلْقِي فِيهِ الزَّبِيبَ.

٣٧٠٨ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَّانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ، حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْحِمَّانِيُّ حَدَّثَتْنِي صَفِيَّةُ بِنْتُ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْنَاهَا عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، فَقَالَتْ كُنْتُ آخذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ وَقَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ، فَأُلْقِيهِ فِي إِنَاءٍ، فَأَمْرُسُهُ، ثُمَّ أَسْقِيهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٩) بَاب فِي نَبِيذِ الْبُسْرِ

٣٧٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ زَيْدٍ وَعِكْرِمَةَ، أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ الْبُسْرَ وَحْدَهُ وَيَأْخُذَانِ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ الْمُزَّاءُ الَّذِي نُهِيَتْ عَنْهُ عَبْدُ القَيْسِ، فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَا الْمُزَّاءُ؟ قَالَ: النَّبِيذُ فِي الْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ.

(٣٧٠٧) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في «سننه» (٨/٣٠٨) من طريق مسدد... به. في إسناده امرأة لم تسم فهي مجهولة.

(٣٧٠٨) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في «سننه» (٨/٣٠٨) من طريق زياد بن يحيى... به. فيه عتاب قال الحافظ: مقبول. وصفية بنت عطية مجهولة كذا في التقريب.

أمرسه: قال الخطابي: تريد بذلك أنها تدلكه بأصبعها في الماء. والمرس والمرث بمعنى واحد. وفيه حجة لمن رأى الانتباذ بالخليطين. انتهى.

(٣٧٠٩) **إسناده صحيح**: انفرد به أبو داود.

المزاء: بالنصب، خبر يكون وهو بضم الميم وتشديد الزاي والمد. قال في النهاية: هي الخمر التي فيها حموضة، وقيل: هي من خلط البسر والتمر.

(١٠) بَاب فِي صِفَةِ النَّبِيذِ

٣٧١٠ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ، عَنِ السَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتَ مَنْ نَحْنُ وَمِنْ أَيْنَ نَحْنُ، فَإِلَى مَنْ نَحْنُ؟ قَالَ: «إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ لَنَا أَعْنَابًا مَا نَصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: «زَبِّبُوهَا» قُلْنَا: مَا نَصْنَعُ بِالزَّبِيبِ؟ قَالَ: «انْبِذُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ، وَاشْرَبُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَانْبِذُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَاشْرَبُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ، وَانْبِذُوهُ فِي الشِّنَانِ، وَلاَ تَنْبِذُوهُ فِي الْقُلَلِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا تَأَخَّرَ، عَنْ عَصْرِهِ صَارَ خَلاًّ».

٣٧١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يُونُسَ ابْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِقَاءٍ، يُوكَأُ أَعْلاَهُ، وَلَهُ عَزْلاَءُ يُنْبَذُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَيُنْبَذُ عِشَاءً؛ فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً.

٣٧١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ شَبِيبَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ يُحَدِّثُ، عَنْ مُقَاتِلِ ابْنِ حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي عَمْرَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِلنَّبِيِّ

(٣٧١٠) **حسن**: أخرجه النسائي في «الأشربة» باب «ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز» (٧٣٨/٨) حديث (٢٧٥٢) وأحمد في «مسنده» (٢٣٢/٤) والدارمي في «سننه» (١٥٧/٢) حديث (٢١٠٨) جميعاً من طريق يحيى بن أبي عمرو الشيباني... به.

الشنان: قال الخطبي: الشنان: الأسقية من الأدم وغيرها واحدها شن وأكثر ما يقال ذلك في الجلد الرقيق أو البالي من الجلود.

(٣٧١١) **صحيح**: أخرجه مسلم في «الأشربة» باب «إباحة النبيذ إذا لم يشتد» (٨٤/١٥٩٠/٣) والترمذي في «الأشربة» باب «في الانتباذ في السقاء» (٢٦١/٤) حديث (١٨٧١) وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث يونس بن عبيد. من طريق يونس بن عبيد... به.

عزلاء: بمهملة مفتوحة فزاي ساكنة ممدودة أي ما يخرج منه الماء والمراد به فم المزادة الأسفل.

(٣٧١٢) **حسن**: أخرجه أحمد في «مسنده» (١٢٤/٦) والبيهقي في «سننه» (٣٠٠/٨) كلاهما من طريق مسدد... به.

صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُدْوَةً، فَإِذَا كَانَ مِنَ الْعَشِيِّ فَتَعَشَّى؛ شَرِبَ عَلَى عَشَائِهِ، وَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ صَبَبْتُهُ أَوْ فَرَّغْتُهُ، ثُمَّ تَنْبِذُ لَهُ بِاللَّيْلِ، فَإِذَا أَصْبَحَ؛ تَغَدَّى فَشَرِبَ عَلَى غَدَائِهِ قَالَتْ: يُغْسَلُ السِّقَاءُ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً، فَقَالَ لَهَا أَبِي: مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

٣٧١٣ - حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عُمَرَ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ يُنْبَذُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّبِيبُ؛ فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ، وَالْغَدَ، وَبَعْدَ الْغَدِ إِلَى مَسَاءِ الثَّالِثَةِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى الْخَدَمُ أَوْ يُهَرَاقُ.

قَالَ أَبو دَاود: مَعْنَى يُسْقَى الْخَدَمُ يُبَادَرُ به الْفَسَادَ.

قَالَ أَبو دَاود: أَبُو عُمَرَ يَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ الْبَهْرَانِيُّ.

(١١) بَاب فِي شَرَابِ الْعَسَلِ

٣٧١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُخْبِرُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَيَّتُنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُنَّ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**بَلْ**

(٣٧١٣) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الأشربة» باب «إباحة النبيذ الذي لم يشتد» (٣/١٥٨٩/٧٩) والنسائي في «الأشربة» باب «ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة» (٧٣٨/٨) حديث (٥٧٥٤) وابن ماجة في «الأشربة» باب «صفة النبيذ» (١١٢٦/٢) حديث (٣٣٩٩) جميعاً من طريق أبي عمر البهراني...به.

(٣٧١٤) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «التفسير» باب «تفسير سورة التحريم» (٥٢٤/٨) حديث (٤٩١٢) ومسلم في «الطلاق» باب «وجوب الكفارة» (٢/١١٠٠/٢٠) جميعاً من طريق ابن جريج... به.

مغافير: بفتح الميم والغين المعجمة وبعد الألف فاء، جمع مغفور بضم الميم، وليس في كلامهم مفعول بالضم إلا قليلا، والمغفور: صمغ حلو له رائحة كريهة ينضحه شجر يسمى العرفط بعين مهملة وفاء مضمومتين بينهما راء ساكنة آخره طاء مهملة.

قال الخطابي: العرفط شجر له شوك، وفي هذا الحديث دليل على أن يمين النبي صَلَّى اللَّه عَلَيهِ وَسَلَّم إنما وقعت في تحريم العسل لا في تحريم أم ولده مارية كما زعم بعض الناس. انتهى.

شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ» فَنزلَتْ: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي﴾ إِلَى: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ﴾ [التحريم: ١-٤] لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ [التحريم: ٣] لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً**».

٣٧١٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ، فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا الْخَبَرِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ تُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَتْ سَوْدَةُ: بَلْ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ قَالَ: «**بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً، سَقَتْنِي حَفْصَةُ**» فَقُلْتُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ؛ نَبْتٌ مِنْ نَبْتِ النَّحْلِ.

قَالَ أَبو دَاود: الْمَغَافِيرُ: مُقْلَةٌ وَهِيَ صَمْغَةٌ، وَجَرَسَتْ: رَعَتْ، وَالْعُرْفُطُ: نَبْتٌ مِنْ نَبْتِ النَّحْلِ.

(١٢) بَاب فِي النَّبِيذِ إِذَا غَلَى

٣٧١٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ، فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ فِي دُبَّاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ؛ فَإِذَا هُوَ يَنِشُّ، فَقَالَ: «**اضْرِبْ بِهَذَا الْحَائِطِ؛ فَإِنَّ هَذَا شَرَابُ مَنْ لاَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**».

(٣٧١٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في «الأشربة» باب «الباذق، ومن نهي عن كل مسكر من الأشربة» (١٠/٦٥) حديث (٥٥٩٩) ومسلم في «الطلاق» باب «وجوب الكفارة على من حرم امرأته» (٢/١١٠١/٢١) جميعاً من طريق أبي أسامة... به.

(٣٧١٦) صحيح: أخرجه النسائي في «الأشربة» باب «تحريم كل شراب أسكر كثيرة» (٨/٧٠٠) حديث (٥٦٢٦) وابن ماجة في «الأشربة» باب «النبيذ إذا غلي» (٢/١١٢٨) حديث (٣٤٠٩) من طريق صدقة... به.

ينش: بفتح الياء التحتية وكسر النون أي يغلي، يقال: نشت الخمر تنش نشيشاً إذا غلت.

(١٣) بَاب فِي الشُّرْبِ قَائِمًا

٣٧١٧ - **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا.

٣٧١٨ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ: أَنَّ عَلِيًّا دَعَا بِمَاءٍ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رِجَالاً يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ مِثْلَ مَا رَأَيْتُمُونِي أَفْعَلُهُ.

(١٤) بَاب الشَّرَابِ مِنْ فِي السِّقَاءِ

٣٧١٩ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ، وَعَنْ رُكُوبِ الْجَلاَّلَةِ، وَالْمُجَثَّمَةِ.

(٣٧١٧) **صحيح**: أخرجه مسلم في «الأشربة» باب «كراهية الشرب قائماً» (٣/١٦٠٠/١١٣) والترمذي في «الأشربة» باب «النهي عن الشرب قائماً» (٤/٢٦٥) حديث (١٨٧٩) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجة في «الأشربة» باب «الشرب قائماً» (٢/١١٣٢) حديث (٣٤٢٤) جميعاً من طريق قتادة... به.

قد أشكل على البعض وجه التوفيق بين أحاديث النهي والجواز في الشرب قائماً وأولوا فيها بما لا جدوى في نقله، والصواب فيها أن النهي محمول على كراهة التنزيه، وأما شربه قائماً فبيان للجواز، وأما من زعم النسخ أو الضعف فقد غلط غلطاً فاحشا. وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بينهما لو ثبت التاريخ؟ وأنى له بذلك إلى القول بالضعف مع صحة الكل. (عون المعبود).

(٣٧١٨) **صحيح**: أخرجه البخاري في «الأشربة» باب «الشرب قائماً» (١٠/٨٣) حديث (٥٦١٥) والنسائي في «الطهارة» باب «صفة الوضوء من غير حدث» (١/٩١) حديث (١٣٠) وأحمد في «مسنده» (١/٧٨) وابن حبان في «صحيحه» (٧/٥٣٠٢/إحسان) وابن خزيمة في «صحيحه» (١/١٦/٢٠٢) جميعاً من طريق عبد الملك ابن ميسرة... به.

(٣٧١٩) **صحيح**: أخرجه البخاري في «الأشربة» باب «الشرب من فم السقاء» (١٠/٩٣) حديث (٥٦٢٩) والترمذي في «الأطعمة» باب «في أكل لحوم الجلالة» (٤/٢٣٨) حديث (١٨٢٥) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في «الضحايا» باب «النهي عن لبن الجلالة» (٨/٢٧٥) حديث

قَالَ أَبو دَاود: الْجَلاَّلَةُ: الَّتِي تَأْكُلُ الْعَذْرَةَ.

(١٥) بَاب فِي اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ

٣٧٢٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ.

٣٧٢١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عِيسَى ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ - عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِإِدَاوَةٍ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «**اخْنِثْ فَمَ الإِدَاوَةِ**» ثُمَّ شَرِبَ مِنْ فِيهَا.

(٤٤٦٠) وابن ماجة في «الأشربة» باب «الشرب في السقاء» (١١٣٢/٢) حديث (٣٤٢١) جميعاً من طريق عكرمة... به.

الجلاله: أكل الجلالة حلال إن لم يظهر النتن في لحمها، وأما النهي عن ركوبها فلعله لما يكثر من أكلها العذرة والبعرة وتكثر النجاسة على أجسامها وأفواهها وتلحس راكبها بفمها وثوبه بعرقها وفيه أثر النجس فيتنجس. انتهى.المجثمة: قال الخطابي: بين الجاثم والمجثم فرق، وذلك أن الجاثم من الصيد يجوز لك أن ترميه حتى تصطاده، والمجثم هو ما ملكته بجثمته وجعلته غرضاً ترميه حتى تقتله وذلك محرم، وقال إنما يكره الشرب من في السقاء من أجل ما يخاف من أذى يكون فيه لا يراه الشارب حتى يدخل في جوفه، فاستحب أن يشرب من إناء ظاهر يراه ببصره.

وروي أن رجلا شرب من سقاء فانساب جان فدخل جوفه.انتهى.

(**٣٧٢٠**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «الأشربة» باب «اختناث الأسقية» (٩١/١٠) حديث (٥٦٢٥) ومسلم في «الأشربة» باب «آداب الطعام والشراب وأحكامهما» (١١٠/١٦٠٠/٣) من طريق الزهري... به.

اختناث الأسقية: معنى الاختناث فيها أن يثني رؤسها ويعطفها ثم يشرب منها.قاله الخطابي.

(**٣٧٢١**) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي في «الأشربة» باب «الرخصة في ذلك» (٢٧٠/٤) حديث (١٨٩١) وقال أبو عيسى: هذا حديث ليس إسناده بصحيح وعبد الله بن عمر العمري يضّعف في الحديث ولا أرى سمع من عيسى أم لا. من طريق عبيد الله بن عمر... به.

(١٦) بَاب فِي الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ

٣٧٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ، وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ.

(١٧) بَاب فِي الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٣٧٢٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ، فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ بِهِ إِلاَّ أَنِّي قَدْ نَهَيْتُهُ، فَلَمْ يَنْتَهِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ: «**هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ**».

(١٨) بَاب فِي الْكَرْعِ

٣٧٢٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي فُلَيْحٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى

(٣٧٢٢) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/٨٠) وابن حبان في «الموارد» (٤/٣٣٥) حديث (١٣٦٦) كلاهما من طريق عبد الله بن وهب... به. وأورده الشيخ الألباني في «الصحيحة» (١/١١٠) حديث (٣٨٨).

ثلمة القدح: قال الخطابي: إنما نهي عن الشراب من ثلمة القدح لأنه إذا شرب منه تصبب الماء وسال قطره على وجهه وثوبه لأن الثلمة لا يتماسك عليها شفة الشارب كما يتماسك على الموضع الصحيح من الكوز والقدح. انتهى مختصرا.

(٣٧٢٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في «الأشربة» باب «الشرب في آنية الذهب» (١٠/٩٧) حديث (٥٦٣٢) ومسلم في «اللباس» باب «تحريم استعمال إناء الذهب» (٣/١٦٣٧/٤) من طريق شعبة... به.

(٣٧٢٤) صحيح: أخرجه البخاري في «الأشربة» باب «الكرع في الحوض» (١٠/٩٠) حديث (٥٦٢١) وابن ماجة في «الأشربة» باب «الشرب بالكف والكرع» (٢/١١٣٥) حديث (٣٤٣٢) وأحمد في «مسنده» (٣/٣٢٨، ٣٤٣، ٣٥٥) جميعاً من طريق فليح... به.

رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَهُوَ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنٍّ وَإِلاَّ كَرَعْنَا**» قَالَ: بَلْ عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنٍّ.

(١٩) بَاب فِي السَّاقِي مَتَى يَشْرَبُ

٣٧٢٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْمُخْتَارِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا**».

٣٧٢٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ؛ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «**الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ**».

٣٧٢٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ ثَلاثًا، وَقَالَ: «**هُوَ أَهْنَأُ، وَأَمْرَأُ، وَأَبْرَأُ**».

(٢٠) بَاب فِي النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ وَالتَّنَفُّسِ فِيهِ

٣٧٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ.

(**٣٧٢٥**) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٥٤/٤) والبيهقي في «السنن» (٢٨٦/٧) كلاهما من طريق شعبة... به.

(**٣٧٢٦**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «الأشربة» باب «الأيمن فالأيمن» (٨٨/١) حديث (٥٦١٩) ومسلم في «الأشربة» باب «استحباب إدارة الماء» (١٦٠٣/٣) حديث (١٢٤) من طريق مالك... به.

(**٣٧٢٧**) **صحيح**: أخرجه مسلم في «الأشربة» باب «كراهة النفس في الماء» (١٢٣/١٦٠٢/٣) والنسائي في «السنن» كتاب «آداب الشرب » باب «الرخصة في التنفس» (١٩٩/٤) حديث (٦٨٨٧) وأحمد في «مسنده» (١٨٥،١١٨/٣) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. جميعاً من طريق هشام... به.

(**٣٧٢٨**) **صحيح**: أخرجه الترمذي في «الأشربة» باب «في كراهية النفخ في الشراب» (٢٦٩/٤) حديث (١٨٨٨) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وابن ماجة في «الأشربة» باب «النفخ في الطعام»

٣٧٢٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ مَنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي فَنَزَلَ عَلَيْهِ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ طَعَامًا، فَذَكَرَ حَيْسًا أَتَاهُ بِهِ، ثُمَّ أَتَاهُ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، فَنَاوَلَ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ، وَأَكَلَ تَمْرًا، فَجَعَلَ يُلْقِي النَّوَى عَلَى ظَهْرِ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةُ وَالْوُسْطَى، فَلَمَّا قَامَ، قَامَ أَبِي، فَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ، وَارْحَمْهُمْ**».

(٢١) بَاب مَا يَقُولُ: إِذَا شَرِبَ اللَّبَنَ

٣٧٣٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ- يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَجَاءُوا بِضَبَّيْنِ مَشْوِيَّيْنِ عَلَى ثُمَامَتَيْنِ، فَتَبَزَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ خَالِدٌ: إِخَالُكَ تَقْذُرُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «**أَجَلْ**» ثُمَّ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَبَنٍ، فَشَرِبَ، فَقَالَ رَسُولُ

(١٠٩٤/٢) حديث (٣٢٨٨) والدارمي في «الأشربة» باب «النهي عن النفخ في الشراب» (١٦٤/٢) حديث (٢١٣٤) وأحمد في «مسنده» (٢٢٠/١) حديث (١٩٠٧) من طريق عبد الكريم... به.

قال الخطابي: قد يحتمل أن يكون النهي عن ذلك من أجل ما يخاف أن يبدر من ريقه ورطوبة فيه فيقع في الماء، وقد تكون النكهة عند بعض من يشرب متغيرة فتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطافته فيكون الأحسن في الأدب أن يتنفس بعد إبانة الإناء عن فمه وأن لا يتنفس فيه؛ لأن النفخ إنما يكون لأحد معنيين، فإن كان من حرارة الشراب: فليصبر حتى يبرد، وإن كان من أجل قذى يبصره فيه: فليمطه بإصبعه أو بخلال أو نحوه، ولا حاجة به إلى النفخ فيه بحال. انتهى.

(٣٧٢٩) **صحيح**: أخرجه مسلم في «الأشربة» باب «استحباب وضع النوى خارج التمر» (١٤٦/١٦١٥/٣) والترمذي في «الدعوات» باب «في دعاء الضيف» (٥٣٠/٥) حديث (٣٥٧٦) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وأحمد في «مسنده» (١٨٨/٤) جميعاً من طريق شعبة... به.

(٣٧٣٠) **حسن**: أخرجه الترمذي في «الدعوات» باب «ما يقول إذا أكل طعاماً» (٤٧٢/٥) حديث (٣٤٥٥) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٦٤) حديث (٢٨٦) وأحمد في «مسنده» (٢٢٠/١) حديث (١٩٠٤) جميعاً من طريق علي بن زيد... به.

ثمامتين: أي عودين واحدهما ثمامة، والثمام شجر دقيق العود ضعيفه.

اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَإِذَا سُقِيَ لَبَنًا فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِئُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلاَّ اللَّبَنُ**».

قَالَ أَبو دَاود: هَذَا لَفْظُ مُسَدَّدٍ.

(٢٢) بَاب فِي إِيكَاءِ الآنِيَةِ

٣٧٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَغْلِقْ بَابَكَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَطْفِ مِصْبَاحَكَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرِضُهُ عَلَيْهِ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ**».

٣٧٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِهَذَا الْخَبَرِ، وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ قَالَ: «**فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَفْتَحُ بَابًا غَلَقًا، وَلاَ يَحُلُّ وِكَاءً، وَلاَ يَكْشِفُ إِنَاءً، وَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ أَوْ بُيُوتَهُمْ**».

(**٣٧٣١**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «الأشربة» باب «تغطية الإناء» (٩١/١٠) حديث (٥٦٢٣) ومسلم في «الأشربة» باب «الأمر بتغطية الإناء» (٩٧/١٥٩٥/٣) من طريق ابن جريج... به.

خمر: بفتح المعجمة وتشديد الميم، أي نمط من التخمير وهو التغطية، قال الحافظ: وأظن السر في الاكتفاء بعرض العود أن تعاطى التغطية أو العرض يقترن بالتسمية فيكون العرض علامة على التسمية فتمتنع الشياطين من الدنو منه.

(**٣٧٣٢**) **صحيح**: أخرجه مسلم في «الأشربة» باب «الأمر بتغطية الإناء» (١٥٩٤/٩٦/٣) والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٢٧/٢) حديث (١٢٢١) والترمذي في «الأطعمة» باب «في تخمير الإناء» (٢٣١/٤) حديث (١٨١٢) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه ومالك في «الموطأ» (٩٢٨/٢-٩٢٩) حديث (٢١) جميعاً من طريق مالك... به.

٣٧٣٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَفُضَيْلُ بْنُ عَبْدُ الْوَهَّابِ السُّكَّرِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ كَثِيرِ ابْنِ شِنْظِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ: «**وَاكْفِتُوا صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ الْعِشَاءِ**» وَقَالَ مُسَدَّدٌ:- «**عِنْدَ الْمَسَاءِ؛ فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً**».

٣٧٣٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَلاَ نَسْقِيكَ نَبِيذًا؟ قَالَ: «**بَلَى**» قَالَ: فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَشْتَدُّ، فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلاَ خَمَّرْتَهُ؛ وَلَوْ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ عُودًا**».

قَالَ أَبو دَاود: قَالَ الأَصْمَعِيُّ: تَعْرِضُهُ عَلَيْهِ.

٣٧٣٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسْتَعْذَبُ لَهُ الْمَاءُ مِنْ بُيُوتِ السُّقْيَا.

قَالَ قُتَيْبَةُ: هِيَ عَيْنٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَان.

(**٣٧٣٣**) **صحيح**: أخرجه البخاري في «بدء الخلق» باب «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم» (٤٠٩/٦) حديث (٣٣١٦) والترمذي في «الأدب» باب «منه» (٣١/٥) حديث (٢٨٥٧) وأحمد في «مسنده» (٣٨٨/٣) جميعاً من طريق حماد... به.

اكفتوا: بهمز وصل وكسر فاء وضم فوقية، أي ضموا صبيانكم إليكم وادخلوا البيوت وامنعوهم عن الانتشار. خطفة: بفتح فسكون أي مسلباً سريعا.

(**٣٧٣٤**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «الأشربة» باب «شرب اللبن» (٧٢/١٠) حديث (٥٦٠٦) ومسلم في «الأشربة» باب «في شرب النبيذ» (١٥٩٣/٩٤/٣) جميعاً من طريق الأعمش... به.

(**٣٧٣٥**) **صحيح**: أخرجه أحمد في (١٠٠/٦) من طريق عبد العزيز بن محمد... به.

السقيا: عين بينها وبين المدينة يومان. وقال السيوطي: هي قرية جامعة بين مكة والمدينة. وفي القاموس: السقيا بالضم موضع بين المدينة وواد بالصفراء.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢١- كِتَاب الأَطْعِمَةِ

(١) بَاب مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ

٣٧٣٦ - **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا**».

٣٧٣٧ - **حَدَّثَنَا** مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ زَادَ: «**فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا؛ فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا؛ فَلْيَدْعُ**».

(٣٧٣٦) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «النكاح» باب «حق إجابة الوليمة» (٩/١٤٨) حديث (٥١٧٣) ومسلم في «النكاح» باب «الأمر بإجابة الداعي إذا دعوه» (٢/٩٦/١٠٥٢) كلاهما من طريق مالك...به.

قال النووي: في الحديث الأمر بحضورها، ولا خلاف في أنه مأمور به، ولكن هل هو أمر إيجاب أو ندب فيه خلاف الأصح في مذهبنا أنه فرض عين على كل من دعى، لكن يسقط بأعذار سنذكرها، والثاني أنه فرض كفاية، والثالث مندوب. هذا مذهبنا في وليمة العرس. وأما غيرها ففيها وجهان لأصحابنا: أحدهما أنها كوليمة العرس، والثاني أن الإجابة إليها ندب وإن كانت في العرس واجبة. ونقل القاضي اتفاق العلماء على وجوب الإجابة في وليمة العرس، فقال: واختلفوا فيما سواها. انظر عون المعبود (١٠/٢٠٢).

(٣٧٣٧) **صحيح**: أخرجه مسلم في «النكاح» باب «الأمر بإجابة الداعي» (٢/٩٧/١٠٥٣) وابن ماجة في «النكاح» باب «إجابة الداعي» (١/٦١٦) حديث (١٩١٤) والدارمي في «النكاح» باب «في إجابة

٣٧٣٨ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ؛ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ**».

٣٧٣٩ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ نَافِعٍ: بِإِسْنَادِ أَيُّوبَ وَمَعْنَاهُ.

٣٧٤٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ دُعِيَ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**».

٣٧٤١ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا دُرُسْتُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ، دَخَلَ سَارِقًا، وَخَرَجَ مُغِيرًا**».

قَالَ أَبو دَاود: أَبَانُ بْنُ طَارِقٍ مَجْهُولٌ.

٣٧٤٢ - **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

الوليمة» (٢/١٩٢) حديث (٢٢٠٥) وأحمد في «مسنده» (٢/٢٢) حديث (٤٧٣٠) جميعاً من طريق عبيد الله... به.

(٣٧٣٨) **صحيح**: أخرجه مسلم في «النكاح» باب «الأمر بإجابة الداعي» (٢/٩٩/١٠٥٣) وأحمد في «مسنده» (٢/٦٨) حديث (٥٣٦٧) كلاهما من طريق أيوب... به.

(٣٧٣٩) **صحيح**: أخرجه مسلم في «النكاح» باب«الأمر بإجابة الداعي»(٢/١٠١/١٠٥٣) من طريق بقية.. به.

(٣٧٤٠) **صحيح**: أخرجه مسلم في «النكاح» باب «الأمر بإجابة الداعي» (٢/١٠٥/١٠٥٤) وأحمد في «مسنده» (٣/٣٩٢) كلاهما من طريق سفيان... به.

(٣٧٤١) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٢٦٥) من طريق درست بن زياد وعلته: درست بن زياد ضعيف كما جاء في التقريب. وقال أبو داود: إبان بن طارق مجهول، وقال ابن عدي: هذا حديث منكر لا يعرف إلا به.

(٣٧٤٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «النكاح» باب «من ترك الدعوة فقد عصى الله» (٩/١٥٢) حديث

(٢) بَاب فِي اسْتِحْبَابِ الْوَلِيمَةِ عِنْدَ النِّكَاحِ

٣٧٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: ذُكِرَ تَزْوِيجُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا؛ أَوْلَمَ بِشَاةٍ.

٣٧٤٤ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا وَائِلُ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِهِ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ.

(٣) بَاب فِي كَمْ تُسْتَحَبُّ الْوَلِيمَةُ

٣٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ رَجُلٍ أَعْوَرَ مِنْ ثَقِيفٍ كَانَ يُقَالُ لَهُ: مَعْرُوفًا، أَيْ يُثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا إِنْ لَمْ يَكُنِ اسْمُهُ زُهَيْرُ بْنُ عُثْمَانَ، فَلاَ أَدْرِي مَا اسْمُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِيَ مَعْرُوفٌ، وَالْيَوْمَ الثَّالِثَ سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ**».

(٥١٧٧) ومسلم في «النكاح» باب «الأمر بإجابة الداعي» (٢/١٠٧/١٠٥٤) كلاهما من طريق مالك... به.

(٣٧٤٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «النكاح» باب «من أولم على بعض نسائه» (٩/١٤٦) حديث (٥١٧١) ومسلم في «النكاح» باب «زواج زينب بنت جحش ونزل الحجاب» (٢/٩٠/١٠٤٩) كلاهما من طريق حماد بن زيد... به.

(٣٧٤٤) **صحيح**: أخرجه الترمذي في «الشمائل المحمدية بتحقيقنا» (١٠٤) حديث (١٧٠) والترمذي أيضاً في «النكاح» باب «ما جاء في الوليمة» (٣/٤٠٣) حديث (١٠٩٥) وابن ماجة في «النكاح» باب «الوليمة» (١/٦١٥) حديث (١٩٠٩) وأحمد في «مسنده» (٣/١١٠) جميعاً من طريق سفيان... به.

(٣٧٤٥) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/٢٨) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٢٦٠) كلاهما من طريق همام... به. في إسناده عبد الله بن عثمان الثقفي قال الحافظ: مجهول.

قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ دُعِيَ أَوَّلَ يَوْمٍ فَأَجَابَ، وَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّانِي فَأَجَابَ، وَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّالِثَ فَلَمْ يُجِبْ، وَقَالَ: أَهْلُ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ.

٣٧٤٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: فَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّالِثَ فَلَمْ يُجِبْ وَحَصَبَ الرَّسُولَ.

(٤) بَاب الإِطْعَامِ عِنْدَ الْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ

٣٧٤٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقَرَةً.

(٥) بَاب مَا جَاءَ فِي الضِّيَافَةِ

٣٧٤٨ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتُهُ، يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، الضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ**».

(٣٧٤٦) إسناده ضعيف: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٢٦٠) من طريق قتادة... به. وأورده الألباني في «الإرواء» (١٩٥٠) وقال: وجملة القول في هذا الحديث أن أكثر طرقه وشواهده شديدة الضعف الذي استفيد من الطريق الأولى والله أعلم.

(٣٧٤٧) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/٣٠١) من طريق وكيع... به.

(٣٧٤٨) متفق عليه: أخرجه البخاري في «الأدب» باب «إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه» (١٠/٥٤٨) حديث (٦١٣٥) ومسلم في «اللقطة» باب «الضيافة ونحوها» (٣/١٣٥٢/١٤) كلاهما من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري... به.

قال في النهاية: أي يضاف ثلاثة أيام فيتكلف له في اليوم الأول ما اتسع له من بر وإلطاف، ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما حضر ولا يزيد على عادته ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة وتسمى الجيزة وهو قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل.

وقوله: (لا يحل...) إلخ: قال الخطابي: يريد أنه لا يحل للضيف أن يقيم عنده بعد الثلاث من غير استدعاء منه حتى يضيق صدره فيبطل أجره. وأصل الحرج: الضيق.انتهى.

قَالَ أَبو دَاود: قُرِئَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ، أَخْبَرَكُمْ أَشْهَبُ قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ**» قَالَ: يُكْرِمُهُ، وَيُتْحِفُهُ، وَيَحْفَظُهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ضِيَافَةً.

٣٧٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ**».

٣٧٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي كَرِيمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ؛ فَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، إِنْ شَاءَ اقْتَضَى، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**».

٣٧٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي أَبُو الْجُودِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنِ الْمِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ**

(٣٧٤٩) **حسن**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٥٤/٢) حديث (٨٦٣٠) من طريق حماد... به.

(٣٧٥٠) **صحيح**: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٠٩/٢) حديث (٧٤٤) وابن ماجة في «الأدب» باب «حق الضيف» (١٢١٢/٢) حديث (٣٦٧٧) وأحمد في «مسنده» (١٣٠/٤) جميعاً من طريق منصور... به.

قال الإمام الخطابي: وجه ذلك أنه رآها حقا من طريق المعروف والعادة المحمودة و لم يزل قرى الضيف وحسن القيام عيه من شيم الكرام وعادات الصالحين ومنع القرى مذموم على الألسن وصاحبه ملوم. انتهى.

(٣٧٥١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الدارمي في «الأطعمة» باب «في الضيافة» (١٣٤/٢) حديث (٢٠٣٧) وأحمد في «مسنده» (١٣٣،٣١/٤) كلاهما من طريق سفيان... به. فيه سعيد بن المهاجر أو ابن أبي المهاجر الحمصي مجهول كما جاء في التقريب.

قال الخطابي: يشبه أن يكون هذا في المضطر الذي لا يجد ما يطعمه ويخاف التلف إلى نفسه من الجوع فإذا كان بهذه الصفات كان له أن يتناول من مال أخيه ما يقيم به نفسه، فإذا فعل ذلك فقد اختلف الناس فيما يلزم فذهب إلى أنه يؤدي إليه قيمته، وهذا أشبه بمذهب الشافعي. وقال آخرون: لا يلزمه له قيمة، وذهب إلى هذا القول نفر من أصحاب الحديث. انتهى باختصار.

أَضَافَ قَوْمًا فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا؛ فَإِنَّ نَصْرَهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَتَّى يَأْخُذَ بِقِرَى لَيْلَةٍ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ».

٣٧٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَمَا يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ؛ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا؛ فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ**».

قَالَ أَبو دَاود: وَهَذِهِ حُجَّةٌ لِلرَّجُلِ يَأْخُذُ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ لَهُ حَقًّا.

(٦) بَاب نَسْخِ الضَّيْفِ يَأْكُلُ مَنْ مَالِ غَيْرِهِ

٣٧٥٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿**لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾ [النساء: ٢٩] فَكَانَ الرَّجُلُ يَحْرَجُ أَنْ يَأْكُلَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ مَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَنَسَخَ ذَلِكَ الْآيَةُ، الَّتِي فِي النُّورِ، قَالَ: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ**﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿**أَشْتَاتًا**﴾ كَانَ الرَّجُلُ الْغَنِيُّ يَدْعُو الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِهِ إِلَى الطَّعَامِ قَالَ: إِنِّي لَأَجَّنَّحُ أَنْ آكُلَ مِنْهُ - وَالتَّجَنُّحُ الْحَرَجُ - وَيَقُولُ الْمِسْكِينُ: أَحَقُّ بِهِ مِنِّي، فَأُحِلَّ فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأُحِلَّ طَعَامُ أَهْلِ الْكِتَابِ.

(**٣٧٥٢**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «الأدب» باب «إكرام الضيف وخدمته إياه» (١٠/٥٤٨) حديث (٦١٣٧).

ومسلم في «اللقطة» باب «الضيافة ونحوها» (٣/١٧/١٣٥٣) كلاهما من طريق قتيبة بن سعيد...به.

(**٣٧٥٣**) **حسن**: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٢٧٤،٢٧٥) من طريق أحمد بن محمد المروزي...به.

إني لأجنح: بتشديد الجيم والنون أصله أتجنح تفعل من الجناح أي أرى الأكل منه جناحاً وإثما.

(٧) بَاب فِي طَعَامِ الْمُتَبَارِيَيْنِ

٣٧٥٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخِرِّيتِ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ طَعَامِ الْمُتَبَارِيَيْنِ أَنْ يُؤْكَلَ.

قَالَ أَبو دَاود: أَكْثَرُ مَنْ رَوَاهُ، عَنْ جَرِيرٍ لاَ يَذْكُرُ فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهَارُونُ النَّحْوِيُّ ذَكَرَ فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ أَيْضًا، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ.

(٨) بَاب إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ إِذَا حَضَرَهَا مَكْرُوهٌ

٣٧٥٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَجُلاً أَضَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَ مَعَنَا، فَدَعَوْهُ، فَجَاءَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتَيِ الْبَابِ، فَرَأَى الْقِرَامَ قَدْ ضُرِبَ بِهِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَرَجَعَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ: الْحَقْهُ فَانْظُرْ مَا رَجَعَهُ، فَتَبِعْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَدَّكَ؟ فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ لِي**» أَوْ «**لِنَبِيٍّ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا**».

(**٣٧٥٤**) **صحيح**: أخرجه البيهقي في «السنن» (٢٧٤/٧) والحاكم في «المستدرك» (١٢٩/٤) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ورواه الألباني في «صحيحه» (٦٣/٢) حديث (٦٢٦) وقال: وهو مرسل صحيح الإسناد جميعاً من طريق الزبير بن خريت... به.

المتبار يان: هما المتعارضان بفعليهما يقال: تبارى الرجلان إذا فعل كل واحد منهما مثل فعل صاحبه ليرى أيهما يغلب صاحبه، وإنما كره ذلك لما فيه من الرياء والمباهاة ولأنه داخل في جملة ما نهى عنه من أكل المال بالباطل. انتهى. كذا في المعالم.

(**٣٧٥٥**) **حسن**: أخرجه ابن ماجة في «الأطعمة» باب «إذا رأى الضيف منكراً رجع» (١١١٥/٢) حديث (٣٣٦٠) وابن عبد البر في «التمهيد» (١٨٠/١٠، ١٨١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦٧/٧) جميعاً من طريق حماد... به.

القرام: بكسر القاف وهو ثوب رقيق من صوف فيه ألوان من العهون ورقوم ونقوش يتخذ ستراً يغشي به الأقمشة والهوادج. انتهى من المرقاة.

قال الخطابي: وفيه دليل على أن من دعي إلى مدعاة يحضرها الملاهي والمنكر فإن الواجب عليه أن لا يجيب.

(٩) بَاب إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ أَيُّهُمَا أَحَقُّ

٣٧٥٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الأَوْدِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا؛ فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا بَابًا أَقْرَبُهُمَا جِوَارًا، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ**».

(١٠) بَاب إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَالْعَشَاءُ

٣٧٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ الْمَعْنَى قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلَا يَقُومُ حَتَّى يَفْرُغَ**».

زَادَ مُسَدَّدٌ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا وُضِعَ عَشَاؤُهُ أَوْ حَضَرَ عَشَاؤُهُ لَمْ يَقُمْ حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنْ سَمِعَ الإِقَامَةَ، وَإِنْ سَمِعَ قِرَاءَةَ الإِمَامِ.

٣٧٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى - يَعْنِي ابْنَ مَنْصُورٍ - عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُؤَخَّرُ الصَّلَاةُ لِطَعَامٍ، وَلَا لِغَيْرِهِ**».

(٣٧٥٦) **إسناده ضعيف:** أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/٤٠٨) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٢٧٥) كلاهما من طريق عبد السلام بن حرب وفي إسناده يزيد بن عبد الرحمن الدالاني وكنيته أبو خالد. قال الحافظ عنه: صدوق يخطئ كثيراً وكان يدلس.

(٣٧٥٧) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في «الأذان» باب «إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة» (٢/١٨٧) حديث (٦٧٣) ومسلم في «المساجد» باب «كراهة الصلاة بحضرة الطعام» (١/٦٦/٣٩٢) كلاهما من طريق عبيد الله... به.

قال الحافظ في الفتح: حمل الجمهور هذا الأمر على الندب، ثم اختلفوا فمنهم من قيده بمن إذا كان محتاجاً إلى الأكل وهو المشهور عند الشافعية، وزاد الغزالي: ما إذا خشي فساد المأكول. ومنهم من لم يقيده، وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق، وعليه يدل فعل ابن عمر.

(٣٧٥٨) **إسناده ضعيف:** أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٧٤) من طريق معلي بن منصور... به. ورواه

٣٧٥٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي فِي زَمَانِ ابْنِ الزُّبَيْرِ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: إِنَّا سَمِعْنَا أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالْعَشَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَيْحَكَ! مَا كَانَ عَشَاؤُهُمْ؟ أَتُرَاهُ كَانَ مِثْلَ عَشَاءِ أَبِيكَ؟!.

(١١) بَاب فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الطَّعَامِ

٣٧٦٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَقُدِّمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ فَقَالَ: «**إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ**».

التبريزي في «المشكاة» (٣٣٦/١) حديث (١٠٧١) والألباني في «ضعيف الجامع» (٥٩/٥) حديث (٦١٩٥) من طريق معلي بن منصور... به. فيه محمد بن ميمون الزعفراني أبو النضر الكوفي المعلوج وهو مختلف فيه قال البخاري وأبو داود والنسائي: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: لا بأس به وقال الدارقطني: ليس بشيء، وقال ابن عدي: ليس له كثير الحديث. كما جاء في التهذيب (٤٢٩/٩).

قال الخطابي: فهو بما كان بخلاف ذلك من حال المصلي وصفة الطعام ووقت الصلاة، وإذا كان الطعام لم يوضع وكان الإنسان متماسكاً في نفسه وحضرت الصلاة وجب أن يبدأ بها ويؤخر الطعام وهذا وجه بناء أحد الحديثين على الآخر. والله أعلم.

(٣٧٥٩) **حسن**: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧٤/٣) من طريق علي بن مسلم الطوسي... به.

(٣٧٦٠) **صحيح**: أخرجه الترمذي في «الشمائل المحمدية» (١١٠) حديث (١٧٨) والترمذي في «الأطعمة» باب «ترك الوضوء قبل الطعام» (٢٤٨/٤) حديث (١٨٤٧) وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. والنسائي في «الطهارة» باب «الوضوء لكل صلاة» (٩٢/١) حديث (١٣٢) وأحمد في «مسنده» (٢٨٢/١) حديث (٢٠٤٩) وابن خزيمة (٢٣/١) حديث (٣٥) جميعاً من طريق أيوب... به.

(١٢) بَاب فِي غَسْلِ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ

٣٧٦١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ: أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**بَرَكَةُ الطَّعَامِ: الْوُضُوءُ قَبْلَهُ، وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ**».

وَكَانَ سُفْيَانُ يَكْرَهُ الْوُضُوءَ قَبْلَ الطَّعَامِ.

قَالَ أَبو دَاود: وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(١٣) بَاب فِي طَعَامِ الْفُجَاءَةِ

٣٧٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا عَمِّي - يَعْنِي سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ - حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شِعْبٍ مِنَ الْجَبَلِ وَقَدْ قَضَى حَاجَتَهُ، وَبَيْنَ أَيْدِينَا تَمْرٌ عَلَى تُرْسٍ أَوْ حَجَفَةٍ، فَدَعَوْنَاهُ، فَأَكَلَ مَعَنَا، وَمَا مَسَّ مَاءً.

(٣٧٦١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي في «الأطعمة» باب «في الوضوء قبل الطعام» (٢٤٨/٤) حديث (١٨٤٦) قال أبو عيسى: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع. وأحمد في «مسنده» (٤٤١/٥) والحاكم في «المستدرك» (١٠٦/٤، ١٠٧) قال الحاكم: تفرد به قيس بن الربيع وانفراده على علو محله أكثر من أن يمكن تركه في هذا الكتاب. جميعاً من طريق قيس بن الربيع... به. في إسناده قيس وهو ابن الربيع، صدوق تغير لمّا كبر أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به.

(٣٧٦٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٩٧/٣) من طريق أبي الزبير المكي... به. والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٨/٧) من طريق سعيد بن أبي مريم عن الليث بن سعد... به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ولعله من قبل أبي الزبير حيث أنه مدلس وقد عنعنه.

قال الخطابي: فيه دليل أن الطعام الفجأة غير مكروه إذا كان الآكل يعلم أن صاحب الطعام قد يسره مساعدته إياه على أكله ومعلوم أن القوم كانوا يفرحون بمساعدة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّم إياهم ويتبركون بمؤاكلته وإنما جاءت الكراهة إذا كان لا يؤمن أن يسوء ذلك صاحب الطعام ويشق عليه. انتهى.

(١٤) بَاب فِي كَرَاهِيَةِ ذَمِّ الطَّعَامِ

٣٧٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ، إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ.

(١٥) بَاب فِي الاِجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ

٣٧٦٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَحْشِيُّ ابْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَأْكُلُ، وَلاَ نَشْبَعُ قَالَ: «**فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ**» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «**فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ**».

قَالَ أَبو دَاود: إِذَا كُنْتَ فِي وَلِيمَةٍ فَوُضِعَ الْعَشَاءُ فَلاَ تَأْكُلْ حَتَّى يَأْذَنَ لَكَ صَاحِبُ الدَّارِ.

(١٦) بَاب التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ

٣٧٦٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: لاَ مَبِيتَ لَكُمْ، وَلاَ عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ**

(٣٧٦٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في «الأطعمة» باب «ما عاب النبي صَلَّى اللَّه عَلَيهِ وَسَلَّم طعاماً» (٤٥٨/٩) حديث (٥٤٠٩) ومسلم في «الأشربة» باب «لا يعيب الطعام» (١٨٧/٣) حديث (١٦٣٢) كلاهما من طريق الأعمش... به.

(٣٧٦٤) حسن: أخرجه ابن ماجة في «الأطعمة» باب «الاجتماع على الطعام» (١٠٩٣/٢) حديث (٣٢٨٦) وأحمد في «مسنده» (٥٠١/٣) كلاهما من طريق الوليد بن مسلم... به.

(٣٧٦٥) صحيح: أخرجه مسلم في «الأشربة» باب «آداب الطعام والشراب وأحكامهما» (١٥٩٨/١٠٣/٣) وابن ماجة في «الدعاء» باب «ما يدعو به إذا دخل بيته» (١٢٧٩/٢) حديث (٣٨٨٧) وأحمد في «مسنده» (٣٨٣/٣) جميعاً من طريق ابن جريج.

فَلَمْ يُذْكَرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ؛ فَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ؛ قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ».

٣٧٦٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا؛ لَمْ يَضَعْ أَحَدُنَا يَدَهُ حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ طَعَامًا، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ، فَذَهَبَ لِيَضَعَ يَدَهُ فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، ثُمَّ جَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّمَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهَا، وَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ الَّذِي لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذَا الأَعْرَابِيِّ يَسْتَحِلُّ بِهِ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَجَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ يَسْتَحِلُّ بِهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ يَدَهُ، لَفِي يَدِي مَعَ أَيْدِيهِمَا».

٣٧٦٧ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ، عَنْ هِشَامٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتُوَائِيَّ- عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ كُلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ؛ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ».

(٣٧٦٦) صحيح: أخرجه مسلم في «الأشربة» باب «آداب الطعام» (١٥٩٧/١٠٢/٣) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٥٨) حديث (٢٧٣) وأحمد في «مسنده» (٣٨٢/٥) والحاكم في «المستدرك» (١٠٨/٤) جميعاً من طريق الأعمش... به.

«إن الشيطان ليستحل... » : والمعنى أنه يتمكن من أكل الطعام إذا شرع فيه إنسان بغير ذكر الله تعالى وأما إذا لم يشرع فيه أحد فلا يتمكن وإن كان جماعة، فذكر اسم الله بعضهم دون بعض لم يتمكن منه. قاله النووي.

(٣٧٦٧) صحيح: أخرجه الترمذي في «الأطعمة» باب «ما جاء في التسمية» (٢٥٤/٤) حديث (١٨٥٨) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٦١) حديث (٢٨١) وأحمد في «مسنده» (٢٠٧/٦) والدارمي في «الأطعمة» باب «التسمية على الطعام» (١٢٩/٢) حديث (٢٠٢١) جميعاً من طريق هشام بن أبي عبد الله الدستوائي... به.

٣٧٦٨ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ صُبْحٍ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُزَاعِيُّ، عَنْ عَمِّهِ أُمَيَّةَ بْنِ مَخْشِيٍّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا وَرَجُلٌ يَأْكُلُ، فَلَمْ يُسَمِّ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إِلاَّ لُقْمَةٌ، فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: **«مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ اسْتَقَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ»**.

قَالَ أَبو دَاود: جَابِرُ بْنُ صُبْحٍ جَدُّ سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ.

(١٧) بَاب مَا جَاءَ فِي الأَكْلِ مُتَّكِئًا

٣٧٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لاَ آكُلُ مُتَّكِئًا»**.

(**٣٧٦٨**) **إسناده ضعيف**: أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٦٢) حديث (٢٨٢) وأحمد في «مسنده» (٣٣٦/٤) والحاكم في «المستدرك» (١٠٨/٤) جميعاً من طريق جابر بن صبح... به. وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

قلت: انظر موافقة الذهبي على تصحيح إسناده، وقال في الميزان (٤٣٥/٣) في ترجمة المثنى ابن عبد الرحمن الخزاعي: لا يعرف. تفرد عنه جابر بن صبح. قال ابن المديني: مجهول. وعلى هذا فالإسناد ضعيف والله أعلم.

(**٣٧٦٩**) **صحيح**: أخرجه البخاري في «الأطعمة» باب «الأكل متكئاً» (٤٥١/٩) حديث (٥٣٩٨) والترمذي في «الأطعمة» باب «في كراهية الأكل متكئاً» (٢٤٠/٤) حديث (١٨٣٠) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجة في «الأطعمة» باب «الأكل متكئاً» (١٠٨٦/٢) حديث (٣٢٦٢) وأحمد في «مسنده» (٣٠٨/٤) والدارمي في «الأطعمة» باب «في الأكل متكئاً» (١٤٥/٢) حديث (٢٠٧١) والحميدي في «مسنده» (٣٩٥/٢) حديث (٨٩١) جميعاً من طريق علي بن الأقمر... به.

قال الخطابي: تحسب العامة أن المتكئ هو الآكل على أحد شقيه وليس كذلك بل هو المعتمد على الوطأ الذي تحته. قال: ومعنى الحديث أني لا أقعد متكئاً على الوطاء عند الأكل فعل من يستكثر من الطعام فإني لا آكل إلا البلغة من الزاد، فلذلك أقعد مستوفزاً. وحكى ابن الأثير في النهاية: أن من فسر الاتكاء

٣٧٧٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا رُئِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مُتَّكِئًا قَطُّ، وَلاَ يَطَأُ عَقِبَهُ رَجُلاَنِ.

٣٧٧١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَوَجَدْتُهُ يَأْكُلُ تَمْرًا وَهُوَ مُقْعٍ.

(١٨) بَاب مَا جَاءَ فِي الأَكْلِ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ

٣٧٧٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا؛ فَلاَ يَأْكُلْ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ، وَلَكِنْ لِيَأْكُلْ مِنْ أَسْفَلِهَا؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلاَهَا»**.

٣٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عِرْقٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا:

بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب بأنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلاً ولا يسيغه هنيئاً وربما تأذى به. انتهى.

(٣٧٧٠) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في «المقدمة» باب «من كره أن يوطأ عقباه» (١/٨٩) حديث (٢٤٤) وأحمد في «مسنده» (٢/١٦٥) حديث (٦٥٤٩) كلاهما من طريق حماد بن سلمة... به.

(٣٧٧١) **صحيح**: أخرجه مسلم في «الأشربة» باب «استحباب تواضع الأكل» (٣/١٤٨/١٦٦٦) وأحمد في «مسنده» (٣/١٨٠) والترمذي في «الشمائل المحمدية» (٨٧) حديث (١٣٦) والدارمي في «الأطعمة» باب «في التمر» (٢/١٤٢) حديث (٢٠٦٢) جميعاً من طريق مصعب بن سليم... به.

مقع: اسم فاعل من الإقعاء. قال النووي: أي جالساً على إليته ناصباً ساقيه.

(٣٧٧٢) **صحيح**: أخرجه الترمذي في «الأطعمة» باب «في كراهية الأكل من وسط الطعام» (٤/٢٢٩) حديث (١٨٠٥) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وابن ماجة في «الأطعمة» باب «النهي عن الأكل من زروة الزبد» (٢/١٠٩٠) حديث (٣٢٧٧) وأحمد في «مسنده» (١/٢٧٠، ٣٠٠، ٣٤٣) والحميدي في «مسنده» (١/٢٤٣، ٥٢٩٠) جميعاً من طريق عطاء بن السائب... به.

(٣٧٧٣) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في «الأطعمة» باب «الأكل متكئاً» (٢/١٠٨٦) حديث (٣٢٦٣) من طريق

الْغَرَّاءُ؛ يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ، فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضُّحَى أُتِيَ بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ - يَعْنِي وَقَدْ ثُرِدَ فِيهَا - فَالْتَفُّوا عَلَيْهَا، فَلَمَّا كَثُرُوا، جَثَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا**» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُوا مِنْ حَوَالَيْهَا، وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا؛ يُبَارَكْ فِيهَا**».

(١٩) بَاب مَا جَاءَ فِي الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ عَلَيْهَا بَعْضُ مَا يُكْرَهُ

٣٧٧٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَطْعَمَيْنِ: عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، وَأَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى بَطْنِهِ.

قَالَ أَبو دَاود: هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَسْمَعْهُ جَعْفَرٌ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرٌ.

٣٧٧٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(٢٠) بَاب الأَكْلِ بِالْيَمِينِ

٣٧٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا أَكَلَ**

عمرو ابن عثمان الحمصي... به.

(**٣٧٧٤**) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في «الأطعمة» باب «النهي عن الأكل منبطحاً» (١١١٨/٢) حديث (٣٣٧٠) من طريق كثير بن هشام... به.

(**٣٧٧٥**) **صحيح**: انظر سابقه.

(**٣٧٧٦**) **صحيح**: أخرجه مسلم في «الأشربة» باب «آداب الطعام» (١٥٩٨/١٠٥/٣) والترمذي في «الأطعمة» باب «في النهي عن الأكل والشرب بالشمال» (٢٢٦/٤) حديث (١٧٩٩) قال أبو عيسى: هذا حديث

أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

٣٧٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُوَيْنٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ أَبِي وَجْزَةَ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ادْنُ بُنَيَّ فَسَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**».

(٢١) بَاب فِي أَكْلِ اللَّحْمِ

٣٧٧٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسِّكِّينِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ صَنِيعِ الأَعَاجِمِ، وَانْهَسُوهُ؛ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ**».

قَالَ أَبو دَاود: وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ.

حسن صحيح ومالك في «الموطأ» كتاب «صفة النبي صَلَّى اللَّه عَلَيهِ وَسَلَّم» باب «النهي عن الأكل بالشمال» (٩٢٣،٩٢٢/٢) حديث (٦). وأحمد في «مسنده» (٣٣/٢) والدارمي في «الأطعمة» باب «الأكل باليمين» (١٣٢/٢) حديث (٢٠٣٠) والحميدي في «مسنده» (٢٨٣/٢) حديث (٦٣٥) جميعاً من طريق الزهري... به.

(٣٧٧٧) **صحيح**: أخرجه البخاري في «الأطعمة» باب «التسمية على الطعام والأكل باليمين» (٥٢١/٩) حديث (٥٣٧٦) ومسلم في «الأشربة» باب «آداب الطعام والشراب وأحكامهما» (١٥٩٩/١٠٨/٣) كلاهما من طريق رواية عمر بن أبي سلمة... به.

قال النووي: وفي هذا الحديث بيان ثلاث سنن من سنن الأكل، وهي التسمية، والأكل باليمين، والأكل مما يليه، لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة فقد يتقذره صاحبه لا سيما في الأمراق وشبهها، وهذا في الثريد والأمراق وشبههما، فإن كان تمراً وأجناساً فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق ونحوه. والذي ينبغي تعميم النهي حملاً للنهي على عمومه حتى يثبت دليل مخصص. انتهى.

(٣٧٧٨) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في «السنن» (٢٨٠/٧) من طريق أبي معشر... به. ورواه المنذري في «الترغيب» (١٣٢/٣) حديث (٧). والتبريزي في «المشكاة» (١٢١٨/٢) حديث (٤٢١٥) وفي إسناده أبو معشر وهو نجيح بن عبيد الرحمن السندي مشهور بكنيته، ضعيف.

٣٧٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: كُنْتُ آكُلُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَآخُذُ اللَّحْمَ بِيَدِي مِنَ الْعَظْمِ، فَقَالَ: «**أَدْنِ الْعَظْمَ مِنْ فِيكَ؛ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ**».

قَالَ أَبو دَاود: عُثْمَانُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ صَفْوَانَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ.

٣٧٨٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ أَحَبُّ الْعُرَاقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُرَاقَ الشَّاةِ.

٣٧٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ الذِّرَاعُ قَالَ: وَسُمَّ فِي الذِّرَاعِ، وَكَانَ يَرَى أَنَّ الْيَهُودَ هُمْ سَمُّوهُ.

(٢٢) بَاب فِي أَكْلِ الدُّبَّاءِ

٣٧٨٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسٌ:

(**٣٧٧٩**) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٨٠/٧) من طريق ربعى بن علية... به. قال أبو داود: عثمان لم يسمع من صفوان وهو مرسل وهو كما قال.

(**٣٧٨٠**) **صحيح**: أخرجه الترمذي في «الشمائل المحمدية» (١٠٠) حديث (١٦١) وأحمد في «مسنده» (٣٩٧/١) وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (٥١) حديث (٣٨٨) جميعاً من طريق أبو داود الطيالسي... به. ورواه الألباني في «صحيحه» (٨٧/٥) حديث (٢٠٥٥).

العراق: بضم العين جمع عرق بالسكون وهو العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم.

(**٣٧٨١**) **صحيح**: أخرجه الترمذي في «الشمائل المحمدية» (١٠٠) حديث (١٦١) وأحمد في «مسنده» (٣٩٧/١) حديث (٣٧٣٣-٣٧٧٧) وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (٥١) وأبو الشيخ في أخلاق النبي صَلَّى اللَّه عَلَيهِ وَسَلَّم جميعاً من طريق زهير عن أبي إسحاق... به.

(**٣٧٨٢**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «الأطعمة» باب «المرق» (٤٧٤/٩) حديث (٥٤٣٦) ومسلم في «الأشربة» باب «جواز أكل المرق» (١٦١٥/١٤٤/٣) كلاهما من طريق مالك بن أنس... به.

فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقُرِّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ، وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الصَّحْفَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ يَوْمِئِذٍ.

(٢٣) بَاب فِي أَكْلِ الثَّرِيدِ

٣٧٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ السَّمْتِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّرِيدُ مِنَ الْخُبْزِ، وَالثَّرِيدُ مِنَ الْحَيْسِ.

قَالَ أَبو دَاود: وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٢٤) بَاب فِي كَرَاهِيَةِ التَّقَذُّرِ لِلطَّعَامِ

٣٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ بْنُ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ مِنَ الطَّعَامِ طَعَامًا أَتَحَرَّجُ مِنْهُ، فَقَالَ: «**لَا يَتَخَلَّجَنَّ فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ ضَارَعْتَ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ**».

(٣٧٨٣) إسناده ضعيف: رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣٩٣/١) من طريق المبارك بن سعيد، ورواه الحاكم صحيحاً حيث أنه لم يقع عنده رجل من أهل البصرة (١١٦/٤) وصححه ووافقه الذهبي ولكن في الحديث علة ألا وهي جهالة الرجل من أهل البصرة وأورده الألباني في الضعيفة (١٧٥٨).

الحيس: قال في النهاية: الحيس هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن أو الدقيق أو فتيت بدل أقط انتهى.

(٣٧٨٤) حسن: أخرجه الترمذي في «السير» باب «في طعام المشركين» (١١٣/٤) حديث (١٥٦٥) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن وابن ماجة في «الجهاد» باب «الأكل في قدور المشركين» (٩٤٤/٢) حديث (٢٨٣٠) وأحمد في «مسنده» (٢٢٦/٥، ٢٢٧) جميعاً من طريق سماك بن حرب... به.

لا يتحلجن: قال الخطابي: معناه لا يقعن في نفسك ريبة، وأصله من الحلج وهو الحركة والاضطراب ومنه حلج القطن. انتهى. ضارعت فيه النصرانية: جواب شرط محذوف أي إن شككت شابهت فيه الرهبانية، والجملة الشرطية مستأنفة لبيان سبب النهي. والمعنى لا يدخل في قلبك ضيق وحرج لأنك على الحنيفية السهلة، فإذا شككت وشددت على نفسك بمثل هذا شابهت فيه الرهبانية. انتهى.

(٢٥) بَاب النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ الْجَلاَّلَةِ وَأَلْبَانِهَا

٣٧٨٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْجَلاَّلَةِ وَأَلْبَانِهَا.

٣٧٨٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لَبَنِ الْجَلاَّلَةِ.

٣٧٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَهْمٍ، حَدَّثَنَا عُمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَلاَّلَةِ فِي الإِبِلِ؛ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا، أَوْ يُشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا.

(٣٧٨٥) **صحيح**: أخرجه الترمذي في «الأطعمة» باب «في أكل لحوم الجلالة» (٢٣٨/٤) حديث (١٨٢٤) وقال أبو عيسى: حديث حسن غريب. وابن ماجة في «الذبائح» باب «النهي عن لحوم الجلالة» (١٠٦٤/٢) حديث (٣١٨٩) والبيهقي في «السنن» (٣٣٢/٩) جميعاً من طريق محمد بن إسحاق... به. ورواه الألباني في «إرواء الغليل» (١٤٩/٨) حديث (٢٥٠٣).

الجلالة: تقدم الكلام عليها في الحديث رقم (٣٧١٩).

(٣٧٨٦) **صحيح**: أخرجه الترمذي في «الأطعمة» باب «في أكل لحوم الجلالة» (٢٣٨/٤) حديث (١٨٢٥) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في «الضحايا» باب «النهي عن لبن الجلالة» (٢٧٥/٧) حديث (٤٤٦٠) وأحمد في (٢٢٦/١، ٣٢١، ٣٣٩) والبيهقي في «السنن» (٣٣٣/٩) جميعاً من طريق هشام بن أبي عبد الله.

(٣٧٨٧) **حسن**: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٣/٩) والحاكم في «المستدرك» (٣٤/٢) كلاهما من طريق أحمد بن أبي سريع... به.

(٢٦) بَاب فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ

٣٧٨٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، وَأَذِنَ لَنَا فِي لُحُومِ الْخَيْلِ.

٣٧٨٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ، وَالْبِغَالَ، وَالْحَمِيرَ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الْخَيْلِ.

٣٧٩٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شَبِيبٍ وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحِمْصِيُّ قَالَ حَيْوَةُ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ خَالِدِ

(٣٧٨٨) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في «الذبائح والصيد» باب «لحوم الحُمر» (٥٧٠/٩) حديث (٥٥٢٤) ومسلم في «الصيد والذبائح» باب «في آكل لحوم الخيل» (١٥٤١/٣٦/٣) كلاهما من طريق حماد بن زيد. به.

قال النووي: اختلف العلماء في إباحة لحوم الخيل، فمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف أنه مباح لا كراهة فيه، وبه قال أحمد وإسحق وأبو يوسف ومحمد وجماهير المحدثين، وكرهها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وأبو حنيفة واحتجوا بقوله تعالى: ﴿**والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة**﴾ سورة النحل /٨. ولم يذكر الأكل. وأجابوا عن الآية فقالوا: إن ذكر الركوب والزينة لا يدل على أن منفعتها مختصة بذلك، وإنما خص هذان بالذكر لأنهما معظم المقصود من الخيل، كقوله تعالى: ﴿**حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير**﴾ المائدة /٣. فذكر اللحم لأنه أعظم المقصود وقد أجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه، قالوا: ولهذا سكت عن ذكر حمل الأثقال على الخيل مع قوله تعالى في الأنعام: ﴿**وتحمل أثقالكم**﴾ ولم يلزم من هذا تحريم حمل الأثقال على الخيل. انتهى مختصراً.

(٣٧٨٩) **صحيح:** أخرجه مسلم في «الصيد والذبائح» باب «في أكل لحوم الخيل» (١٥٤١/٣٧/٣) والنسائي في «الصيد» باب «إباحة أكل لحوم حُمر الوحش» (٢٣٣/٧) حديث (٤٣٥٤) وابن ماجة في «الذبائح» باب «لحوم الخيل» (١٠٦٤/٢) حديث (٣١٩١) وأحمد في «مسنده» (٣٢٢/٣) جميعاً من طريق أبي الزبير... به.

(٣٧٩٠) **إسناده ضعيف:** أخرجه النسائي في «الصيد» باب «تحريم أكل لحوم الخيل» (٢٣٠/٧) حديث (٤٣٤٢) وابن ماجة في «الذبائح» باب «لحوم البغال» (١٠٦٦/٢) حديث (٣١٩٨) وأحمد في «مسنده» (٨٩/٤) جميعاً من طريق بقية بن الوليد في إسناده بقية بن الوليد مدلس وقد عنعنه. وأيضاً فيه صالح بن يحيى قال الحافظ: لين.

بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ، وَالْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ - زَادَ حَيْوَةُ - وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

قَالَ أَبو دَاود: وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

قَالَ أَبو دَاود: لاَ بَأْسَ بِلُحُومِ الْخَيْلِ، وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبو دَاود: وَهَذَا مَنْسُوخٌ؛ قَدْ أَكَلَ لُحُومَ الْخَيْلِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ: ابْنُ الزُّبَيْرِ وَفَضَالَةُ ابْنُ عُبَيْدٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَسُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ وَعَلْقَمَةُ وَكَانَتْ قُرَيْشٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَذْبَحُهَا.

(٢٧) بَاب فِي أَكْلِ الأَرْنَبِ

٣٧٩١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ غُلاَمًا حَزَوَّرًا فَصِدْتُ أَرْنَبًا، فَشَوَيْتُهَا، فَبَعَثَ مَعِي أَبُو طَلْحَةَ بِعَجُزِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَبِلَهَا.

٣٧٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي خَالِدَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ يَقُولُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ بِالصِّفَاحِ - قَالَ مُحَمَّدٌ: مَكَانٌ بِمَكَّةَ، وَإِنَّ رَجُلاً جَاءَ بِأَرْنَبٍ قَدْ صَادَهَا، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قَدْ جِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جَالِسٌ، فَلَمْ يَأْكُلْهَا وَلَمْ يَنْهَ عَنْ أَكْلِهَا، وَزَعَمَ أَنَّهَا تَحِيضُ.

(٣٧٩١) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في «الذبائح والصيد» باب «الأرنب» (٥٧٨/٩) حديث (٥٥٣٥) ومسلم في «الصيد» باب «إباحة الأرنب» (١٠٤٧/٥٣/٣) كلاهما من طريق شعبة عن هشام... به.

حزور: بفتح المهملة والزاي والواو المشددة بعدها راء، ويجوز سكون الزاي وتخفيف الواو وهو المراهق.

وفيه جواز أكل الأرنب وهو قول العلماء كافة إلا ما جاء في كراهتها عن ابن عمر وعكرمة ومحمد بن أبي ليلى.

(٣٧٩٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢١/٩) من طريق يحيى بن خلف في إسناده خالد بن الحويرث: مقبول.

(٢٨) بَاب فِي أَكْلِ الضَّبِّ

٣٧٩٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ خَالَتَهُ أَهْدَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمْنًا، وَأَضُبًّا، وَأَقِطًا، فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَمِنَ الأَقِطِ وَتَرَكَ الأَضُبَّ تَقَذُّرًا، وَأُكِلَ عَلَى مَائِدَتِهِ؛ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٧٩٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللاَّتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ قَالَ: فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**لاَ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**» قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ.

(**٣٧٩٣) متفق عليه**: أخرجه البخاري في «الهبة» باب «قبول الهبة» (٥/٢٤٠) حديث (٢٥٧٥) ومسلم في «الصيد والذبائح» باب «إباحة الغيث» (١٥٤٥/٤٦/٣) جميعاً من طريق شعبة... به.

الضب: هو دويبة تشبه الجرذون ولكنه أكبر منه قليلا، ويقال للأنثى ضبة. قال ابن خالويه: إنه يعيش سبعمائة سنة وإنه لا يشرب الماء، ويبول في كل أربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن، ويقال بل أسنانه قطعة واحدة. انتهى.

الأقط: هو لبن مجفف يابس مستحجر بطنه به. تقذراً: أي كراهة.

(**٣٧٩٤) متفق عليه**: أخرجه البخاري في «الأطعمة» باب «ما كانَ النبي صَلَّى اللَّه عَلَيهِ وَسَلَّم لا يأكل حتى يسمي له » (٤٤٤/٩) حديث (٥٣٣١) ومسلم في «الصيد والذبائح» باب «إباحة الغيث» (١٥٤٣/٤٥،٤٤/٣) كلاهما من طريق الزهري... به.

محنوذ: أي مشوي، وقيل: هو ما شوي بالرضف وهي الحجارة المحماة. أعافه: بعين مهملة وفاء خفيفة أي أكره أكله طبعاً لا شرعا، ويقال: عفت الشيء أعافه.

والحديث يدل على أن الضب حلال.

٣٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ ثَابِتِ ابْنِ وَدِيعَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَيْشٍ، فَأَصَبْنَا ضِبَابًا، قَالَ: فَشَوَيْتُ مِنْهَا ضَبًّا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَأَخَذَ عُودًا فَعَدَّ بِهِ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابَّ فِي الأَرْضِ، وَإِنِّي لاَ أَدْرِي أَيُّ الدَّوَابِّ هِيَ»** قَالَ: فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَنْهَ.

٣٧٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ زُرْعَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ الْحُبْرَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ.

(٢٩) بَاب فِي أَكْلِ لَحْمِ الْحُبَارَى

٣٧٩٧ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنِي بُرَيْهُ ابْنُ عُمَرَ ابْنِ سَفِينَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمَ حُبَارَى.

(٣٧٩٥) صحيح: أخرجه النسائي في «الصيد» باب «الضب» (٢٢٧/٧) حديث (٤٣٣٢) وابن ماجة في «الصيد» باب «الضب» (١٠٧٨/٢) حديث (٣٢٣٨) وأحمد في «مسنده» (٢٢٠/٤) جميعاً من طريق زيد بن وهب... به.

(٣٧٩٦) حسن: أخرجه البيهقي في «سننه» (٣٢٦/٩) من طريق إسماعيل بن عباس ورواه الألباني في «الصحيحة» (٥٠٥/٥) حديث (٢٣٩٠).

(٣٧٩٧) إسناده ضعيف: أخرجه الترمذي في «الأطعمة» باب «في أكل الحُبارى» (٢٣٩/٤) حديث (١٨٢٨) وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب وفي «الشمائل المحمدية» (٩٤) حديث (١٤٩) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٢/٩) وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفي إسناده إبراهيم بن عمر بن شعبة ضعفه الدارقطني. وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به بحال، وقال البخاري: إسناده مجهول. وقال ابن حجر في التلخيص (١٧١/٤): إسناده ضعيف.

(٣٠) بَاب فِي أَكْلِ حَشَرَاتِ الأَرْضِ

٣٧٩٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا غَالِبُ بْنُ حَجْرَةَ حَدَّثَنِي مِلْقَامُ بْنُ التَّلِبِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ أَسْمَعْ لِحَشَرَةِ الأَرْضِ تَحْرِيمًا.

٣٧٩٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ الْكَلْبِيُّ أَبُو ثَوْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ نُمَيْلَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَسُئِلَ عَنْ أَكْلِ الْقُنْفُذِ فَتَلاَ: ﴿قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآيَةَ، قَالَ: قَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ» فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، مَا لَمْ نَدْرِ.

الحبارى: بضم الحاء وفتح الراء المهملتين مقصورا، طائر معروف يقع على الذكر والأنثى واحدها وجمعها سواء وألفه ليست للتأنيث ولا للإلحاق وهي من أشد الطير طيراناً وأبعدها شوطا، وهو طائر كبير العنق رمادي اللون لحمه بين لحم دجاج ولحم بط.

(٣٧٩٨) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٦/٩) من طريق موسى بن إسماعيل... به. وفي إسناده غالب بن حجرة مجهول. وملقام مستور كذا في التقريب.

حشرات الأرض: قال الخطابي: هي صغار دواب الأرض كاليرابيع والضباب والقنافذ ونحوها.

وقال: ليس فيه دليل على أنها مباحة لجواز أن يكون غيره قد سمعه وقد حضرنا فيه معنى أخر وهو إنما عني بهذا القول أن عبادة القوم في زمان رسول الله صَلَّى اللَّه عَلَيهِ وَسَلَّم في استباحة الحشر كلها.

وقد اختلف الناس في أن الأشياء وأصلها على الإباحة أو على الحظر وهي مسألة كبيرة من مسائل أصول الفقه، انتهى مختصرا.

(٣٧٩٩) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٨١/٢) من طريق سعيد بن منصور... به. قال الشيخ أحمد شاكر: في إسناده مجهول ثم عيسى بن نميلة الفزاري وثقه ابن حبان وأبوه نميلة غير معروف.

(٣١) بَاب مَا لَمْ يُذْكَرْ تَحْرِيمُهُ

٣٨٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ صَبِيحٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ شَرِيكٍ - الْمَكِّيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ تَقَذُّرًا، فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ، وَأَحَلَّ حَلاَلَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلاَلٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ وَتَلاَ: ﴿**قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا...**﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

(٣٢) بَاب فِي أَكْلِ الضَّبُعِ

٣٨٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّبُعِ، فَقَالَ: «هُوَ صَيْدٌ» وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ.

(٣٨٠٠) **صحيح:** أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/١١٥) من طريق محمد بن شريك ... به. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٣٨٠١) **صحيح:** أخرجه الترمذي في «الأطعمة» باب «في أكل الضبع» (٤/٢٢٢) حديث (١٧٩١) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في «الصيد» باب «الضبع» (٧/٢٢٧) حديث (٤٣٣٤) وابن ماجة في «الصيد» باب «الضبع» (٢/١٠٧٨) حديث (٣٢٣٦) والحاكم في «المستدرك» (١/٤٥٢) وأحمد في «مسنده» (٥/١٨٣) جميعاً من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير...به.

الضبع: هو الواحد الذكر والأنثى الضبعان ولا يقال ضبعة، ومن عجيب أمره أنه يكون سنة ذكراً وسنة أنثى فيلقح في حال الذكورة ويلد في حال الأنوثة، وهو مولع بنبش القبور لشهوته للحوم بني آدم. كذا في النيل. والحديث يدل على جواز أكل الضبع.

قال الخطابي في المعالم: وقد اختلف العلماء في أكل الضبع، فروي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأكل الضبع، وروي عن ابن عباس إباحة لحم الضبع، وأباح أكلها عطاء والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ذر، وكرهه الثوري وأصحاب الرأي ومالك، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب واحتجوا بأنها سبع، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع، وقال الخطابي: وقد يقوم دليل الخصوص بنزع الشيء من الجملة، وخبر جابر خاص وخبر تحريم السباع عام. انتهى.

(٣٣) بَاب النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ السِّبَاعِ

٣٨٠٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ.

٣٨٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

٣٨٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ رُؤْبَةَ التَّغْلِبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَلَا الْحِمَارُ**

وقال الحافظ ابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين: والذين صححوا الحديث جعلوه مخصصاً لعموم تحريم ذي الناب من غير فرق بينهما حتى قالوا: ويحرم أكل كل ذي ناب من السباع إلا الضبع، وهذا لا يقع مثله في الشريعة أن يخصص مثلا على مثل من كل وجه من غير فرق بينهما، ومن تأمل ألفاظه صلى الله عليه وسلم الكريمة تبين له اندفاع هذا السؤال، فإنه إنما حرم ما اشتمل على الوصفين أن يكون له ناب وأن يكون من السباع العادية بطبعها كالأسد والذئب والنمر والفهد، وأما الضبع فإنما فيها أحد الوصفين وهو كونها ذا ناب وليست من السباع العادية، ولا ريب أن السباع أخص من ذوات الأنياب، والسبع إنما حرم لما فيه من القوة السبعية بالمغتذي، ولا ريب أن القوة السبعية التي في الذئب والأسد والنمر والفهد ليست في الضبع حتى تجب بينها في التحريم ولا تعد الضبع من السباع لغة ولا عرفا. انتهى .

(٣٨٠٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «الذبائح» باب «أكل كل ذي ناب» (٥٧٣/٩) حديث (٥٥٣٠) ومسلم في «الصيد» باب «تحريم أكل كل ذي ناب» (١٥٣٣/١٣/٣) كلاهما من طريق الزهري...به.

(٣٨٠٣) **صحيح**: أخرجه مسلم في «الصيد» باب «تحريم أكل كل ذي ناب» (١٥٣٤/١٦/٣) والدارمي في «سننه» (١١٦/٢) حديث (١٩٨٢) وأحمد في «مسنده» (٢٤٤/١) حديث (٢١٩٢) من طريق أبي عوانة ... به .

(٣٨٠٤) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (١٣٠/٤، ١٣١) من طريق عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي...به.

ضاف: أي نزل بهم ضيفا. فلم يقروه: بفتح الياء وضم الراء: أي لم يضيفوه، من قريت الضيف قرى بالكسر والقصر، وقراء بالفتح والمد إذا أحسنت إليه. انتهى .

الأَهْلِيُّ، وَلاَ اللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهَدٍ إِلاَّ أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ ضَافَ قَوْمًا فَلَمْ يَقْرُوهُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ».

٣٨٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

٣٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ، عَنْ جَدِّهِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ، فَأَتَتِ الْيَهُودُ فَشَكَوْا أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَسْرَعُوا إِلَى حَظَائِرِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَلاَ لاَ تَحِلُّ أَمْوَالُ الْمُعَاهَدِينَ إِلاَّ بِحَقِّهَا، وَحَرَامٌ عَلَيْكُمْ حُمُرُ الأَهْلِيَّةِ وَخَيْلُهَا وَبِغَالُهَا، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ».**

٣٨٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ زَيْدٍ الصَّنْعَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْهِرِّ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: عَنْ أَكْلِ الْهِرِّ، وَأَكْلِ ثَمَنِهَا.

(٣٨٠٥) **صحيح**: أخرجه النسائي في «الصيد» باب «إباحة أكل لحوم الدجاج» (٢٣٥/٧) حديث (٤٣٥٩) وابن ماجة في «الصيد» باب «أكل كل ذي ناب من السباع» (١٠٧٧/٢) حديث (٣٢٣٤) وأحمد في «مسنده» (٣٣٩/١) حديث (٣١٤١) جميعاً من طريق سعيد بن أبي عروبة ... به .

(٣٨٠٦) **إسناده ضعيف**: تقدم برقم (٣٧٩٠) .

حظائرهم: جمع حظيرة بفتح الحاء المهملة وكسر الظاء المعجمة وهي الموضع الذي يحاط عليه لتأوي إليه الغنم والبقر تقيه البرد والريح. كذا في النهاية .

(٣٨٠٧) **إسناده ضعيف**: تقدم برقم (٣٤٨٠) .

(٣٤) بَاب فِي أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ

٣٨٠٨ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَسَنٍ الْمِصِّيصِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَخْبَرَنِي رَجُلٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَنْ نَأْكُلَ لُحُومَ الْحُمُرِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَأْكُلَ لُحُومَ الْخَيْلِ.

قَالَ عَمْرٌو: فَأَخْبَرْتُ هَذَا الْخَبَرَ أَبَا الشَّعْثَاءِ فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْحَكَمُ الْغِفَارِيُّ فِينَا يَقُولُ: هَذَا وَأَبَى ذَلِكَ الْبَحْرُ؛ يُرِيدُ ابْنَ عَبَّاسٍ.

٣٨٠٩ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عُبَيْدٍ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَالِبِ بْنِ أَبْجَرَ قَالَ: أَصَابَتْنَا سَنَةٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شَيْءٌ أُطْعِمُ أَهْلِي إِلاَّ شَيْءٌ مِنْ حُمُرٍ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنَا السَّنَةُ وَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أُطْعِمُ أَهْلِي إِلاَّ سِمَانُ الْحُمُرِ، وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: «**أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ، فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَّالِ الْقَرْيَةِ**» يَعْنِي: الْجَلاَّلَةَ.

قَالَ أَبو دَاود: عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا هُوَ ابْنُ مَعْقِلٍ.

قَالَ أَبو دَاود: رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدٍ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ نَاسٍ مِنْ مُزَيْنَةَ أَنَّ سَيِّدَ مُزَيْنَةَ أَبْجَرَ أَوِ ابْنَ أَبْجَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣٨٠٨) **صحيح**: تقدم برقم (٣٧٨٨) .

قال الخطابي: لحوم الحمر الأهلية محرمة في قول عامة العلماء، وإنما رويت الرخصة فيها عن ابن عباس رضي الله عنه، ولعل الحديث في تحريمها لم يبلغه .

(٣٨٠٩) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٣٣٢) من طريق عبد الله بن أبي زياد ... به. فيه اضطراب في الإسناد .

٣٨١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ أَحَدُهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عُوَيْمٍ وَالآخَرُ غَالِبُ بْنُ الأَبْجَرِ، قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَى غَالِبًا الَّذِي أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٣٨١١ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ الْجَلاَّلَةِ، عَنْ رُكُوبِهَا وَأَكْلِ لَحْمِهَا.

(٣٥) بَاب فِي أَكْلِ الْجَرَادِ

٣٨١٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرَادِ، فَقَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ فَكُنَّا نَأْكُلُهُ مَعَهُ.

٣٨١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الزِّبْرِقَانِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَرَادِ، فَقَالَ: «**أَكْثَرُ جُنُودِ اللَّهِ، لاَ آكُلُهُ، وَلاَ أُحَرِّمُهُ**».

(٣٨١٠) **إسناده ضعيف:** أخرجه البيهقي في «السنن» (٣٣٢/٩) من طريق مسعر ... به. وهذا إسناد مضطرب أيضاً.

(٣٨١١) **حسن:** أخرجه النسائي في «الضحايا» باب «النهي عن أكل لحوم الجلالة» (٢٧٥/٧) حديث (٤٤٥٩) وأحمد في «مسنده» (٢١٩/٢) حديث (٧٠٣٩) كلاهما من طريق وهيب... به.

(٣٨١٢) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب «الذبائح والصيد» باب «أكل الجراد» (٥٣٥/٩) حديث رقم (٥٤٩٥).

ومسلم في كتاب «الصيد والذبائح» باب «إباحة الجراد» (٣/ح٥٢/ص١٥٤٦) كلاهما من طريق أبي يعفور...به.

(٣٨١٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن ماجة في كتاب «الصيد» باب «صيد الحيتان والجراد» (٢/ص١٠٧٣) حديث رقم (٣٢١٩) مسنداً والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٧/٩) من طريق أبي داود... به.

قَالَ أَبو دَاود: رَوَاهُ الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَذْكُرْ سَلْمَانَ.

٣٨١٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالاَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ الْجَزَّارِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «**أَكْثَرُ جُنْدِ اللَّهِ**» قَالَ: عَلِيٌّ اسْمُهُ فَائِدٌ، يَعْنِي أَبَا الْعَوَّامِ.

قَالَ أَبو دَاود: رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَذْكُرْ سَلْمَانَ.

(٣٦) بَاب فِي أَكْلِ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ

٣٨١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ، وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطَفَا فَلاَ تَأْكُلُوهُ**».

قَالَ أَبو دَاود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَيُّوبُ وَحَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَوْقَفُوهُ عَلَى جَابِرٍ.

وَقَدْ أُسْنِدَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا مِنْ وَجْهٍ ضَعِيفٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والحديث مرسل على الصواب كما قال أبو داود عقيب الحديث (ولم يذكر سلمان) وأورده الألباني في ضعيف الجامع (١١٩٥).

(٣٨١٤) إسناده ضعيف: انظر سابقه.

(٣٨١٥) إسناده ضعيف: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الصيد» باب «الطافي من صيد البحر» (٢/ص١٠٨١) حديث (٣٢٤٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ص٢٥٦،٢٢٥) من طريق أحمد بن عبدة... به.

جزر عنه: بجيم ثم زاي أي انكشف عنه الماء وذهب، والمعنى: وما انكشف عنه الماء من حيوان البحر.

طفا: أي ارتفع فوق الماء بعد أن مات.

قال الخطابي: قد ثبت عن غير واحد من الصحابة أنه أباح الطافي من السمك.

(٣٧) بَاب فِي الْمُضْطَرِّ إِلَى الْمَيْتَةِ

٣٨١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلاً نَزَلَ الْحَرَّةَ وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ نَاقَةً لِي ضَلَّتْ فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا، فَوَجَدَهَا فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا، فَمَرِضَتْ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: انْحَرْهَا، فَأَبَى، فَنَفَقَتْ، فَقَالَتِ: اسْلُخْهَا حَتَّى نُقَدِّدَ شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا وَنَأْكُلَهُ، فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكَ غِنًى يُغْنِيكَ؟**» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**فَكُلُوهَا**» قَالَ: فَجَاءَ صَاحِبُهَا، فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: «**هَلاَّ كُنْتَ نَحَرْتَهَا؟**» قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ.

٣٨١٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ وَهْبِ بْنِ عُقْبَةَ الْعَامِرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ الْفُجَيْعِ الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ قَالَ: «**مَا طَعَامُكُمْ؟**» قُلْنَا: نَغْتَبِقُ وَنَصْطَبِحُ، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: فَسَّرَهُ لِي عُقْبَةُ قَدَحٌ غُدْوَةً وَقَدَحٌ عَشِيَّةً، قَالَ: «**ذَاكَ وَأَبِي الْجُوعُ**» فَأَحَلَّ لَهُمُ الْمَيْتَةَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ.

قَالَ أَبُو دَاود: الْغَبُوقُ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، وَالصَّبُوحُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ.

(٣٨١٦) **حسن**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ص٨٧، ٨٨، ٨٩، ١٠٤) وعبد الله بن أحمد (٥/٩٦) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٣٥٦) من طريق سماك بن حرب... به.

(٣٨١٧) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٣٥٧) وأورده التبريزي في «المشكاة» (٢/ص١٢٢٩) حديث رقم (٤٢٦١) من طريق هارون بن عبد الله... به. في إسناده عقبة بن وهب قال الحافظ: مقبول. وقال المنذري: في إسناده عقبة بن وهب قال ابن معين: صالح. وقال ابن المديني: قلت لسفيان بن عيينة: عقبة بن وهب؟ فقال: ما كان ذاك ما هذا الأمر ولا كان من شأنه؛ يعني الحديث.

نغتبق: أي نشرب قدحاً من للبن مساءً.

قال الخطابي: القدح من اللبن بالغداة والقدح بالعشي يمسك الرمق ويقيم النفس وإن كان لا يغذو البدن ولا يشبع الشبع التام، وقد أباح لهم مع ذلك تناول الميتة، فكان دلالته أن تناول الميتة مباح إلى أن تأخذ النفس حاجتها من القوت، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي في أحد قوليه. انتهى.

(٣٨) بَاب فِي الْجَمْعِ بَيْنَ لَوْنَيْنِ مِنَ الطَّعَامِ

٣٨١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حُسَيْنِ ابْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي خُبْزَةً بَيْضَاءَ مِنْ بُرَّةٍ سَمْرَاءَ مُلَبَّقَةً بِسَمْنٍ وَلَبَنٍ»** فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَاتَّخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ، فَقَالَ: **«فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا؟»** قَالَ: فِي عُكَّةِ ضَبٍّ، قَالَ: **«ارْفَعْهُ»**.

قَالَ أَبو دَاود: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

قَالَ أَبو دَاود: وَأَيُّوبُ لَيْسَ هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ.

(٣٩) بَاب أَكْلِ الْجُبْنِ

٣٨١٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجُبْنَةٍ فِي تَبُوكَ، فَدَعَا بِسِكِّينٍ، فَسَمَّى وَقَطَعَ.

(٤٠) بَاب فِي الْخَلِّ

٣٨٢٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَارِبِ ابْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ»**.

(٣٨١٨) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الأطعمة» باب «الخبز الملبق بالسمن» (١١٠٩/٢) حديث رقم (٣٣٤١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ص٣٢٦) من طريق الفضل بن موسى... به. والتبريزي في «المشكاة» (١٢٢١/٢) حديث رقم (٤٢٢٩) وقد صرح أبو داود بأنه حديث منكر. والمنكر حديث من فحش خلطه وكثرت غفلته أو ظهر فسقه.

عكة ضب: العكة بالضم آنية السمن، وقيل: وعاء مستدير للسمن والعسل، وقيل: القربة الصغيرة، والمعنى أنه كان في وعاء مأخوذ من حلة ضب.

(٣٨١٩) **حسن**: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ص٦) من طريق يحيى بن موسى البلخي... به.

قال الطيبي: فيه دليل على طهارة الأنفحة لأنها لو كانت نجسة لكان الجبن نجساً لأنه لا يحصل إلا بها.

٣٨٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالاَ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ**».

(٤١) بَاب فِي أَكْلِ الثُّومِ

٣٨٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ ثُومًا، أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا**» أَوْ «**لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ**» وَإِنَّهُ أُتِيَ

(٣٨٢٠) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الأطعمة» باب «ما جاء في الخل» (٤/ص٢٤٥،٢٤٦) حديث رقم (١٨٣٩) قال أبو عيسى: هذا أصح من حديث مبارك بن سعيد وفي «الشمائل» (ص٩٣/حديث رقم١٤٧). من طريق معاوية بن هشام... به.

قال الخطابي في المعالم: معنى هذا الكلام مدح الاقتصاد في المأكل ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة كأنه يقول ائتدموا بالخل وما كان في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتأنقوا في الشهوات فإنها مفسدة للدين مسقمة للبدن.انتهى. وقال النووي متعقباً: والصواب الذي ينبغي أن يجزم به أنه مدح للخل نفسه، وأما الاقتصاد في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد أخر والله أعلم. انتهى.

(٣٨٢١) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الأشربة» باب «فضيلة الخل والتأدم به» (٣/ح١٦٧/ص١٦٢٢) والنسائي في كتاب «الأيمان» باب «إذا حلف أن لا يأتدم فأكل خبزاً بخل» (٧/ص١٩) حديث رقم (٣٨٠٥) والدارمي في «سننه» (٢/ص١٣٧) حديث رقم (٢٠٤٨) وأحمد في «مسنده» (٣/ص٣٠١،٤٠٠) جميعاً من طريق المثنى بن سعيد... به.

(٣٨٢٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب «ما جاء في الثوم النيئ والبصل» (٢/ص٣٩٥) حديث رقم (٨٥٥).

ومسلم في «المساجد ومواضع الصلاة» باب «نهي من أكل ثوماً أو بصلاً» (١/ح٧٣/ص٣٩٤) كلاهما من طريق ابن وهب... به.

ببدر: بفتح الموحدة وهو الطبق سمي بذلك لاستدارته تشبيهاً له بالقمر عند كماله. قال بعض العلماء: النهي عن مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمخاصة، وحجة الجمهور رواية «فلا يقربن مساجدنا» فإنه صريح في العموم. انتهى.

بِبَدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنَ الْبُقُولِ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ، فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ فَقَالَ: «**قَرِّبُوهَا**» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: «**كُلْ؛ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي**».

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: بِبَدْرٍ، فَسَّرَهُ ابْنُ وَهْبٍ طَبَقٌ.

٣٨٢٣ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا النَّجِيبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثُّومُ وَالْبَصَلُ، وَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَشَدُّ ذَلِكَ كُلِّهِ الثُّومُ؟ أَفَتُحَرِّمُهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُوهُ، وَمَنْ أَكَلَهُ مِنْكُمْ؛ فَلاَ يَقْرَبْ هَذَا الْمَسْجِدَ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهُ مِنْهُ**».

٣٨٢٤ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زِرِّ ابْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَظُنُّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ تَفَلَ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَمَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَبِيثَةِ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا**» ثَلاَثًا.

٣٨٢٥ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلاَ يَقْرَبَنَّ الْمَسَاجِدَ**».

(٣٨٢٣) إسناده ضعيف: أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣/٨٥) حديث (١٦٦٩) وابن حبان في «صحيحه» «إحسان» (٣/ص٢٦١) حديث رقم (٢٠٨٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ص٧٧) جميعاً من طريق ابن وهب... به. وفي إسناده أبو النجيب غير معروف العدالة والضبط و لم يوثقه غير ابن حبان.

(٣٨٢٤) صحيح: أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ص٨٢) حديث رقم (١٦٦٣) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ص٧٦) وابن حبان في «صحيحه» (٣/ص٧٨/حديث رقم ١٦٣٧) جميعاً من طريق جرير... به. والمنذري في «الترغيب» (١/ص٢٠١/حديث رقم٦). والألباني في «صحيحه» (حديث رقم ٢٢٢).

(٣٨٢٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في «الأذان» باب «ما جاء في الثوم النيئ والبصل» (٢/ص٣٩٤) حديث رقم (٨٥٣) ومسلم في كتاب «المساجد ومواضع الصلاة» باب «نهي من أكل ثوماً أو بصلاً» (١/ح٦٨/ص٣٩٣) كلاهما من طريق يحيى... به.

٣٨٢٦ - **حَدَّثَنَا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَكَلْتُ ثُومًا، فَأَتَيْتُ مُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ سُبِقْتُ بِرَكْعَةٍ، فَلَمَّا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِيحَ الثُّومِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا أَوْ رِيحُهُ**» فَلَمَّا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنِّي يَدَكَ، قَالَ: فَأَدْخَلْتُ يَدَهُ فِي كُمِّ قَمِيصِي إِلَى صَدْرِي، فَإِذَا أَنَا مَعْصُوبُ الصَّدْرِ، قَالَ: «**إِنَّ لَكَ عُذْرًا**».

٣٨٢٧ - **حَدَّثَنَا** عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ مَيْسَرَةَ - يَعْنِي: الْعَطَّارَ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ، وَقَالَ: «**مَنْ أَكَلَهُمَا فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا**» وَقَالَ: «**إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ آكِلِيهِمَا، فَأَمِيتُوهُمَا طَبْخًا**» قَالَ: يَعْنِي الْبَصَلَ وَالثُّومَ.

٣٨٢٨ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ أَبُو وَكِيعٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: نُهِيَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوخًا.

قَالَ أَبُو دَاود: شَرِيكُ بْنُ حَنْبَلٍ.

٣٨٢٩ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا ح وَحَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي زِيَادٍ خِيَارِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الْبَصَلِ، فَقَالَتْ: إِنَّ آخِرَ

(٣٨٢٦) **صحيح**: أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ص٨٦/حديث رقم١٦٧٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٧/٣) كلاهما من طريق حميد بن هلال... به.

(٣٨٢٧) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ص١٩) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٨/٣) وكلاهما من طريق خالد بن ميسرة... به.

(٣٨٢٨) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الأطعمة» باب «ما جاء في الرخصة في الثوم مطبوخاً» (٤/ص٢٣٠،٢٣١) حديث رقم (١٨٠٨،١٨٠٩) قال أبو عيسى: هذا حديث ليس إسناده بذلك القوي من طريق مسدد... به.

(٣٨٢٩) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ص٨٩) من طريق خالد بن معدان... به. وفي إسناده

طَعَامٍ أَكَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامٌ فِيهِ بَصَلٌ.

(٤٢) بَاب فِي التَّمْرِ

٣٨٣٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ الأَعْوَرِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً، وَقَالَ: «**هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ**».

٣٨٣١ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بَيْتٌ لاَ تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ**».

(٤٣) بَاب فِي تَفْتِيشِ التَّمْرِ الْمُسَوَّسِ عِنْدَ الأَكْلِ

٣٨٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ أَبُو قُتَيْبَةَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ عَتِيقٍ فَجَعَلَ يُفَتِّشُهُ يُخْرِجُ السُّوسَ مِنْهُ.

بقية بن الوليد مدلس، وقد عنعنه.

(٣٨٣٠) **إسناده ضعيف**: تقدم برقم (٣٢٥٩).

(٣٨٣١) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الأشربة» باب «في إدخال التمر ونحوه» (٣/ح١٥٢/ص١٦١٨) والترمذي في كتاب «الأطعمة» باب «ما جاء في استحباب التمر» (٤/ص٢٣٣) حديث رقم (١٨١٥) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. وابن ماجة في كتاب «الأطعمة» باب «التمر» (٢/ص١١٠٤) حديث رقم (٣٣٢٧) والدارمي في كتاب «الأطعمة» باب «في التمر» (٢/ص١٤١) حديث رقم (٢٠٦١) جميعاً من طريق سليمان بن بلال... به.

قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي: لأن التمر كان قوتهم، فإذا أخلا منه البيت جاع أهله، وأهل كل بلدة بالنظر إلى قوتهم يقولون كذلك. انتهى.

(٣٨٣٢) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الأطعمة» باب «تفتيش التمر» (٢/ص١١٠٦) حديث رقم (٣٣٣٣) من طريق سلم بن قتيبة (أبو قتيبة)... به.

٣٨٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ فِيهِ دُودٌ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

(٤٤) بَاب الإِقْرَانِ فِي التَّمْرِ عِنْدَ الأَكْلِ

٣٨٣٤ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الإِقْرَانِ؛ إِلاَّ أَنْ تَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَكَ.

(٤٥) بَاب فِي الْجَمْعِ بَيْنَ لَوْنَيْنِ فِي الأَكْلِ

٣٨٣٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ.

٣٨٣٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نُصَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ بِالرُّطَبِ، فَيَقُولُ: «**نَكْسِرُ حَرَّ هَذَا بِبَرْدِ هَذَا، وَبَرْدَ هَذَا بِحَرِّ هَذَا**».

(٣٨٣٣) **صحيح:** أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ص٢٨١) من طريق محمد بن كثير... به.

(٣٨٣٤) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب «الأطعمة» باب «القران في التمر» (٩/ص٤٨٢) حديث رقم (٥٤٤٦) ومسلم في كتاب «الأشربة» باب «نهي الأكل مع جماعة عن قران تمرتين» (٣/ح١٥٠/ص١٦١٧) كلاهما من طريق جبلة بن سحيم... به.

قال الخطابي ما حاصله: أن شرط هذا الاستئذان إنما كان في زمنهم حيث كانوا في قلة من الشيء، فأما اليوم مع اتساع الحال فلا يحتاج إلى استئذان، إلا أن يحدث حال من الضيق والأعواز تدعو الضرورة فيها إلى مثل ذلك فيعود الأمر إليه إذا عادت العلة. انتهى.

(٣٨٣٥) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب «الأطعمة» باب «القثاء بالرطب» (٩/ص٤٧٥/حديث رقم ٥٤٤٠) ومسلم في «الأشربة» باب «أكل القثاء بالرطب» (٣/ح١٤٧/ص١٦٦٦) كلاهما من طريق إبراهيم بن سعد...به.

(٣٨٣٦) **حسن:** أخرجه الترمذي في كتاب «الأطعمة» باب «ما جاء في أكل البطيخ بالرطب» (٤/ص٢٤٦/حديث

٣٨٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَزْيَدَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ، عَنِ ابْنَيْ بُسْرٍ السُّلَمِيَّيْنِ قَالاَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدَّمْنَا زُبْدًا وَتَمْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ وَالتَّمْرَ.

(٤٦) بَاب الأَكْلِ فِي آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ

٣٨٣٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى وَإِسْمَعِيلُ، عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا فَلاَ يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.

٣٨٣٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلاَءِ بْنِ زَبْرٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ مُسْلِمِ بْنِ مِشْكَمٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

رقم١٨٤٣) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وفي «الشمائل المحمدية» (ص١١٧/حديث رقم ١٩١) والحميدي في «مسنده» (١/ص١٢٤) حديث رقم (٢٥٥) جميعاً من طريق هشام بن عروة...به.

قال الخطابي: فيه إثبات الطب والعلاج ومقابلة الشيء الضار بالشيء المضاد له في طبعه على مذهب الطب والعلاج. انتهى.

(٣٨٣٧) **صحيح:** أخرجه ابن ماجة في كتاب «الأطعمة» باب «التمر بالزبد» (٢/ص١١٠٦) حديث رقم (٣٣٣٤) من طريق ابن جابر...به.

(٣٨٣٨) **صحيح:** أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ص٣٧٩) من طريق برد بن سنان... به.

قال الخطابي: ظاهر هذا يبيح استعمال آنية المشركين على الإطلاق من غير غسل لها وتنظيف، وهذه الإباحة مقيدة بالشرط الذي هو مذكور في الحديث الذي يليه من هذا الباب. انتهى.

(٣٨٣٩) **صحيح:** أخرجه البخاري في كتاب «الذبائح والصيد» باب «صيد القوس» (٩/ص٥١٩) حديث رقم (٥٤٧٨).

ومسلم في كتاب «الصيد والذبائح» باب «الصيد بالكلاب المعلّمة» (٣/ح٨/ص١٥٣٢) كلاهما من رواية أبي ثعلبة الخشني... به.

قال الخطابي: الرحض: الغسل، والأصل في هذا أنه إذا كان معلوماً من حال المشركين أنهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فإنه لا يجوز استعمالها إلا بعد الغسل والتنظيف، فأما ثيابهم ومياههم فإنها على الطهارة كمياه المسلمين وثيابهم إلا أن يكونوا من قوم لا يتحاشون النجاسات أو

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّا نُجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخِنْزِيرَ وَيَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا»**.

(٤٧) بَاب فِي دَوَابِّ الْبَحْرِ

٣٨٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ نَتَلَقَّى عِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَزَوَّدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ نَجِدْ لَهُ غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً كُنَّا نَمُصُّهَا كَمَا يَمُصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا الْخَبَطَ، ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ، وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرُفِعَ لَنَا كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ، فَأَتَيْنَاهُ، فَإِذَا هُوَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرَ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ، وَلاَ تَحِلُّ لَنَا، ثُمَّ قَالَ: لاَ، بَلْ نَحْنُ

كان من عاداتهم استعمال الأبوال في طهورهم فإن استعمال ثيابهم غير جائز إلا أن يعلم أنها لم يصبها شيء من النجاسات. انتهى.

(**٣٨٤٠**) **صحيح**: أخرجه مسلم في «الصيد والذبائح» باب «إباحة ميتان البحر» (٣/ح١٧/ص١٥٣٥) والنسائي في كتاب «الصيد» باب «ميتة البحر» (٧/ص٢٣٧) حديث رقم (٤٣٦٤) وأحمد في «مسنده» (٣/ص٣١١) والحميدي في «مسنده» (٢/ص٥٢٢) حديث رقم (١٢٤٣) من طريق أبي الزبير... به.

الخبط: بفتحتين هو ورق الشجر الساقط بمعنى المخبوط.

قال الخطابي: فيه دليل على أن دواب البحر كلها مباحة وأن ميتتها حلال، ألا تراه يقول: فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا فأرسلنا إليه فأكل) انتهى.

قلت: وكل شيء كان عيشه في الماء فهو حلال إلا بعض الدواب كالضفدع والخنزير فقد جاء فيهما نفي وقال ابن وهب: سألت الليث بن سعد عن أكل خنزير الماء وكلب الماء وإنسان الماء ودواب الماء كلها فقال: أما إنسان الماء فلا يؤكل على شيء من الحالات، والخنزير إذا سماه الناس خنزيراً فلا يؤكل وقد حرم الله تعالى الخنزير وأما الكلاب فليس بها بأس في البحر والبر.انتهى

وقال الخطابي: لم يختلفوا أن المارما هي مباح أكله وهو يشبه الحيات، وتسمى أيضاً حية البحر، فدل ذلك على بطلان اعتبار معنى الأسماء والأشباه في حيوان البحر، وإنما هي كلها سموك وإن اختلفت أشكالها وصورها.

رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدِ اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ فَكُلُوا، فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا، وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ، حَتَّى سَمِنَّا، فَلَمَّا قَدِمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «**هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا مِنْهُ؟**» فَأَرْسَلْنَا مِنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَكَلَ.

(٤٨) بَاب فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ

٣٨٤١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**أَلْقُوا مَا حَوْلَهَا وَكُلُوا**».

٣٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ - وَاللَّفْظُ لِلْحَسَنِ - قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلاَ تَقْرَبُوهُ.

(٣٨٤١) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب «الذبائح والصيد» باب «إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد» (٩/ص٥٨٥) حديث رقم (٥٥٣٨) والترمذي في كتاب «الأطعمة» باب «ما جاء في الفأرة تموت في السمن» (٤/ص٢٢٥/حديث رقم ١٧٩٨) والنسائي في باب«الفأرة تقع في السمن» (٧/ص٢٠١) حديث رقم (٤٢٦٩) جميعاً من طريق سفيان... به.

(٣٨٤٢) شاذ: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ص٢٣٢) حديث رقم (٧١٧٧) وقال: إسناده صحيح عن طريق معمر...به. ورواه الترمذي معلقاً (٤/ص٢٢٦) وقال الترمذي: هذا حديث غير محفوظ، سمعت محمد بن إسماعيل يعني البخارى يقول: هذا خطأ، قال: والصحيح حديث الزهري عن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة، يعني الحديث الذي قبله. وقال الألباني: شاذ.

قال الخطابي: اختلفت الناس في الزيت إذا وقعت فيه نجاسة، فذهب نفر من أصحاب الحديث إلى أنه لا ينتفع به على وجه كلها لقوله (فلا تقربوه) واستدلوا فيه أيضاً بما روي في بعض الأخبار أنه قال (أريقوه) وقال أبو حنيفة: هو نجس لا يجوز أكله وشربه ويجوز بيعه والاستصباح به. وقال الشافعي: لا يجوز أكله ولا بيعه ويجوز الاستصباح به. انتهى مختصراً.

قَالَ الْحَسَنُ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَرُبَّمَا حَدَّثَ بِهِ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٨٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بُوذَوَيْهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ.

(٤٩) بَاب فِي الذُّبَابِ يَقَعُ فِي الطَّعَامِ

٣٨٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْمُفَضَّلِ - عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَقَعَ

(٣٨٤٣) تقدم برقم (٣٨٤١).

(٣٨٤٤) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ص٢٢٩، ٢٤٦، ٤٤٣).

وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ص٥٦) حديث رقم (١٠٥) كلاهما من طريق سعيد بن أبي سعيد... به.

فامقلوه: بضم القاف أي اغمسوه في الطعام أو الشراب، والمقل: الغمس.

وفي هذا الحديث دليل على جواز قتله دفعاً لضررة، وأنه يطرح ولا يؤكل، وأن الذباب إذا مات في ماء فإنه لا ينجسه لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أمر بغمسه، ومعلوم أنه يموت من ذلك لا سيما إذا كان الطعام حاراً فلو كان ينجسه لكان أمر بإفساد الطعام وهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إنما أمر بإصلاحه، ثم أدى هذا الحكم إلى كل ما لا نفس له سائلة كالنحلة والزنبور والعنكبوت وأشبه ذلك.

قال الخطابي: وقد تكلم على هذا الحديث بعض من لا خلاق له وقال: وكيف يكون هذا وكيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذبابة، وكيف تعلم ذلك من نفسها حتى تقدم جناح الداء وتؤخر جناح الشفاء وما أربها إلى ذلك ؟

قلت: وهذا سؤال جاهل أو متجاهل، وإن الذي يجد نفسه ونفوس عامة الحيوان قد جمع فيها بين الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة وهي متضادة إذا تلاقت تفاسدت، ثم يرى أن الله سبحانه قد ألف بينها وقهرها على الاجتماع وجعل منها قوي الحيوان التي بها بقاؤها وصلاحها لجدير أن لا ينكر الاجتماع، وأن الذي ألهم النحلة أن تتخذ البيت العجيب الصنعة وأن تعسل فيه، وألهم الذرة أن تكتسب قوتها وتدخره لأوان حاجتها إليه هو الذي خلق الذبابة وجعل لها الهداية إلى أن تقدم جناحاً وتؤخر جناحاً لما

الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَامْقُلُوهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الآخَرِ شِفَاءً، وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ».

(٥٠) بَاب فِي اللُّقْمَةِ تَسْقُطُ

٣٨٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلاَثَ وَقَالَ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ» وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ الصَّحْفَةَ، وَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ يُبَارَكُ لَهُ».

(٥١) بَاب فِي الْخَادِمِ يَأْكُلُ مَعَ الْمَوْلَى

٣٨٤٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَنَعَ لأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامًا، ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ، وَقَدْ

أراد من الابتلاء الذي هو مدرجة التعبد والامتحان الذي هو مضمار التكليف. وفي كل شيء عبرة وحكمة وما يذكر إلا أولو الألباب. انتهى.

(**٣٨٤٥**) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الأشربة» باب «استحباب لعق الأصابع» (٣/ح١٣٦،١٦٠٧) والترمذي في كتاب «الأطعمة» باب «ما جاء في اللقمة تسقط» (٤/ص٢٢٨) حديث رقم (١٨٠٣) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح، وفي «الشمائل المحمدية» (ص٨٦) حديث رقم (١٣٣) وأحمد في «مسنده» (١٧٣/٣) والدارمي في كتاب «الأطعمة» باب «لعق الأصابع» (٢/ص١٣١) حديث رقم (٣٠٢٥) جميعاً من طريق حماد بن سلمة... به.

نسلت الصحفة: أي نمسحها ونتتبع ما بقي فيها من الطعام ومسحها بالأصابع ونحوها. قال النووي: والمراد هنا - والله أعلم - ما تحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى ويقوي على طاعة الله وغير ذلك.

(**٣٨٤٦**) **صحيح**: أخرجه مسلم في «الإيمان» باب «إطعام المملوك مما يأكل» (٣/ح٤٢/ص١٢٨٤) وأحمد في «مسنده» (٢/ص٢٧٧). والتبريزي في «المشكاة» (٢/ص١٠٠١) حديث رقم (٣٣٤٧) جميعاً من طريق داود بن قيس.

مشفوهاً: قال الخطابي: المشفوه القليل، وقيل له مشفوه لكثرة الشفاه التي تجتمع على أكله. الأكلة: بالضم اللقمة المأكولة وبالفتح المرة من الأكل.

وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ لِيَأْكُلَ؛ فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَةً، أَوْ أَكْلَتَيْنِ».

(٥٢) بَاب فِي الْمِنْدِيلِ

٣٨٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمْسَحَنَّ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا**».

٣٨٤٨ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلاَثِ أَصَابِعَ، وَلاَ يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا.

(٥٣) بَاب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا طَعِمَ

٣٨٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلاَ مُوَدَّعٍ، وَلاَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبُّنَا**».

وفي الحديث: الحث على مكارم الأخلاق والمواساة في الطعام لا سيما في حق من صنعه أو حمله لأنه ولي حره ودخانه وتعلقت به نفسه وشم رائحته، وهذا كله محمول على الاستحباب. انتهى (عون).

(٣٨٤٧) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الأطعمة» باب «لعق الأصابع ومصها» (٩/ص٤٩٠) حديث رقم (٥٤٥٦) ومسلم في كتاب «الأطعمة» باب «استحباب لعق الأصابع والقصعة» (٣/ح١٢٩/ص١٦٠٥) كلاهما من طريق عطاء... به.

(٣٨٤٨) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الأشربة» باب «استحباب لعق الأصابع» (٣/ح١٣١/ص١٦٠٥) وأحمد في «مسنده» (٣/٤٥٤) والترمذي في «الشمائل المحمدية» (ص٨٧) حديث رقم (١٣٥) جميعاً من طريق هشام بن عروة... به.

(٣٨٤٩) أخرجه: البخاري في كتاب «الأطعمة» باب «ما يقول إذا فرغ من طعامه» (٩/ص٤٩٣) حديث رقم (٥٤٥٨) والترمذي في «الدعوات» باب «ما يقول إذا فرغ من الطعام» (٥/ص٤٧٣) حديث رقم

٣٨٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا، وَسَقَانَا، وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ**».

٣٨٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى، وَسَوَّغَهُ، وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا**».

(٣٤٥٦) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وفي «الشمائل المحمدية» (ص١١٤) حديث رقم (١٨٥) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (ص٢٦٣) حديث رقم (٢٨٤) وابن ماجة في كتاب «الأطعمة» باب «ما يقال إذا فرغ من الطعام» (٢/ص١٠٩٢) حديث رقم (٣٢٨٤) وأحمد في «مسنده» (٢٥٢/٥) والدارمي في كتاب «الأطعمة» باب «الدعاء بعد الفراغ من الطعام» (٢/ص١٣٠) حديث رقم (٢٠٢٣) جميعاً من طريق ثور... به.

غير مكفي: بنصب غير ورفعه، ومكفي بفتح الميم وسكون الكاف وتشديد التحتية من كفأت، أي غير مردود ولا مقلوب. وقال العيني: والمعنى هذا الذي أكلناه ليس فيه كفاية عما بعده بحيث ينقطع به، نعمك مستمرة لنا طول أعمارنا غير منقطعة. ولا مودع: أي غير تارك.

(٣٨٥٠) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي في «الدعوات» باب «ما يقول إذا فرغ من الطعام» (٥/ص٤٧٤) حديث رقم (٣٤٥٧) وابن ماجة في كتاب «الأطعمة» باب «ما يقال إذا فرغ من الطعام» (٢/ص١٠٩٢) حديث رقم (٣٢٨٣) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (ص٢٦٥) حديث رقم (٢٨٩) وأحمد في «مسنده» (٣/ص٩٨،٣٢) جميعاً من طريق إسماعيل بن رباح... به. في إسناده إسماعيل بن رباح قال الحافظ: مجهول، وهكذا وجدته في التقريب (رياح) بالياء.

(٣٨٥١) **صحيح**: أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (ص٢٦٤) حديث رقم (٢٨٥) من طريق ابن وهب... به.

سوغه: بتشديد الواو أي سهل دخول كل من الطعام والشراب في الحلق.

(٥٤) بَاب فِي غَسْلِ الْيَدِ مِنَ الطَّعَامِ

٣٨٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ**».

(٥٥) بَاب مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ لِرَبِّ الطَّعَامِ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ

٣٨٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ أَبِي خَالِدٍ الدَّالاَنِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَنَعَ أَبُو الْهَيْثَمِ بْنُ التَّيْهَانِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا، فَدَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ، فَلَمَّا فَرَغُوا قَالَ: «**أَثِيبُوا أَخَاكُمْ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا إِثَابَتُهُ؟ قَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دُخِلَ بَيْتُهُ فَأُكِلَ طَعَامُهُ وَشُرِبَ شَرَابُهُ فَدَعَوْا لَهُ فَذَلِكَ إِثَابَتُهُ**».

(٣٨٥٢) **صحيح**: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢/ص٦٢٧) حديث رقم (١٢٢٠) والترمذي في كتاب «الأطعمة» باب «ما جاء في كراهية البيتوتة» (٤/ص٢٥٥) حديث رقم (١٨٦٠) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. وابن ماجة في كتاب «الأطعمة» باب «من بات وفي يده ريح غمر» (٢/ص١٠٩٦) حديث رقم (٣٢٩٧) والدارمي في كتاب «الأطعمة» باب «في الوضوء بعد الطعام» (٢/ص١٤٢) حديث رقم (٢٠٦٣) جميعاً من طريق أبي صالح عن أبي هريرة.

غمر: بفتحتين أي دسم ووسخ وزهومة من اللحم.

(٣٨٥٣) **إسناده ضعيف**: تفرد به أبو داود. رواه الألباني في «إرواء الغليل» (٧/ص٤٨) حديث رقم (١٩٩٠) وفي ضعيف الجامع الصغير حديث رقم (١٣٩) ضعيف: فيه رجل مجهول لم يعرف اسمه، والدالاني هو يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد صدوق لكنه يخطئ كثيراً ويدلس كما جاء في التقريب (٢/ص٤١٦).

أثيبوا: أي جازوه على صنيعه وكافئوه.

والحديث يدل على أنه يستحب للمدعو أن يدعو للداعي بعد الفراغ من الطعام.

٣٨٥٤ - حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ**».

(**٣٨٥٤**) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ص١١٨) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ص٢٣٩) كلاهما من رواية أنس بن مالك. وأخرجه ابن ماجة عن عبد الله بن الزبير في كتاب «الصيام» باب «في ثواب من فطر صائماً» (١/ص٥٥٦) حديث رقم (١٧٤٧).

فهرس الجزء الثالث من سنن أبى داود